

القاضي أبو يعلى الفراء
وكتابه
الأحكام السلطانية

تأليف
الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا الْكُتَابُ فِي الْأَصْلِ رِسَالَةٌ أَعَدَّهَا الْمُؤَلِّفُ
لِنَيْلِ الدُّكْتُورَاةِ فِي التَّيَاسَةِ السَّرْحِيَّةِ فِي كَلِيَّةِ السَّرِيْعَةِ
وَالْفَنَانِ بِجَامِعَةِ الدُّزْهَرِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الطبعة الثانية

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



نص تقرير اللجنة الفاحصة للرسالة

حضرة صاحب الفضيلة ، الأستاذ الكبير : عميد كلية الشريعة والقانون
(حفظه الله ، وأدام علاه) .

أما بعد تقديم صادق التحية والسلام ، وفائق الاجلال والاحترام – فنقول :

ان اللجنة العلمية ، المكونة من الأساتذة : الشيخ محمد علي السائس ،
والشيخ محمد أنيس عبادة ، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق – بعد أن فرغت
من قراءة وفحص رسالة « القاضي أبو يعلى الفراء ، وكتابه الأحكام السلطانية » ،
التي قدمها الأستاذ الفاضل : « محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس » ،
لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية ، وكونت حكماً خاصاً بها ورأت
بالاجماع أنها رسالة جديرة بحسن التقدير ، صالحة للمناقشة – قامت بمناقشتها :
في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الخميس : الأول من جمادى الأولى سنة
١٣٩٤ هـ ، والثالث والعشرين من مايو سنة ١٩٧٤ م . وكانت المناقشة صريحة
علنية ، باحدى قاعات الكلية . وانتهت في تمام الساعة التاسعة .

وان هذه الرسالة نوعها جديد ، ولونها طريف ، جميلة العائدة ، جليلة
الفائدة ، تكلمت عن حياة امام جليل من أجل أئمة متقدمي الحنابلة ، وتعرضت
لدراسة كتاب مفيد من أقدم الكتب التي تكلمت عن الأحكام السلطانية .

ولقد وقعت في مجلد كبير ضخم ، بلغ عدد صفحاته نحو ٦٢٦ صفحة .
وصدرت في صورة حسنة رائعة ، قوية متماسكة .

واشتملت على افتتاحية ، ومقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . وطائفة
من الفهارس العلمية الهامة .

(أ) وقد بين صاحبها في الافتتاحية أهمية موضوع رسالته وخطورته ، وفائدته وثمرته ، وسبب اختياره له . وشرح منهجه في بحثه وخطته ، وكيفية ترتيب عناصره ، وتبويب مباحثه . وأشار إلى أهم مراجعه ، وأعظم مصادره ، وإلى المتاعب الجمة التي لاقاها في سبيل البحث عنها ، والتفتيش عليها .

(ب) وتعرض في المقدمة لأمر مهم ، وبين فيها أن القرآن والسنة مصدر التشريع للدولة الإسلامية ، وأنه قد اكتملت في عصر الرسالة ، وعصر الصحابة وما بعده - أسس النظم الإسلامية : السياسية والمالية ، والقضائية والادارية وبين كيفية جمع القرآن الشريف ، وتدوين السنة المطهرة . ثم بين تدوين الفقه ، وانتشار النظم الإسلامية في بطون كتبه . وبين المحاولات المختلفة المتعاقبة لتصنيف في النظم الإسلامية ، وفي الامامة بالذات . من الشيعة الامامية ، ومن الخوارج ، ومن كبار أهل السنة : كالشافعي - رضي الله عنه - ومن سار على منواله من المتكلمين وغيرهم . وبين أهم الكتب التي صنفت في الامامة والسياسة ، وفي الوزراء والوزارة . وعرف بكتابي « سلوك المالك » ، في تدبير الممالك » ، و « الفخري في الأداب السلطانية » وبكثير من الكتب التي وضعت في الخراج وكتبت عن الأموال ، أو التي كتبت في النظام القضائي أو الاداري ، في القديم وفي الحديث . مما يطول ذكره ، ويصعب هنا حصره . وأتى بأشياء مفيدة لا تحظر على بال الكثيرين من الخاصة فضلاً عن العامة ، تدل على واسع اطلاعه وطول باعه .

(ج) وتكلم في الباب الأول عن عصر أبي يعلى الفراء (محمد بن الحسين ابن الفراء : أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني : المولود سنة ٣٨٠هـ والمتوفى سنة ٤٥٨هـ) ، من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية .


وقد عقد لذلك - بعد نبذة مفيدة عن أثر البيئة في حياة الأفراد - فصولاً ثلاثة :

١ - الفصل الأول في الكلام على الحالة السياسية في هذا العصر .

فتكلم عن حالة العالم الإسلامي فيه ، وعن علاقة العباسيين بالفاطميين وبالأمويين . وعن الفتوحات الإسلامية فيه . وعن الحالة الداخلية في الدولة العباسية

وتسلط بني بويه الشيعة على الحكم ببغداد ، ومعاملتهم ثم معاملة السلاجقة من بعدهم للخليفة العباسي ، ومشاركتهم له في كل اختصاصاته . وعن التناحر على منصب الوزارة ، وتدخل كل من الجند والنساء في أمور الدولة . وعن تعرض الخلافة العباسية للزوال ، وفتنة البساسيري ، واتصال الحاكم الفاطمي به وفراره ومقتله ، وما إلى ذلك كله .

٢ - الفصل الثاني : في الكلام عن الحالة الاجتماعية في هذا العصر .

وقد بين المراد بهذه الحالة ، وتكلم عن الظواهر الاجتماعية المختلفة : من الترف البالغ عند الخلفاء والأمراء ، والفقر الشديد وارتفاع الاسعار ، وموقف بعض الامراء والاعنياء من الفقراء في الكوارث والأزمات ، وعن بعض الانتفاضات الاصلاحية . وعن علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض  مثل وفود الحجيج بسبب الفوضى وقطع الطريق . وعن حركة العيارين ونشوتها ، وما تدل عليه : من سوء توزيع الثروة .

٣ - الفصل الثالث : في الكلام عن الحالة العلمية في هذا العصر .

وقد أشار إلى فشو التقليد فيه لأصحاب المذاهب الأربعة . وإلى غزار العلماء في شتى العلوم رغم فشو التقليد وشيوعه .

ثم بين الكثيرين : ممن نبغوا في الفقه وأصوله ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، والظاهرية والشيعة والمعتزلة . وممن نبغوا في التفسير وعلوم القرآن ، وفي الحديث وعلومه ، وفي الكلام وما إليه : كالطب والفلسفة . وفي النحو والصرف واللغة والأدب والشعر . وممن اشتهر من الصوفية . وعرف بجميع من ذكرهم ، وترجم لهم .

وتكلم بوجه عام عن عموم النهضة العلمية في هذا العصر ، وبين أسباب ازدهار الحركة العلمية فيه : من تشجيع الخلفاء والامراء للعلماء ، ومن المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين ، ومن شيوع المناظرات ، ومن انتشار دور الكتب والمدارس في العراق وخراسان ومصر والشام .

وتكلم بوجه خاص عن ظهور حركة اخوان الصفا في هذا العصر ، وما كان لها من أثر .

(د) وتكلم في الباب الثاني عن حياة أبي يعلى وعلومه . وقد عقد لذلك فصلاً خمسة مهمة :

١ - الفصل الأول : في بيان نسب أبي يعلى ومولده ونشأته ، وطلبه للعلم ونبوغه فيه . وفي بيان شيوخه رضي الله عنهم الذين أخذ العلم عنهم وتلقاه منهم .

وقد ضمنه فوائد على أكبر جانب من الأهمية التاريخية والعلمية . وترجم فيه لأهم شيوخ القاضي أبي يعلى في الفقه وفي الحديث ، وتراجم علمية مفصلة في غاية النفع والفائدة .

٢ - الفصل الثاني : في بيان علوم أبي يعلى المتنوعة ، التي وفق في طلبها ، ونبغ فيها ، واشتهر بها .

وقد فصل الكلام عن كون أبي يعلى مفسراً ، وكونه محدثاً ، وكونه متفقهاً ، وكونه أصولياً . وبين آثاره الرائعة في ذلك كله ، وشرح منهجه التفسيري والحديثي والفقهية والأصولي ، بما لا نظير له . وذكر نماذج مختلفة مما أثر عنه في ذلك كله ، مع طائفة من اختياراته العلمية ، وآرائه الفنية ، تدل على علو كعبه ، وعظم قدره . كما ذكر رأي العلماء فيه ، وثناءهم عليه ، واشادتهم بفضله ، وتنويههم بمرتبة العلمية في هذه العلوم الشرعية . وتكلم بالتفصيل الجيد المفيد عما ذكره من اختيارات أبي يعلى في مسائل التفسير والحديث والفقه وأصوله .

٣ - الفصل الثالث : في الكلام عن مصنفات أبي يعلى الموجودة والمفقودة وقد بين الموجود منها ، ومكان وجوده ، وكونه مطبوعاً أو مخطوطاً . كما بين المفقود منها ، والمصادر التي ذكرته أو أشارت إليه .

وتكلم عن ذلك كله كلام العالم المتبحر ، والباحث المثبت ، والمطلع الثقة ، الواسع المعرفة .

٤ - الفصل الرابع : في بيان تلامذة أبي يعلى وأصحابه ، الذين استشهدوا منه وتأثروا به .

وقد فصل القول في بيان تلامذته في الحديث وفي الفقه ، وترجم لكل منهم ترجمة مفيدة مستفيضة . وفي بيان أثر أبي يعلى فيهم ، وفي تربيتهم وتهذيبهم وتعليمهم وتأديبهم . وفي حب تلامذته له ووجه لهم ، وفي دفاعهم عنه ودفاعه عنهم .

٥ - الفصل الخامس : في خاتمة أبي يعلى ومنزلته في المذهب الحنبلي . وقد تكلم فيه عن صفات أبي يعلى وأخلاقه ، وورعه وعبادته . وعن موقفه في فتنة البساسيري المشهورة ، وعن زهده في عطايا الخلفاء والامراء ، وعن ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء . وعن الشروط التي اشترطها في قبوله توليته القضاء وعن سيرته فيه . وعن موقفه من بني العباس ، وعن كون تصنيفه كتاب « تبرة معاوية » يدل على استقلاله الفكري .

وتكلم فيه - أيضاً - عن مكانة أبي يعلى في الفقه والمذهب الحنبلي ، وكونه بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي أو الاجتهاد المطلق المستقل . وذكر آراء متقدمي الحنابلة ومتأخريهم فيه وفي مكانته .

وتكلم كذلك عن وفاة أبي يعلى رضي الله عنه ، والصلاة عليه ، وورثاء بعض أصحابه له . وعن أولاده الثلاثة : أبي القاسم ، وأبي الحسين ، وأبي حازم .

(٥) وتكلم في الباب الثالث عن كتاب « الأحكام السلطانية » وجعله خاصاً بدراسته . وهو أهم أبواب رسالته وأعظمها فائدة ، من الناحية العلمية والفنية . وقد عقد لذلك فصلاً ثلاثاً ، على أكبر جانب من الأهمية :

١ - الفصل الأول : في التعريف بكتاب « الأحكام السلطانية » ، وفي تقويم فعل محققه وناشره ، مع عرض وتحليل لمواضيعه .

وقد بين فيه من ذكر هذا الكتاب من المصنفين الأقدمين والمحدثين ، وبين النسخ المخطوطة له ، وبين تاريخ طبعه وتعددته . وبين المصادر القديمة التي اقتبس

المؤلف منها مباحث كتابه : ككتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر الكاتب ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وكتابي الخراج لأبي يوسف ويحيى بن آدم القرشي ، وكتاب مختصر الخرق في الفقه الحنبلي (الذي شرحه ابن قدامة المقدسي في المعنى) ، وكتاب الامامة لأبي بكر الخلال أحد كبار متقدمي الحنابلة . وبين اهتمام الحنابلة به ، واعتمادهم عليه ، واقتباسهم منه . وبين منهاج المؤلف (أبي يعلى) فيه .

ثم بين تقويمه لعمل محقق هذا الكتاب وناشره ، الشيخ : محمد حامد الفقى عليه الرحمة . وشرح عمله فيه ، وأبدى ملاحظات حول تحقيقه في غاية الخطورة ونهاية السلامة ، تدل على شجاعة صاحب الرسالة الأدبية، وصرافته الإسلامية ، وبعده عن المجاملة الزافهة على حساب الحقائق العلمية . من كون هذا المحقق - رحمه الله - لم يعتمد على نسخ كافية في تحقيقه ، ومن كونه مر على نصوص فيه يجزم بخطئها ، دون أن يتعرض لتصحيحها . ومن ورود أخطاء خطيرة تقلب المعنى وتفسده ، لم يتنبه المحقق لها ولم يقم بتصحيحها . ومن سقوط كلمات أو عبارات أدت إلى انقطاع المعنى وتفككه لم يتنبه المحقق لها . ومن اغفاله شرح كثير من الصيغ الواردة في الكتاب ، لا سيما الاصطلاحات المهجورة عند الناس . ومن كونه حين يذكر فكرة أو يقتبس نصاً لا يذكر في أكثر الأحيان مصدره . ومن كونه لم يذكر فهرساً للمراجع التي استعان بها في تحقيقه . ومن كونه لم يقم بتخريج أحاديث كثيرة وردت في الكتاب ، مع أن هذا المحقق كان يزعم في جراحة بالغة : أنه من كبار المحدثين والمشتغلين بالسنة .

ثم ذكر عرضاً تحليلياً لمواضيع الكتاب المختلفة :

فبين : أن الكتاب يتكون من مقدمة وسبعة عشر فصلاً . وأن المقدمة تضمنت رغبة المؤلف (أبي يعلى) في تأليف كتابه هذا (الأحكام السلطانية) وأنه استخرجه من كتاب آخر له اسمه : (المعتمد) ، بعد أن حذف منه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلة الحنابلة وأجوبته عما ذكره ، وأنه زاد فيه فصلاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله في الولايات وغيرها . وأن الفصل الأول في الامامة : من حيث حكمها ، وشروط أهل الاختيار وما إليها ، وأن الفصل الثاني في ولايات

الامام : من الوزارة وغيرها . وأن الفصل الثالث في ولاية القضاء ، وشروط من يتولاها . وأن الفصل الرابع في ولاية المظالم . وأن الفصل الخامس في ولاية النقابة على ذوي الأنساب .

وأن الفصل السادس في الولاية على امامة الصلوات . وأن الفصل السابع في ولاية الحج . وأن الفصل الثامن في ولاية الصدقات . وأن الفصل التاسع في قسمة الفياء والغنيمه . وأن الفصل العاشر في وضع الخراج والجزية وأن الفصل الحادي عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد . وأن الفصل الثاني عشر في احياء الموات واستخراج المياه . وأن الفصل الثالث عشر في الحمى والارفاق . وأن الفصل الرابع عشر في أحكام القطائع . وأن الفصل الخامس عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه . وأن الفصل السادس عشر في أحكام الجرائم . وأن الفصل السابع عشر في أحكام الحسبة .

وقد فصل صاحب الرسالة بيان ذلك كله ، مع المقدمة والتمهيد ، والشرح والتعليق . ومع التنبيه على مواطن الخلاف ، وأهم المراجع التي يرجع إليها في سبيل الوقوف على حقيقته ومحلّه ، وتفصيل القول فيه . وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره .

٢ - الفصل الثاني : في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية . وقد تعرض فيه للكلام على أربعة مباحث عظيمة الأهمية :

- ١ - المبحث الأول : النسب القرشي .
- ٢ - المبحث الثاني : اختيار الامام ، وعزله .
- ٣ - المبحث الثالث : الذمي ووزارة التنفيذ .
- ٤ - المبحث الرابع : حكم التسعير .

وقد تعرض لهذه المباحث الخطيرة ، بافاضة تامة . وشرح الخلاف فيها - كلامياً كان أو فقهيّاً - شرحاً تاماً وافياً . وأبدى رأيه في كل خلافة ، واستدل له بالادلة القوية الواضحة ، ورد على مخالفه بالردود الملزمة الصحيحة . مما يدل على خبرته الواسعة ، ونبىء ، عن عقليته الراجحة .

٣ - الفصل الثالث : في بيان صلة أحكام الفراء ، بأحكام الماوردي وقد تكلم في هذا الفصل كلاماً لم يسبق إليه ، اشتمل على مباحث شريفة ، وتحقيقات مفيدة .

فقد اختلف بين الكتابين ، وبين الخطوط العريضة لأوجه الشبه والاختلاف بينهما ، وأنهما اشتركا في الاسم ، وأنهما تشابها من حيث الناحية الفنية بوجه عام ، كما تشابها في التعريفات الفقهية الدقيقة . وبين أن مراجع الكتابين تكاد تكون واحدة ، وأن كتاب الماوردي يمتاز بأنه نهج نهجاً مقارناً ، بخلاف كتاب الفراء الذي اقتصر على مذهب أحمد خاصة . وأن كتاب الماوردي يمتاز كذلك بكثرة الاستدلال بالآيات والأحاديث ، والآثار والأشعار ، وأقوال ذوي الاختصاص . وأن الفراء يعنى بتخريج الأحاديث أكثر من الماوردي . وأن الفراء حينما يقتبس من غيره ، يصرح باسم من نقل عنه ، وأحياناً لا ينسب القول الذي يقتبسه إلى قائله صراحة ، كما لا ينسبه إلى نفسه ، بل يصدره بعبارة (قيل) ، ويلاحظ أن الكلام - بعد هذه العبارة - يتماثل مع الكلام الذي ورد في كتاب (الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية) للماوردي .

وقد أطال في هذه المقارنة ، بما يتضمن فوائد جمة ، وأثبت في صراحة تامة : أن كتاب الماوردي أسبق تأليفاً من كتاب أبي يعلى ، خلافاً لما توقف فيه كثير من الكتابين ، وعلى رأسهم محقق كتاب أبي يعلى ، وصاحب طبقات الأصوليين الشيخ عبد الله المراغي رحمه الله . ممن لا يحركون عقولهم ، ولا يبذلون جهدهم ، بل يقفون جامدين أمام الأمور الواضحة التي لا لبس فيها ، ولا خفاء يعترها . وخلافاً لما ارتآه بعض الكتابين : من أن كتاب الماوردي هو الأصل - لكتاب أبي يعلى ، مما لا يتعارض - في الجملة - مع ما ارتآه صاحب هذه الرسالة مما أكدته بشهادة بعض ثقاة الحنابلة أنفسهم ، ويقضي على رأي آخر غيره .

(و) وقد تكلم في الخاتمة عن تقويم أبي يعلى نفسه ، وكتابه الأحكام السلطانية . بما تضمن ما تقدم ذكره مع إضافات مفيدة .

فيين - ضمن ما بين - : أن أبا يعلى عالم في القراءات والتفسير ، محدث ثقة ، متفوق في الفقه وأصوله وعلم الكلام . وأنه ترك للعالم الإسلامي سبعة وخمسين مصنفاً في علوم مختلفة . وأن لمصنفاته هذه أثراً كبيراً في توسيع المذهب الحنبلي وتنميته . وأنه مجتهد في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه . وأن كتابه « الأحكام السلطانية » ثاني اثنين من الكتب التي صنفت في النظم الإسلامية ، وأن من المقارنة بينه وبين أحكام الماوردي ، قد ثبت أن أبا يعلى أخذ من كتاب الماوردي الكثير المفيد النافع ، وأن نقله من كتاب الماوردي لا يفقد كتابه قيمته العلمية ، بل ان كتابه - بلا شك - قد سد ثغرة بالنسبة إلى بيان رأي الخنابلة خاصة .

(ز) وأما فهرس الرسالة ، فثلاثة :

١ - أولها : جريدة الاعلام التي ورد ذكرها في الرسالة ، ولم يسبق الترجمة لهم : من غير شيوخ أبي يعلى وتلامذته .

فقام المؤلف الفاضل بترتيبهم ، والترجمة لكل منهم ، ترجمة قيمة ، مشفوعة ببعض المصادر المعتمدة . وقد بلغ عدد هذه التراجم الخاصة نحو ١٠٩ من التراجم الصحيحة المفيدة .

٢ - وثانيها : فهرس مراجع الرسالة ومصادرها ، التي رجع إليها وعول عليها . وقد رتبها حسب الفنون المختلفة ، ثم على الحروف الابجدية . وذكر أسماءها ، وأنساب أصحابها ، وتاريخ ولادتهم أو وفياتهم ، وتاريخ طبعها ومكانه ورقم المخطوط منها ومكان وجوده . وقد بلغت نحو ٢٨٤ مرجعاً مخطوطاً أو مطبوعاً ، قديماً أو حديثاً .

٣ - وثالثها : فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة ومباحثها . وقد أجاد في وضعه : بحيث أنه يعطي صورة صحيحة كاملة ، عن كل ما احتوته هذه الرسالة وتضمنته : من مباحث اجمالية ، ومسائل تفصيلية .

ثم أما بعد : فهذا بيان من أهم محتويات هذه الرسالة الخطيرة في موضوعها ،
الجليلة في نفعها ، المتقنة في وضعها ، المحكّمة في صنعها ، الجيدة في ترتيبها ،
الحسنة في تبويبها .

ولقد بذل صاحبها جهده وأفرغ وسعه في سبيل جمع شتاتها ، وضم
متفرقاتها ، وعرض مباحثها ، وشرح مسائلها .

وأجاد كل الاجادة في الكتابة عن سائر ما تناوله ، وأخلص أعظم الاخلاص
في جمع ما بحثه ، وقام بما ينبغي أن يقوم به العالم المخلص والباحث المتقن الذي
يتعرض للكتابة عن تلك الشخصية العلمية الفاذة ، وذلك الكتاب الخطير للغاية .
ولم يترك بحثاً كلياً أو جزئياً يتعلق بموضوع رسالته إلا وقد تعرض له تعرض
الباحث الخبير ، وكتب عنه كتابة العالم النحرير ، وأدلى برأيه فيه ادلاء الواثق
من نفسه ، المثبت من عمله . وقام بتخريج الشواهد المختلفة ، والترجمة لسائر
الاعلام الواردة ، وتبين أهم ما يحتاج إلى تبيينه وشرح حقيقته .

وقدم في هذه الرسالة أموراً في غاية الروعة والطرافة ، ونهاية في الدقة
والوجاهة .

ولا يشك المطلع عليها ، أو القارئ لشيء منها ، في أن صاحبها قد بذل
أقصى ما يستطيعه البشر في جمع شتات هذا الموضوع ولم شعته ، وفي تنظيمه
وتحقيق مباحثه .

فلا غرو أن جاءت مصنفاً طريفاً جديداً ، بديعاً مفيداً ، ذا أسلوب علمي
واضح ، فصيح لائح ، ممتازاً في تأليفه ، جيداً في تصنيفه ، وافياً بالغرض المنشود
منه ، مستوعباً لأطراف البحث وسائر نواحيه ، جامعاً للمحاسن الشكلية والموضوعية

فهي - بحق - فتح علمي جديد ، وعمل في فريد ، تحقق بعد بذل
الوسع وافرغ الجهد ، وبعد الاخلاص التام والنصح ، مع الرغبة الصادقة في
تجويد البحث والصنع ، وفي تنويع الافادة والنفع .

ولم تأخذ اللجنة على صاحبها شيئاً ذا بال بالمرّة ، بل رأت أنه قد عرضها في صورة بيّنة واضحة ، قوية متماسكة ، سليمة من الأخطاء العلمية والتصحيقات المطبعية . مما يدل على تفانيه في وضعها وإخلاصه في صنعها ، ونصحها في طبعها .

وكل ما أخذته عليه هو : أنه قد فاتته شرح بعض الاصطلاحات التي تتعلق ببعض وظائف الدولة أيام الدولة العباسية ، مما ورد في بعض النصوص التاريخية التي ذكرها مستشهداً بها . وقد وعد باستدراك ذلك والقيام به في أول فرصة قبل قيامه بنشر رسالته هذه نشرتها علمية عامة ، تقدم هدية للعالم الإسلامي العربي : لينتفع بها ، ويقتبس من خيرها ، ويستضيء بنورها .

ولم يسع اللجنة إلا أن تظهر إعجابها به وبرسالته ، وتثني عليه وتشكره ، وتدعو له بدوام العون والتأييد ، والتوفيق والتسديد .

ثم قررت اللجنة باجماع الآراء : أن يمنح صاحب هذه الرسالة ، الأستاذ الفاضل ، الشيخ : « محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس » الأردني الجنسية درجة العالمية (الدكتوراه) في السياسة الشرعية ، مع مرتبة الشرف الأولى . والله ولي التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل . . » .

في ٣ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٥ من مايو سنة ١٩٧٤ م .

محمد علي السائيس	محمد أنيس عباده	عبد الغني عبد الخالق
عضو لجنة المناقشة	عضو لجنة المناقشة	عضو لجنة المناقشة
		والمشرف على اعداد الرسالة

القاضي أبو يعلى الفراء
وكتابه
الأحكام السلطانية

تأليف
الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

مؤسسة الرسالة

الإفتاحية

الإفتاحية

ان الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات اعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، نزل الكتاب بالحق ،
موعظة وتفصيلاً لكل شي : عقيدة وشريعة ونظام حياة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ، فكان خير من حكم فعدل ، وساس الأمة فقادها إلى الفوز والفلاح
في الدارين .

أما بعد :

فقد ساقني الله يوماً لدار الكتب القطرية ، لأستعير كتاب الأحكام السلطانية ،
لأبى الحسن الماوردي امام الشافعية في عصره . لكي أعود إليه في بعض المسائل
المتعلقة بعقد الامامة .

أخذت الكتاب ، وجلست لأقرأه، وإذا به يحمل اسم الأحكام السلطانية ،
ولكنه لمؤلف لم أكن لأسمع باسمه قبل تلك اللحظة ، انه لابي يعلى محمد ابن
الحسين بن محمد الفراء الحنبلي .

قرأت الكتاب فوجدت متعة في قراءته ، ولما قرأت ترجمة حياة مؤلفه أبي يعلى ، احسست من خلالها بزهده ، وورعه ، ونزاهته ، وتقشفه ، وخشوعه وعبادته ، واخلاقه ، وعفته ، وعزة نفسه عند صلته بالامراء والخلفاء ، وتبحره في علوم وفنون كثيرة : كالفقه واصوله ، والحديث وعلومه . والتفسير ، وفن الخلاف : فأعجبت بهذه الاخلاق والصفات الحميدة ، وأحببت صاحبها .

عدت لاقراء كتاب الاحكام السلطانية للماوردي . وفي اثناء قراءتي لهذا الكتاب لاحظت تشابهاً بين الكتابين في المبني والمعنى ، وكلما تقدمت في القراء فيه ، تأكدت لي هذه الحقيقة . مما جعلني اجزم في نفسي ان احدهما تأثر بالآخر ونقل عنه ؛ خاصة عندما اكتشفت صفحات متطابقة في الكتابين .

دفعني حب الاستطلاع إلى معرفة من الاصيل ، فعدت إلى ترجمة كسل منهما . فلم اتوصل إلى نتيجة ، وذلك لانهما عاشا في عصر واحد ، والفرق بين وفاتيهما لا يعدو ثماني سنوات . وعدت إلى الكتابين لعلني أجد تاريخ التأليف لكل منهما فأتوصل إلى حكم . فلم أظفر بشيء من ذلك .

وبقي التساؤل في نفسي قائماً لا جواب عليه .

وفي سنة ١٣٨٩ هـ ، حصلت على شهادة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف . وكان لا بد لي من أن ألبى الرغبة الملحة في نفسي ، وهي مواصلة السير قدماً في طلب العلم . والاعداد لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية .

كان عليّ أن أختار موضوعاً بكرةً . لم يكتب فيه أحد . وهاماً يصلح لنيل درجة الدكتوراه . وشديد الصلة بتخصصي وهو السياسة الشرعية .

استشرت شيوخني وأساتذتي وأصدقائي الخالص في الأمر ، وبعد أخذ وعطاء وتداول لمواضيع كثيرة ، اختار الله لي أن أكتب في هذا الموضوع .

« القاضي أبو يعلى الفراء و كتابه الأحكام السلطانية » .

أقوم بالترجمة لهذا العالم الجليل فألقي أضواء على علومه ومصنفاته وحياته ،
واتشرف بدراسة كتابه ، ولعلي أجد جواباً على ذلك التساؤل الحبيس في نفسي
منذ زمن ولا جواب عليه . فأسجل بذلك سبقاً علمياً لم يسبقني إليه أحد .

عرضت ذلك على استاذي وشيخي الفاضل الدكتور عبد الغني عبد الخالق
- فشجعتني وبعث الأمل في نفسي ، كما تفضل مشكوراً بقبول الاشراف علي .
وعرضته على رئيس قسم الفقه المقارن الشيخ الدكتور الأستاذ إبراهيم
الشهاوي - اعزه الله - فنال رضاه .

بدأت أبحث وأنقب وأطالع والأمل يحدوني لأقدم شيئاً جديداً في هذا
الموضوع البكر ، ملتجئاً إلى الله عزوجل ، سائلاً إياه العون والسداد والرشاد .
وشرعت أجمع المادة المتعلقة بموضوعي هذا من مكنتات كثيرة في قطر ،
والاردن ، ومصر ، وسوريا .

ففي قطر زرت دار الكتب القطرية في الدوحة ، وهي غنية جداً بالمراجع
العربية في السبر والتراجم والتاريخ والفقه ، خاصة فقه الحنابلة ، فانك لا تسمع
بكتاب في مذهب أحمد إلا وتجده في هذه الدار .

واتصلت بمدير الدار آنذاك الاستاذ عبد البديع ، فمر حفظه الله ، فقدم لي
كل عون ومساعدة فاقت كل ما كنت اتوقعه وأرجوه ، اذ تخطى كثيراً من
الأمر الروتينية التي تقف حائلاً دون الفائدة بأيسر جهد وأقل وقت ، كما مكنتني
نفسه من زيارة مكتبة حاكم قطر السابق الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني ، وهي
مكتبة ضخمة تزخر بالمراجع النادرة فاستفدت منها ايماء فائدة فجزاداللهعني خير الجزاء .

وفي الاردن قمت بزيارة مكتبة الجامعة الأردنية . واستفدت منها خاصة
فيما يتعلق بكتب الحديث وعلومه .

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري لرئيس قسم المراجع فيها : الاستاذ
عزة عوف زاهدة الذي رحب بي وساعدني وأفادني .

وفي مصر قمت بزيارة دار الكتب المصرية بالقاهرة في شهر حزيران سنة ١٩٧٣ ، وكان هدفي الاساسي هو الاطلاع على مصنفات أبي يعلى المخطوطة والموجودة في الدار ، فلم أمكن من ذلك . بحجة أن كتب المكتبة وخاصة المخطوطات بصدد ترحيلها إلى الدار الجديدة .

ومع هذا فقد استفدت من هذه المكتبة عند الترجمة لاعلام الرسالة .

ثم يعمت وجهي شطر المكتبة الازهرية ، فاستفدت منها فائدة جلييلة اطلعت فيها على بعض المخطوطات . ومن أهم هذه المخطوطات كتاب الروايتين والوجهين لابي يعلى بن الفراء .

ثم اتجهت إلى معهد المخطوطات المصرية بالقاهرة . التابع للجامعة الدول العربية ، فوجدت فيه صوراً لاربع مصنفات مخطوطة لابي يعلى هي : العدة في أصول الفقه . وكتاب الروايتين والوجهين . وقسم من كتاب التعليق الكبير . وبعض كتاب الكفاية في أصول الفقه . اطلعت عليها جميعاً . بواسطة الجهاز الكهربي المخصص لذلك .

ولا اريد هنا أن أمر دون ان اسجل شعوري تجاه المعهد ، فأقول : انني لمست عدم العناية الكافية به من قبل من انشأوه ، فانك لا تجد فيه على كثرة رواده من الباحثين الا ثلاثة اجهزة للقراءة ، يتسابق الباحثون عليها . وكم كان حزني شديداً حينما كنت اذهب في الصباح الباكر ، واصل قبل موعد قدوم الموظفين بنصف ساعة فأجد من سبقني للاجهزة فأعود حسيرا .

ولقد تكلمت مع من يهمة الأمر مطالباً بتكثير عدد الاجهزة . ولكنه قابلني بابتسامة وقال : يا ليت . لقد تحدثنا كثيراً دون جدوى .

ولا يسعني في هذا المقام الا ان ادعو المسؤولين ان يهتموا بالناحية العلمية عشر اهتمامهم بالحفلات الرسمية والنفقات الثرية التي لا تفيد أحداً ، ولا يستفيد منها أحد .

وفي سوريا زرت المكتبة الاهلية الظاهرية بدمشق ، فوجدت فيها خمس مصنفات مخطوطة لابني يعلى الفراء هي : كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكتاب مختصر المعتمد في أصول الدين ، وكتاب الاحكام السلطانية ، وكتاب شرح مختصر الخرقى ، فقرأتها وعرفت بها تعريفاً كاملاً كما سيرى القارى ان شاء الله عند الحديث عن مصنفات ابي يعلى .

جمعت المادة من مراجعها الموجودة في المكتبات التي تحدثت عنها سابقاً ، ووضعت خطة البحث لموضوعي على النحو التالي :

قسمت الرسالة إلى مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة :

المقدمة : تحدثت فيها عن الذين كتبوا في النظم الإسلامية في القديم والحديث .

الباب الأول: في عصر أبي يعلى .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحالة السياسية .

الفصل الثاني : في الحالة الاجتماعية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

الباب الثاني: في حياة أبي يعلى وعلومه .

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في نسب ابي يعلى ومولده ونشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه .

المبحث الثاني : في شيوخ أبي يعلى .

الفصل الثاني : في علومه .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ابو يعلى المفسر .

المبحث الثاني : ابو يعلى المحدث .

المبحث الثالث : ابو يعلى الفقيه الأصولي .

الفصل الثالث : في مصنفاته . وفيه مبحثان :
المبحث الأول : في ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها .
المبحث الثاني : في ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب ابطال التأويلات
لاخبار الصفات منها .

الفصل الرابع : في تلامذته . وفيه ثلاثة مباحث .
المبحث الأول : تلامذته في الحديث .
المبحث الثاني : تلامذته في الفقه .
المبحث الثالث : اثر ابي يعلى في تلامذته .
الفصل الخامس : في خاتمة حياته ومنزلته في المذهب .
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : اخلاقه وصفاته ، وزهده ، ورعه ، عبادته .
المبحث الثاني : ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء .
المبحث الثالث : مكانته في المذهب الحنبلي ، وفاته . أولاده .

الباب الثالث : في دراسة كتاب الأحكام السلطانية .
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : تعريف بكتاب الاحكام السلطانية .
المبحث الثاني : : تقويم لعمل المحقق في الكتاب .
المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب .

الفصل الثاني : في دراسة قضايا من الكتاب .
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في النسب القرشي .
المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله .
المبحث الثالث : في الذمي ووزارة التنفيذ .
المبحث الرابع : في حكم التسعير .

الفصل الثالث : في صلة كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء بكتاب
الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي .
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقارنة بين الكتابين .

المبحث الثاني : أي الكتابين أسبق ؟

الخاتمة : في تقويم أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية .

وقبل أن اضع القلم ازجي عظيم شكري ، وجزيل امتناني لفضيلة الشيخ
الاستاذ الدكتور عبد الغني عبد الخالق المشرف على اعداد هذه الرسالة على ما
أولاني من عطف وارشاد في اثناء اعداد هذه الرسالة ، ولا املك الا ان ادعو
الله عزوجل أن يسخ عليه نعمة ظاهرة وباطنة ، ويحسن خاتمته ، ويجزيه عني
خير الجزاء .

واتقدم بشكري الجزيل للاستاذين الفاضلين والشيخين الجليلين الذين تفضلا
مشكورين بقبول مناقشة بحثي هذا ، راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يسدد خطي
الجميع إلى ما فيه خدمة الاسلام والمسلمين .

واني لأسأل الله الكريم أن يجزي بفضله وكرمه كل من قدم لي مساعدة
مادية أو معنوية من طباعة ونسخ وتدقيق وغير ذلك .

واخيراً اضرع إليه سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان
يكون في ميزاني يوم القيامة ، فانه على كل شي قدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين .

محمد الحاج عبد القادر يوسف أبو فارس

القاهرة في ١٩٧٤/٣/١ م .

المقدمة

الإسلام عقيدة الضمير ، ينبثق عنها نظام شامل كامل ، ينظم علاقة الفرد بربه بالعبادات ، وبنفسه بوجوب الاعتناء بصحته وطعامه وشرابه ولباسه وعلاجه ، وبأفراد أسرته من أبناء وآباء وأزواج بالنفقة والارث وغير ذلك ، وبغيره من الناس بالمعاملات ، كما ينظم علاقته بالدولة بوجوب الطاعة والانقياد لامرها ما دامت منفذة لشرع الله . وينظم أيضاً علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، وهذا ما يسمى بالعلاقات الدولية .

وبعبارة موجزة : الإسلام عقيدة تنبثق عنها شريعة .

اما العقيدة فقد استغرقت ستا وثمانين سورة مكية من مجموع سور القرآن الكريم التي بلغت مائة واربع عشرة سورة . واستغرقت من الزمن ثلاثة عشر عاماً . ظل الرسول صلى الله عليه وسلم خلالها يقوم بتصحيح التصور الاعتقادي عند الناس ، ويحاول جاهداً أن يغرس هذه العقيدة في قلوبهم ، ويربيهم بمنهج هذه العقيدة ، وتحمل في سبيل مهمته مالا يتحملة الا اولو العزم من الرسل .

وتتلخص هذه العقيدة في وجوب افراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة ، وضرورة الاستسلام الكامل لله عزوجل في كل جزئية من جزئيات الحياة .

وهذه الحقيقة لها ابلغ الاثر في تحرير الناس من حكم الطواغيت وتعييدهم لله رب العالمين . وبذا يسهل انقيادهم للتشريعات السماوية التي ستنزل فيما بعد ، وان جاءت مخالفة لاهوائهم ولرغباتهم وعاداتهم . فلا غرو اذن ان تستغرق تلك المساحة من القرآن . وتلك الحقبة من الزمن .

وبعد ثلاثة عشر عاماً من البعثة هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وما ان وطئت قدمه الشريفه أرض المدينة حتى تكونت الدولة الإسلامية مستكملة اركانها : السكان والاقليم والسلطة . ونشأت الحاجة الماسة إلى امور تشريعية تنظم حياة المسلمين الجديدة في دولتهم الناشئة .

فترلت آيات القرآن ترى لتشريع للناس ما يحتاجون إليه في حياتهم ، وتنظم شؤونهم في الداخل والخارج وفي السلم والحرب .

وحفلت السنة النبوية المطهرة بتدبير شؤون المسلمين وتنظيم حياتهم وعلاقتهم مع غيرهم .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، جد للناس من الأمور والحوادث ما لا يجدون لها حكماً منصوصاً عليه - في القرآن الكريم والسنة النبوية - نصاً صريحاً . وحيال ذلك اجتهد الخلفاء الراشدون والصحابة ومن أتى بعدهم في استنباط الأحكام الشرعية لهذه الأمور المستجدة ، وربما اتفقوا على حكم فقهي فأصبح اجماً .

وإذا نظرت إلى آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . وما خلفه لنا الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم من أحكام فقهية أو مسائل مجمع عليها . وجدت ان الشريعة الإسلامية تضمنت اسماً للنظام السياسي والنظام المالي والنظام الاداري والنظام القضائي .

ففي مجال النظام السياسي : جاءت النصوص الكثيرة المتنوعة توجب الحكم بما أنزل الله وأن أساس الحكم في الإسلام يقوم على العدل من الحاكم والطاعة من الرعية والتشاور بين الحاكم والمحكوم .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو رئيس الدولة الإسلامية - قد كتب كتاباً بعد أن قدم المدينة يحدد فيه علاقة المسلمين بغيرهم من سكان المدينة من يهود ومشركين . كما عقد صلى الله عليه وسلم المعاهدات السياسية والاحلاف العسكرية كصلح الحديبية وحلفه مع خزاعة : وارسل السفراء إلى الملوك والروساء في عصره يدعوهم إلى الإسلام . ومضت سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يؤدي سفير الاعداء ، ولا يقتل ولو كان كافراً لا يعتقد عقيدة المسلمين .

وكان له صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون له الرسائل والمعاهدات كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزيير ، وزيد بن ثابت الزمهم بهذا الشأن (١) . كما كان يستعين ببعض الصحابة كابني بكر وعمر وعلي وكانوا له بمثابة الوزراء .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١ / ٢٩ - ٣٠ .

وفي مجال النظام المالي جاءت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة
تقرر فَرَضِيَّة الزكاة - بنوعيهما - وأنصبتَها ، والأموال التي تجب فيها :
وشروطَ وجوبها ، وموعدَ اخراجها ، والوجوه التي تصرف فيها وأرسل
الرسول صلى الله عليه وسلم عماله لجليتها ، وقَاتل أبو بكر والمسلمون المانعين
لها ، فكانت حربه أولَ حرب في تاريخ البشرية يعلنها الاغنياء الاتقياء على الاغنياء
المانعين للزكاة امثالاً لأمر الله ، ومن أجل تخليص حق الفقراء الذي في اموالهم .

وفرضت الجزية على أهل الكتاب ان بقوا على دينهم في مقابل حمايتهم
بالقرآن الكريم ، وعلى غيرهم بالسنة المطهرة .

وشُرِعَ الفِئء والغنيمة في القرآن الكريم فبينت الآيات مصدريهما
ومصرفيهما .

وفرضَ عمر الخراج على أرض السواد ، وأخذ العشور من تجار أهل دار
الحرب ان دخلوا دار الإسلام معاملة بالمثل . واستمر الخلفاء من بعده على ذلك .

وفي النظام القضائي فرضت الحدود والقصاص والتعازير . وبينت السنة
القولية والعملية كيفية اقامتها . وطرق احكام القاضي في الإسلام . ووسائل
اثبات الحقوق ، كما أوجبت على القاضي ان يستمع إلى ادعاء الخصمين وان
يسوي بينهما في لحظة ومجلسه وشارته . كما ارسل صلى الله عليه وسلم القضاة
إلى البلاد كعاذ بن جبل ، وعلي بن أبي طالب . واشتغل الصحابة ومن بعدهم
بالقضاء . فتولى عمر القضاء في خلافة أبي بكر (١) .

وجلس ابو بكر رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه للمظالم (٢)
وقام الصحابة بوظيفة الحسبة بجزية تامة . اذ هي (أمرٌ بمعروف ظهر تركه .
ونهى عن منكر ظهر فعله) (٣) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨٤ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٢٨١ .

(٣) الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ٢٤٠ .

وفي النظام الاداري عين رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء على البلاد فعين باذان بن سامان من ولد بهرام على اليمن كلها ، وأمر ابنه شهر بن باذان على صنعاء ، وأمر بعد مقتله خالد بن سعيد بن العاص ، وولى زياد بن أمية الانصاري حضرموت (١) .

وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء على الجند ، واختار أصحاب الرايات في غزواته ، وأمر على السرايا ، وأمر على الحج في غيابه ، فأمر معاذ بن جبل على الجند ، واختار الامراء الثلاثة في غزوة مؤتة ، وولى أبا بكر امارة الحج في العام التاسع من الهجرة (٢) .

وأنشأ عمر بن الخطاب الدواوين ، وأنشأ معاوية رضي الله عنه البريد .

وكانت النصوص من القرآن والسنة واجتهاد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واجماعهم على الأمور المتعلقة بالنظم الإسلامية غير مدونة ، بل يحفظها الناس في الصدور لا في السطور .

وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه جمع القرآن الكريم بين دفتي المصحف ، وظل كذلك حتى جاء عثمان رضي الله تعالى عنه فأمر بنسخ المصحف عدة نسخ ، وزعها على الامصار بعد أن استبقى نسخة عنده في المدينة . وبهذا دون المصدر الأول من مصادر التشريع .

وبقيت السنة محفوظة في صدور الرجال حتى مجيء الخليفة الزاهد العادل عمر بن عبدالعزيز ، فأمر بتدوين السنة . فكان عصره بداية تدوين السنة

(١) زاد المعاد ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ١ / ٣٢ .

ونشطت حركة التدوين بعد ذلك ، فصنفت المسانيد والصحاح والسنن ، والمعاجم والاطراف . وبذا دون المصدر الثاني من مصادر التشريع (١) .

وبعد ذلك قام الفقهاء بالتصنيف في الفقه ، وخلفوا لنا ثروة هائلة من الاحكام في النظم الإسلامية ، لكنها منشورة في بطون الكتب وليس من السهل على من يهيم الأمر من الخلفاء أو الامراء أو الولاة أن يصلوا إليها بسرعة . لذا كانت الحاجة ماسة جداً إلى التصنيف في كل نظام على حدة ، أو أن يصنف كتاب جامع لهذه النظم جميعاً .

وكانت أولى المحاولات في النظام السياسي ، وعلى وجه الخصوص في الامامة بالذات لخطورتها ، اذ هي أكبر ولاية في الدولة ، والاختلاف فيها كان السبب الرئيسي لنشوء معظم الفرق الإسلامية والاحزاب السياسية ، كالشيعة والخوارج والامويين والعباسيين وغيرهم .

وكان من الطبيعي أن يعتني الشيعة بالامامة ويبحثوها في كتبهم أكثر من غيرهم ، لا سيما وأنهم يعتبرونها أصلاً من أصول الدين .

ويجربنا ابن النديم في كتابه الفهرست أن أول من تكلم في الامامة وصنف فيها الشيعي علي بن اسماعيل التمار الذي ترك كتابين :

الاول : كتاب الامامة .

والثاني : كتاب الاستحقاق (٢) .

ثم تتابع علماء الشيعة في تصنيف كتب عديدة في الامامة ، ومن صنف فيها منهم (٣) .

١ - هشام بن الحكم مولى بني شيبان كوفي تحول إلى بغداد من أصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد من متكلمي الشيعة . ممن فتق الكلام عن الامامة

(١) نجد من المهم أن نذكر هنا أن هذه الكتب حوت غير سنة النبي أقوال بعض الصحابة وأعمالهم .

(٢) الفهرست ٢٤٩

(٣) المرجع السابق ٢٥٠ - ٢٥١ .

وكان حاذقاً ببضاعة الكلام ، مات سنة ١٨٧ هـ بعد أن خلف ثلاثة كتب في الإمامة وهي :

- كتاب الإمامة .
 - كتاب الرد على من قال بامامة المفضول .
 - كتاب اختلاف الناس في الإمامة .
- ٢ - أبو جعفر الاحول ، واسمه محمد بن النعمان ، ويلقب بشيطان الطاق ، وله من الكتب كتاب الإمامة ، وكتاب الرد على المعتزلة في امامة المفضول .
- ٣ - الشكال صاحب هشام بن الحكم ، وله من الكتب كتاب الإمامة ، وكتاب الرد على من ابى وجوب الامامة بالنص .
- ٤ - ابن قبة . وهو أبو جعفر محمد بن قبة من متكلمي الشيعة وحقاقهم وله من الكتب كتاب الإمامة ، وكتاب الانصاف في الامامة .
- ٥ - أبو سهل النوبختي وهو أبو سهل اسماعيل بن علي بن نوبخت من كبار الشيعة . وله من الكتب : كتاب الاستيفاء في الامامة ، وكتاب التبيين في الامامة .

ومن تكلم في الامامة من الخوارج وصنف كتباً فيها (١) :

- ١ - اليمان بن رباب من جلة الخوارج ورؤسائهم له كتاب في اثبات امامة أبي بكر .
 - ٢ - إبراهيم بن اسحق الاباضي وله كتاب الامامة .
 - ٣ - الهيثم بن الهيثم وله كتاب الامامة أيضاً .
- وقد صنف الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ كتاب الامامة (٢) .

ومن صنف كتاباً بهذا العنوان « كتاب الامامة » / أبو علي الحسين بن علي الكرايسي (٣) البغدادي صاحب الشافعي ، وكان عالماً بالفقه والحديث (٤)

(١) الفهرست ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) نسبة الى بيع الكرايس وهي الثياب :

(٤) الفهرست ٢٥٦ .

وابن الراوندي أبو الحسين أحمد بن يحيى بن محمد بن اسحق الراوندي من أهل مرو (١) .

والمسعودي أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي صاحب تاريخ مروج الذهب ومعادن الجوهر المتوفى سنة ٣٤٦ . (٢)

ومن الجدير بالذكر هنا ان معظم علماء الكلام تعرضوا في كتبهم إلى الامامة من حيث حكمها ، وكيفية ثبوتها ، وشروط المرشح لها ، وتولية الامام وعزله ووحدة الامام وغير ذلك (٣) .

ثم انتشر التصنيف في الامامة والسياسة ، وصدرت كتب بهذا العنوان : « الامامة والسياسة » .

فقد صنف أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ كتاب الامامة والسياسة . وهو مكون من جزأين ، ويعرف أيضاً بتاريخ الخلفاء إذ فيه سرد للتاريخ السياسي للخلفاء من عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى نهاية خلافة هارون الرشيد رحمه الله . ويتعرض أثناء السرد لصلاحيات الخلفاء ، وطرق الوصول للخلافة ، ويستفاد منه معرفة طرق انعقاد الامامة وشروطها . وباختصار نقول انه تحدث عن الواقع السياسي في الفترة الواقعة بين خلافة أبي بكر وهارون الرشيد .

وصنف أيضاً ابن حزم الظاهري صاحب كتاب المحلى المتوفى سنة ٤٥٦ كتاباً اسماء الامامة والسياسة في سير الخلفاء ومراتبها ، والتدب والواجب فيها (٤) . وصنف القاسم أبو دلف أحد قواد المأمون ثم المعتصم كتاب سياسة الملوك ، وألف عبيد الله بن عبدالله بن طاهر والي الشرطة ببغداد رسالة في السياسة الملوكية (٥) .

-
- (١) تكملة الفهرست ص ٥ .
 - (٢) ذكره كتاب المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ ابن عبد الله محمد بن سعيد بن محمد الدبيشي - انتقاء محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ص ٢٦ .
 - (٣) أنظر أصول الدين ٢٧٤ ، والمسامرة ٢٨٠ ، والارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٤٢٥ ، والمواقف ٤٠٠ وغيرها كثير .
 - (٤) معجم الأدباء ١٢ / ٢٥٢ .
 - (٥) نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم للشيخ خضر ص ٦٩ نقلا عن الفهرست .

واسهب ابن تيمية الحفيد المتوفى سنة ٧٢٨ في الكلام عن الامامة في كتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، وكتابه هذا رد على كتاب منهاج الكرامة في معرفة الامامة وهو لرجل شيعي ، ويتكون من خمسة فصول : الأول في نقل المذاهب في هذه المسألة (مسألة الامامة) والثاني مذهب الامامة واجب الاتباع والثالث في الادلة على امامة علي بعد الرسول ، والرابع في الاثمة الاثني عشر والخامس في ابطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان .

وكما صنف بعض العلماء في موضوع الامامة كما رأيت ، صنف فريق آخر منهم في موضوع الوزارة والوزراء .

ومن الذين صنفوا في هذا الموضوع :

١ - محمد بن داود الجراح المتوفى سنة ٢٩٦ ألف كتاباً اسمه كتاب الوزراء (١) .

٢ - ابن عماد الثقفي واسمه أبو العباس أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عماد المعروف بجمار العزيز والمتوفى سنة ٣١٤ . ألف كتاب الزيادات في اخبار الوزراء (٢) .

٣ - علي بن الفتح الكاتب المعروف بالمطوق ، ألف كتاب الوزراء . ذكر فيه وزراء المقتدر وغيرهم ، ووصل به كتاب محمد بن داود بن الجراح . وعمله إلى أيام أبي القاسم الكلوزاني سنة ٣٢٠ هـ (٣) .

٤ - إبراهيم بن موسى الواسطي الكاتب المتوفى سنة ٦٩٢ له كتاب في اخبار الوزراء عارض فيه كتاب محمد بن داود بن الجراح في الوزراء (٤) .

٥ - الجهشياري أبو عبدالله محمد بن عبدوس ، ألف كتاباً اسمه الوزراء ، والكتاب طبع القسم الموجود منه ، واغلبه مفقود (٥) .

(١) الفهرست ١٨٦ ، كشف الظنون ١ / ٢٠ ، والتنبيه والاشراف ٢٩٨ .

(٢) الفهرست ٢١٢ .

(٣) كشف الظنون ١ / ٢٠ ، والفهرست ١٨٧ .

(٤) كشف الظنون ١ / ٢٠ .

(٥) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء رمز الصفحة س وانظر كشف الظنون ٢ / ١٩٦٤ والتنبيه والاشراف ٢٩٨ .

- ٦ - أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس المعروف بالصولي المتوفى سنة ٣٣٥ . ألف كتاباً عن الوزراء (١) .
- ٧ - صاحب اسماعيل بن عباد المتوفى سنة ٣٨٥ ، ألف كتاباً اسمه اخبار الوزراء (٢) .
- ٨ - أبو حيان التوحيدي علي بن محمد وله كتاب مثالب الوزيرين (٣)
- ٩ - أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي المتوفى سنة ٤٤٨ له تحفة الامراء في تاريخ الوزراء . وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٠ - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي المتوفى سنة ٤٥٠ وله كتاب أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك مطبوع .
- ١١ - ابن ماكولا علي بن هبة الله بن جعفر المتوفى سنة ٤٨٥ له كتاب الوزراء (٤) .
- ١٢ - أبو الحسن علي بن المشطة وله كتاب عن الوزراء (٥) .
- ١٣ - أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمذاني المتوفى سنة ٥٢١ له كتاب في أخبار الوزراء (٦) .
- ١٤ - أمين الدين تاج الرياسة أبو القاسم علي المتوفى سنة ٥٤٢ ويسمى أيضاً ابن الصيرفي . وله كتاب الاشارة إلى من نال الوزارة مطبوع بالقاهرة سنة ١٩٢٤ .
- ١٥ - نجم الدين أبو محمد عمارة بن الحسن اليمني الفقيه المتوفى سنة ٥٦٩ وله كتاب النكت العصرية في أخبار الوزارة المصرية مطبوع في باريس سنة ١٨٩٧ (٧) .
-
- (١) كشف الظنون ٢ / ١٤٦٩ ، والتنبيه والاشراف ٢٩٨ .
- (٢) المرجع السابق . الفهرست ١٩٤ ، (٣) معجم الادباء ١٦ / ٧ - ٨ .
- (٤) معجم الادباء ١٦ / ١١١ .
- (٥) كشف الظنون ١ / ٢٠ ، التنبيه والاشراف ٢٩٨ .
- (٦) نفس المرجع السابق . (٧) كشف الظنون حرف النون .

- ١٦ - الخليل بن المحسن وله كتاب الوزراء (١) .
- ١٧ - ذيل لكتاب أخبار الوزراء لابن عباد الوزير الشيخ تاج الدين علي ابن انجب بن الراعي البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤ (٢) .
- ١٨ - الشيخ لسان الدين محمد بن الخطيب الغرناطي المتوفى سنة ٧٧٦ ألف الاشارة إلى آداب الوزارة (٣) .

١٩ - وللثعالبي كتاب اسمه تحفة الوزراء موجود بدار الكتب المصرية ويشتمل على خمسة أبواب : الباب الأول في أصل الوزارة واشتقاقها ، والباب الثاني في فضائلها ومنافعها . والباب الثالث في آدابها وحقوقها ولوازمها . والباب الرابع في اقسامها ورسومها ، والباب الخامس في ذكر كفاتهم ، ونكت الفاظهم ، وعفوفهم ومدائحهم (٤) .

وصنف فريق ثالث كتباً في النظام السياسي جمع فيها الحديث عن الامامة والوزارة، وشروط كل منهما، وتحدث عن أمور أخرى كالكتابة .

ومن هذه الكتب :

- ١ - سراج الملوك لابي بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكى رحمه الله توفي سنة ٥٢٠ هـ . مطبوع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٠٦ .
- ٢ - التبر المسبوك في نصائح الملوك . ألفه بالفارسية لمحمد بن ملك شاه السلجوقي - ثم عربه بعضهم - الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ .
- ٣ - سلوك المالك في تدبير الممالك - تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد أبي الربيع ألفه لآخر خلفاء بني العباس المعتصم بالله بعد سنة ٦٤٠ . مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢٩ .

(١) كشف الظنون ٢ / ١٤٦٩ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) كشف الظنون ١ / ٩٧ .

(٤) تحفة الامراء في أخبار الوزراء الصفحة ذات الرمز ع .

ومن أهم ما تحدث عنه : الملك وصفاته . وما يساعده على تدبير ملكه ،
ومعاملته لوزيره وحاشيته ، وعلاقة الملك مع الرعية ، وصفات الوزير .
وواجباته وحقوقه ، وعلاقته مع الخليفة ، وكاتب الملك وصفاته ، وأنواع
الكتاب وصفاتهم : كاتب حضرة ، كاتب جيش . كاتب خراج ، كاتب الاحكام
والمحاسب ، والقاضي وصفاته وصاحب الشرطة والجنود .

٤ - آداب السياسة لعز الدين بن الاثير المتوفى سنة ٦٣٠ (١) .

٥ - مصابيح ارباب الرياسة ومفاتيح أبواب الكياسة لابراهيم بن يوسف
المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة ٩٥٩ وهو ملخص لآداب السياسة (٢) .

٦ - كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية . لمحمد
ابن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى . فرغ من تأليف كتابه هذا سنة
٧٠١ هـ .

تكلم فيه عن الأمور السلطانية ، والسياسات الملكية . وخواص الملك التي
يتميز بها عن السوقة . وتعرض لصفات الوزير ، وتاريخ الوزارة وترجم لبعض
الوزراء مراعيًا نسبهم ، وأحوالهم ، وطبائعهم . ومصائرهم وعلاقتهم مع
الخلفاء والامراء .

وهو أيضاً يشكل التاريخ السياسي للخلفاء والوزراء .

٧ - كتاب تحرير الاحكام في تدبير أهل الإسلام لعز الدين بن جماعة
وهو القاضي عز الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز المعروف بعز
الدين بن جماعة توفي سنة ٨١٩ هـ .

رتب كتابه هذا على سبعة عشر باباً في الامامة والسياسة .
والنسخة التي اطلعت عليها مخطوطة بالمكتبة الازهرية بقلم معتاد قديم سنة
٨٤٣ هـ في ١٤٣ ورقة مسطرتها ١٣ سطراً (٣) .

(١) كشف الظنون ١ / ٤٢ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) فهرس المكتبة الازهرية ٧ / ١٥٥ الرقم الخاص للمخطوط ١٨٢١ والعام ٢٧٥٠٠ .

وأخيراً صدرت كتب في النظام السياسي في الحقبة الاخيرة منها :

- ١ - الخلافة والامامة العظمى لمحمد رشيد رضا .
- ٢ - الخلافة والامامة لعبد الرزاق السنهوري .
- ٣ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد خضر حسين .
- ٤ - حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ نجيب المطيعي .
- ٥ - رد الدجوى على « الإسلام وأصول الحكم » .
- ٦ - حكم هيئة كبار العلماء في كتاب الإسلام وأصول الحكم .
- ٧ - النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الرئيس .
- ٨ - نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى .
- ٩ - نظرية الإسلام السياسية لابي الاعلى المودودي .
- ١٠ - تدوين الدستور الإسلامي لابي الاعلى المودودي .

وأتى التصنيف في النظام المالي في المرتبة الثانية - من حيث الناحية التاريخية - بعد التصنيف في النظام السياسي .

ومن أشهر الكتب التي صنفت في هذا المضمار :

١ - كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة واسمه يعقوب بن إبراهيم (١٨٢) وكتاب الخراج هذا هو أول كتاب يصنف في النظام المالي في الإسلام فيما نعلم ، صنفه صاحبه بناء على اقتراح الخليفة العباسي هارون الرشيد ، رحمه الله ، كما أشار إلى ذلك في بداية الكتاب .

تضمن هذا الكتاب بياناً لموارد الدولة الإسلامية المالية من فسي ، وغنيمة ، وخراج ، وجزية ، وعشور ، وصدقات ، والطريقة المثلئ لحياتها .

وتضمن أيضاً أحكام احياء الموات وأحكام القطائع .

وزاد أموراً في كتابه لا تتعلق بالنظام المالي ، كالامارة على الجهاد وقتال أهل الردة ، وأهل البغي ، وعقوبة المرتد والجاسوس ، وبعض اداب الحرب في الإسلام .

وسبب ذلك واضح أن كتابه هذا أجوبة على أسئلة لهارون الرشيد ، و كتابه مليء بالاجاب والاثار المروية عن النبي، وافعال الصحابة، وذوي الاختصاص من الناحية المالية .

٢ - كتاب الحراج ليعحي بن آدم القرشي المتوفى سنة ٥٢٣ هـ . وهو شديد الشبه بكتاب الحراج لابي يوسف ، إلا أنه لم يتعرض لغير الناحية المالية .

والكتاب يتكون من أربعة أجزاء .

الجزء الأول : في الغنمة والحراج وأرض العشر .

الجزء الثاني : في قسم الفيء واصلاح الاراضي المهملة .

الجزء الثالث : في الجزية والقطائع وإحياء الموات .

الجزء الرابع : في الزكاة . والاحوال التي تجب فيها . والتعشير .

٣ - كتاب الحراج للحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي توفي سنة ٢٠٤ هـ وهو من أصحاب أبي حنيفة . قال الطحاوي : وله من الكتب كتاب الحراج (١) .

٤ - كتاب الحراج : لاحمد بن مهير الشيباني الخفاف ، ويكنى أبا بكر توفي سنة ٢٦١ هـ .

صنف كتابه هذا للخليفة العباسي المهدي سنة ٢٥٦ هـ ، ولما قتل الخليفة المهدي نهب الخفاف ، وذهبت بعض كتبه . ومن جملتها كتاب الحراج هذا (٢) .

٥ - كتاب الحراج : لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .

(١) الفهرست ٢٨٨ ، ذكره ابن رجب واقتبس منه في كتابه الاستخراج لاحكام الحراج ١٠ ، ١٤ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١ / ٤٨٤ رقم ٢٧٢ ، الفهرست ٢٩٠ .

٦ - الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ . والكتاب عدة منازل . نشر أحد المستشرقين المتزلة السادسة منه واسمه دي غويه مع كتاب المسالك والممالك لابن خردادبه ، وقد اطلعت عليها وأهم ما فيها قوائم بغلات الاراضي في الجانب الغربي والشرقي من دجلة فقد ذكر فيها ان واردات الدولة الإسلامية من الخراج فقط اربعة ملايين وتسعمائة وعشرة ديناراً .

٧ - الاستخراج لاحكام الخراج لابي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ .

يتكون الكتاب من عشرة أبواب : الباب الأول في معنى الخراج في اللغة والباب الثاني : فيما ورد من السنة في ذكر الخراج ، والباب الثالث : في أصل وضع الخراج ، ومن وضعه في الإسلام ، والباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع ، والباب الخامس في الخراج هل هو أجرة أو ثمن أو جزية . والباب السادس فيما وضع عليه الخراج من الأرض . والباب السابع في مقدار الخراج . والباب الثامن في حكم تصرفات ارباب الأرض الخراجية فيها ، والباب التاسع في حكم تصرفات الامام في ارض العنوة . والباب العاشر في حكم مال الخراج ومصارفه .

وقد نقل عن الكتب التي تقدمته في هذا الموضوع ، كخراج يحيى بن آدم ، وأموال أبي عبيد ، وكتاب الخراج للحسن بن زياد ، والاموال لابي بكر الخلال ، وكتاب الخراج لأبي يوسف .

٨ - كتاب الاموال للامام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ .

يمتاز هذا الكتاب - بالاضافة إلى احتوائه على النظام المالي في الإسلام - عن بقية الكتب التي تعرضت لموضوعه ، بكثرة الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار المنقولة عن الصحابة والتابعين . فقد تضمن كتب النبي للرؤساء والملوك وامراء السرايا والجيوش ، وكتب الخلفاء الراشدين لقوادهم ،

وكتب القادة لاهالي الاقاليم المفتوحة ، وعهودهم لهم التي يمكن ان يستخلص منها العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم ، وبعبارة أصح العلاقات الدولية .

هذا وقد عرض تفصيلاً دقيقاً للمكايل .

٩ - كتاب الاموال لابي بكر الحلال أحمد بن محمد بن هارون المتوفى سنة ٣١١ (١) .

١٠ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الريس . وهو كاتب معاصر .

وتلا التصنيف في النظام المالي التصنيف في النظام القضائي ومن الكتب التي ظهرت في هذا المضمار (٢) :

١ - أدب القاضي لابي عبدالله محمد بن سماعة المتوفى سنة ٢٣٣ (٣) .

٢ - أدب القاضي لابي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاص المتوفى سنة ٢٦١ .

قال صاحب كشف الظنون عنه (٤) : « وهو كتاب جامع غاية ما في الباب ، ونهاية ما آرب الطلاب . ولذلك تلقوه بالقبول ، وشرحه فحول أئمة الفروع والاصول . منهم الامام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى ٣٧٠ والامام أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ . والقُدوري المتوفى سنة ٤٣٨ وشيخ الاسلام السُّغدي المتوفى سنة ٤٦١ . وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ . وشمس الأئمة عبد العزيز الحلواني المتوفى سنة ٤٥٦ والامام

(١) الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٥ .

(٢) قال في كشف الظنون ١ / ٤٦ : « أول من صنف في أدب القاضي املاء هو الامام أبو يوسف . (٣) الفهرست ٢٨٩ . (٤) كشف الظنون ١ / ٤٦ .

برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالحسام الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ .

٣ - كتاب الولاية والقضاة - لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ (١) .

٤ - رفع الاصر عن قضاة مصر لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ وهو ذيل لكتاب الكندي يقع في مجلد واحد (٢) .

٥ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ .

والشيزري أول من صنف كتاباً مستقلاً في الحسبة من الناحية العملية في الشرق الإسلامي (٣) .

وكتابه هذا يتكون من مقدمة واربعين باباً : الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ، ولزوم مستحقاتها ، الباب الثاني في النظر في الاسواق والطرق ، والثالث في معرفة التناطير والارطال والمثاقيل والدرهم ، الرابع معرفة الموازين والمكاييل وعمار الارطال والمثاقيل ، الخامس : الحسبة في الدقاقين ، السادس : الحسبة على الحيازين ، السابع : الحسبة على الفرانين ، الثامن : الحسبة على صناع الزلابية ، التاسع : الحسبة على الجزارين والقصابين ، العاشر : الحسبة على الشوائين . . .

والباب التاسع والثلاثين في الحسبة على أهل الذمة والباب الاربعين يشتمل على جمع وتفصيل في أمور الحسبة .

(١) كشف الظنون ١ / ٢٨ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) كامة المشرف محمد مصطفي زيادة الصفحة ذات الرمز ز من كتاب التربية في طلب الحسبة .

٦ - معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الاخوة المتوفى سنة ٧٢٩ .
ويتكون الكتاب من سبعين باباً دلت المقارنة على وجود تشابه كبير بين
كتابه هذا وكتاب الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة مما يؤكد ان ابن الاخوة
تأثر تأثراً كبيراً بكتاب الشيزري (١) .

٧ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الذي عاش في القرن الثامن
الهجري .

وقد ذكر الاستاذ محمد مصطفى زيادة أن معظم هذا الكتاب منقول عن
كتاب الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٢) .

٨ - أدب الحسبة للفسطاطي الاندلسي . نشر هذا الكتاب في باريس -
سنة ١٩٣١ (٣) .

٩ - طرق القضاء في الشريعة الإسلامية لابن الاثير علي بن أحمد بن
أبي الكرم المتوفى سنة ٦٣٠ طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٧ (٤) .

١٠ - الحسبة في الإسلام لتقي الدين أبي العباس احمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ .

وهو كتاب مفيد في موضوعه ، ومن أهم الامور التي تعرض لها : ولاية
المحتسب ، والامور التي يحتسب فيها ، فلولي الأمر أو نائبه ان يُجبر أهل الصناعات
على صنع ما يحتاج إليه الناس ، ويُقدَّر لهم أجر المثل ، وله أن يسعر على الناس
إذا كان في التسعير عليهم جلب مصلحة ودفع مفسدة . وله أن يعزر بالعقوبة
المالية وله أن يعاقب بالحبس والضرب . وخاصة مع الذين يغشون ويدلسون في
الدِّين فهو يرى أن ذلك أخطر من الغش في البيوع .

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة الصفحتان ز ، ح .

(٢) المرجع السابق .

(٣) النظم الاسلامية لحسن ابراهيم حسن وأخيه ص ٣٣٧ .

(٤) النظم الاسلامية لحسن ابراهيم حسن وأخيه ص ٣٣٣ .

١١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ .

صنف كتابه هذا اجابة على أسئلة من أخيه سأها اياه .

عدد في هذا الكتاب طرق أحكام القاضي في الإسلام ، فذكر خمساً وعشرين طريقة مستدلاً لكل طريقة ، اما بالقرآن أو بالسنة أو بافعال الصحابة والتابعين ، أو بما ذكر جميعاً .

وتكلم عن ولاية الحسبة فذكر شروط المحتسب وصلاحياته بعد أن عرف ولاية الحسبة .

١٢ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ رتبته على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الاحكام وفيه عشرة فصول .

القسم الثاني : فيما تفصيل به الأفضية من البيئات وما يقوم مقامها وفيه سبعون باباً ذكر في كل باب طريقاً من طرق أحكام القاضي .

القسم الثالث : في أحكام السياسة الشرعية وفيه ثلاثة عشر فصلاً .

١٣ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الاحكام - لعلاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة ٨٢٤ - طبع بالقاهرة بالمطبعة الميمية سنة ١٣١٠ وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ويتشابه في التقسيم مع تبصرة الحكام تشابهاً قوياً .

٤ - لسان الحكام في معرفة الاحكام . لابن الشحنة وهو أبو الوليد إبراهيم ابن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد - محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي المشهور بابن الشحنة المتوفى سنة ٨٨٢ .

ألف كتابه هذا في قضاء حلب ، ورتبه على ثلاثين فصلاً كلها في المعاملات والأفضية لكنه لم يتمها ، إذ وصل إلى الفصل الحادي والعشرين وهو مطبوع مع كتاب معين الحكام سنة ١٣١٠ بالقاهرة بالمطبعة الميمنية .

١٥ - غاية المرام تنمة لسان الحكام لبرهان الدين إبراهيم الخلفي العدوي الخنفي المتوفى سنة ١٠١٥ .

اكتمال لكتاب لسان الحكام اذ توقف صاحب اللسان إلى نهاية الفصل الحادي والعشرين فأكماله في غاية المرام آخره وهو الفصل الثلاثون . وطبع هذا مع لسان الحكام بحاشية كتاب معين الحكام سنة ١٣١٠ .

١٦ - الحسبة في الإسلام للشيخ عبدالله مصطفى المراغي .

١٧ - الحسبة في الإسلام للشيخ إبراهيم دسوقي الشهاوي .

١٨ - التعزير في الشريعة الإسلامية - رسالة للدكتور عبد العزيز بن موسى ابن عامر القاضي بالمحاكم الوطنية المصرية .

١٩ - القصاص في الفقه الإسلامي احمد فتحى بهنسي .

٢٠ - القضاء في الإسلام محمد سلام مذكور .

٢١ - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة .

اما الكتابة أو التصنيف في النظام الاداري بشكل مستقل فقد كان نادراً ، ومع هذا فما من كتاب تطرق للنظم الإسلامية الا ويتعرض للنظام الاداري في الدولة الإسلامية .

ومن هذه الكتب :

١ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابی الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠

٢ - الاحكام السلطانية لابي يعلى ابن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ .

٣ - كتاب قوانين الدواوين للأسد بن مماتي الوزير الايوبي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

وتظهر أهمية هذا الكتاب في ان كاتبه تولى رئاسة الديوان وهو أيضاً أحد الرؤساء الاعيان ، والكتاب الكبراء المتزلة ، ومن تصرف في الاعمال ، ولي رئاسة الديوان ، وله أدب بارع ، ورث عن أبيه وجده ديوان الجيش ، ثم أضيف إليه ديوان المال ، وأصبح بعد ذلك وزيراً ، واحتفظ بوزارته ودواوينه (١) .

والكتاب مقسم إلى عدة أبواب :

وقد جاء الباب الثامن في اسماء المستخدمين من حملة الاقلام ، وما يلزم كلاً منهم ، ووظيفة كل واحد منهم ناظر ، متولي ديوان ، مستوفي ، معين ، ناسخ ، مشارف عامل ، كاتب ، جهيد ، شاهد ، نائب ، أمين ، ماسح ، دليل حائز ، خازن ، حاشر ،

٤ - قانون ديوان الرسائل لامين الدين تاج الرياسة أبو القاسم علي وسمي أيضاً الصيرفي توفي سنة ٥٤٢ .

٥ - نظم الحكم والادارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لعلي علي منصور .

واخيراً فقد صنفت كتب حوت بين دفتها الكلام عن النظم الإسلامية من سياسة ومالية وقضائية وادارية .

١ - وظهر لأول مرة كتابان في القرن الخامس الهجري باسم : الاحكام السلطانية .

(١) أنظر كلمة محقق الكتاب السيد عزيز سوربال عطية .

الأول : لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي امام الشافعية في عصره في بغداد والمتوفى سنة ٤٥٠ .

الثاني : لابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء امام الحنابلة في بغداد والمتوفى سنة ٤٥٨ .

ومن الطريف في هذين الكتابين انهما متشابهان في الاسم ومتطابقان في المواضيع التي بحثت فيهما ، ومتماثلان أيضاً في ترتيب تلك المواضيع ، فالموضوع الأول في الكتابين على سبيل المثال يبحث في الامامة والموضوع الأخير في الكتابين يبحث في أحكام الحسبة . وهكذا .

والتطابق يصل إلى أكثر من هذا ، فانك تجد عند أية دراسة لاي فصل من من الكتابين تطابقاً وتماثلاً في العبارة . بل تجد صفحات بكاملها واحدة في الكتابين دون اختلاف يذكر . مما جعلنا نفترض افتراضين : اما أن يكون الاثنان قد نقلوا عن كتاب صنف قبلهما ، وإما أن يكون احدهما نقل عن الآخر .

والاحتمال الثاني : هو الذي رجحناه ، فمن الاسبق من الكتابين ياترى ؟ هذا ما سنناقشه عند دراسة كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ومقارنته بكتاب الاحكام السلطانية للماوردي .

ومعظم الكتب التي صنف بعد هذين الكتابين قد تأثرت بهما ونقلت عنهما خاصة كتاب ابي الحسن الماوردي منهما .

٢ - كتاب العقد الفريد للملك السعيد تأليف ابي سالم محمد بن طلحة القرشي الذبيبي المتوفى سنة ٦٥٢ .

طبع هذا الكتاب سنة ١٢٨٣ هـ وهو الآن في عداد المخطوطات لندرته وقد تأثر بكتاب الاحكام السلطانية للماوردي (١) .

(١) وهذا التأثير يظهر واضحاً في الكلام على واجبات سلطان ص ١٤٢ بل تجد تشابهاً في عبارة الكتابين ، ويظهر أيضاً الكلام على الوزارة ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، وفي الكلام على شروط التسجيل في ديوان الجند ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

يتكون الكتاب من مقدمة واربع قواعد :

الاولى : في مهمات الاخلاق والصفات ، كالعفو ، والصدق ، والسوفاء واذم الغدر .

الثانية : في السلطنة والولايات : تحدث فيها عن النظام السياسي والمالي والاداري .

الثالثة : في الشريعة والديانات تحدث فيها عن النظام القضائي كالقضاء وشروط الحسبة . كما ترجم لبعض القضاة وعد لهم وسيرتهم في القضاء .

الرابعة : في تكميل المطلوب بانواع الزيادات .

٣ - مقدمة ابن خلدون : واسمه عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

وقد استغرق الحديث عن النظم الإسلامية في المقدمة مائة صفحة ونيفاً ونقل عن كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) وكان يحيل القارى عليه في بعض الاحيان (١) .

٤ - مآثر الإنافة في معالم الخلافة - لاحمد بن عبدالله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ .

وقد رتب كتابه هذا على مقدمة وسبعة أبواب .

المقدمة : في معنى الخلافة . ومن ينطق عليه اسم الخليفة ، والتمسك وكفى الخلفاء .

الباب الأول : في الامامة : حكمها ، الطرق التي تنعقد بها ، حقوق الرعية على الخليفة ، وحقوق الخليفة على الرعية ، انزال الخليفة .

الباب الثاني : في ذكر من ولي الخلافة من صدر الاسلام الى عصر المؤلف وتفصيل حال كل خليفة منهم . وولاية اقطار الاسلام في زمانه ، والحوادث في زمنه ، وذكر من ادعى الخلافة في بعض الاقاليم والرد عليهم .

(١) انظر المقدمة صفحة ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٩ .

الباب الثالث : في ذكر ما يكتب للخلفاء من البيعات والعهود في القديم والحديث .

الباب الرابع : فيما كان يكتب عن الخلفاء من ولايات ملوك الاقاليم وامرائها ، والوزراء والقضاة ، والولايات على الصلوات ، ونقابة ذوي الانساب ، وغير ذلك من سائر الولايات الدينية .

الباب الخامس : فيما يكتب عن الخلفاء في الاقطاعات ، والزام أهل الذمة بالشرائط التي اشترطت عليهم .

الباب السادس : في المكتبات الصادرة عن الخلفاء وولاية العهد بالخلافة والكتب الصادرة عن الملوك ونحوهم إليهم .

الباب السابع : في ذكر أوائل منسوبة إلى الخلفاء ، وغرائب وملح ، واعاجيب تتعلق بهم ، وذكر مناقب الخليفة المعتضد بالله ، الذي صنف المؤلف الكتاب له .

والمؤلف شافعي رحمه الله قد اعتمد كثيراً على كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (١) ، وعلى كتب التراجم والتاريخ ، وتطرق للناحية الادارية العملية ، وهو أيضاً سهب في ذكر الادلة وتخريج الأحاديث التي يسوقها .

٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - لتقي الدين أبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ .

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة ١ / ١٤ ، ١٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ .

٦ - السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية - تأليف السيد
عبدالله جمال الدين قاضي قضاة مصر المتوفى سنة ١٣١٨ .

وقد وضع المؤلف كتابه باللغة التركية ليتسنى لولي الأمر الاستفادة منه .
واعتمد في كتابه على من سبقوه إلى الكتابة في النظم الإسلامية كابى الحسن
الماوردي صاحب الأحكام السلطانية والولايات الدينية (١) . حيث اقتبس من
كتاب هذا . واقتبس أيضاً من كتاب الخراج لابى يوسف (٢) . ومن كتاب
البدائع (٣) وكتاب الذريعة للراغب الاصبهاني (٤) . ومقدمة ابن خلدون .
خاصة في أسباب سقوط الدولة الأموية والدولة العباسية .

٧ - وصدرت الكتب التالية في القرن العشرين :

أ - نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية وهو مشهور
بالسياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف .

ب - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن وأخيه الدكتور علي
إبراهيم حسن .

ج - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . للدكتور صبحي الصالح .

هذه ثلة من الكتب . زادت على المائة كتاب ، كلها في النظم الإسلامية
جمعناها من بطون الكتب . واطلعنا على بعضها ، فقمنا بالتعريف به بقدر ما
يسمح به المقام . والحمد لله على الدوام .


سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
رب العالمين .

(١) السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية الصفحات ٧٠ ، ٧١ ، ١١٤ - ١٢٢ .

(٢) أنظر الصفحات ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من نفس الكتاب .

(٣) أنظر ص ٩٣ ، ٩٤ من نفس الكتاب .

(٤) وانظر ص ١٠٤ من نفس الكتاب أيضاً .




البَابُ الأَوَّلُ

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الحالة السياسية.

الفصل الثاني: الحالة الاجتماعية.

الفصل الثالث: الحالة العلمية.



الباب الأول

عصر أبي يعلى الفراء

عاش الامام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي حياته في الربع الأخير من القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري فحياته عاشها كما ترى في العصر العباسي الثاني .

ومما لاخلاف فيه أن عصر الإنسان الذي يعيش فيه له كبير أثر عليه في باكورة حياته . وعلى منحاه واتجاهه الفكري في مستقبل حياته ، وهو بدوره يمكن أن يؤثر في عصره كهلاً ، فيوجه إذا ملك التوجيه ، ويؤثر إذا صمم على التأثير وحرص عليه .

وحادثة الشاعر علي بن الجهم وتغير ألقاب مدحه للمتوكل بتغير بيئته خير دليل على ذلك .

ومما لاشك فيه أيضاً أن نظام الحكم إذا كان ديكتاتورياً أو كان حكماً شورياً فإن له أثراً بعيداً في حياة الأفراد وسلوكهم . وما يسود المجتمع من رخاء أو شدة ، ومن تيارات فكرية اصلاحية ، ومن شيوع العلم وذيوعه فيه ، وكثرة العلماء وغزارة انتاجهم ، وازدهار الحالة العلمية فيه أو العكس من ذلك ، فإن هذا كله أيضاً يؤثر على حياة الأفراد .


لذا رأينا أن ندرس عصر أبي يعلى رحمه الله من النواحي التالية :

١ - الحالة السياسية .


٢ - الحالة الاجتماعية .

٣ - الحالة العلمية .

فأفردنا لكل حالة فصلاً باعتبار أن هذه الحالات لها أثر عميق في حياة الفرد .



الفصل الأول



الفصل الأول

الحالة السياسية

عاش الامام أبو يعلى في القرنين الرابع والخامس الهجريين ، فقد ولد سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة في بغداد .

ولو نظرنا نظرة خاطفة إلى العالم الإسلامي في تلك الفترة لوجدناه منقسماً على نفسه إلى ثلاث دول متناحرة متشاحنة .

ففي مصر دولة الفاطميين ، وفي الاندلس دولة الاموين ، وفي العراق وخراسان والشرق عامة دولة بني العباس .

أما علاقة خلفاء بني العباس بدولة الفاطميين في مصر ، فتقوم على العداوة الشديدة المتبادلة ، اذ يسعى كل من الطرفين للقضاء على الطرف الآخر .

ولقد قام الفاطميون بمحاولات عديدة للقضاء على الخلافة العباسية ، وشنوا عليها الحملات العسكرية ، واقتطعوا كثيراً من البلاد التي كانت تحت نفوذها كالشام وحلب وفلسطين فترة من الزمن (١) . وأغروا أبا الحارث البساسيري بعد أن أمدوه بالمال والرجال والسلاح لاحتلال بغداد والقضاء على الدولة العباسية . وكاد أن يتم له ذلك سنة ٤٥٠ لولا ان تدارك الأمر السلطان السلجوقي طغرلبيك .

وحدثت محاولات كثيرة لاغراء السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي ليقوم بالتمرد على حكم العباسيين ويدعو إلى الدولة الفاطمية ، إلا أن هذه المحاولات كلها ذهبت أدراج الرياح (٢) .

(١) الكامل في التاريخ ٧ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢٤٨ ، ١٢ / ١٧ .

وأما خلفاء بني العباس فلم يألوا جهداً في محاربة الفاطميين ، فطعنوا في نسبهم ليفرنقع الناس من حولهم ، ففي سنة ٤٠٢ استطاع الخليفة العباسي القادر بالله أن يعقد محضراً للعلماء والفقهاء ، وحضره أيضاً العلويون في بغداد وقرر فيه أن حكام مصر من الفاطميين زنادقة كفار ، وأن نسبهم إلى فاطمة الزهراء محض افتراء لا نصيب له من الصحة . وإنما ينتسبون إلى ديصان بن سعيد الخُرَّمي ويعتقدون بمذهب الثنوية والمجوسية . لذا فقد عطلوا الحدود ، وأباحوا الفروج ، وسفكوا الدماء ، وسبوا الأنبياء ولعنوا السلف ، وادعوا الربوبية (١) .

وقد نشروا ذلك في الامصار مما كان له أقوى الأثر في نفور الناس من الفاطميين . وفي سنة ٤٤٤ عقد محضر آخر ببغداد كتب فيه ما قد كتب في سابقه . (٢) .

وأما صلة بني العباس بالخلفاء الامويين بالاندلس ، فتقوم على العداوة المستحكمة منذ أن قوض بنو العباس اركان دولة بني أمية ، وسفكت في ذلك دماء كثيرة .

هذه هي علاقة الدولة العباسية مع الفاطميين في مصر ، والامويين في الاندلس .

أما عن الفتوحات في هذه الفترة ، فقد تمكن محمود بن سبكتكين أمير غزنة أن يفتح جزءاً كبيراً من بلاد الهند ويخضعها لحكمه ، واستمر في فتوحاته حتى وصل إلى كشمير فأسلم صاحبها على يده ، واسلم كثير من ملوك الهند على يده ، وفرض على نفسه الغزو في كل عام (٣) .

(١) أنظر المنتظم ٨ / ١٥٤ - ١٥٥ والكامل في التاريخ ٧ / ٢٦٣ والمعبر في خبر من عبر ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ٤٩١ .

(٢) المعبر في خبر من غير ٣ / ٢٠٤ ، المنتظم ٨ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ١٨٩ ، ٣ / ٢٩٦ ، وانظر فتوحاته في الكامل في الجزء السابع الصفحات ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ وأنظر دول الاسلام ١ / ١٨٤ .

هذه هي العلاقات الخارجية للدولة بني العباس مع غيرهم تكلمنا عنها
بإيجاز شديد وستحدث الآن عن الحالة الداخلية ان شاء الله .

كانت الدولة العباسية متمزقة إلى دويلات صغيرة متناثرة ، ومتصارعة على
السلطة ففي حلب والموصل قامت دولة الحمدانيين (٣١٧ - ٣٩٤) ، وكونت
قبيلة كلاب دولة المراداسيين في حلب (٤١٤ - ٤٧٢) . وكون بنو عقيل دولة
العقيليين في ديار بكر والجزيرة (٣٨٦-٤٨٩) وكون بنو أسد دولة المزيديين
في الحلة (٤٠٣ - ٥٤٥) وقامت الدولة الغزنوية في غزنة وبسطت نفوذها على
بلاد كثيرة (٣٥١ - ٥٨٢) (١) .

أما عن حاضرة الخلافة بغداد وما حولها فقد كانت السلطة الحقيقية في يد
بني بويه ، وهم شيعة متعصبون قساة ، كانوا يتحكمون بمقدرات الأمة
وليس للخليفة من الأمر شيء يذكر ، بل كان العوبة في أيديهم يتقاذفونه تقاذف
الكرة بين اللاعبين ، فاذا لم يعجبهم عزلوه بصورة مزرية .

قال ابن كثير في البداية والنهاية في كيفية عزلهم للطائع (٢) .

« فقد جلس الخليفة على عادته في الرواق ، وقعد الملك بهاء الدولة على
السرير ، ثم ارسل من اجتذب الخليفة بحمائل سيفه من السرير ولفوه في كساء
وحملوه إلى الخزانة بدار المملكة ، وتشاغل الناس بالنهب ، ولم يدر أكثر الناس
ما الخطب : وكتب على الطائع كتاباً بالخلع من الخلافة وأشهد عليه الاشراف
وغيرهم انه قد خلع نفسه من الخلافة وسلمها إلى القادر بالله » .

وكانوا يستخفون بالخليفة إيما استخفاف ، فيقرءون في بيته المنكرات ، كشراب
الخمر والغناء ، فلا يملك أن يكفهم عن ذلك (٣) .

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٣/٣ ، ٤ ، وانظر دول الاسلام ١/١٩٠ ، وظهر الاسلام ١/٥٧ -
٥٨ ، الكامل في التاريخ ٧/٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٢) بداية والنهاية ١١/٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وانظر مختصر تاريخ بغداد أيضاً .

(٣) المنتظم ٨/٦٧ .

أما حال الخليفة مع السلاجقة ، فعلى الرغم من أنهم من أصحاب المذهب السني إلا ان معاملتهم للخليفة لم تكن بأحسن من معاملة البويهيين الشيعة له ، إذ كان مسلوب الارادة أمام السلطان السلجوقي ، فكان هذا الأخير يتصرف بتصرفات يكرها الخليفة ويعترض عليها . فلا يجد اذناً صاغية ، ولا يؤبه له ولا لاعتراضه (١) .

وأمام هذا الضعف الخائر ، استصدر السلطان طغرلبيك السلجوقي من الخليفة القائم بأمر الله تفويضاً كاملاً بالنظر في أمور الدولة وتدبير شؤونها دون الرجوع إليه . فقد جاء في هذا الكتاب « يا علي . أمير المؤمنين حامدٌ لسيعك ، شاكر لفضلك ، آنسُ بقربك ، زائدُ الشغف بك ، وقد ولاك ما ولاه الله تعالى من بلاده ، ورد إليك فيه مراعاة عباده » (٢) .

وتطاول على الخليفة فأمر بحمل موارد العراق المالية إلى خزائنه بدلاً من خزائنه الخليفة ، بل بلغ تطاوله حدّاً أن يأمر نوابه بالحجز على مال الخليفة (٣) .

ويسدر طغرلبيك في غيه ويزداد في جرأته فيطلب ابنة الخليفة للزواج منها ، فيتردد الخليفة في ذلك ، ويصر طغرلبيك على الأمر ، فيرفض الخليفة ان يزوجه ابنته . ولكن طغرلبيك يمضي لآخر الشوط فيهدد الخليفة بأخذ زوجته من عنده ان لم يوافق على زواجه من ابنته ، فيأبى الخليفة ، ويحبس طغرلبيك زوجة الخليفة . فيعزم الخليفة على الرحيل من بغداد . فيشدد على الخليفة ويبالغ في التشديد حتى تنازل في النهاية وزوجه من ابنته (٤) .

وفوق كل ما نالوه من سلطة فقد شاركوه في مظاهر سيادته الدينية ، فخطب لهم في مساجد بغداد بعد الخطبة للخليفة العباسي ، ونقشت اسمائهم والقابهم وكناهم على السكة مع القاب الخلفاء واسمائهم وكناهم كما شاركوه في دق الطبول عند الصلوات (٥) .

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٨ / ١٨٢ .

(٣) البداية والنهاية ١٢ / ٨٦ - ٨٩ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٢٧ .

ولعل عبارة الخليفة العباسي المطيع تصلح لوصف حالة كل خليفة عباسي في هذه الفترة حين قال مخاطباً بني بويه « ليس لي منها إلا القوتُ القاصرُ عن كفايتي ، وانما لكم في هذا الاسمُ الذي يُخطب به علي منابركم ، تُسكنون به رعاياكم ، فان أحببتم أن أعتزل عن هذا المقدار أيضاً تركتكم والامرُ كله » (١)

وقد وصف البيروني هذه الحالة فقال (٢) : « وان الدولة والملك قد انتقل في آخر أيام المتقي وأول أيام المستكفي من آل العباس إلى آل بويه ، والذي بقي في أيدي الدولة العباسية انما هو أمر ديني اعتقادي ، لملك ديناوي ، القائم من ولد العباس الآن ، هو رئيس الإسلام لملك » .

أما منصب الوزارة وصلاحيات الوزير فكان الأمر يرجع في تعيين الوزير وتحديد صلاحياته للخليفة في أيام حكم خلفاء بني العباس في العصر العباسي الأول . أما في هذه الفترة ، فيقوم الأمير البويهبي باختيار الوزير والأمراء والقضاة وغيرهم .

ولم تعد الوزارة في هذه الفترة أمراً شريفاً يتطوع الوزير لخدمة الناس من خلاله بقدر ما أصبح النظر إليها في كم يتحقق من الارباح لمن يتقلدها . فتراحم عليها غير الكفياء يبذلون المال بسخاوة نادرة من أجل تقلد هذا المنصب الخطير ، وإذا ما تقلده أحد أنبرى يفرض على الناس الضرائب الباهظة ليستعيد ما دفعه للأمير البويهبي بسرعة ويربح أضعاف ما دفع خلال سنوات قلائل .

فقد كان أبو علي الحسن الانماطي يطمع في منصب الوزارة ، فبذل لبهاء الدولة أموالاً كثيرة ، ووعد به بعض الهدايا يحملها إليه وعشرة آلاف دينار (٣) وسلك السلاجقة سنن امراء بني بويه في التدخل في تعيين الوزراء وعزلهم ، فكانوا يعينون الوزراء لأنفسهم . ويتدخلون في تعيين وزير الخليفة الخاص به ،

(١) تاريخ الاسلام السياسي ٣ / ٢٥٥ وانظر أيضاً تاريخ الامم الاسلامية ٣٩٢ .

(٢) الاثارة الباقية عن القرون الحالية ١٣٢ وانظر أيضاً وصفاً لهذه الحالة كتاب التنبية والاشراف ٣٤٦ .

(٣) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٣٦ .

فقد حاول السلطان الب ارسلان أن يعين أحد خواصه وزيراً للخليفة العباسي القائم بأمر الله ، وطلب السلطان ملكشاه من الخليفة المقتدي عزل وزيره فخر الدولة ففعل (١) .

وتقدم الذين يطمعون في تولي هذا المنصب بأموال طائلة يبذلونها ففي سنة ٤٥٤ ارسل فخر الدولة أبو نصر بن جهير وزير نصر الدولة بن مروان يخطب الوزارة ويبذل فيها أموالاً كثيرة فاجيب إليها (٢) .

ومع هذا كله فإن الوزير الذي بذل الاموال قد لا يستقر في الوزارة بل قد لا يستقر له ماله ، وقد يكون منصب الوزارة قاده إلى حتفه ، ومصادرة أمواله .

فقد حمد بهاء الدولة إلى مصادرة أموال وزيره أبي نصر بن اردشير بعد أن قبض عليه ، وأخذ منه ألف ألف دينار ، ثم أطلق سراحه ، كما قبض سلطان الدولة على وزيره ابى سعد بن باكويه فسجنه حتى مات ، كما قبض الملك الرحيم على وزيره شرف الامة والقاء في البئر (٣) .

وهذه الاعمال من مصادرة وقتل قام بها امراء بني سلجوق (٤) .

وفي آخر عهد الحكم البويهي ضعفت سلطة الامراء ، وتفرقت كلمتهم واختلفت قلوبهم ، وتنافرت نفوسهم ، فقاموا يضربون وجوه بعضهم بعضاً .

ففي سنة ٤٤٤ دارت حرب طاحنة بين الملك الرحيم وأخيه ابى علي ابن أبي كاليجار ، انتصر فيها الملك الرحيم واستولى فيها على الموصل (٥) . وحدث صدام مسلح بين صمصام الدولة وأخيه شرف الدولة (٦) .

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق ٢٣٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ٩٣/٨ ، الفخرى في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ٢٩٤ .

(٣) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٣٥ .

(٤) الكامل في التاريخ ٩٦/٨ - ٩٧ ، والعبر في خبر من غير ٢٣٤/٣ ، واخبار الدول السلجوقية ٢٥ .

(٥) الكامل في التاريخ لابن الاثير ٦٣/٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٦) العبر في خبر من غير ١/٣ ، والمنظّم في تاريخ الملوك والامم ١٣٢/٧ .

وفي هذه الفترة أيضاً تضعضت سلطة امراء بني بوبه بعد افتراق كلمتهم وتناحرهم ، وقوي نفوذ الجند ، فتدخلوا في أمور الدولة كلها ، حتى تدخلوا في شؤون الخليفة نفسه وفي خاصة أمره ، اذ منعوا الخليفة القادر بالله من الدخول إلى بغداد ، وحالوا دون الدعاء له على المنبر بصريح اسمه لتأخره عن اعطائهم رسم البيعة ، ولم يسمحوا له بدخول بغداد الا بعد اتصالات ومراسلات انتهت بالسماح للخليفة بدخول عاصمة ملكه وخلافته بغداد (١) .

وفي سنة ٤١٨ سألت الاسفهلارية الغلمان الخليفة ان يعزل عنهم أبا كاليجار لتهاونه بأمرهم ، وفساده وفساد الأمور في أيامه ، وان يولي عليهم جلال الدولة الذي كانوا قد عزلوه ، فماتلهم الخليفة في ذلك ، وكتب إلى ابي كاليجار ان يتدارك أمره ، وأن يسرع الأوبة إلى بغداد قبل ان يفوت الأمر ، وألح أولئك على الخليفة في تولية جلال الدولة ، واقاموا له الخطبة ببغداد وتفاقم الحال وفسد النظام (٢) .

وفي سنة ٤١٩ ثار الاثراك على جلال الدولة ، وحاصروه في بيته ، ومنعوه الطعام والماء ، حتى شرب أهله ماء البئر ، وأكلوا ثمرة البستان فاصلح الخليفة القادر بالله بينه وبينهم ، إلا أنهم شغبوا بعد بضعة أيام فباع جلال الدولة فرشه ، وثيابه ، وخيمته ، وفرق ثمنها فيهم حتى سكنوا (٣) .

وفي سنة ٤٢٣ ثار الجند على جلال الدولة ، وصادروا أملاكه ، وطرده من بغداد فخرج ولم يأخذ شيئاً ، وكاتبوا أبا كاليجار .

أما وزير الدولة أبو القاسم بن مأكولا فثاروا عليه ، وقصدوا داره ، وأخذوه وضربوه ، واخرجوه من داره حافياً ، ومزقوا ثيابه واخذوا عمامته وقطعوها ، واخذوا خواتيمه من يده ، فدميت أصابعه (٤) .

(١) البداية والنهاية ٣٠٩/١١ ، العبر في خبر من غير ١٤٨/٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٢/١٢ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣٢٢/٧ ، دول الاسلام ١٨٢/١ .

(٤) الكامل في التاريخ ٢/٨ ، العبر في خبر من غير ١٥١/٣ .

وفي سنة ٤٢٤ ثار الجند على جلال الدولة ، وقبضوا عليه وأهانوه
وشتموه وأركبوه اكديشاً (١) .

وفي سنة ٤٢٧ حاول الجند اخراج جلال الدولة من بغداد ، فحال العلماء
دون خروجه منها (٢) .

وهكذا دأب الجند يتحكمون في أمور الدولة ، وأصبح لهم من الصلاحيات
أكثر من الخلفاء والامراء والوزراء بل كانوا يتحكمون في مصائر الامراء
والوزراء بالعزل والقتل ، ولا يجزؤ أحد على مقاومتهم والوقوف في وجههم
حتى الخليفة أو الأمير . ففي سنة ٣٨٢ شغب الجند وعسكروا ، وبعثوا يطلبون
من بهاء الدولة ان يسلم إليهم ابن المعلم . وصمموا على ذلك فدافع عنه جلال
الدولة مدافعة عظيمة في أيام متعددة ، وحاول الخليفة ارضاءهم عبثاً ، فسلمه
إليهم فقتلوه (٣) .

ووصلت حالة البويهيين من الضعف إلى أكثر من تلاعب الجند بمقدرات
الأمة وخلفائها وامرائها ووزرائها ، فتدخلت النساء في أمور الدولة والامارة ،
وأخذن يشرفن على ادارة أمور وشؤون أهل البلد ، وقبضت بعض النساء قبضة
حديدية على الحكم .

فيروي لنا ابن الاثير رواية مفادها (٤) : كان لام مجد الدولة ابن فخر
الدولة السيطرة التامة على الحكم في جميع الامور . وفي سنة ٣٩٧ حاول ابنها
مجد الدولة بتحريض من الامراء ومن وزيره ابى علي بن علي بن القاسم ابعادها
في قلعة ، إلا أنها دبرت الحيلة ، فخرجت وهربت إلى بدر ابن حسنويه ،
واستعانت به في ردها إلى الري ، وجاء ولدها شمس الدولة وعساكر همذان ،
وسار معها بدر إلى الري فحصروها ، واستظهر بدر ، ودخل شمس الدولة

(١) دول الاسلام ١٠٨/١ .

(٢) الكامل في التاريخ ١٠/٨ .

(٣) الكامل في التاريخ ١٥٨/٧ والبدية والنهاية ٣١١/١١ .

(٤) الكامل في التاريخ ٢٣٧/٧ .

في الأمر ، وصار الأمر إليها ، وبقي شمس الدولة في الملك سنة ، فرأت والدته منه تنكراً وتغيراً ، وان أخاه مجد الدولة ألين منه عريكة ، وأسلم جانباً فأعادته إلى الملك ، وصارت هي بعد ذلك ، تدبر الأمر وتسمع الرسائل ، وتعطي الاجوبة .

الخلافة العباسية تتعرض للزوال :

تعرضت الخلافة العباسية إلى فتنه هوجاء عاصفة ، كادت تعصف بكيان الدولة العباسية كلها ، وتأتي على بنائها من القواعد ، وهذه الفتنة قد اشعل نارها البساسيري .

والبساسيري هو أبو الحارث ارسلان التركي المشهور بالبساسيري كان من قواد بني بويه الاتراك . وعلى جانب عظيم من الذكاء ، والشجاعة والدهاء والمكر .

وهذه الصفات أهلته لأن يكون من طليعة قواد بني بويه ، فبزغ نجمه وقدمه الخليفة القائم بأمر الله على جميع الاتراك ، وقلده الامور ، ثم ما لبث ان استبد بالأمور في بغداد ، وأصبح نفوذ الملك والخليفة العباسي دون نفوذه « وتيبته امراء العرب والعجم . ودعي له على المنابر ، وجبى الاموال ، وخرب القرى ، ولم يكن القائم يقطع أمراً دونه » (١) .

« ثم صح عنده سوء عقيدته ، وبلغه أنه عزم على نهب دار الخلافة والقبض على الخليفة . فكاتب الخليفة أبا طالب محمد بن ميكال سلطان العز المعروف بطغرلبك - وهو بالرى - يستنهضه في القدوم ، ثم أحرقت دار البساسيري ببغداد بعد ان نهبت برأي من رئيس الرؤساء محمد بن مسلمة . ففر البساسيري إلى الرجة (٢) .

(١) تاريخ الخلفاء ٤١٧ .

(٢) أنظر العبر في خبر من غير ٢١٢/٣ ، تاريخ الخلفاء ٤١٧ ، ٤١٨ .

تبع الاتراك البساسيري إلى الرحبة ، وتجمعوا حوله ، ثم ارسل إلى حاكم مصر الفاطمي ، فأمدّه بالرجال والسلاح والمال (١) .

صار البساسيري يتحين الفرص لينتقم لنفسه ، بعد أن استكمل قوته واستعداده ، ولما لاحت له فرصة انشغال الأمير السلجوقي طغرل بك بقتال أخيه ، سار نحو الموصل واستولى عليها سنة ٤٤٨ ، وخطب بها للحاكم الفاطمي في مصر المستنصر ، كما خطب له في الكوفة وواسط وغيرها من البلاد (٢) .

ان انتصاره هذا كان دافعاً قوياً له لأن يستمر في التوجه إلى بغداد ، لاسيما وأن الفرصة مواتيةٌ جداً ، فبغداد خالية من الجند تماماً .

فتقدم نحو بغداد « حاملاً الرايات المصرية مكتوب عليها المستنصر بالله أبو تميم مُعَدُّ أميرُ المؤمنين » (٣) فما وجد فيها مقاومة تذكر ، وأسر الخليفة القائم بأمر الله ، ووزيره أبا القاسم بن مسلمة .

« ونهبت دار قاضي القضاة الدامغاني وهلك كثير من السجلات والكتب الحكيمة ، فبيعت على العطارين ، ونهبت دور المتعلقين بالخليفة ، ونهب أكثر باب البصرة بأيدي أهل الكرخ تشفياً لأجل المذهب » (٤) .

« ونهبت العوام دار الخليفة ، واخذوا منها ما يتعذر حصره من الديباج والجواهر والياوقيت . واحرقوا رباط أبي سعد الصوفي وخطب لصاحب مصر وانقطعت دعوة الخليفة من بغداد » (٥) .

أما عن مصير الخليفة فقد أعطاه الأمان قريش بن بدران العقيلي - حليف البساسيري - لما طلبه ، وفيه : « وامير المؤمنين يستدم منك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام العربية ، فقال : قد أذم الله تعالى له . . وخلص قلنسوته واعطاها الخليفة » (٦) .

(١) النجوم الزاهرة ١١/٥ - ١٢ .

(٢) البداية والنهاية ٦٩/١٢ .

(٣) المنتظم ١٩١/٨ - ١٩٢ وانظر تاريخ ابن القلانسي ٨٨، ٨٩ .

(٤) المنتظم ١٩٢/٨ .

(٥) المرجع السابق ٩/٥ وأنظر المنتظم ١٩٣/٨ .

(٦) النجوم الزاهرة ٩/٥ وأنظر المنتظم ١٩٣/٨ .

وبعد ذلك رحلته إلى حديثة عانة عند ابن عمه مُهارش ، وقبل رحيله أجبره البساسيري على كتابة عهد اعترف فيه بعدم احقية بني العباس في الخلافة مع وجود بني فاطمة الزهراء . فأرسل الكتاب إلى مصر مع ثوب الخليفة القائم بأمر الله وعمامته « (١) » .

وقد حاول جاهداً أن يسلم الخليفة القائم بأمر الله إلى الفاطميين في مصر ، إلا أنه لم ينجح لمعارضة حليفه قريش بن بدران له ، وقد اعطاه الامان .

وقد احضر القضاة والوجوه والاعيان والاشراف واخذ عليهم البيعة للحاكم الفاطمي (٢) .

أما رئيس الوزراء الوزير أبو القاسم بن مسلمة ، فكان عدو البساسيري اللدود ، فقد مكته الله من عنقه فقتله شر قتله ، بعد أن أهانه وشهر به .

« ففي سنة ٤٥٠ أخرج من محبسه بالحريم الظاهري ، وعليه جبة صوف وطرطور من لبد أحمر ، وفي رقبته مخنقة من جلود كالتعاويد ، وأركب جملاً وطيف به في محال الجانب الغربي ، وورائه من يصفعه بقطعه من جلد ، وابن المسلمة يقرأ « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء » (٣) .

وشهر في البلد ، ونثر عليه أهل الكرخ خلقان المداسات ، وبصقوا في وجهه ، ولعن وسب في جميع المحال . ووقف بازاء دار الخليفة ثم أعيد إلى المعسكر ، وقد نصبت له خشبة بباب خراسان ، فحط من الحمل ، وخيط عليه جلد ثور قد سلخ في الحال ، وجعلت قروونه على رأسه ، وعلق بكلايين مسن حديد في كتفيه ، واستبقي في الخشبة حياً ، ولبث إلى آخر النهار يضطرب حتى مات » (٤) .

(١) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس اجري . انظر تاريخ مصر الاسلامية ٨٠/١٢ .

(٢) البداية والنهاية ٨٠/١٢ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٦ .

(٤) المنتظم ١٩٧/٨ وأنظر أيضاً الفخري في الآداب السلطانية ٢٩٥ وأخبار الدولة السلجوقية ٢٠

والنجوم الزاهرة ١٠/٥ - ١١ .

واستمر البساسيري يعيث في الأرض فساداً ، وينهب جنده الاموال ويستذلون رقاب الناس سنة كاملة ، كان ابانها الأمير السلجوقي طغرلبيك منهمكاً في حربه مع أخيه .

ولما انتصر طغرلبيك على أخيه عاد إلى بغداد ليظهرها من رجس البساسيري وليعيد إليها الهدوء والاستقرار باعادة الخليفة القائم بأمر الله لها .

ولما علم البساسيري بمقدم طغرلبيك فر هارباً من بغداد ، فتعقبه جند طغرلبيك حتى قتلوه سنة ٤٥١ . ثم أعاد الخليفة العباسي القائم بأمر الله إلى بغداد .

وبالقضاء على البساسيري قوي نفوذ طغرلبيك وفاق نفوذه نفوذ الخليفة واستبد بالسلطة فشاركه في كل شي .

وخلاصة القول : ان العالم الإسلامي كان منقسماً على نفسه إلى دول متشاحنة ، دولة الامويين في الاندلس . ودولة الفاطميين في مصر ، ودولة بني العباس في العراق والشام والشرق .

والدولة العباسية في العراق كانت متمزقة إلى امارات متعددة ضعيفة ، في حلب والموصل ، وديار بكر والحزيرة والحلة ، وغزنة .


أما بغداد مركز الخلافة ، وموطن ابي يعلى الفراء ، فكانت تحت سلطة بني بوبه الشيعة ، وكان الخليفة ليس له من السلطة إلا الاسم فقط إذ كان يقوم السلطان البويهى بالتصرف المطلق فيها .

وفي أواخر عهد السلطان البويهى ضعف الامراء والولاة ، وقوي نفوذ امراء الجند ، فكان بيدهم الامر والنهي ، يولون الوزراء ويعزلونهم ويتدخلون أيضاً في تعيين الامراء من بني بوبه وعزلهم ، ويرغمون الخليفة على ما يريدون ، فتارة يطالبون الخليفة بعزل ابي كاليبجار وان يولي عليهم جلال


الدولة ، وتارة اخرى يطالبون الخليفة بعزل جلال الدولة . وتجراًوا على جلال الدولة في النهاية وضربوه وأهانوه ، وصادروا أملاكه ، ثم طردوه من بغداد .

ثم انتقلت السلطة من بني بويه إلى السلاجقة الذين كانوا على مذهب أهل السنة ومع هذا فقد استبدوا بالأمر دون الخليفة العباسي القائم بأمر الله .

وفي أوائل عهد السلاجقة ، تعرضت الدولة العباسية إلى فتنة البساسيري الذي كاد أن يعصف بالخلافة العباسية ، لولا أن تدارك الأمر السلطان طغرلبيك فسار نحو بغداد بعد أن احتلها البساسيري فلما سمع البساسيري بمسيره فر هارباً من وجهه فطارده حتى قتله .



الفصل الثاني



الفصل الثاني

الحالة الاجتماعية

أقول بادىء ذي بدء اننا نغنى بالحالة الاجتماعية في فبيرة من الفترات ، انما هي الظواهر السائدة في المجتمع بصورة كلية ، أو عند طبقة من طبقاته ، والعلاقة الشائعة بين افراد المجتمع أو بين فئات المجتمع المختلفة ، وكذلك الحركات التي تنشأ فيه ، ولا سيما إذا كانت تهدف إلى التأثير فيه .

وانطلاقاً من هذا المفهوم ارتأينا ان نتحدث عن الحالة الاجتماعية للفترة الواقعة بين النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن الخامس الهجري . من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية التالية :

- ١ - ظاهرة الترف عند الحكام .
- ٢ - ظاهرة الفقر عند الناس وارتفاع الاسعار .
- ٣ - موقف الاغنياء من الفقراء وقت الازمات والكوارث .
- ٤ - انتفاضات اصلاحية .
- ٥ - علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض .
- ٦ - حركة العيارين .

الترف عند الخلفاء والأمراء :

شاع الترف والسرف في هذه الفترة عند الخلفاء والامراء بصورة ملحوظة في الزواج والخلع السلطانية ، وفي حياتهم الخاصة قبل ذلك كله .

والتاريخ يروي لنا عن هذا الترف والبذخ والسرف روايات كثيرة تشبه الخيال ، ويكاد المرء يستهجن وقوع مثل هذا .

وابن كثير الحافظ المحدث المفسر المؤرخ يروي لنا في تاريخه البداية والنهاية تكاليف زواج الخليفة العباسي القائم بأمر الله من بنت أخى السلطان طغرلبيك السلجوقي فيقول (١) : « الصداق مائة ألف دينار وافاض عليها خلعاً سنياً ، وتاجاً من جوهر ثمين ، وأعطاهما من الغد مائة ثوب ديباجاً وقصبات من الذهب ، وطاسة ذهب قد نبت فيها الجواهر والياقوت والفيروزج واقطعها في كل سنة من ضياعه ما يغل اثني عشر ألف ديناراً » .

ويروي لنا أيضاً ابن كثير في كتابه البداية والنهاية التكاليف الباهظة لزواج السلطان السلجوقي طغرلبيك من بنت الخليفة القائم بأمر الله ، التي تفوق بكثير تكاليف نفقات زواج الخليفة نفسه من بنت اخى طغرلبيك التي سقناها قبل قليل في الفقرة السابقة (٢) .

ومن مظاهر الترف أيضاً الخلع السلطانية التي كان يخلعها الخليفة على السلطان وما يقابل السلطان هذا الصنيع بارسال الهدايا للخليفة التي تعدل قيمتها أضعاف أضعاف ما خلع الخليفة على السلطان . والمجال هنا لا يتسع لذكر هذا (٣) .

وأمثال ذلك قصص كثيرة (٤) .

ناهيك عن حياة الخلفاء والامراء الخاصة التي كانت مترعة بالترف والبذخ .

ونسوق على سبيل المثال لا الحصر حياة ابى نصر الكردي صاحب بلاد بكر وميا فارقين الذي «تعم تنعم لم يقع لاحد من أهل زمانه، ولا ادركه أحد من اقاربه ، وكان عنده خمسمائة سرية سوى من يخدمهن ، وعنده خمسمائة خادم ، وكان عنده من المغنيات شيء كثير . كل واحدة اشراها بخمسة آلاف

(١) البداية والنهاية ١٢/٦٧ - ٦٨ هـ .

(٢) المرجع السابق ١٢/٨٦ - ٨٩ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٥ ، والكمال ٨/٩٢ .

(٣) البداية والنهاية ١٢/٧٢ .

(٤) ذيل كتاب تجارب الامم ٣/٢٥٤ .

دينار وأكثر ، وكان يحضر في مجلسه آلات اللهو والاوناني ما يساوي مائتي ألف ديناراً . وتزوج بعدة من بنات الملوك . وقد ارسل إلى طغرلبيك هدية عظيمة « (١) .

هذا وقد أليف الخلفاء البذخ والترف في حياتهم الخاصة حتى صاروا أسرى لشهواتهم . فلا يستطيعون ان يعيشوا إلا على نمط معين من الحياة « فقد كان الطائع لله بعد عزله يطلب الزيادة في الخدمة من القادر بالله وكان يتطيب بطيب لا يتطيب به الخليفة نفسه ، ولا يقبل ان يأكل مثل طعام الخليفة ، بل رد طعام العدسية ، فعين له طبائخاً خاصاً يطبخ له ما يريد « (٢) .

ظاهرة الفقر الشديد وارتفاع الأسعار :

وفي مقابل هذه الصورة من الترف والبذخ عند الخلفاء والامراء ، نلاحظ ظاهرة الفقر المدقع ، والجوع الذي ينهش لحوم الناس من العامة فيحلبهم جثثاً هامدة لا حراك فيها ، اذ انتشرت المجاعات في بغداد ، وغيرها من البلاد ، حتى اضطر الناس إلى أكل الجيف والنتن في الاعوام التالية ٤٠٦ هـ ، ٤٢٣ هـ ، ٤٤٩ هـ ، ٤٥٦ هـ .

بل بلغ الحد بالناس ان يشووا الكلاب ، وينبشوا القبور ، ثم يشووا جثث الموتى ويأكلوها (٣) .

ومما زاد الحالة سوء ، حدوث الكوارث الطبيعية « ففي سنة ٤١٠ غار الماء في الفرات غوراً شديداً ، وجزرت فوهة نهر الرفيل ، وانقطع الماء ووقفت الارحاء التي عليه ، وتعذرت الطحون ، . وبلغت اجرة الكارة في طحنها ثلاثة دنانير .

(١) البداية والنهاية ٨٧/١٢ ، والكامل في التاريخ ٩٢/٨ طبعة بيروت .

(٢) الكامل في التاريخ ١٥٧/٧ - ١٥٨ طبعة القاهرة .

(٣) المنتظم ١٧٩/٨ - ١٨٠ .

وفي سنة ٤٢٥ عمّت الزلازل فلسطين ، فهدمت مباني ، وقتلت أناساً
كثيرين « (١) .

هذه العوامل سببت غلاء شديداً في الاسعار ، فانتشرت المجاعات ومات
الناس من الجوع فانتشرت الاوبئة كالجدري ، وغيره ، مما تسبب أيضاً في
موت مئات الالوف من الناس حتى عجز الحفارون عن حفر القبور (٢) .

موقف الأغنياء والأمراء من الفقراء وقت الأزمات والكوارث:

ومن الحق ان يقال ان كثيراً من الامراء والاغنياء لم يقفوا متفرجين في
هذه الحوادث ، بل امتدت أيدي كثير منهم لتنفق أموالاً طائلة لانتقاذ الناس
ومساعدتهم في بناء الجسور ، والمساجد .

فها هو يمين الدولة محمود بن سبكتكين أمير غزنة ينفق مليوني دينار في
بناء جسر على نهر جيحون . ويتصدق ابنه مسعود في غزنة بمليون درهم ، ويدر
على الفقراء والعلماء والرعايا ادرات كثيرة (٣) .

وها هو الامير بدر بن حسنويه والي الجبل وهمذان والسدينور ونهاوند
وغيرها « بصرف أو يتصدق بعشرة آلاف درهم على الضعفاء والارامل . ويصرف
في كل سنة ثلاثة آلاف دينار إلى الاساكفة والحدائين بين همذان وبغداد ليقيموا
للمنقطعين من الحاج الاحذية ، وكان يصرف على تكفين الموتى كل شهر
عشرين ألف درهم ، ويعمر القناطر ، واستحدث في اعماله ثلاثة آلاف مسجد،
وخاناً للغرباء ، ولم يمر بماء جارٍ إلا بنى عنده قرية . وكان يُنفدُ كل سنة في

(١) المنتظم ٧٧٠٤٠/٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٧٦/٧ ، ٦٩/٨ ومن الجدير بالذكر ان موجة الغلاء والمجاعة والابوثة كانت
عامة في كل البلاد في خراسان والعراق والهند وافريقيا واذربيجان والاهواز . انظر البداية والنهاية
٢/١٢ ، ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩١ . والمنتظم ١٧١٠١٧٠٠١٦٦/٨ ، والعبر في خبر من غير
١٠٤/٣ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣٥٢/٨ ط بيروت .

الصدقات على أهل الحرمين ، وحقّر الطريق ومصالحها مائة ألف دينار ، وكان ينفق على عمارة المصانع وتنقية الابار وجمع العلوقة في الطريق ، وكان يعطي سكان المنازل رسوماً لقيامها ، ويحمل إلى الحرمين والكوفة وبغداد ما يفرق على الاشراف والفقهاء والقراء وأهل البيوتات « (١) .

انتفاضات اصلاحية:

قام بنو بويه إبان حكمهم للعراق بفرض ضرائب تعسفية على أهل العراق كضريبة الارحاء والطواحين التي فرضها عضد الدولة في أواخر أيامه . وقام بهاء الدولة سنة ٣٨٩ باعادة فرض الضريبة على بيع المنسوجات القطنية والحريرية في بغداد .

اعترض أهل بغداد على اعادة فرض هذه الضريبة وتدمروا ولكن ذلك لم يثن عزم السلطان البويهبي عن اعادتها . وفرض عضد الدولة أيضاً ضرائب على بيع الخليل والحمير والبغال في جميع الاسواق . كما فرض أيضاً ضريبة على المراعي وأنشأ ديواناً خاصاً بلجاية هذه الضريبة ، كما فرض البويهيون ضريبة الملح وفرضوا ضرائب غيرها (٢) .

تدمر الناس كثيراً من هذه الضرائب وخاصة من الضريبة التي فرضت على الملح ، وعلى رأس المتدمرين الدينوري الزاهد . ، فخطب الملك البويهبي سنة ٤٢٥ في ازالة ضريبة الملح واعلمه ما تجر هذه الضريبة على الناس من الاذى « فأمر بذلك وكتب به منشوراً قرئ في الجوامع ، وكتب على ابوابها : يلعن من يتعرض لاعادة هذه اللجاية « (٣) .

ولما تكررت اهانة الجند الاتراك لاهل بغداد ، اجتمعوا بجامع المنصور ورفعوا المصاحف ، واستنفروا الناس « واجتمع الفقهاء والهاشميون والرافضة واستغاثوا من جور الترك ، وترامى الجمعان بالنشاب والآجر وقتل عدة ثم تحاجزوا « (٤) .

(١) المنتظم ٢٧٢/٧ ، البداية والنهاية ٣٥٤/١١ .

(٢) الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق في القرن الخامس الهجري ٢٨٢-٢٨٤ .

(٣) المنتظم ٧٨/٨ . (٤) دول الاسلام ١٨٣/١ .

علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض :

لم يعرف المجتمع الإسلامي في بغداد الاستقرار في هذه الحقبة من الزمن ، اذ شاعت فيه المنازعات والفتن بين فئات المجتمع المختلفة ، فما تهادأ فتنة حتى تنبعت على أثرها فتنة أخرى . يذهب ضحيتها كثير من الاموال والارواح .

وأقوى هذه الفتن وأكثرها وقوعاً تلك التي كانت تحدث بين أهل السنة والشيعة في بغداد ، اذ كانت عنيفة يصحبها سطو ونهب وحرق للدور . ويتفاهم شرها حتى أن أصحاب الشرط كانوا يعجزون عن فض المنازعات وفصل الاشتباكات (١) .

ويلاحظ الدارس لهذه الفترة ان الصراع بين أهل السنة والشيعة كان على أشده أبان حكم بني بويه ، وخفت حدته بمجيء السلاجقة ولعل ذلك راجع إلى ان بني بويه يعتقدون بمذهب أهل الشيعة وهذا يشجع الروافض من الشيعة ويجرؤهم على أهل السنة .

هذا ولم يقتصر الخلاف والتزاع بين أهل السنة والشيعة بل وقع أيضاً بين أهل السنة أنفسهم ، بين الحنابلة والاشاعرة الشافعية ، لاختلافات اجتهادية في فروع الفقه ، كالاحتجاج على الجهر بالبسملة أدى هذا الاحتجاج إلى قتال عنيف ذهب ضحيته عشرون رجلاً من الطرفين ، وتغيب الاشاعرة عن الجمعات خوفاً من الحنابلة (٢) .

قال ابن عقيل الحنبلي يصف هذه المنازعات : « رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ، ولا أقول العوام ، بل العلماء ، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا متسلطين بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى

(١) انظر المنتظم السنوات ٥٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، والبداية والنهاية السنوات ٤٠٦ ،

٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ،

والعبر السنوات ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٢) المنتظم ١٦٣/٨ ، وطبقات الشافعية ٤/٤-٢٣٥-٢٣٥ ، والكامل في التاريخ ٧٣/٧٢/٨ .

لا يُمكنُهم الجهر والقنوت ، وهي مسألة اجتهادية ، فلما جاءت أيام النُّظام ومات ابنُ يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطينِ الظلمة ، فاستعدوا بالسجن ، وآذوا العوام بالسعايات والفقهاء بالتجسيم « (١) .

ولم يكن الشيعة على وئام مع بعضهم بعضاً ، بل كانت تحدث بينهم الخلافات والمنازعات أيضاً (٢) .

وكانت دائرة الخلاف تتسع في المجتمع الإسلامي لتشمل غير المسلمين من نصارى ويهود ، فقد كان هؤلاء يتحدثون مشاعر المسلمين مما كان يسبب مشاجرات دموية كالتي حدثت سنة ٤٠٣ بين المسلمين والنصارى (٣) .

ومن المؤسف حقاً ان نقرأ في التاريخ أن بعض النصارى يتغلبون على بلد إسلامي اسمه دقوقا ويحكمونه ويتحكمون في أهله من المسلمين ويستعبدونهم (٤).

وهكذا كانت الاحقاد تسود المجتمع الاسلامي في هذه الفترة فينقسم على نفسه إلى فئات متناحرة متحاربة .

وبالإضافة إلى ما تقدم فان الامن ليس موفراً للناس في تنقلاتهم واسفارهم وعلى وجه الخصوص في الذهاب لأداء فريضة الحج . فكثيراً ما كانت تتعطل وفود الحجيج من بغداد وخراسان والموصل والكوفة وواسط ، وغيرها من المدن

(١) كتاب الفروع ١٦/٢ .

(٢) المنتظم ٥٧/٨ .

(٣) البداية والنهاية ٣٤٨/١١ .

(٤) قال ابن الأثير في الكامل ١٨٧/٧ ؛ « وكان بدقوقا رجلا نصرانياً قد تمكن في البلد واستعبدا أهله ، فاجتمع جماعة من المسلمين الى جبرائيل وقالوا له : انك تريد الغزو ولست تدري اتبلغ غرضاً أم لا ؟ وعندنا من هذين النصرانيين من قد تعبدنا وحكم علينا ، فلو اقمنا عندنا وكفيتنا امرهما ساعدناك على ذلك ... ففعل سنة ٣٨٧ » .

والولايات الإسلامية عن أداء فريضة الحج ، خوفاً من الاعراب الذين يتعرضون لقوافل الحجيج ، فينهبون اموالهم أو يخبرونهم بين القتل والفدية (١) .

ومن المؤلم والمحزن ان لا نجد الحكومات المتعاقبة حلاً لهذه المسألة الخطيرة التي كانت سبباً في تعطيل ركن من أركان الإسلام هو الحج .

حركة العيارين : (٢)

نشأت في هذه الفترة حركة أقضت مضاجع الاغنياء في بغداد وما حولها . وهذه الحركة عرفت بالتاريخ باسم حركة العيارين ، وهم فئة من الاكراد والاعراب ، بلغوا من القوة شأناً لا تستطيع معه سلطات الامن الوقوف في وجوههم ، ومنعهم من النهب والسلب . بل كانوا يعتدون على دار صاحب الشرطة فيحرقون داره ويفتحون خانه ، ويأخذون كل ما فيه (٣) .

والروايات التاريخية التي بين أيدينا تجعلنا في حيرة من أمرهم : أهم جماعة لها منهج فكري تتجمع حوله : أم هم لصوص يسطون على أموال الناس ؟

فبعض الروايات التي بين أيدينا تفيد ان هذه الجماعة كانت تقوم بسلب ونهب أموال الاغنياء دون الفقراء ، ولا تعتدي على الأولاد والنساء (٤) .

ونجد أيضاً عطفاً شديداً من قبل العامة عليهم ، وبلغ هذا العطف حدّاً ان ثار العامة على خطيب الجمعة وطالبوه بالخطبة للبرجمي رئيس العيارين دون الخليفة أو السلطان (٥) .

(١) أنظر المنتظم حوادث السنوات التالية ٣٩٢، ٤٠٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، وأنظر العبر في خير من غير ٦٣/٣ ، ٦٩ .

(٢) قال في لسان العرب ٣٠١/٦ ، « العيار كثير التطواف والحركة ذكياً » . وفي القاموس المحيط ١٠١/٣ . « العيار الكثير المحيي والذهاب ، والذكي الكثير التطواف والاسد »

(٣) المنتظم ٨٨/٨ ، وأنظر العبر ١٦٤/٣ .

(٤) البداية والنهاية ٣٥/١٢ ، وأنظر الكامل في التاريخ ٧/٨ ، ٨ .

(٥) الكامل في التاريخ ٧/٨ ، ٨ .

وكانوا أيضاً يتدخلون في الأمور السياسية ، فقد ساهموا في إعادة جلال الدولة البويهبي إلى داره ، بعد أن ثار عليه الجند واخرجوه منها (١) .

وتشي بعض الروايات الأخرى عنهم بأنهم جماعة من اللصوص الذين لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة ، ابا حيون ينادون باباحة المحرمات كالافطار في رمضان ، وشرب الخمر ، والزنا ، ونهب المساجد ، فنشروا الفساد في البلاد . وروعوا قلوب الآمنين ، وأراقوا الدماء (٢) .

وأياً كان الأمر ، فإن الذي يهمننا قوله : ان نشوء حركة العيارين يدل على سوء توزيع في الثروة ، مما جعل هؤلاء ينقمون نقمة شديدة على الاغنياء والوزراء وينهبون أموالهم ويسفكون دماءهم دون الفقراء .


وخلاصة القول : ان الحالة الاجتماعية في موطن ابي يعلى الفراء وعصره كانت في غاية الاضطراب . اذ سادت الخلافات المذهبية . والصراعات العنيفة بين فئات المجتمع المتعددة . بل بين أفراد الفئة الواحدة ، وشاع الترف والبذخ عند الخلفاء والامراء والاغنياء . وفي مقابل هذا الترف انتشر الفقر المدقع ، والجوع الشديد الذي عضّ الناس بانيابه ، وكثرت الأوبئة ، وارتفعت الاسعار ، وكثرت الكوارث . مما أدى إلى وفاة كثير من الناس .

ونتيجة لهذه الظروف القاسية . والتفاوت الملحوظ بين الناس قامت جماعات صغيرة تشرذمت على نفسها . وعاشت في الأرض الفساد مما يؤكد سوء الحالة الاجتماعية التي وصل إليها الناس في هذا العصر ، اذ لم تستطع دولة بجيوشها أن تقضي على تلك الشراذم أو تردعها وتريح البلاد والعباد منها .


(١) المرجع السابق ٥/٨ .

(٢) أنظر المنتظم ٨/٨٣٠٥٥ ، والبداية والنهاية ١١/١١٢/١٢٣٥٣ ، ١٨/٢٨٠٣٤ ، ٣٦/٣٧٠٣٧ .

٧١٠٣٩٠٣٧ .



الفصل الثالث



الفصل الثالث

الحالة العلمية

تحدثنا في الفصلين الماضيين عن الحالة السياسية والحالة الاجتماعية لعصر
ابي يعلى رحمه الله .

وسنرى في هذا الفصل الحالة العلمية لعصره رحمه الله . اذ هي أكثر
الحالات تأثيراً في حياته العلمية ، ومنهجه الفكري ، فمن علومها نهل ، وعلى
قسم من شيوخها تربى وتفقه وسمع الحديث .

ان أول ما يلاحظه الدارس للحالة العلمية في القرنين الرابع والخامس
المجريين فشو التقليد لاصحاب المذاهب الفقهية الأربعة : الامام ابي حنيفة .
والامام مالك . والامام محمد بن ادريس الشافعي . والامام أحمد بن حنبل
رحمهم الله جميعاً . اذ قلما يخرج العلماء من اتباع مذهب من هذه المذاهب عن
مذهب امامهم وطريقته في الاجتهاد .

ورغم فشو التقليد في هذا العصر ، فانه يمتاز بكثرة العلماء في شتى الفنون .
وكثرة التصانيف في مختلف العلوم ، في الفقه والاصول ، والتفسير وعلوم القرآن .
والحديث وعلومه . وفي علم الكلام ، النحو ، والصرف ، والأدب ، والشعر ،
والتصوف . والطب ، والفلسفة ، والفلك ، والتجارة ، والرياضيات ، والعلوم
الطبيعية .

ففي الفقه وأصوله :

نبغ من الحنفية أبو الحسين القدوري البغدادي المتوفى سنة «٤٢٨» وهو شيخ

الحنفية في العراق . والقاضي ابو زيد الدبوسي المتوفى « ٤٣٠ » وهو أول من صنف في علم الخلاف ، وأبو بكر الخوارزمي « ٤٠٣ » انتهت إليه رئاسة المذهب في الآفاق ، والقاضي أبو عبدالله الصيمري « ٤٣٦ » شيخ اصحاب ابى حنيفة في زمانه ، ومن جملة تلاميذه ابو عبدالله الدامغاني « ٤٤٧ » ، ونبع منهم أيضاً في هذا العصر شمس الأئمة السرخسي ، وابو طالب الزينبي وغيرهم (١) .

ومن الشافعية:

ابو حامد الاسفرائيني « ٤٠٨ » شيخ العراق حافظ المذهب وامامه ، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، قال القدوري في حقه : هو أفقه وأنظر من الشافعي . وقيل فيه لو رآه الشافعي لفرح به .

وابو الحسن المحاملي « ٤١٥ » ، والقفال « ٤١٧ » ، وأبو الحسن الماوردي وغيرهم (٢) .

ومن المالكية:

القاضي عيد الوهاب بن نصر البغدادي « ٤٢٢ » قال الخطيب فيه : لم الت في المالكية أفقه منه وأبو بكر محمد بن عبدالله الابهري المتوفى في بغداد « ٣٩٥ » . وأبو الحسن المعافري « ٤٠٣ » . وابو عبدالله الفخار محمد بن عمر بن يوسف القرطبي « ٤١٩ » شيخ المالكية ، وعالم أهل الاندلس وكان احفظ الناس . وغيرهم (٣) .

(١) أنظر النجوم الزاهرة ٥/٣٨٤، ٥١، وشذرات الذهب ٣/٢٣٣ ، ٣/١٧٠ ، ٣/١٧٨ ، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣١ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٢٢٦-٢٢٧ ، ١/٤٣٦ ، والعبر ٣/١٦٩ .

(٢) أنظر تاريخ التشريع الاسلامي ٣٤٧-٣٦٤ وشذرات الذهب ٣/١٧٨ ، ٣/٣٠٤ ، ٣/٢٩٣ ، ٣/٢٨٤ ، والبداية والنهاية ١٢/٣٢ ، طبقات الشافعية ؛ الطبقة الرابعة فيمن توفي بين سنة ٤٠٠ و ٥٠٠ .

(٣) أنظر ترتيب المدارك ٤/٧٦٢-٧٩١ الطبقة التاسعة البداية والنهاية ١١/٣٣٢، وشذرات الذهب ٣/٢٧٢ ، الكامل ٧/٢٠٠ - ٢٠١ وكتاب الصلة الجزء الاول والارقام ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣ ، وتاريخ قضاة الأندلس ١/٣٧-٤٢ .

ومن الخنابلة:

الحسن بن حامد « ٤٠٣ » امام الخنابلة في زمانه . ومدرسههم ومفتيهم .
وشيخ ابي يعلى الفراء . وابن بطنة الحنبلي « ٣٨٧ » وعبد الواحد بن عبد العزيز
التميمي « ٤١٠ » وابو عبدالله التميمي المعلم « ٤١٢ » . وأبو علي الهاشمي
المحدث الفقيه « ٤٢٨ » ، وأبو اسحق البرمكي إبراهيم بن عمر البغدادي « ٤٤٥ »
وابو الوفاء علي بن عقيل . وغيرهم (١) .

ومن الظاهرية:

أبو محمد علي بن حزم الاندلسي صاحب المحلى المتوفى سنة « ٤٥٦ » .

ومن المعتزلة:

القاضي عبدالجبار بن احمد الرازي « ٤١٤ » : رحل إليه الناس من الاقطار
واستفادوا منه . له كتاب المغنى في أبواب التوحيد والعدل طبع في أكثر من
عشرين مجلداً . وأبو سعد السمان اسماعيل بن علي الرازي « ٤٤٥ » قال عنه
الذهبي : كان متبحراً في العلوم ، رأساً في القراءات والحديث والفقه ، بصيراً
بمذهبي ابي حنيفة والشافعي ، وابو الحسين البصري « ٤٣٦ » وغيرهم (٢) .

ومن الشيعة:

المفيد أبو عبدالله البغدادي الكرخي « ٤١٣ » ، ويعرف أيضاً بابن المعلم
عالم الشيعة وامام الرافضة ، صاحب التصانيف الكثيرة رئيس الكلام والفقه
والجدل ، زادت مصنفاته على مائتي مصنف . وأبو الفتح البرمكي الخيمي رأس
الشيعة وصاحب التصانيف محمد بن علي « ٤٤٩ » وكان نحوياً لغوياً منجماً طبيباً
متكلماً ، والشيخ الطوسي « ٤٦٠ » وغيرهم (٣) .

(١) أنظر شذرات الذهب ٢٣٨٠٢٧٣/٣، والكامل ٣٠٣٠١٨٨/٧ ، وطبقات الخنابلة أنظر الطبقة
الثالثة والرابعة من الكتاب ٧٤/٢-١٩٢ .

(٢) الكامل ٣١٥/٧ ، وأنظر التفسير والمفسرون ٣٩٠/١-٣٩١ ، والزنجشيري ١٠٥،١٠٤ ، النجوم
الزاهرة ٣٨/٥ .

(٣) شذرات الذهب ١٩٩/٣-٢٠٠ ، ٢٨٣/٣ ، وأنظر أيضاً اعيان الشيعة ٢٠٩/١، ٢١١، ٢١٢،
٢٨١، ٢٥٤، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢١٤ .

ومن الصوفية:

أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري « ٤١٢ » صاحب كتاب طبقات الصوفية ، كما صنف للصوفية تفسيراً وتاريخاً . والحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفى سنة « ٤٣٠ » صاحب حلية الاولياء وطبقات الاصفياء . وابن الترحمان محمد بن الحسين بن علي الغزي « ٤٤٨ » وغيرهم (١)

ونبغ في التفسير وعلوم القرآن:

أبو عثمان الصابوني شيخ الإسلام اسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري « ٤٤٩ » . وأبو اسحق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري « ٤٢٧ » المقرئ المفسر الحافظ كان أوجد زمانه في علم التفسير . وأحمد بن علي الباغاني المقرئ « ٤٠١ » كان لا نظير له في حفظ القرآن : قراءاته واعرابه واحكامه ، وناسخه ومنسوخه . وإبراهيم بن محمد بن سمعون « ٤٠٠ » ، وأبو الحسن القزويني « ٤٤٢ » وغيرهم (٢) .

وفي الحديث وعلومه:

الحافظ محمد بن اسحق بن منده أبو عبد الله الاصفهاني « ٣٩٦ » . قال ابن كثير في البداية ٣٣٦/١١ « كان ثبت الحديث والفقه ، وقال أبو العباس جعفر بن محمد : ما رأيت احفظ من ابن منده » . وأبو عبدالله الحاكم صاحب المستدرک « ٤٠٥ » شيخ ابي يعلى القراء في الحديث . قال في الشذرات ١٧٦/٣ : « برع في معرفة الحديث وفنونه ، وصنف التصانيف الكثيرة ، وانتهت إليه رياسة الفن بخراسان ، لا بل في الدنيا كلها » . والبيهقي الامام العالم أبو بكر

(١) أنظر البداية والنهاية ١٢/١٢ ، وشذرات الذهب ١٩٦/٢ ، ٢٧٨ ، والرسالة القشيرية ٣٥/١ ، والنجوم الزاهرة ٥٦٤٨/٥٣٠/٥ .

(٢) أنظر طبقات المفسرين ٥٧٠٥٦٠٥٣/١-٧٧٠٦١-٧٩٠٧٩-٧٩٣٠٨٠-١٠٧٠٩٣٠١٧٠١٢٥٠١٣٣ ، ١٤١ ، وأنظر التفسير والمفسرون ٢٢٧/١ . وغاية النهاية في طبقات القراء ١٥/١ ، ٢٤ ، ٧٠٠٥٤٠٥٣٤٨٨ . وأنظر تاريخ التراث العربي ٢٢٣٠٢١٩٠٢١٨/١ ، وخطط الشام ٣٥-٣٤/٤ .

أحمد بن الحسين بن علي « ٤٥٨ » ، شيخ خراسان وله السنن الكبرى والصغرى والمعارف . بلغت تصانيفه ألف جزء ، قال في الشذرات ٣/٣٠٤ : « قال امام الحرمين : ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة ، لتصانيفه في نصره مذهبه ، وأبو الفضل الجارودي « ٤١٣ » . قال ابن العماد في شذراته ٣/١٩٩ : « كان شيخ الإسلام إذا روى عنه قال : حدثنا امام أهل المشرق الجارودي ، وكان عديم النظر في العلوم وخصوصاً في الحفظ والتحديث» . ويكفي أن نذكر للقارىء ان صاحب تاريخ التراث العربي ، قد ذكر في كتابه هذا مائة من المحدثين والحفاظ - في هذه الفترة - وجدلهم مصنفات في الحديث وعلومه في مكتبات العالم (١) .

وفي علم الكلام:

القاضي ابو بكر الباقلائي « ٤٠٣ » ، وأبو بكر بن فورك « ٤٠٦ » ، والشيخ أبو اسحق الاسفرائيني « ٤١٨ » ، والشيخ أبو اسحق الشيرازي « ٤٧٦ » . والشيخ أبو المعالي عبد الملك الجويني « ٤١٩ - ٤٧٨ » .

وفي علم النحو والصرف، واللغة والأدب والشعر:

عثمان بن جنى الموصلي « ٣٩٣ » مصنف للمع وغيرها ، وكان من احذق أهل الأدب واعلمهم بالنحو والتصريف . وعلمه أقوى وأكمل من علمه بالنحو قاله في الكامل ٧/٢١٩ . وأبو الحسن الجرجاني قاضي الري « ٣٩٣ » وبديع الزمان الهمداني صاحب المقامات « ٣٩٨ » . الشريف الرضى نقيب العلويين ، الشاعر الملقب الذي يقال عنه اشعر قريش ، وهو عالم بالنحو واللغة توفي « ٤٠٦ » وغيرهم (٢)

(١) أنظر تاريخ التراث العربي ١/٥٠٧-٥٦٨ ، وأنظر طبقات الحفاظ ، وتذكرة الحفاظ .
(٢) أنظر الكامل في التاريخ ٧/٢١٩ ، وشذرات الذهب ٣/١٨٢ ، ٢٨٠ ، والبداية والنهاية ١١/٣٤٠ ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٢٤٧ ، ٢/٢٠٧ ، وأنظر أيضاً الصيغ البدعي في اللغة العربية ١٧٧ ، ٢١٩ ، ٣٤٢ ، وأنبئة الرواة على انباء الرواة ١/٤٦-٨٣ .

وفي الطب والفلسفة:

ابو علي بن سينا الرئيس المتوفى سنة ٤٢٨ صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب ، وله كتاب الشفاء في الطب . وابو علي بن الهيثم « ٤٣٠ » برع في الرياضيات والطبيعات ، وابو الريحان البيروني محمد بن احمد البيروني ، الذي توفي في عشر الثلاثين والاربعمئة . وابو عبدالله محمد بن يوسف . وابن أبي الصادق (متوفى سنة ٤٥٩ وغيرهم (١) .

ومن المصنفات الجديدة التي تصدر لأول مرة في فنها في هذا العصر : كتاب الاشارة إلى محاسن التجارة للشيخ ابي الفضل جعفر بن علي الدمشقي من أهل القرن الخامس للهجرة ، فيه فوائد اقتصادية لم يسبقه أحد إليها ، وابحاث في معنى النقد والسلع والمال الصامت والاعراض . وتحقيق اثمان الاشياء ما لا تقل قيمته عما بلغ إليه علماء الاقتصاد في هذا العصر (٢) .

وظهر أيضاً علم الخلاف في هذا العصر ، وأول من صنف فيه القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ . ذكر ذلك الحافظ الذهبي في تاريخه العبر في خبر من غير (٣) .

والنهضة العلمية في هذه الفترة لم تختص بصقع دون صقع أو دولة دون دولة . بل كانت عامة في العراق ومصر والاندلس ، بل في كل بلدة من العراق والاندلس ومصر وغيرها من البلدان ، ويظهر هذا بوضوح جلي في الترجمة لعلماء هذه الفترة الذين مر ذكر بعضهم ، فنلاحظ الاسماء التالية : البغدادي والخرجاني ، الهروي ، والنيسابوري ، والبصري ، والحوارزمي ، والكرخي والرازي ، والسرخسي ، والقزويني ، والقرطبي والاندلسي ، والدينوري ، والنسائي ، والسجستاني ، والبغوي ، والمصري ، والقسطلي ، والاصبهاني .

(١) عيون الأنباء في طبقات الاطباء ٢/٢-٢/٢٠-٢٠/٢٠٢١-٢٠٢٠/٢٠٢٠-٩٠/٩١ . الخ بالنجوم

الزاهرة ٢٥/٥-٢٦ .

(٢) تاريخ التمدن الإسلامي ٤٧/٥

(٣) أنظر العبر ٣/١٦٩ .

فهذه الاسماء نسبة إلى بلادهم التي نبغوا فيها كبغداد وجرجان وهرة ،
ونيسابور ، والبصرة ، وخوارزم ، الكرخ ، والرى ، وسرخس ، وقزوين
وقرطبة ، والاندلس ، والدينور ، ونساء ، وسجستان ، وبغشور ، ومصر ،
وقسطل ، واصبهان .

ويرجع ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر وغزارة العلماء إلى امور :

أولاً - تشجيع الخلفاء والأمراء للعلماء :

فالخليفتان العباسيان القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، كانا من العلماء في هذه
الفترة ، وخاصة القائم بأمر الله فقد كان عالماً محدثاً كما وصفه الخطيب البغدادي
في تاريخه (١) .

ووزير القائم بأمر الله أبو القاسم بن مسلمة كان أيضاً عالماً محدثاً (٢) فهؤلاء
جميعاً يعرفون قيمة العلم والعلماء ، فشجعوا العلماء ، وشاركوهم نشاطهم
العلمي ، فانتجع كثير من العلماء بغداد واستقر فيها ، فأصبحت بذلك متقدمة
في المضمار العلمي على غيرها من البلاد .

« وفتح عضد الدولة صدره للعلماء وناظرهم في المسائل وشجعهم على نشر
العلوم والفنون ، ورغب الناس في الاشتراك بذلك ، فزهت بغداد في أيامه ،
وتصدرها جماعات من رجال العلم وصنفوا كتباً عديدة في علوم مختلفة ،
فاشتهر ببغداد في أيامه جماعة من العلماء والحكماء والأدباء والاطباء وغيرهم » (٣)

وكان الوزير صاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة ، يبعث في كل سنة إلى
بغداد بخمسة آلاف دينار لتصرف على أهل العلم (٤) .

(١) تاريخ بغداد ٣٩١/١١ ، وأنظر أيضاً البداية والنهاية ٣٠٩/١١ ترجمة القادر بالله .

(٢) معجم الادباء ١٦/٤ ..

(٣) مختصر تاريخ بغداد ٦١،٦٠ .

(٤) البداية والنهاية ٣١٤/١١-٣١٥ ..

ثانياً: المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين:

كان الفاطميون خاصة يسعون جاهدين لتقويض اركان الدولة العباسية في بغداد ، وانتقاصها من اطرافها ، فكانوا يسلكون كل طريق من شأنه أن يقربهم إلى هدفهم هذا .

ولعل من أخطر العوامل لتنفيذ هدفهم ، ان يكون لهم دعاء يقومون بمخاطبة الناس ، ونشر مذهبهم بينهم ، فبنوا الأزهر سنة ٣٦١ هـ . واحضروا له اساتذة شيعيين ، يلقنون تلاميذهم المذهب الشيعي الباطني ، وهؤلاء بدورهم ، يقومون بنفث سمومهم في الناس في المساجد . كما شجعوا العلماء على تأليف الكتب لنصرة مذهبهم .

وقام العباسيون بدورهم أيضاً - كما مر معنا في الحديث عن الحالة السياسية- بجمع العلماء في أكثر من محضر يخرجون فيه بالطنن في نسب الفاطميين .

ثالثاً: شيوع المناظرات بين الفقهاء وبين علماء الكلام أنفسهم:

فقد فشت في هذا العصر المناظرات بين فقهاء المذاهب المختلفة ، فكان كل فقيه ينتصر لمذهب امامه ، ويبحث جاهداً للاستدلال له ، وكانت هذه المناظرات تقوم في المساجد ، ويشهدها عامة الناس فيزدادون علماً . وقد اشتهر من الحنفية في المناظرة ، أبو الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ ، ومن الشافعية أبو حامد الاسفرائيني المتوفى سنة ٤٠٨ . وكانت تمّ بينهما المناظرات في بغداد (١) .

وكانت تحدث المناظرات أيضاً بين فقهاء وعلماء أهل السنة وفقهاء وعلماء الشيعة والمعتزلة في بغداد وغير بغداد .

رابعاً: انتشار دور الكتب والمدارس:

يمتاز هذا العصر بشيوع دور الكتب والمدارس التي عادت الطريق امام

(١) العبر في خبر من غير ١٦٩/٣ .

الباحثين وطلاب العلم ، لينهلوا من معين العلوم المتنوعة ، بأيسر جهد ، واخصر وقت ، وأقل تكاليف . اذ اعفت طلاب العلم من التكاليف المالية الباهظة التي كان لا يقدر عليها الا ذوو اليسار من الناس .

ومن أهم دور الكتب الموجودة في هذا العصر ما يلي :

أ - في العراق :

١ - دار الكتب ببغداد : انشأها وزير بهاء الدولة البويهري سابور ابن اردشهر سنة ٣٨١ . وسماها دار العلم أو دار العلوم ، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت إلى أن احترقت عند مجيئ السلطان طغرل بك السلجوقي إلى بغداد سنة ٤٥٠ ، فعمرت بذلك سبعين سنة تقريباً . وكانت أشهر مكتبة في بغداد ، بل كانت مجمعاً للعلماء والادباء والفلاسفة الذين كان منهم جماعة كبيرة في هذه العاصمة حينذاك (١) .

٢ - دار الكتب ببغداد : أنشأها أبو الحسن محمد بن هلال الصابي سنة ٤٥٢ بشارع ابن ابي عوف من غربي مدينة السلام ، ونقل إليها نحو ألف كتاب (٢) .

٣ - دار الكتب لوزير ابي كاليجار البويهري : ويدعى أبا منصور بن فينة ، جمع في هذه الدار تسعة عشر ألف مجلد . ووقفها على طلاب العلم في العقد الرابع من القرن الخامس الهجري (٣) .

٤ - بيت الحكمة ببغداد : وهي أول مكتبة عامة ذات شأن في العالم الإسلامي . أنشأها الخليفة العباسي المأمون (٤) ، فكانت بمثابة جامعة إسلامية

(١) أنظر الكامل في التاريخ ٧/٢٢٤، ط القاهرة ، والعبير في خبر من غير ٣/٢٢ والمتنظم ٨/٢٢
والبداية والنهاية ١١/٣١٢ ، وتاريخ الخلفاء ٤١٢ ، ومختصر تاريخ بغداد ٦٦ .

(٢) المتنظم ٨/٢١٦ .

(٣) المتنظم ٨/٦٤ .

(٤) وقيل الذي أنشأ بيت الحكمة الخليفة العباسي هارون الرشيد وزاد فيه ابنه المأمون أنظر مختصر تاريخ بغداد للاعظمي ص ٦٦ .

يجتمع فيها الطلاب من شتى البلاد وفيها فرع للترجمة ، فكانت مركزاً علمياً شمل علوم الطب والفلسفة والحكمة وغيرها .

وقد اهتمت هذه المكتبة من قبل الخلفاء العباسيين الذين أتوا بعد المأمون ، ومع ذلك ظلت حتى هجم التتار هجمتهم الشرسة على بغداد سنة ٦٥٦ هـ (١) ، ففضوا على الخلافة العباسية ، واجهزوا على معظم التراث الإسلامي في بغداد ، فذهب ما فيها وما في غيرها ادراج الرياح ، وصيغ مدادها ماء دجلة .

ب - في خراسان:

دار الكتب : أنشأها الأمير الساماني نوح بن سامان صاحب خراسان ، وكانت عديمة المثل ، فيها من كل فن الكتب المشهورة بأيدي الناس ، وغيرها ، وقد فتحها لعامة الناس ثم احترقت في حياته (٢) .

ج - في مصر:

دار العلم : أنشأها الحاكم بأمر الله الفاطمي سنة ٤٠٠ هـ وأحضر إليها الفقهاء والمحدثين ، ولم تمر سوى فترة وجيزة جداً حتى قام 'يقتل' العلماء تفتيلاً ، وأغلق هذه الدار (٣) .

د - في الشام:

دار العلم ودار الحكمة : أنشأها القاضي جلال الملك أبو الحسن علي ابن محمد بن أحمد بن عمار في طرابلس ، لتكون مركزاً من مراكز التشيع ، فنشرت العلوم والآداب ، وأصبحت طرابلس مباءة علم ودروس ، ومباراة في التعلم .

وجهزها بمئة ألف مجلد . وربما كانت طرابلس على عهد القاضي جلال الملك المذكور . وقبل استيلاء الصليبيين عليها أول بلدة علمية في الشام (٤) .

(١) محاضرات الدورة التدريبية الثانية لمبعوثي الدول العربية ٢٠/٢ .

(٢) شذرات الذهب ٢٣٥/٣ .

(٣) العبر في خبر من غير ٧٢/٣ ، وأنظر دول الاسلام ١٧٥/١ .

(٤) خطط الشام ٣٨/٤ .

. وانتشرت المدارس أيضاً في هذه الفترة في العراق وخراسان ونيسابور وغيرها . ومن أهم هذه المدارس (١) .

١ - مدرسة ابي علي الحسيني المتوفى سنة ٣٩٣ بخراسان ، وهي من أوائل المدارس وجوداً ، وكانت لتعليم الحديث ، وكان بها نحو ألف طالب .

٢ - مدرسة ابن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ بنيسابور . قال ابن عماد الحنبلي في الشذرات ١٨١/٣ : « وبنى لابن فورك مدرسة بنيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم ، وظهرت بركته على المتفهمة » .

٣ - ومن المدارس التي بنيت في نيسابور أيضاً : المدرسة البيهقية قال عنها الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام : « كانت قبل ان يولد نظام الملك » . والمدرسة السعدية بناها الامير نصر بن سبكتكين اخو السلطان محمود بن سبكتكين لما كان والياً بنيسابور . ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد اسماعيل بن علي ابن المثنى الاسترأبادي الصوفي الواعظ شيخ الخطيب البغدادي . ومدرسة رابعة بنيسابور أيضاً بنيت للأستاذ ابي اسحق . قال الحاكم في ترجمة الأستاذ ابي اسحق : « لم يكن بنيسابور قبلها مثلها » .

ومن المدارس القديمة أيضاً مدرسة ابي حاتم البستي المتوفى سنة ٤٢٠ وأنشأ الوزير نظام الملك المدارس في بغداد والبصرة والموصل ونيسابور ومرو وهراة .

ومن الجدير بالذكر ان هذه المدارس قد ابتدأت باموال ذوي اليسار ثم تولاهم الملوك والامراء (٢) . .

حركة اخوان الصفا:

وظهر في هذا العصر حركة فكرية سرية اطلقت على نفسها اخوان الصفا .

- (١) أنظر شذرات الذهب ١٨١/٣ ، والمنتظم في أخبار الملوك والامم ٢٣٨ وأبن تيمية للشيخ محمد ابي زهرة ١٥٧-١٥٨ ، وأنظر أيضاً بغداد مدينة السلام ١٥٨/١-١٥٩ .
- (٢) أبن تيمية ١٥٧-١٥٨ للشيخ محمد ابي زهرة . دار الفكر العربي .

نشأت في البصرة في القرن الرابع الهجري ، وكان لها فرع في بغداد ، وتبادل
أعضاؤها الرسائل الفكرية التي عرفت باسم رسائل اخوان الصفا . وقد بلغت
احدى وخمسين رسالة (١) .

وأفراد هذه الحركة متأثرون بالفلسفة الافلاطونية الفيثاغورية وكانوا
يريدون أن يضعوا مذهباً جديداً يجمع بين الهيات اليونان ، ونظريات افلاطون
وفيثاغورس ، وبين العبادات الشرعية الإسلامية وعقيدة الشيعة الإسماعيلية .
ووضعوا رسائلهم الفكرية التي أشرنا إليها آنفاً لتحقيق هدفهم ، وهو هدف
خبث يرمي إلى وضع نظام جديد خلقي إلهي علمي ، يحل محل الشريعة
الإسلامية .

ولكن محاولاتهم هذه باءت بالفشل وأصبحت رسائلهم في متحف التاريخ (٢)
وخلاصة القول : ان الحالة العلمية في هذا العصر كانت من أكثر العصور
ازدهاراً وانتاجاً في شتى العلوم والفنون . فقد نبغ فيها كثير من العلماء في كل فن ،
وصنفوا في الفقه واصوله ، والتفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، والطب
والفلك والفلسفة والتجارة والرياضة وغيرها من العلوم .

وانشرت في هذا العصر دور الكتب العامة ، والمدارس في مختلف البلاد ،
في مصر والشام وبغداد وخراسان ونيسابور . فكان لها أثر في تشجيع الناس واقبالهم
على العلم والتعلم .

واذكى الخلاف السياسي بين العباسيين والفاطميين روح المنافسة العلمية
والتشجيع العلمي في الدولتين ، فشجعوا العلماء واغدقوا عليهم الاموال .


وشاعت المناظرات بين الفقهاء والعلماء ، كما ظهرت أول حركة فكرية
سرية من نوعها في هذا العصر واطلقت على نفسها اخوان الصفا . فقدمت لنا
نيفاً وخمسين رسالة في العلوم .

(١) ذكر طاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١ / ٥٤ : ان عددها اثنتان
وخسون رسالة - المقدمة .

(٢) أنظر رجال الفكر والدعوة في الاسلام ١٧٥-١٧٩ ، وأنظر مفتاح السعادة ١ / ٥٤-٥٥ المقدمة .

البَابُ الثَّانِي

وفيه خمسة فصول



الباب الثاني

في

حياة أبي يعلى وعلومه

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : نسب ابي يعلى ومولده ونشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه .
- المبحث الثاني : شيوخ ابي يعلى .

الفصل الثاني : في علومه وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ابو يعلى المفسر .
- المبحث الثاني : ابو يعلى المحدث .
- المبحث الثالث : ابو يعلى الفقيه الاصولي .

الفصل الثالث : في مصنفاته وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها .
- المبحث الثاني : في ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب ابطال التأويلات لاجبار الصفات منها .


الفصل الرابع : في تلامذته وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تلامذته في الحديث .
- المبحث الثاني : تلامذته في الفقه .
- المبحث الثالث : أثر ابي يعلى في تلامذته .
- المبحث الأول : تلامذته في الحديث .


المبحث الثاني : تلامذته في الفقه .
المبحث الثالث : أثر ابي يعلى في تلامذته .

الفصل الخامس : خاتمة حياته ومترلته في المذهب . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : اخلاقه وصفاته - زهده - ورعه - عبادته .
المبحث الثاني : ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء .
المبحث الثالث : مكانته في المذهب الحنبلي - وفاته - اولاده .



الفصل الأول



المبحث الأول

نسب أبي يعلى ومولده ونشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه

نسب القاضي أبي يعلى:

« هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى » كما
نسبه ابنه ابو الحسين محمد في كتابه طبقات الحنابلة في أول الطبقة الخامسة (١) .
وهذا النسب لم يختلف فيه أحد - فيما نعلم - من أصحاب التراجم والطبقات
والمعتنين بالانساب .

فقد ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه فقال: (٢) .

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد ابو يعلى المعروف بابن
الفراء ، وهو اخو ابى خازم » .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في كتابه العبر (٣) .

« أبو يعلى بن الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي الحبر محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف البغدادي . » .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه المنتظم (٤) .

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .

(٣) العبر في خبر من غير ٣/٢٤٣ .

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٨/٢٤٢ .

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى » .
وقال صاحب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (١) .
« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . القاضي الكبير
أبو يعلى » .

وقد ورد في كتاب البداية والنهاية لابن كثير نسبه بالشكل التالي : (٢) .
« هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى » .
فذكر لنا ان اسم ابيه الحسن .

وهذا خطأ وقع إما من ناسخ الكتاب أو من الطابع ، وينكشف لنا هذا
الخطأ بسرعة وبسهولة ، حينما نعود إلى ترجمة والد القاضي ابي يعلى رحمهما
الله في وفيات سنة ٣٩٠ هـ في نفس كتاب البداية والنهاية هذا فنجد أنه ذكر اسمه
فقال « الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء والد ابي يعلى » (٣) .

وتكرر مثل هذا الخطأ في كتاب الانساب للسمعاني (٤) .
فانك لو عدت إلى اللباب في تهذيب الانساب لوجدته ذكر النسب صحيحاً
كما يلي (٥) .

« وأبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء » .
ووالد القاضي ابي يعلى رحمه الله يُكنى بابي عبد الله — كان احد شهود
الخصرة بمدينة السلام ، وكان صالحاً فقيهاً على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان .
اسند الحديث ، وروى عنه أبو خازم . وكان ذا عفة ونزاهة وورع . عرض عليه
الخليفة العباسي المطيع لله ومعز الدولة البويهى قضاء القضاة فامتنع رحمه الله ،
وكانت وفاته سنة تسعين وثلاثمائة (٦) .

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٠٥/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٩٤/١٢

(٣) البداية والنهاية ٣٢٧/١١ .

(٤) الأنساب ٤١٩-٤٢٠ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٤١٣/٢ .

(٦) طبقات الحنابلة ١٩٤/٢ وأنظر أيضاً سير اعلام النبلاء . المجلد ١١ القسم الثاني الورقة ١٦٨/أ-

مخطوط بدار الكتب المصرية . وأنظر أيضاً النجوم الزاهرة ٢٠١/٤ .

وجده لأمه ابو القاسم الدقاق عبيد الله بن عثمان بن يحيى كان محدثاً صحيح السماع ثبت الرواية .

« قال محمد بن ابي الفوارس : كان ثقة مأموناً حسن الخلق ، ما رأيت مثله في معناه . وقد روى عنه الازهري والعُتَيْقِي « (١) .
وهو من شيوخ ابي يعلى في الحديث . توفي سنة ٣٩٠ .

مولده:

يكاد يجمع المؤرخون واصحاب الطبقات ممن ترجموا للقاضي ابي يعلى رحمه الله أن أبا يعلى محمد بن الحسين بن الفراء قد ولد لتسع أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة في بغداد (٢) .

قال الخطيب البغدادي (٣) : « حدثني أبو القاسم الازهري قال : كان أبو الحسين المحاملي يقول : ما تحاضرنا احد من الخنايلة اعقل من ابي يعلى ابن الفراء . سألته عن مولده فقال : ولدت لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة » .

فهو بغدادي المولد والنشأة والاقامة والوفاة (٤) .

نشأته وطلبه للعلم ونبوغه فيه:

نشأ أبو يعلى محمد بن الحسين في بيئة علمية نظيفة عفيفة ، فأبوه - كما علمنا - كان فقيهاً على مذهب الامام ابي حنيفة ، وكان محدثاً ، قد اسند الحديث ، عفيفاً ، زاهداً في المناصب راغباً عنها .

(١) المنتظم ٢١٠/٧ .

(٢) أنظر طبقات الخنايلة ١٩٥/٢ والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والامم ٤٣/٨ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ ، لابي بكر أحمد بن ثابت .

(٤) وقلوبهم الاستاذ عمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين ٢٥٥/٩ حين احال في ترجمته لابي يعلى الفراء الى كتاب تاريخ جرجان للسهمي المتوفى سنة ٤٢٧ ، متوهماً أن أبا يعلى الفراء من جرجان لورود علم من جرجان يشترك معه جزئياً في الاسم والكنية . ويذكر السهمي انه صنف كتاباً في تناء أهل جرجان واصحاب المروءات منهم وأنه من محلة صف الخناطين بباب اليهود. أنظر تاريخ جرجان ٤١١-٤١٢ .

وجده لأمه محدث ثقة ، وكان اخوه ابو خازم محدثاً يميل إلى الاعتزال (١) .

في هذا الجو العلمي عاش أبو يعلى طفولته ، فلم تمضِ السنوات الخمس الأولى من حياته حتى يَشُقَّ سمعه حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزكو هذا السمع ، ويبارك الآله فيه . ويقذف الله في قلبه نور العلم والهداية ، بسكب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه .

ويظل في هذا الجو العلمي أو ما يسمى بالبيئة العلمية الخاصة ، يسمع الحديث من أبيه ، وجده لأمه ، ويتفقه عليهما .

وتمتد يد المنون لتأخذ روح والده رحمه الله سنة ٣٩٠ وقد بلغ أبو يعلى من العمر عشر سنوات .

ويرسل على الفور إلى مسجد بشارع دار القز، فيه رجل صالح، يقال له ابن مفرحة المقرئ ، يقرئه القرآن ، ويلقنه العبادات من مختصر الخريقي ، فيستظهر ذلك بسرعة .

ويجد الغلام في نفسه رغبة شديدة ملححة للعلم والتعلم ، فيطلب بالحاح من شيخه الصالح الاستزادة . فيشير عليه الشيخ الصالح ابن مفرحة هذا ان يذهب إلى الشيخ ابي عبد الله الحسن بن حامد بمسجده بباب الشعير (٢) .

والشيخ ابن حامد هذا كان امامَ الحنابلة وفقههم في زمانه . ذهب أبو يعلى إلى الشيخ الحسن بن حامد ولازمه ، فأخذ عنه اخلاقه ونهل من علمه ، وتفقه على يديه ، وفاق اقرانه ، ولاحظ ذلك الشيخُ الاستاذُ الذكاء

= والحقيقة أن أبا يعلى من بغداد مولدًا ونشأةً وحياةً ووفاةً . فأبوه من أهالي بغداد ومن شهود الحضرة في دار الخلافة، وتعلم منذ الصغر في بغداد حتى تخرج على يد ابن حامد في بغداد ودرس وأفتى، خاصة وأن كتاب السهمي هذا كان في العقد الثاني كما يظن من القرن الخامس الهجري . ومات أبو يعلى بعد صدور الكتاب بأربعة عقود تقريباً .

(١) أنظر الوافي بالوفيات ٧/٣ ، وميزان الاعتدال ٤٧/٣ ، ولسان الميزان ١٤١/٥-١٤٢ .

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٤/٢ .

والتفوق يبرق في عيني تلميذه ابي يعلى . فاعتنى به . وكانت له فراسة، فرأى في ابي يعلى مع صغر سنه بين اصحابه الذين يدرسون ويتفقهون عليه انه اجدرهم بحمل الراية من بعده، وتولي رئاسة حلقه الحنابلة ليدرسهم ويفتيهم .

« قال أبو بكر بن الحياط : سألت أبا عبد الله بن حامد امام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج سنة اثنتين واربعمائة (٤٠٢) فقلت على من ندرس ؟ وإلى من نجلس ؟ فقال : إلى هذا الفتي وأشار إلى القاضي ابي يعلى » (١) .

اما الحديث فتلقاه عن شيوخ كثيرين في بغداد ودمشق وحلب ومكة ، فبعد أن سمع الحديث من شيوخ بغداد ، شد الرحال إلى دمشق واستمع إلى شيوخها في الحديث ، كعبد الرحمن بن ابي نصر وغيره (٢) ، ثم رحل إلى حلب ، واستمع إلى من لقيه من شيوخها ، كما رحل إلى مكة وسمع من بعض شيوخها . وقوى صلته بهم كابى نصر عبد الله بن سعيد السجزي الحافظ ، الذي تبادل الرسائل معه (٣) .

ومن شيوخ ابي يعلى أيضاً في الحديث عالم خراسان أبو عبد الله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک .

وَيُتَوَفَى الشَّيْخُ الْحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَارْبَعْمِائَةٍ (٤٠٣) فَيَتَوَلَّى أَبُو يَعْلَى مَجْلِسَ الدَّرْسِ وَالْإِفْتَاءِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَصْنَفُ الْمَصْنُفَاتِ الْعَدِيدَةَ فِي شَتَّى الْفُنُونِ ، فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَعِلْمِ الْخِلَافِ ، وَالتَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ .

ويُتَوَلَّى أَبُو يَعْلَى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِجَمَاعٍ الْمَنْصُورِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُرْسِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيُنْشَأُ لَهُ تَلَامِيذٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَآخَرُونَ فِي الْفِقْهِ ، سَتَحَدِّثُ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ .

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٧٧/٢ ، والمنهج الأحمد ٨٥/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني لوحة ١٦٨ - مخطوط .

(٣) أنظر المنهج الأحمد ١١١/٢ .

وقد شهد له غير واحد من العلماء الاجلاء بالنبوغ العلمي .
قال الحافظُ شمسُ الدين الذهبيُّ في سِيرِ أعلام النبلاء عنه (١) .

« الامامُ العلامةُ شيخُ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي بن الفراء صاحبُ التعليقة الكبرى . والتصانيف المفيدة في المذهب . . . افقَى ودرس وتخرج به الاصحابُ وانتهت إليه الامامة في الفقه ، وكان عالمَ العراق في زمانه مع معرفته بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول » .

وقال ابن عقيل (٢) : « وشيخي في الفقه القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً ، قرأت عليه سنة سبعٍ واربعين : ولم أُخِلَّ بمجالسه » .

قال في الباب (٣) : « وأبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء الفقيه الحنبلي فقيه فاضل » .

قال صاحبُ المنهجِ الأحمَدُ (٤) :

« ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحابُ الحديث والقراء والادباء والفصحاء وسائرُ الناس - على اختلافهم - على صحة رأيه ، ووفورِ عقله ، وحسنِ معتقده ، وجميلِ طريقته ، ولطفِ نفسه وعلوِ همته ، وزهده ، وورعه ، وتقشفه ، ونظافته ، ونزاهته وعفته » .

وأخيراً فإننا لو تتبعنا شهادات العلماء له بإمامته ، وسعة فقهه وعلو كعبه في العلوم ، لطال بنا الوقت ، وابتعدنا كثيراً عما نحن بصدده ، لذا اكتفينا بهذه الشذرات في هذا المقام ، وستحدث ان شاء الله في الفصول القادمة عن علوم أبي يعلى ومصنفاته ومزنته في المذهب الحنبلي .

(١) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني لوحة ١٦٨ أ - مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) المنهج الأحمَد ٢/٢١٥ .

(٣) الباب في تهذيب الأنساب ٢/٤١٣ .

(٤) المنهج الأحمَد ٢/١١٧ .

المبحث الثاني

شيوخ القاضي أبي يعلى الفراء

مر معنا فيما سبق أن أبا يعلى الفراء قد نبغ في الفقه والحديث وقرأ القرآن بالقراءات العشر . ومن البديهي ان يكون قد تفقه وتحمل الحديث وقرأ القرآن على شيوخ أفاضل .

ونحن سنترجم الآن لشيخه في الفقه الذي لازمه فترة من عمره ليست بالقصيرة ، وتأثر به تأثراً ملموساً ، ونسج على منوال بعض كتبه . وشيخه هذا هو الحسن بن حامد ، ثم بعد ذلك نقوم بالترجمة لبعض شيوخ ابي يعلى في الحديث متوخين الايجاز ما أمكن - باستثناء - الترجمة لابي عبدالله الحاكم صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين فاننا سنفصل في ترجمته بعض الشيء - مرتبين الشيوخ على حروف المعجم .

الحسن بن حامد

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي المتوفى سنة ٤٠٣ .
سمع الحديث من أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن النجاد ، وابي علي ابن الصواف . وأحمد بن سالم الختلي في آخرين ، وتفقه على ابي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الحلال (١) .

(١) أنظر شذرات الذهب ١٦٦/٣ والمطلع ٤٣٢ ، والمتنظم ٢٦٤/٧ ، والمنهج الأحمد ٨٣/٢ .

وتتلمذ على يديه في الفقه أبو يعلى بن الفراء ، وأبو اسحق ، وأبو العباس
البرمكيان ، وأبو طاهر بن القطان ، وأبو عبد الله ابن الفقاعي ، وأبو القاسم
المروقي وغيرهم (١) .

كان ابن حامد رجلاً صالحاً زاهداً متعففاً ، وَيَكْسِبُ قوته بعمل يده ،
وكان وراقاً ينسخ الكتب بالاجرة . وكان متحريراً للحلال متجنباً للحرام ، ولو
كان ذلك لضرورة يدفع بها هلاكاً محققاً عن نفسه ، فقد « حكى أن إنساناً من
الحاج جاءه بقليل ماء ، وهو مستند إلى حجر وقد أشرف على التلّف ، فأوماً
إلى الجاثي له بالماء : من أين هو ؟ وأي شيء وجهه ؟ فقال له : هذا وقته ؟ فأوماً
إن نعم هذا وقته ، عند لقاء الله عزوجل احتاج أن أدري ما وجهه (٢) .

وكان رحمه الله يجيد المناظرة ، فقد ناظر مرة أبا حامد الاسفرائيني في
وجوب ليلة الغمام امام الخليفة القادر بالله (٣) .

وكان يرد هدايا الخليفة وجوائزَه تعففاً وتزهاً (٤) .

ومن الجدير بالذكر ان كثيراً من صفات الحسن بن حامد قد تأثر بها
تلميذه أبو يعلى رحمه الله فكان يرفض الجوائز والعطايا من الوزراء والامراء ، كما
كان مثله في عفته ، وزهده وورعه وعبادته ، وسنفصل في ذلك ان شاء الله .

أما عن مرتبته في مذهب الامام أحمد فقد كان امامَ الحنابلة في زمانه
ومدرستهم ، وفقههم .

وله مصنفات كثيرة متنوعة منها : الجامع في المذهب يقع في اربعمائة
جزء ، وشرح مختصر الخري ، وتهذيب النفس ، ومصنفات في أصول السنة ،
وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه (٥) .

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٧٦/٢-١٧٧ وأنظر المنهج الأحمد ٨٤/٢-٨٥ .

(٢) المنهج الأحمد ٨٥/٢ وأنظر أيضاً المنتظم ٢٦٤/٧ ، والمطلع ٤٣٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ٧٧/٢ (٤) المنهج الأحمد ٨٥/٢ .

(٥) المنتظم ٢٦٤/٧ ، وأنظر طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

وقد تأثر أبو يعلى بهذا الكتاب الأخير ونسج على منواله كما قال ابن كثير في البداية (١) .

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٢) : « قال لي أبو يعلى بن الفراء كان ابن حامد مدرس أصحاب أحمد وفقههم في زمانه ، وله المصنفات العظيمة ، منها كتاب الجامع اربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء ، وله مصنفات في أصول السنة ، وأصول الفقه وكان معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان والعامّة .

هذا وقد ذكره أبو اسحق الشيرازي الشافعي في فحول فقهاء الخنابلة في بغداد (٣) .

شيوخه في الحديث

١ - اسماعيل بن سعيد بن اسماعيل بن محمد بن سويد أبو القاسم المعدل في سنة ٣٩٢ هـ .

حدث عن ابي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وحدث عنه القاضي أبو يعلى بن الفراء وجماعة (٤) .

قال الخطيب البغدادي (٥) : « كان بعضُ سماعه صحيحاً في كتب اخيه وبعضها مفسوداً . . وسألت حمزة بن محمد بن طاهر عن ابن سويد فقال : ثقة غير أنه كان فيه حتمق .

٢ - أمة السلام بنت القاضي ابي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادية وتكنى أم الفتح (٢٩٨ - ٣٩٠) .

قال ابن كثير (٦) : « أمة السلام بنت القاضي ابي بكر أحمد بن كامل بن

(١) البداية والنهاية ٣٤٩/١١ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وأنظر أيضاً المنتظم ٢٦٤/٧ ، والبر ٨٤/٣ .

(٣) طبقات الفقهاء ١٧٣ . (٤) تاريخ بغداد ٣٠٨/٦ ، والمنتظم ٢٢٠/٧ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٨/٦ .

(٦) البداية والنهاية ٣٢٨/١١ ، وأنظر أيضاً البر ٤٦/٣ ، وشذرات الذهب ١٣٢/٣ ، وتاريخ بغداد ٤٤٣/١٤ .

خلف بن شجرة . أم الفتح ، سمعت من محمد بن اسماعيل البصلائي وغيره . وعنها الأزهري ، والتنوخي ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم وأثنى عليها غير واحد في دينها وفضلها وسيادتها كان مولدها في رجب من سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وتوفيت في رجب سنة تسعين وثلاثمائة .

٣ - الحسين بن أحمد بن جعفر أبو عبد الله المعروف بابن البغدادي المتوفى سنة ٤٠٤ .

سمع الحديث من عبد الله بن اسحق البغوي وطبقته . وسمع منه القاضي أبو يعلى بن الفراء . وذكر القاضي ابو الحسين في كتابه طبقات الحنابلة أن أول سماع لوالده ابي يعلى من ابن البغدادي هذا كان قراءة عليه سنة ثلاث واربعمائة . وخرج عنه في مصنفاته (١) .

وقال عنه الخطيب كان صدوقاً ديناً عابداً زاهداً ورعاً (٢) .

٤ - عبد الله بن أحمد بن مالك . أبو محمد البيهقي المتوفى سنة ٣٨٦ . سمع أبا بكر بن داود وغيره . وروى عنه العتبي والشاشي وكان ثقة (٣) . ذكر ابن ابي يعلى في طبقاته انه كان من شيوخ والده في الحديث سمع منه وحدث عنه (٤) .

ويلاحظ أن أبا يعلى بن الفراء سمع منه الحديث في باكورة حياته .
٥ - عبد الله بن أحمد بن علي . أبو القاسم الصيدلاني المتوفى سنة ٣٩٨ . روى عن ابن صاعد مجلسين . وهو آخر الثقات من أصحابه . وروى عن جماعة أيضاً . كما روى عنه الأزهري (٥) .

قال ابن كثير (٦) : « كان ثقة مأموناً صالحاً .

وذكره ابو الحسين في طبقاته من شيوخ والده في الحديث (٧) .

(١) طبقات الحنابلة ١٧٨/٢ ، والمنتظم ٢٦٧/٧ .

(٢) تاريخ بغداد ١٥/٨ ، وأنظر المنهج الأحمد ٨٥/٢ .

(٣) المنتظم ١٨٨/٧ . تاريخ بغداد ٣٩٤/٩ .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ ، وأنظر أيضاً تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ .

(٥) شذرات الذهب ١٥٣/٣ ، المعبر ٦٩/٣ ، والبداية والنهاية ٣٤٠/١١ .

(٦) البداية والنهاية ٣٤٠/١١ . (٧) طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ .

٦ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي
ابن جعفر بن عامر بن الاكفاني الاسدي المتوفى سنة ٤٠٥ .

قال السمعاني في الانساب (١) : « هذه النسبة إلى بيع الاكفان والمشهور
بهذه النسبة أبو محمد عبد الله بن محمد . . الاكفاني الاسدي من أهل بغداد ولي
القضاء بها ، وكان حسنَ السيرة محموداً في ولايته غير أنه كان ضعيفاً في
الحديث ، حدث عن أبي عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي وأحمد بن علي
الجوزجاني ، ومحمد بن مخلد العطار . .

وروى عنه أبو بكر البرقاني وغيره .

قال أبو اسحق الطبري : من قال أن أحداً أنفق على أهل العلم مائة ألف
دينارٍ غير أبي محمد الاكفاني فقد كذب .

وحين ترجم له شمس الدين الذهبي في العبر سكت عنه ولم يضعفه (٢) .

٧ - عبيد الله بن عثمان بن يحيى ويعرف بابن حنيقا ، أبو القاسم المتوفى
سنة ٣٩٠ .

سمع الحديث من محمد بن سعيد المُطَبِّقي ، والقاضي أبي عبد الله المحاملي
وغيرهما ، وروى عنه الازهري والعتيقي ، ومحمد بن العلاف وسمع منه
القاضي أبو يعلى بن الفراء . وهو جده لأمه .

كان صحيح الكتاب . كثير السماع ، ثبت الرواية ، ثقة مأموناً
حسن الخلق (٣) .

٨ - عبيد الله بن محمد بن اسحق البغدادي المتوفى أبو القاسم بن حباة
المتوفى سنة ٣٨٩ .

(١) الأنساب ١/٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) العبر في خبر من غير ٣/٩٠ ، وأنظر ترجمته أيضاً في البداية والنهاية ١١/٣٥٤ . وشذرات الذهب

٣/١٧٤ ، والكامل في التاريخ ٩/٢٥٢ ط بيروت ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٣٧ .

(٣) أنظر البداية والنهاية ١١/٣٢٦ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٩٦ .

ولد ببغداد وسمع الحديث الكثير من البغوي وروى عنه الجعديبات (١) كما سمع من أبي بكر بن أبي داود . وطبقتهما (٢) .

كان ثقة مأموناً مسنداً ، صلى عليه الشيخ أبو حامد الاسفرائيني شيخ الشافعية (٣) .

سمع منه القاضي أبو يعلى الفراء الحديث وحدث عنه (٤) .

٩ - علي بن أحمد بن عمر البغدادي أبو الحسن الحمامي المتوفى سنة ٤١٧ م قرئ العراق قرأ القراءات على النقاش وعبد الواحد بن أبي هاشم وبكار ، وزيد بن أبي هلال ، وطائفة ، وسمع من عثمان بن السماك وطبقته ، وانتهى إليه علو الاسناد في القراءات . روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو يعلى الفراء .

قال أبو بكر الخطيب في تاريخه (٥) : « كتبنا عنه وكان صادقاً ديناً فاضلاً حَسَنَ الاعتقاد ، وتفرد باسانيدِ القراءات وعلوها في وقته » .

« رُوى عن ابن ابي الفوارس يقول : لو رحل رجل من خراسان لسمع كلمة من ابي الحسن الحمامي ، او من ابي أحمد القرظي ، ، لم تكن رحلته ضائعة عندنا (٦) .

١٠ - علي بن عمر الحربي أبو الحسن السكري المتوفى سنة ٣٨٦ ويعرف أيضاً بالصوفي وبالكيال والحميري .

(١) الجعديبات اثنا عشر جزء حديثية من جمع أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفى سنة ٢٣٠ - تذكرة الحفاظ ١/٢٦٣ .

(٢) البداية والنهاية ١١/٣٢٦ ، وشذرات الذهب ٣/١٣٢ .

(٣) المنتظم ٧/٢٠٧ ، وأنظر أيضاً تاريخ بغداد ١٠/٣٧٧ ، العبر ٣/٤٤ (٤) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦

(٥) تاريخ بغداد ١١/٢٢٩ ، وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣/٢٠٨ .

(٦) المنتظم ٨/٢٨ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣١٥ .

سمع الحديث في صباحه وهو ابن سبع سنين من أحمد بن الحسن الصوفي وغيره ، وهو آخر من حدث عنه . قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١) : « كان اسنداً من بقي في بغداد . وهو صدوق في نفسه وهو آخر من حدث عن الصيرفي وعباد السيريني » .

وقال الخطيب البغدادي (٢) : « سألت عنه الازهري فقال : صدوق كان سماعه في كتب أخيه وكان في نفسه ثقة » .

سمع منه القاضي ابو يعلى الفراء وحدث عنه (٣) .

١١ - علي بن معروف بن محمد ابو الحسن البزاز . توفي بعد سنة ٣٨٥ .

قال الخطيب البغدادي (٤) : « حدث عن محمد بن محمد الباغدندي وابي القاسم البغوي ، وأبي بكر بن ابي داود ، واحمد بن محمد بن الجراح الضراب والقاضي المحاملي ، حدثنا عنه غالب بن هلال الحفار ، وعبد العزيز بن علي الازجي ، وأحمد بن علي بن التوزي ، وكان ثقة ، قال لي ابن التوزي : سمعت منه في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة » .

وقد ذكره الخطيب في تاريخه من شيوخ القاضي ابي يعلى ، كما ذكر ذلك ابنه في طبقاته (٥) .

١٢ - عيسى بن الوزير علي بن عيسى بن داود الجراح البغدادي أبو القاسم المتوفى سنة ٣٩١ .

كان أبوه من كبار الوزراء ، وكتب للطائع أيضاً ، وسمع الحديث الكثير من عبدالله بن محمد البغوي ، وابي بكر بن ابي داود السجستاني ، ويحيى ابن محمد بن صاعد وكثيرين . وكان عارفاً بالمنطق وعلم الاوائل فاتهموه بشي من مذهب الفلاسفة (٦) .

(١) ميزان الاعتدال ٢/٢٣٤ ، وأنظر أيضاً العبر ٣/٣٣ .

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٤٠ وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣/١٢٠ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ . (٤) تاريخ بغداد ١٢/١١٣-١١٤ .

(٥) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، وأنظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٥ .

(٦) أنظر شذرات الذهب ٣/١٣٧-١٣٨ ، والعبير ٣/٥١ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣٠ .

قال أبو بكر الخطيب في تاريخه (١) : « سمع منه القاضي أبو يعلى الحديث وكان ثبت السماع صحيح الكتاب » .

١٣ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادي أبو الفتح ابن ابي الفوارس المتوفى سنة ٤١٢ .

كان حافظاً مجوداً سمع الحديث في سن مبكرة من عمره ، ففي السنة الثامنة من عمره كان أول سماعه من ابي بكر النجاد . وسمع الحديث أيضاً من احمد ابن الفضل بن خزيمه ، و ابي علي بن الصواف ، وطبقتهم . وارتحل إلى بلاد فارس وخراسان واصبهان والبصرة وجمع وصنف (٢) .

قال ابن الجوزي (٣) : « كان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة ، مشهوراً بالصلاح ، وكتب الناس عنه بانتخابه على الشيوخ ، وحدث عنه البرقاني وهبة الله الطبري . وكان يملئ في جامع الرصافة » .

ذكره صاحب المنهج الأحمد في شيوخ ابي يعلى في الحديث (٤) وكذلك ابن ابي يعلى في طبقاته (٥) .

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي أبو طاهر المخلص (٦) المتوفى سنة ٣٩٣ .

قال عنه الذهبي (٧) : « مسند وقته . سمع أبا القاسم البغوي . وطبقته ، وكان ثقة » .

وقال الحافظ ابن كثير (٨) : « شيخ كثير الرواية ، سمع البغوي وابن صاعد وخلقا ، وروى عنه البرقاني والازهري والحلال والتنوخي ، وكان ثقة من الصالحين » ..

-
- (١) تاريخ بغداد ١١/١٧٩ . (٢) تذكرة الحفاظ ٣/٢٥٥ .
(٣) المتظم ٨/٦٥٥ وأنظر شذرات الذهب ٣/١٩٦ . (٤) المنهج الأحمد ٢/١٠٧ .
(٥) طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ .
(٦) المخلص : الذي يخلص الذهب من الغش بالتعليق في النار . الوافي بالوفيات ٣/٢٣٠ .
(٧) العبر ٣/٥٦ ، وأنظر أيضاً النجوم الزاهرة ٤/٢٠٨ . (٨) البداية والنهاية ١١/٣٣٣ .

١٥ - الحاكم أبو عبد الله النيسابوري .

نسبه :

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني ، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، ويعرف أيضاً بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥ (١) .

شيوخه وتلامذته :

اعتنى والد الحاكم وخاله به منذ نعومة اظفاره فوجهاه إلى حب الاستماع لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ورغباه في ذلك . فتشرف بحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من عمره (٢) . واستمع من جلة شيوخ بلده نيسابور .

ثم شد الرحال طلباً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خراسان وما وراء النهر ، والعراق والحجاز . وسمع من شيوخ تلك البلاد ، وبلغ عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ألفي شيخ ، منهم أبو العباس الاصم ، وعثمان بن السمان وطبقتهما (٣) .

ومن شيوخه في الفقه ابن ابي هريرة ، وأبو سهل الصعلوكي ، وأبو الوليد حسان بن محمد وغيرهم (٤) .

وقرأ القراءات على ابن الامام ، ومحمد بن ابي منصور الصدام ، وأبي علي النقار الكوفي وغيرهم (٥) .

رحل إليه طلاب العلم والحديث من أقطار بعيدة كثيرة ، فسمعوا منه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدثوا عنه .

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى الفراء وأبو بكر البيهقي ، والدارقطني وغيرهم (٦) .

(١) طبقات الشافعية ٤/١٥٥-١٥٦ .

(٢) شذرات الذهب ٣/١٧٧ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١/١٦٢ ط مصر ، العبر ٣/٩١-٩٢ .

(٤) الواقي بالوفيات ٣/٣٢٠ .

(٥) شذرات الذهب ٣/١٧٧ ، العبر في خبر من غير ٣/٩١-٩٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٣/٢٤٢ ، وأنظر أيضاً طبقات الختابة ٢/١٩٦ .

مصنفاته :

برع الحاكم في الحديث وعلومه وفي التاريخ أيضاً ، وصنف في الحديث والتاريخ من التصانيف الكثيرة التي قاربت ألف جزء منها (١) : العلل ، الامالي فوائد الشيوخ ، وامالي العشيان ، ومعرفة علوم الحديث والمستدرك ، ومزكي الاخبار ، والمدخل إلى علم الصحيح ، والاكليل ، وفضائل الشافعي . وكتاب المستدرك على الصحيحين ، وتاريخ نيسابور .

كلمة حول المستدرك :

استدرك أبو عبدالله النيسابوري احاديث على الصحيحين زعم انها صحيحة على شرطي البخاري ومسلم أو على شرط احدهما ، ولم يخرجها ، فخرجها في كتاب اسماه « المستدرك على الصحيحين » .

الا انه لم يلتزم ذلك في جميع المستدرك ، بل تساهل في كثير من الاحاديث التي استدرکها ، حتى كان فيها الضعيف والموضوع ، مما حمل الحفاظ والمحدثين والنقاد على تناوله بشيء من النقد .

فمن متطرف انكران يكون فيه حديث واحد على شرطهما من أوله إلى آخره كابي سعد الماليني وابن طاهر (٢) .

قال الذهبي في سير اعلام النبلاء (٣) : « سمعت المظفر بن حمزة بجرجان سمعت أبا سعد الماليني يقول : طالعت كتاب المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم ار فيه حديثاً على شرطهما » ، واعتدل قوم كابن كثير الحفاظ وشيخه الذهبي في رأيهم في المستدرك .

(١) البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، وأنظر شذرات الذهب ١٧٧/٣ ، كتاب طرح الشريب في شرح التقريب ١٠٤/١-١٠٥ والحديث والمحدثون ٤٢٤
(٢) أنظر الوافي بالوفيات ٣٢١/٣ .
(٣) سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الاول ورقة ٣٩ مخطوط بدار الكتب المصرية .

فقال الذهبي (١) : « هذه مكابرة وغلو ، وليست مرتبة ابي سعد أن يحكم بهذا ، بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما وشيء كثير على شرط احدهما ، ولعل مجموعة ذلك ثلث الكتاب بل أقل ، فان في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط احدهما أو كليهما . وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة ، وقطعة من الكتاب اسنادها صالح وحسن وحد ذلك نحو رُبْعُهُ . وباقي الكتاب مناكير وعجائب . وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها ، كنت قد افردت فيها جزء .

أما ابن كثير فيرى في المستدرك : الصحيح المستدرك وهو قليل وفيه صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما ، ولم يعلم به الحاكم وفيه الحسن والضعيف والموضوع (٢) .

والدارس لاقوال العلماء في المستدرك يجد ان هناك اتفاقاً بين المتطرفين المغالين والمعتدلين على وجود احاديث في المستدرك ليست على شرط الصحيحين أو أحدهما ، بل ضعيفة وموضوعة ، شانت المستدرك حتى تمنى الحافظ الذهبي رحمه الله ان لو لم يصنف الحاكمُ المستدرك (٣) .

منزلة الحاكم وأثر المستدرك فيها:

يكاد يجمع علماء الجرح والتعديل على توثيق ابي عبدالله النيسابوري الحاكم ووصفه بالديانة والورع والتقوى ، والصدق (٤) .

غير ان هناك شيئين أثاروا في منزلته ، وخطأ شيئاً من قدره ، تهمة التشيع ، والثاني كتاب المستدرك على الصحيحين .

(١) سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الاول ورقة ٤٠ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٢٩ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ .

(٤) أنظر تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، وميزان الاعتدال ٨٥/٣ ، ولسان الميزان ٢٣٣/٥ .

أما التشيع فقد اسرف قوم في ذم الحاكم بسببه حتى قالوا عنه « رافضي خبيث » ، كابي اسماعيل بن عبدالله الانصاري وابن طاهر (١) .

وتجنب قوم غلواء هذا الرأي فرأوا ان الحاكم شيعي لا رافضي ، كالذهبي وغيره (٢) .

وحاول تاج الدين السبكي جاهداً في طبقاته ، نفي تهمة التشيع عنه ، واكتفى بأن سجل عليه مغالاته في حبه لعلي رضي الله عنه .

فبعد بحث طويل ، ونقاش لكثير من الاقوال حوله ، وبعد ان ساق تهمة الخطيب البغدادي له بالتشيع قال (٣) : « والذي اوقع الله في نفسي ان الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله تعالى عنه يزيد على الميل الذي يُطلب شرعاً » .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الشيعة في كتبهم يعتبرون الحاكم أباً عبد الله النيسابوري من علمائهم ومؤرخيهم (٤) .

والأمر الثاني الذي أثر في منزلته ، وبسببه عزف عنه بعض أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا له هو كتاب المستدرک على الصحيحين الذي قال عنه الذهبي (٥) : « ليته لم يصنف المستدرک ، فانه غض من فضائله لسوء تصرفه » .

فقد روى في المستدرک - كما مر معنا قبل قليل - أحاديث واهية وموضوعة تزيد على ربع الكتاب ، وساق حديث الطير (٦) ، ومن كنت مولاه فعلي مولاه ، فأنكرها عليه أصحاب الحديث ، ولم يلتفتوا إلى قوله .

(١) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ ، والوافي بالوفيات ٣٢٠/٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٢٤٨/٣ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٦١/٤ - ١٧١ .

(٤) أعيان الشيعة ٢٨١/١ ، ٣١٨/١٠ .

(٥) ميزان الاعتدال ٨٥/٣ .

(٦) حديث الطير اخرجها الحاكم باسناده عن أنس بن مالك قال : كان عند النبي صلى الله عليه وسلم طير . فقَالَ : اللهم أنتني بأحب خلقك إليك يا كل ممي هذا الطير فجااء علي فأكل معه « المستدرک ١٢٠/٢ - ١٢٣ » ، وأنظر أيضاً مقدمة كتاب معرفة علوم الحديث الصفحة ذات الرمز و .

ومن الجدير بالذكر ان الحاكم حين سئل عن حديث الطير قال :
لا يصح (١) .

وحيال هذا الأمر اعتذر له بعضهم عما بدر منه في كتابه المستدرک بأنه
صنّفه في آخر حياته ، وانه كان يريد تنقيحه فعاجلته المنية وحالت دون ذلك (٢) .

واعتذر آخرون بأنه حصل له تغير وغفلة في أواخر عمره - رحمه الله (٣) .

وخلاصة القول : ان أبا عبد الله الحاكم كان ثقة صدوقاً ، اماماً في الحديث
لولا تشييعه الظاهر الذي حط من منزلته عند بعض العلماء وتصنيفه كتاب المستدرک
على الصحيحين الذي ساق فيه أحاديث ليست صحيحة ، بل موضوعة ، غضت
من فضائله . وابتعدت بعض اصحاب الحديث عنه .

ومع ذلك كله فان الحاكم يبقى علماً وإماماً في الحديث وفنونه كما قال عنه
الذهبي رحمه الله (٤) : « برع في معرفة الحديث وفنونه ، وانتهت إليه رئاسة
الفن بخراسان لابل في الدنيا ، وهو ثقة حجة » .

ولكن الكمال لله وحده . ولسنا مع الذهبي رحمه الله في قوله : ليته لم
يصنف المستدرک فانه غض من فضائله « صحيح ان بعض ما جاء في
المستدرک قد غض من فضائله إلا أن تصنيف المستدرک قد أفاد كثيراً
فاستدرک أحاديث صحيحة على الصحيحين ، وهذا انتساج علمي لا
يستهان به في هذا المضمار . ولكننا نقول : ليته لم يتساهل في مستدرکه إذ سرده فيه
الاحاديث الضعيفة والموضوعة وغيرها : خاصة وانه سئل عن بعض الاحاديث فقال
لا تصح ثم اثبتها في مستدرکه بعد ذلك كحديث الطير . وعسى أن يكون له عذر
في ذلك اذ صنّفه في آخر حياته . وكان ينوي تنقيحه فحال دنو الأجل دون ذلك ،
أو حصل له تغير وغفلة في آخر حياته رحمه الله وغفر له ولنا .

(١) تذكرة الحفاظ ٢٤٥/٣ .

(٢) لسان الميزان ٢٣٣/٥ وأنظر الحديث والمحدثون ٤٠٨ .

(٣) لسان الميزان ٢٣٣/٥ .


(٤) العبر ٩٢-٩١/٣ .

ثم أما بعد :

فهذه جمهرة من شيوخ ابي يعلى الفراء الاجلاء ، ترجمنا لهم باختصار غير محل تجنباً للاطالة عدا الترجمة للحاكم ، فقد فصلنا فيها بعض الشيء ، ولاحظنا أنهم يتصفون بالامانة والزهد ، والورع . وحصافة العقل ، كما رأينا منهم الفقيه المناظر كالحسن بن حامد . والمحدث الحافظ كابني عبد الله الحاكم . والمجود المقرئ كابن ابي الفوارس . فنهل أبو يعلى من علومهم ، وتأثر بأخلاقهم ، فكان زاهداً ورعاً عفيفاً نزيهاً ، ثقة مأموناً ، ثم برع في الفقه والاصول والحديث والتفسير .

وسنعرض في الفصل القادم ان شاء الله بشيء من التفصيل طرفاً من علومه ، فالله المستعان وعليه التكلان .

الفصل الثاني



المبحث الأول

أبو يعلى المفسر

من دراستنا لحياة ابي يعلى ، وعلومه، استقر في قلبنا أن هذا الرجل عملاق ضخم ، حوى في قلبه أكثر من علم ، فهو مفسر وفقه ، ومحدث ، واصولي .

ففي مجال التفسير وعلوم القرآن نجد له المصنفات التالية : (١)

أحكام القرآن ، ونقل القرآن ، وايضاح البيان ، والاختلاف في الديقين .
ومن المؤسف حقا ان لا نجد مصنفا من هذه المصنفات التي ذكرنا على قيد الحياة ، ولعلها اعدمت على اثر غزو القبائل التتارية المتوحشة بقيادة جنكيز خان وهو لا كو ليقداد سنة ٦٥٦ . حيث اتلف مالا حصر له من الكتب والمصنفات غرقا في نهر دجلة وذهبت معارف وعلوم .

ومع ذلك فانتني وجدت في اثناء مطالعاتي وقراءاتي أن كثيرا من تفسير ابي يعلى ابن الفراء مبثوث في كتاب زاد المسير في علم التفسير ، (٢) للامام ابي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ، وغيره من الكتب .

(١) انظر سير اعلام النبلاء . المجلد الحادي عشر لوجه ١٦٨ أ من القسم الثاني ، وانظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٥ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام احمد ٢ / ١١١ - ١١٢ .

(٢) وهو كتاب ضخم مطبوع حديثا في تسعة اجزاء كبار في بيروت . قام بنشره المكتب الاسلامي في دمشق وبيروت .

وسنعيش الآن مع بعض آراء ابي يعلى في التفسير ، وهي بجملة ما أخذت من كتاب ابن الجوزي زاد المسير .

١ - قال في تفسير قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة » (١) .
« الواو هنا لباحة اي الاعداد شاء ، لا للجمع ، وهذا العدد انما هو للاحرار لا للعبيد » (٢) .

وهذا تفسير لطيف يرد على من يزعم من الجهلة ، وبعض الشيعة (٣) اباحة الزواج باكثر من اربع نساء ، اذ يقولون باباحة الزواج من مجموع الارقام التي ذكرت في الآية ، ويفسرون الواو هنا بانها للجمع .

وهذا باطل بما ذهب اليه ابو يعلى رحمه الله يؤيده هدي النبي ﷺ في سنته الشارحة للقرآن . فقد اخرج الامام احمد في المسند أن غيلان الثقفي اسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعة » (٤) .

اقول : والواو هنا كالواو في قوله تعالى : « جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء » (٥) .

اي من الملائكة ماله جناحان ، ومنها ماله ثلاثة اجنحة ، ومنها ماله أربعة اجنحة ، ومنها ما يزيد على ذلك حتى تبلغ اجنحته ستمائة جناح كجبريل عليه السلام كما جاء ذلك في صحيح البخاري « ان رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام ليلة اسري به وله ستمائة جناح » (٦) .

٢ - قال في تفسير قوله تعالى « انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله » (٧) .

(١) سورة النساء آية ٣ . (٢) زاد المسير في علم التفسير ٨/٢ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٩٩/٢ .

(٤) المسند ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ رقم ٤٦٠٩ قال عنه الاستاذ احمد محمد شاكر رحمه الله « أسناده صحيح رواه الترمذي وابن ماجه » .

(٥) سورة فاطر الآية الاولى . (٦) انظر تفسير القاسمي ٤٩٧٢/١٤ .

(٧) سورة النساء آية ١٧١ .

سماه (اي عيسى عليه السلام) روحالانه يحيا بهالناس ، كما يحيونبالارواح
ولهذا المعنى سمي القرآن روحا (١) .

٣- قال في تفسير قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا الا يقيما حدود
الله فان خفتما الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢)

« المراد بقوله تعالى : او تسريح باحسان : انه الامساك عن رجعتها حتى
تنقضي عدتها » (٣) .

وقال مؤيدا ما ذهب اليه (٤) : « وهذا هو الصحيح . لانه قال عقيب الآية :
« فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٥) والمراد بهذه الطلقة
الثالثة بلا شك ، فيجب اذن ان يحمل قوله تعالى (او تسريح باحسان) على تركها
حتى تنقضي عدتها ، لانه اذا حمل على الثالثة ، وجب ان يحمل قوله تعالى : « فإن
طلقها على رابعة وهذا لا يجوز » .

٤- قال في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف : « ولقد همت به وهم بها لولا
أن رأى برهان ربه » (٦) .

« الهم : ما دار في النفس من حديث أو خطر على القلب من خواطر لم يتبعها
فعل . وقال ان همته لم تكن من جهة العزيمة ، وانما كانت من جهة دواعي الشهوة ،
واحتج لذلك بقوله تعالى : « قال معاذ الله انه ربي » (٧) وقوله : « كذلك لنصرف عنه
السوء والفحشاء » (٨) وكل ذلك اخبار ببراءة ساحتته من العزيمة على المعصية » (٩) .

-
- (١) زاد المسير ٢/٢٦٢ .
 - (٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
 - (٣) زاد المسير في علم التفسير ١/٢٦٣ .
 - (٤) نفس المرجع السابق .
 - (٥) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
 - (٦) سورة يوسف آية ٢٤ .
 - (٧) سورة يوسف آية ٢٣ .
 - (٨) سورة يوسف آية ٢٤ .
 - (٩) زاد المسير في علم التفسير ٤/٢٠٥ .

ويوضح ابن الجوزي هذا المعنى الذي ذهب إليه ابو يعلى ويفسره بقوله (١) « اما هو فعارضه ما يعارض البشر من خطرات القلب وحديث النفس من غير عزم ، فلم يلزمه هذا الهم ذنبا ، فان الرجل الصالح قد يخطر بقلبه وهو صائم شرب الماء البارد ، فاذا لم يشرب ، لم يؤاخذ بما هجس في نفسه ، وقد قال ﷺ : « عُفِي لَامَتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ انْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ » ، وقوله ﷺ : « هَلِكِ الْمَصْرُونَ » وليس الاصرار الا عزم القلب ، فقد فرق بين حديث النفس وعزم القلب .

ومع أن هذا التفسير الذي ذهب إليه ابو يعلى ووضحه ابن الجوزي جنبنا الخوض في الاسرائيليات ، التي تضع يوسف عليه السلام في قفص الاتهام ، وترميه بالفحش ، وتصفه بما لا يليق بعصمته كرسول عليه السلام فالرسل عليهم السلام معصومون قبل البعثة حتى يصدقهم الناس ، ويؤمنوا بهم ورسالاتهم ، وبعد البعثة حتى يبلغوا كل ما انزل اليهم من ربهم دون زيادة أو نقصان .

فاننا نختار أن يكون المراد بالهم في الآية - والله سبحانه وتعالى اعلم بمراده - ليس هو حديث النفس دون اتباعه بالفعل ، بل هو هنا العزم على الاذى كالضرب ونحوه ليس الا .

فقدت عرضت امرأة العزيز نفسها على يوسف عليه السلام ، مستعملة كل وسائل الاغراء ، فامتنع وتأبى على الفور قائلا « معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح الظالمون » (٢) فلما رأت منه ذلك الاعراض والاباء والعتاد أرادت اكراهه على الفحشاء بالاعتداء عليه والحاق الاذى به اذ لم يطعها فيما أمرته به ، وهذا هو المقصود بهما . وامتدت يدها لتؤذي الرسول الطاهر الذي تربى في بيت النبوة منذ أن رأى نور الحياة ، وتعهده الله وهو في بيت العزيز بعده لحمل رسالته ، ويصنمه على هينه طاهرا عفيفا نظيفا شريفا ابي النفس ذا كرامة .

(١) زاد المسير في علم التفسير ٢٠٤/٤ .

(٢) سورة يوسف آية ٢٣ .

نشأ يوسف عليه السلام كما قلنا كريم النفس ايبا . وسرعان ما ظهرت عزة نفسه وكرامته ، لتقابل تلك المرأة العابثة التي امتدت يدها الدنسة لتؤذيه وتوجه اليه الالهانة بالضرب كأحد الخدم في قصرها ، ولكنه قابل محاولة الاعتداء بمحاولة الدفاع عن نفسه ودفع الاذى عنه وهذا همه ، وتشابكت الايدي بينما هما على هذه الحالة اذ فتح الباب سيدها ، ورأى هذه الحالة المثيرة فانبرت تقلب الحقائق فتقذف يوسف بالفحشاء ويرد يوسف على الفور افتراءها ، ويقرر سوء خلقها وشنيع فعلها بقوله « هي راودتني عن نفسي » (١) وحقق في القضية ورأى الحقيقة ماثلة بين يديه

والذي يدل على انه لم تحدثه نفسه بالفاحشة ما يلي (٢) :

أولاً - أن الله آتاه العلم والحكمة . قال تعالى : « ولما بلغ أشده آتيناها حكما وعلمنا وكذلك نجزي المحسنين » (٣) .

وكان ذلك قبل المراودة

ومن الجدير بالذكر ان هذه الآية قبل آية المراودة ، وبعدها على الفور تأتي الآية التي حكمت المراودة دون فاصل .

ثانياً - انه اجاب امرأة العزيز بعد المراودة على الفور بما يدل دلالة قاطعة على ان السوء لم يخطر على قلبه ، ولا يخطر على قلبه . قال : « معاذ الله انه ربي أحسن متواري أنه لا يفلح الظالمون » (٤) .

فالذي يقول هذا لا يتصور منه الهم بالفحش .

(١) سورة يوسف الآية ٢٦ .

(٢) انظر العقائد الاسلامية ١٨٨ وتفسير المراغي ١٢/١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) سورة يوسف الآية ٢٢ .

(٤) سورة يوسف الآية ٢٣ .

ثالثاً - ان الله صرف عنه السوء والفحشاء واخلصه لنفسه .
قال تعالى . « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين » (١) .

ومن كان كذلك لا يمكن ان تتوجه نفسه مجرد توجه الى سوء او الى فحش
لا في القول ولا في العمل .

رابعاً - ان كل هم في القرآن انما يقصد به الهم بالاذى كالضرب والقتل .
قال تعالى « وهمت كل امة برسولهم ليأخذوه » (٢) أي يقتلوه
وقال ايضاً : « وهموا بما لم ينالوا » (٣) فكروا بقتل النبي ﷺ .

ثم ان احداً من الناس العاديين يرى اكثر مما رأى يوسف ، ويتعرض
لاغراء مثل اغراء يوسف أو اشد ، ولا يخطر على باله الزنا ، بل اننا سمعنا
وقرأنا ان رجلاً في مصر كان صالحاً ، تعرض لاغراء امرأة اجنبية وتهديدها
بالقتل فلم يخطر على باله ولم يفعل .

فكان الأولى والاسلم لنا ان نتزه يوسف عليه السلام عن مجرد التفكير
بالزنا ، خاصة وان الآيات لا تفيد صراحة ان يوسف عليه السلام قد
هم بالزنا في قلبه .

خامساً - وقال في التعقيب على قوله تعالى في سورة يوسف : « قال اجعلني على
خزائن الارض اني حفيظ عليم » (٤) .

(٥) في ذلك دلالة على انه يجوز للانسان أن يصف نفسه بالفضل عند
من لا يعرفه، وانه ليس من المھطور في قوله تعالى : « فلاتركوا انفسكم » (٦) .

(١) سورة يوسف آية ٢٤ .

(٢) سورة غافر آية ٥ .

(٣) سورة التوبة ٧٤ .

(٤) سورة يوسف آية ٥٥ .

(٥) زاد المسير ٢٤٥/٤ .

(٦) سورة النجم آية ٣٢ .

وتزكية النفس المحظورة انما تكون في مجتمع اسلامي نظيف متحرك باستمرار لا يتوقف عن الحركة ، ففيه الجهاد والتضحية والبذل والتقوى والصلاح والعبادة والكفاءة ، والناس في هذا المجتمع المسلم المتحرك لا يحتاجون لشيء من هذا لإبراز أفضليتهم وأحقيتهم ، كما أن المناصب والوظائف في هذا المجتمع تكليف ثقيل لا يغرى أحداً بالتراحم عليه - اللهم الا ابتغاء الاجر بالتهوض بالواجب ، وللخدمة الشاقة ، ابتغاء رضوان الله - ومن ثم لا يسأل المناصب والوظائف الا المتهافتون عليها لحاجة في نفوسهم وهؤلاء يجب أن يمنعوا كما قال ﷺ ، انا والله لا نولي هذا العمل من سأله أو حرص عليه ، (١) .

ويوسف عليه السلام لم يكن يطلب لشخصه ، وهو يرى اقبال الملك عليه فيطلب ان يجعله على خزائن الارض ، انما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها ، لينهض بالواجب المرهق الثقيل ، ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة ، وليكون مسؤولاً عن اطعام شعب كامل ، وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات ، لا زرع فيها ولا ضرع . فليس هذا غنما يطلبه يوسف لنفسه ، فان التكفل باطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول احد انه غنيمة . انما هي تبعة تهرب منها الرجال ، لانها قد تكلفهم رؤوسهم ، والجوع كافر ، وقد تمزق الجماهير الجامعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون ، (٢) .

٦ - قال في تفسير قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (٣) ، في هذا دليل على ان معرفة الله لا تجب عقلا ، وانما تجب بالشرع ، وهو بعثة الرسل ، وانه لو مات الانسان قبل ذلك ، لم يقطع عليه بالنار ، وقيل معناه :

(١) وفي سنن أبي داود : عن ابي موسى الاشعري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لن نستعمل ، او لا نستعمل على عملنا من اراده » . انظر سنن ابي داود ٢٦٩/٢ ، وانظر أيضاً سنن ابن ماجه .

(٢) في ظلال القرآن ١١/١٣ .

(٣) سورة الاسراء آية ١٦ .

انه لا يعذب في ما طريقه السمع الا بقيام حجة السمع من جهة الرسول ، ولهذا قالوا:
لو اسلم بعض أهل الحرب في دار الحرب ، ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها ، لم
يلزمه قضاء شيء منها لانها لم تلزمه الا بعد قيام حجة السمع . والاصل فيه قصة أهل
قباة حين استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا ، ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض
الصلاة ؛ فالواجب عليه القضاء ، لانه قد رأى الناس يصلون في المساجد باذان
واقامة ، وذلك دعاء اليها . (١)

وهذا التفسير يحملنا على قول مايلي :

أولاً - انه رد على من يزعم أن العقل يقوم مقام الرسل في الاهتداء الى الخلق ،
وأن معرفة الله تجب عقلا ولو لم يرسل رسلا ، ومن هؤلاء المعتزلة ،
وبعض الحنفية ، والماتريدي (٢) ، وقد روي عن الامام ابي حنيفة قوله
رحمه الله تعالى : « لا عذر لاحد في الجهل بخالفه لما يرى من
الدلائل » (٣) .

ثانياً - ان الجهل بالاحكام الشرعية ليس عذراً في دار الاسلام ، فلو ارتكب
أحد جريمة توجب حدا كالزنى والسرقه ، والسكر في دار الاسلام فلا
يقف جهله بالحكم حائلا دون اقامة العقوبة عليه .

ويدل على هذا حادثة العسيف الذي زنى بزوجة مخدومه فاقام الرسول
صلواته على الحد على العسيف والمرأة ، وهما لا يعلمان بحد الزنا (٤) .

(١) زاد المسير ١٨/٥ .

(٢) الماتريدي هم اتباع ابي منصور الماتريدي نسبة الى ما تريد بسمرقند توفي سنة ٣٣٣ .

(٣) الوسيط في اصول الفقه ١١٦ - ١١٧ .

(٤) اخرج ابو داود في سنته باسناده عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال احدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله =

ثالثاً - ان دار الحرب او دار الكفر ليست بالمكان الطبيعي المناسب والصالح لابقاع العقوبات الاسلامية بالمخالفين لاحكام الشريعة ، لان الحياة في دار الكفر مظنة الجهل باحكام الشريعة ، وهو عذر مقبول في دار الحرب بخلاف دار الاسلام .

ومن ثم فاية مطالبة بتطبيق حد من حدود الله كحد الزنا أو السرقة في مجتمع انسلخ جملة وتفصيلا من الاسلام خطأ فادح ، وتشويه لدين الاسلام الذي لا يؤخذ الا جملة واحدة دون تجزئة .

رابعاً - نعم ان الاية صريحة في الدلالة على عدم ايقاع العذاب الا بعد بعث الرسل عليهم السلام . كما ذهب الى ذلك ابو يعلى رحمه الله . لكن الذي يجدر ذكره هنا في هذا المقام ، ان الله سبحانه وتعالى لم يترك البشرية لحظسة واحدة من غير رسول يقوم بينهم في حياته او تبقى رسالته بعد مماته بينهم . وهذه حقيقة قد يغفل عنها كثير من الناس .

فنحن نعلم علم اليقين ان الله سبحانه وتعالى اهبط آدم ابا البشر من الجنة الى الارض ، بعقيدة التوحيد ، يلقنها لابنائها . ويطبق عليهم شريعته المنبثقة عن هذه العقيدة . واستمر على هذه الحالة حتى توفاه الله . ولم تمت دعوته بموته ، بل بقيت في ذريته من بعده .

ومرت السنون والاعوام ، وطراً الشرك نتيجة انحراف في التفكير او التصور ، او مغالاة في التقديس والحب لبعض الاشخاص الصالحين

= وقال الاخر وكان افقههما : اجل يارسول الله فاقض بكتاب الله ، واخذني ان اتكلم قال : « تكلم » قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف : الاجير - فزني بامرأته ، فأخبروني ان ماعلى ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وانما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى . « اما غنمك وجاريتك فرد اليك » وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاماً ، وامر انيسا الاسلامي ان يأتي امرأة الاخر ، فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . سنن ابى داود ٤٦٣/٢ .

فأرسل الله نوحا عليه السلام أبا البشر الثاني بالمهمة التي أرسل لها آدم ، وهي رد البشرية الى عقيدة التوحيد الأصيلة ومحاربة الشرك الطارىء . فأمن من آمن وظل من أصر على الشرك مشركا حتى كان الطوفان وتطهرت الارض من الشرك ، ونزل المؤمنون الاطهار على هذه الارض .

مات نوح عليه السلام وظلت دعوته بينهم . وتمر الاعوام ويطرأ الشرك فيرسل الله هودا ليرد البشرية من الشرك الطارىء الى التوحيد الأصيل الذي جاء به آدم ونوح عليهما السلام ، وتنتهي عاقبة المكذبين من قومه بأسوأ حال . ثم يطرأ الشرك ، ويرسل الله الرسل تترى على فترات متعاقبة حتى ينتهوا بخساتم المرسلين ومهمتهم جميعا تتلخص في هذه الاية التي حكاهها القرآن على لسانهم « يا قوم أعبدوا الله مالكم من اله غيرة » .

حكاهها على لسان نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام .

لهذا يكون الكفار في أيامنا هذه وقبلها غير معدورين في كفرهم لعدم خلو اي فترة من دعوات الرسل خاصة وأن الرسل بلغوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رسولا والانبيا بلغوا مائة وعشرين الفا (١) .

٧ - قال معقبا على قوله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون » (٢) : وربما ظن جاهل ان

(١) روى الميثمي في موارد الظمآن ص ٥٠٨ : « عن أبي ذر قال : دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : يا ابا ذر أن للمسجد تحية وان تحيته ركعتان . فقم فاركعها فقامت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه « قلت : فذكر الحديث بطوله في كتاب العلم . قال فيه قلت يا رسول الله كم الانبياء قال : « مئة الف وعشرون الفا » قلت : يا رسول الله كم الرسل ؟ قال « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيرا » وقال ابن القيم في زاد المعاد ٧/١ : « حديث ابي ذر رواه احمد وابن حبان في صحيحه » .

(٢) سورة المائدة آية ٨٢ .

في ذلك مدح النصارى ، وليس كذلك لانه انما مدح من آمن منهم ، وبدل عليه ما بعد ذلك ، ولاشك أن مقالة النصارى اقبح من مقالة اليهود ، (١) .

والآيات التي أشار اليها بعبارة « وبدل عليه ما بعد ذلك » هي قوله سبحانه وتعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين . وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يُدْخِلنا ربنا مع القوم الصالحين ، فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم » (٢) .

قال سعيد بن جبير والسدي وغيرهما في سبب نزول هذه الآية وإذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع . الى نهاية الآية ، نزلت في وفد بعثهم النجاشي الى النبي ﷺ ، ليسمعوا كلامه ويروا صفاته ، فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن ، اسلموا ، وبكوا وخشعوا ، ثم رجعوا الى النجاشي فأخبروه فأسلم (٣) .

وهؤلاء الذين نزلت فيهم الايات المذكورة سابقا يتصفون بصفات قد تضمنتها الايات ، فوصفتهم بالقواضع ورقة القلب وانهم آمنوا بدعوة الاسلام دعوة الرسول ﷺ ، فخشعوا حين استمعوا له ودخلوا في الاسلام ، ودعوا الله ان يكتبهم مع المسلمين من صحابة رسول الله ﷺ ، وأعتزوا باسلامهم وجادلوا من اعترض عليهم من قومهم فاستحقوا ثواب الله - سبحانه وتعالى - الجزيل ، فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ، والذين اصروا على كفرهم من النصارى وغيرهم هم أصحاب الجحيم ، في عذاب دائم مقيم .

(١) زاد المسير ٤٠٩/٢ .

(٢) سورة المائدة الايات من ٨٣ الى ٨٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٦٢٣ وانظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ١٨٥ والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٥٥ .

واما قول أبي يعلى الفراء رحمه الله في النصارى : « ولاشك أن مقاتلهم أقبح من مقالة اليهود » فهذا ما لا شك فيه ، فقالوا المسيح ابن الله كما حكى القرآن عنهم « وقالت النصارى المسيح ابن الله » (١) وذهبوا الى تأليه عيسى عليه السلام فجعلوه الها كما حكى ذلك أيضا عنهم القرآن « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم » (٢) وقالوا بالاقانيم الثلاثة وان عيسى يتصف بطبيعتين طبيعة الناسوت ، وطبيعة اللاهوت ومن ثم ذهبوا الى ان الله ثالث ثلاثة الأب ، والابن وروح القدس ، لهذا كله حكم الله بكفرهم في اكثر من آية فقال تعالى : « لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة » (٣) .

وايضا اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، يشرعون لهم من الشرائع والقوانين ما لم يأذن بها الله ، فيحرمون عليهم الحلال ويحلون لهم الحرام ويطيعونهم في ذلك كله ، فحكم القرآن بشركهم فقال تعالى : « اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » (٤) .

هذا بشأن العقيدة فهم كفار بنصوص القرآن القطعية الآتفة الذكر، التي لا تدع مجالا لتأويل متأول .

وهم أيضا أعداء حاقدون على الاسلام والمسلمين ، لا يقلون خطرا عن يهود قديما وحديثا لذا جاءت الآيات القرآنية تحذر منهم ، وتنهى المسلمين عن اتخاذهم اولياء ، بل جمع الله اليهود والنصارى في آية واحدة وحذر منهم على حد سواء ، فقال سبحانه وتعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ، بعضهم اولياء بعض ، ومن يتوهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين » (٥)

(١) سورة التوبة آية ٣٠ .

(٢) سورة المائدة ٧٢ .

(٣) سورة المائدة ٧٣ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

(٥) سورة المائدة آية ٥١ .

واستعراض لمواقفهم عبر التاريخ من غزوة مؤتة فتبوك فاليرموك فالحروب الصليبية ، فوافقهم البشعة في الاندلس ، ثم هجمتهم الشرسة على بلاد المسلمين بعد القضاء على الدولة الاسلامية واقتطاع بلاد المسلمين اربا اربا، والاستيلاء عليها، ومعاملة أهلها بقساوة ووحشية لا مثيل لها، ثم التآمر من النصارى واليهود للقضاء على شعب فلسطين والتنكيل بالمسلمين في جميع أقطار الدنيا ، دليل أيضا على صدق نظرة ابي يعلى رحمه الله في أن هذه الآية ليس فيها أدنى مدح للنصارى وتفضيلهم على اليهود .

وبعد هذا كله يقوم اناس بحجة التسامح ، ودعوى التعاون بين النصارى والمسلمين لمحاربة الاحاد والشيوعية ، بليّ اعناق النصوص ليا لتوافق رغبتهم هذه ، وينسون او يتناسون ماقرره الله في كتابه من الموقف الواضح والحكم الحق العادل في النصارى ، بأنهم واليهود بعضهم أولياء بعض . ولايجوز للمسلمين بحال اتخاذهم اولياء للتناصر . إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد .

٨ - ومن آرائه ايضا في التفسير انه ذهب الى ان الذبيح أسحق (١) .

وهذا الرأي كما يقول ابن الجوزي في تفسيره ينصره أصحاب مذهب الامام احمد (٢) .

وكم كنا سعيدين لو ساق لنا ابن تيمية ادلة ابي يعلى رحمه الله على اخعياره هذا

ونقل هذا ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن مسعود ، وعلي ابن أبي طالب من الصحابة . وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، والشعبي ، وعبيد ابن عمير من التابعين (٣) .

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٣١/٤ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٩/٦ .

(٣) انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ١٧٤/٣ وتفسير ابن كثير ٢٩/٦ .

ومال الى هذا من المفسرين واختاره : ابن جرير الطبري في تفسيره ، (١) ،
والقرطبي في الجامع لاحكام القرآن (٢) ، وغيرهما (٣) .

والذين ذهبوا الى هذا الرأي استدلوا بالاقوال التي نقلت عن الصحابة والتابعين
وما روي عن النبي ﷺ من خبر أنه اسحق .

« قال ابن جرير : حدثنا ابو كريب حدثنا زيد بن حباب عن الحسن ابن
دينار عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس ابن
عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال : هو اسحق » (٤) .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم
حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : ان الله تبارك وتعالى خيرني . . . وذكر في الحديث « ان
الله تعالى لما فرج عن أسحق كرب الذبح قيل له يا اسحق سل تعط ، ثم ذكر
الحديث (٥) .

مناقشة هذه الأدلة :

وقد ناقش ابن كثير في تفسيره هذه الادلة فذكر أن هذه الاخبار لا تصح ،
فالخبر الاول المروي عن ابن جرير الطبري في اسناده ضعيفان وهما : الحسن ابن
دينار البصري مقروك ؛ وعلي بن زيد بن جدعان منكر الحديث (٦) .

قال الذهبي (٧) « وعلي بن زيد بن جدعان ضعفه الفلاس وابن عسيرة وأحمد
والبخاري وابو حاتم » .

(١) انظر تفسير الطبري ٢٣/٥٤ - ٥٥ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٥/١٠٠ - ١٠١ .

(٣) انظر محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار ١/١٢٦ - ابن عربي وغيره .

(٤) تفسير ابن كثير ٦/٢٩ .

(٥) تفسير ابن كثير ٦/٢٦ - ٢٧ .

(٦) تفسير ابن كثير ٦/٢٩ .

(٧) ميزان الاعتدال ٣/١٢٧ - ١٢٩ .

وأما الخبر الثاني فقال عنه ابن كثير (١) : « هذا حديث غريب منكر ، وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ، واخشى ان يكون في الحديث زيادة مدرجة ، وهي قوله ان الله لما فرج عن اسحق الى اخره والله اعلم » .

والوليد بن مسلم ايضا ضعيف بدلس .

قال الذهبي (٢) : « اذا قال الوليد عن ابن جريح أو عن الاوزاعي فليس بمعتمد لانه يدلس عن كذايين . فاذا قال حدثنا فهو حجة وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي » .

أما ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من أقوال تفيد ان اللبّيع اسحق ، فقد ذهب ابن كثير رحمه الله الى انها كلها مأخوذة عن كعب الاحبار ، فانه لما اسلم في زمن عمر جعل يحدث عمر رضي الله عنه عن كتبه قديما ، وربما استمع له عمر ، فترخص الناس في استماع ما عنده ، ونقلوا ما عنده عنه (٣) .

والى قريب من هذا ناقش ابو السعود في تفسيره هذه الاخبار (٤) ، وقال ابن تيمية يناقش هذا الرأي (٥) « انما هو مقلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم ، فان فيه أن الله امر ابراهيم ان يذبح ابنه بكره ، وفي لفظ وحيدته ، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين ان اسماعيل هو بكر أولاده ، والذي غر أصحاب هذا القول ان في التوراة التي في أيديهم اذبح ابنك اسحق . وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تنقض قوله اذبح ابنك بكرك ووحيدك ، ولكن اليهود حسدت بني اسماعيل هذا الشرف ، واحبوا أن يكون لهم » .

(١) تفسير ابن كثير ٢٧/٦ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣٤٨/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٩/٦ .

(٤) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٢٧٤/٤ .

(٥) زاد المعاد ١٥/١ - ١٦ .

ونرى ان رأي ابي يعلى ومن ذهب معه السابق مرجوحا وان الرأي الراجح هو ان الذبيح اسماعيل عليه السلام للادلة التالية :

١ - لو استعرضنا الايات التي تتحدث عن الذبيح نجدها : « رب هب لي من الصالحين . فبشرناه بغلام حلیم ، فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني اري في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى ؟ قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين . فلما اسلما وتله للجبين . وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين . ان هذا هو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين » الى ان قال تعالى : « وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين » (١) .

فن سياق الآيات السابقة نجد ان الذبيح غير اسحق عليه السلام ، بل ان اسحق لم يكن مخلوقا بعد ، وكانت البشارة به - بعد ابتلاء الله لابراهيم عليه السلام ونجاحه في الابتلاء - مكافأة لابيه على صبره وامتناله امر به .

٢ - ذكرت الايات في قصة الذبيح ان الذبيح متصف بالحلم ، واسحق اتصف بالعلم كما جاء في سورة الذاريات قوله تعالى : « وبشروه بغلام عليم ، فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم » (٢) .

٣ - ان الله لما بشر باسحق عليه السلام اخبر - وخبره - حق وصدق - بحياته وزواجه وانجابه قال تعالى : « فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب » (٣) .

(١) سورة الصافات الايات من ١٠٠ الى ١١٢ .

(٢) سورة الذاريات الايتان ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) سورة هود آية ٧١ .

وما دام الامر كذلك أن اسحق سيكبر ويتزوج وينجب يعقوب ، فإنه يستبعد ان يؤمر بذبحه وهو صغير ، بعد الاخبار من الله لو الذيه بأنه سيكون له عقب .

٤ - « ان الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن اسماعيل وامه واقامة لذكر الله . ومعلوم أن اسماعيل وامه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وامه ، ولهذا اتصل مكان الذبيح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسماعيل ، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسماعيل زماناً ومكاناً ، ولو كان الذبيح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة » (١) .

« قال الاصمعي : سألت ابا عمرو بن العلاء عن الذبيح فقال : يا أصمعي اين عزب عقلك ؟ ومتى كان اسحق بمكة ؟ وانما كان اسماعيل بمكة ، وهو الذي بنى البيت مع ابيه ، والمنحصر بمكة » (٢) .

٥ - ما اخرجه الحاكم وغيره عن معاوية بن ابي سفيان قال : كنا عند رسول الله ﷺ فاتاه اعرابي فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والمساء يابسة هلك المال وضاع العيال ، فعد علي مما افاء الله عليك يا ابن الذبيحين ، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ، والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقوية بتعدد طريقة (٣) .

نقل هذا الرأي عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنهما ، وعبدالله ابن سلام ، والحسن البصري ، سعيد بن المسيب ، والشعبي ومجاهد ، ويوسف بن مهرا ، وابو صالح ، ومحمد

(١) زاد المعاد ١٦/١ .

(٢) الكشاف ٣٥٠/٣ ، وانظر ايضاً تفسير النسفي ٢٦/٤ .

(٣) كشف الحفاء ومزيل الالباس ١٩٩ / ١ .

بن كعب القرظي ، والرئيس بن أنس ، وعبد الرحمن بن سابط ، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنها ايضاً (١) .

والى هذا ذهب جلة المفسرين كابن كثير وابي السعود ، وابن نيمية وابن القيم ، والشيخ ابي علي الطبرسي وابي حبان التوحيدي وغيرهم (٢) .

قد صفنا الادلة السابقة منسقة من كتبهم وما نقل عنهم . ونعود الآن لنقدم لك مقتطفات من تفسير القاضي ابي يعلى رحمه الله .

٩ - قال في تأويل قوله تعالى : « ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا » (٣)

« ان يزجر عن قتلها وان ينهى ، وبأن يعين الولي على استيفاء القصاص لأن في القصاص حياة » (٤) .

فيرى رحمه الله في تفسيره هذا أن مسؤولية استقرار حياة الناس تقع على عاتق الأفراد والسلطة الحاكمة . أما الأفراد فبامتناعهم عن ازهاق الروح التي حرم الله ازهاقها ، ومنع الآخرين من ذلك بنهيبهم وزجرهم ، وباعانة السلطة الحاكمة على إيقاع عقوبة القصاص . واما السلطة الحاكمة فواجبها استيفاء القصاص ، فاذا قام الأفراد والحكام بذلك استقرت الحياة ، وشعر الناس بنعمة الحياة المطمئنة المستقرة فكان بذلك احياء للناس جميعا .

١٠ - قال معقبا على قوله تعالى : « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ، ان كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا » (٥) . « وفي هذا دلالة على أن

(١) زاد المسير في علم التفسير ٧٢/٧-٧٣ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٢٤/٦-٢٩ وتفسير ابي السعود ٢٧٤/٤ وزاد المعاد ١٥/١٥-١٧ ، وجمع البيان في تفسير القرآن ٧٤/٢٣-٧٨ ، والبحر المحيط ٣٦٩/٧-٣٧٠ ، وأحكام القرآن ١٦٠٧/٤ ، وتفسير المراغي ٧٦/٢٣-٧٧ .

(٣) سورة المائدة ٣٢ .

(٤) زاد المسير ٣٤٢/٢ .

(٥) سورة مريم ٩٢ ، ٩٣ .

الوالد اذا اشترى ولده ، لم يبق ملكه عليه ، وإنما يعتق بنفس الشراء لأن الله تعالى نفى البنوة لإجل العبودية ، فدل على أنه لا يجتمع بنوة ورق ، (١) .

١١- قال القاضي أبو يعلى في تفسير قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » (٢) . « وهذا الأمر انصرف الى الآباء ، لأن عليهم الأسترضاع لا الى الوالدات ، بدليل قوله تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) . وقوله « فآتوهن أجورهن » (٤) فلو كان متحتا على الوالدة لم تستحق الأجرة وهو عام في الزوجات والمطلقات ، فللوالدة سواء كانت مطلقة أو زوجة أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها » (٥) .

١٢ - قال في تفسير الآية « فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذنا أيتها العير إنكم لسارقون » (٦) « أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه ، ثم قال بعض الموكلين وقد فقدوه ، ولم يدر من أخذه (أيتها العير إنكم لسارقون) على ظن منهم أنهم كذلك ، من غير أمر يوسف لهم بذلك ، أو لعل يوسف قد قال للمنادي : هؤلاء سرقوا وعنى أنهم سرقوه من أبيه ، والمنادي فهم سرقة الصواع ، فصدق يوسف في قوله ، وصدق المنادي ، وتأمل حذف المفعول في قوله : (انكم لسارقون) ليصح أن يضمن سرتهم ليوسف ليتم التعريض ويكون الكلام صادقا ، وذكر المفعول في قوله (نفقد صواع الملك) (٧) . وهو صادق في ذلك ، فصدق في الجملتين معا تعريضا وتصريحا ، وتأمل قول يوسف « معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده » ولم يقل إلا من سرق » وهو اخصر لفظا تحريا للصدق ، فان الأخ لم يكن سارقا بوجه ، وكان المتاع عنده حقا » (٨) .

(١) زاد المسير في علم التفسير ٥ / ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة نفس الآية السابقة .

(٤) سورة النساء آية ٢٤ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير ١ / ٢٧٠ .

(٦) سورة يوسف آية ٧٠ .

(٧) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٨) اعلام الموقعين ٣ / ٢٢٧ .

ونكتفي بعرض هذا القدر من آراء القاضي أبي يعلى رحمه الله في التفسير ،
قد جمعناها من تفسير ابن الجوزي المسمى : « زاد المسير في علم التفسير » ومن
مجموع فتاوى ابن تيمية ، ومن كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية .

وعقبنا على بعضها ، فإن وفقنا فن الله . وان كانت الأخرى فمنا ومن
الشیطان ، وشفيعنا في ذلك حسن النية وسلامة الطوية إن شاء الله .

ومن اراد ان يستزيد على هذا القدر فليعد الى تفسير ابن الجوزي فانه قد بث
كثيرا من تفسير أبي يعلى فيه (١) .

ثم أما بعد :

فمن الشذرات التي مر ذكرها آنفا ، ومما أطلعنا عليه من تفسير القاضي أبي
يعلى رحمه الله نستطيع أن نلقي ضوءاً على منهج أبي يعلى رحمه الله في التفسير ،
أو نلمس بعض خصائصه .

فأول ما يبرز في تفسيره اعتناؤه بآيات الأحكام ، ونجده أيضاً يغوص الى
أعماق النصوص ويستنبط منها أحكاماً فقهية صعبة المنال على غيره ، كاستنباطه مثلاً
من قوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض إلا
أتى الرحمن عبداً « أنه لا يجتمع بنوة ورق ، وان الوالد إذا اشترى ولده أصبح
حراً ، ولم يبق ملكه عليه بمجرد الشراء .

ويجد أن نشير هنا أن معظم ما اقتبسه ابن الجوزي في تفسيره من تفسير أبي
يعلى يتعلق بآيات الأحكام .

ولمنا خصيصة ثانية في تفسيره أنه يبعد عن الأسرئليات في مواطن قلماً سلم
منها كثير من المفسرين وخاصة المفسرين بالمأثور .

(١) انظر على سبيل المثال زاد المسير في علم التفسير المجلد الاول ، الصفحات التالية : ٢٣٧ .
٢٤١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، .

والمجلد الثاني الصفحات التالية : ٨ ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ٢١١ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،
٤١٣ ، ٤٢٣ .

والمجلد الثالث الصفحات التالية ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ .

والمجلد الخامس الصفحات التالية ١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٦٥ ، ٣٧٢ .

والمجلد السابع الصفحات التالية : ٧٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣١ ، ٢٥٩ ، ٤٤٣ .

فهي سورة يوسف مر معنا تفسيره لقوله تعالى « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ». بينا نجد في كثير من كتب التفسير - خاصة من يعنى منها بالتفسير بالمأثور - رائحة الأسرثيليات تزكم الأنوف .

وخصبصة ثالثة لمسناها هي اعتناؤه بامور العقيدة ولا غرابة في ذلك فهو من علماء الكلام ، لذا وجدناه عند الآية الكريمة « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقف ليعلم مذهب السلف وهو مذهب أهل السنة في أن معرفة الله تكون عن طريق الرسل ، ويرد على المعتزلة الذين قالوا بأن معرفة الله تجب عقلا .

وخصبصة رابعة السعي للتوفيق بين النصوص القرآنية التي قد تبدو للناظر انها متعارضة في الظاهر ، كما وفق توفيقا رائعا بين قوله تعالى ، « قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم » وبين قوله تعالى : « فلا تزكوا انفسكم » .

ولمسنا في تفسيره اتجاها فكريا اصلاحيا يدعو الناس اليه ، ويهتبل كل مناسبة ولو كانت خفية ليلقى في روع القارىء فكرته الجليلة وهي ضرورة التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر ، فعند قوله تعالى « ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا » وقف ليقول لنا احياء الناس جميعا واستقرارهم إنما يكون بأن يمتنع كل فرد عن الأعتداء على الناس ، ويقوم بدوره بالنهي عن ذلك والزجر عنه ثم يتعاون مع الحاكم في إيقاع عقوبة القصاص .

واخيرا فإننا لمسنا تفسيراً رائعا ، وتحليلاً دقيقاً صادقا ، وتوفيقا حسنا في تفسير قوله تعالى : « ايها العيرانكم لسارقون » ووضع يوسف عليه السلام الصواع في رحل اخيه .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثاني

أبو يعلى المحدث

درسنا في المبحث السابق جانباً من علم أبي يعلى رحمه الله ، وعشنا مع بعض آرائه في التفسير لحظات ممتعة ، كنا بين مؤيد ومعارض وموضح لما أجمل ، ثم تلمسنا بعض خصائص منهجه في التفسير كما تصورناه من مجموعة الشذرات التي استطعنا الحصول عليها .

وسنعيش إن شاء الله في هذا المبحث مع أبي يعلى المحدث .

فأبو يعلى رحمه الله الى جانب كونه مفسراً - قد حفظ القرآن في سن مبكرة ، وقرأه بالقراءات العشر ، واكثر من التصنيف في التفسير وعلوم القرآن - فقد كان محدثاً كثير السماع ، عدلاً ثقة ، تتلمذ على يديه كثير من الناس في الحديث ، كما تتلمذ هو من قبل على شيوخ في الحديث طبقوا الآفاق شهرة في عصرهم .
والذي يدلنا على أن ابا يعلى كان محدثاً بارعاً امور منها :

أولاً : سماعه الحديث في سن مبكرة :

فقد روى غير واحد ان القاضي ابا يعلى بن الفراء قد سمع الحديث في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة هجرية (١) ، واذا ما عرفنا أن ولادته كانت على وجه الدقة سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية وجدنا ان سماعه لحديث رسول الله ﷺ ، وتحمله له ، كان في السنة الخامسة من عمره .

وهذه السن المبكرة التي لم يتجاوز فيها الخمس سنوات من عمره ، والتي زكا فيها سمعه ، وقلبه بتحمل حديث النبي ﷺ ، هي السن التي تحمّل فيها الصحابي الجليل محمود بن الربيع سنة رسول الله ﷺ (٢) .

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٥ ، وسير اعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ ب والمنهج الأحمدي ٢/١٠٩

(٢) انظر صحيح البخاري ١/٢٩ .

ولا شك ان الاستماع لحديث رسول الله ﷺ ، وتحمله في هذه السن ، يتطلب ذكاء وفطنة ، ولا تيسر إلا للنادر من الأطفال في هذه السن . والامام أبو يعلى رحمه الله ، كان على جانب عظيم من ذلك ، فقد رزقه الله عقلاً يتوقد ذكاء وفطنة ، ولا غرو اذن أن يتحمل حديث النبي ﷺ في هذه السن المبكرة .

ثانياً: كثرة سماعه الحديث ورحلاته في طلبه :

شغف أبو يعلى رحمه الله منذ صغره بسماع حديث رسول الله ﷺ ، فسمعه من شيوخ بغداد في زمنه كالحاكم أبي عبدالله النيسابوري صاحب المستدرک على الصحيحين ، وأبي الحسين السكري ، وأبي القاسم بن حبابه ، وعلي بن معروف البزاز ، وعلي بن عمر الحرابي ، وام الفتوح بنت القاضي أبي بكر احمد بن كامل ومن كثيرين غيرهم (١) .

لم يكتف أبو يعلى رحمه الله بسماعه الحديث من شيوخ بغداد الذين ذكرنا ثلثة منهم ، بل رحل في طلب الحديث الى مكة ، حيث يجتمع الحفاظ في أظهر وأقدس بقعة على وجه الأرض هي المسجد الحرام ، إذ الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة فيما سواه ، ويستمع الحديث من عبد الرحمن بن أبي نصر ، ويمتن علاقته مع حفاظها ، وتحدث المراسلات بينه وبين مشاهيرهم كفلک المراسلات التي كانت بينه وبين الحافظ أبي نصر عبدالله بن سعيد السجزي الذي كان يجلس أبا يعلى رحمهما الله جميعاً (٢) .

وبتحول الى دمشق حاضرة الدولة الأموية فيما مضى ، ويستمع الحديث من حفاظها الافذاذ ، ثم ينتقل الى حلب ثم يعود الى بغداد (٣) .

وهكذا كان أبو يعلى رحمه الله يطوف البلاد ليأخذ حديث المصطفى ﷺ ، بهمة لا تعرف الكلل ، ونفس لا تعرف الملل ، ليس له من الأمانى إلا ابتغاء وجه ربه الكريم بخدمة سنة نبيه العظيم ﷺ .

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني لوحة ١٦/٦ أ - مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٦ والمنهج الاحمد ٢/١٠٧ .

قال ابن الجوزي يصف سماع أبي يعلى رحمه الله: (١)

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، سمع الحديث الكثير عن أبي القاسم بن حبابة ، وأول ماسم من أبي بكر الطيب . وهو آخر من سمع عن أبي القاسم موسى السراج ، وكان عنده مصنفات قد تفرد بها ، منها كتاب الزاهر لأبن لابنباري ، حدث به عن ابن سويد عنه . »

وقال في مناقب الامام أحمد عنه (٢) . « سمع الحديث الكثير ، ودرس الفقه على ابي عبدالله بن حامد وانتهى اليه علم المذهب . »

ثالثاً: روايته للحديث واملاءاته، وعلو استاده في الرويات:

اشتهر أبو يعلى بكثرة روايته واملاءاته لحديث رسول ﷺ ، فقد كان يملئ أحاديث النبي ﷺ في مسجد المنصور ببغداد على كرسي عبدالله بن احمد بن حنبل أمام الحنابلة رضي الله عنهما . وكان يحضر مجلسه العدد الغفير من الناس .

وصف القاضي ابو الحسين في طبقاته مجلس أبي يعلى الذي كان يملئ فيه الحديث فقال (٣) : « وما رأي الناس في زمانهم مجلساً للحديث أجمع فيه ذلك لجم الغفير ، والعدد الكثير ، حتى انه اخبر من حضر مجلس الاملاء ، انهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة الجمعة . »

هذا وبعض أماليه في هذه المجالس موجود في دار الكتب الظاهرية بدمشق (٤) .

تلمذ على يديه في هذه المجالس ، عدد كبير من الناس في الحديث كالحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ، وعبد العزيز القاضي النخشي ،

(١) المنتظم ٢٤٣/٨ .

(٢) مناقب الامام أحمد ٥٢٠ - ٥٣١ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٠٠/٢ وانظر ايضاً الفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٦٠/١ .

(٤) الامالي الموجودة في دار الكتب الظاهرية لأبي يعلى بن الفراء هي : ستة مجالس . مجموع

٩٢ (ق ١١٥ - ١٣٢) -

وعمر بن الحسن الداhestاني ، وهبة الله الشيرازي واسحق بن عبد الوهاب بن مند الحافظ المقرئ ، واحمد بن الحسن ابن خيرون ، وابي الحسن الطيوري ، وكثيرون قد بلغوا نيفاً واربعين رجلاً وسيمرون بك إن شاء الله عند الحديث عن تلامذة أبي يعلى في الحديث .

وفوق ما كان يتمتع به القاضي أبو يعلى من قوة حافظته ، وكثرة املائه لحديث الرسول ﷺ ، فقد كان عالي الاسناد في مروياته (١) .

والعلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلوبهم قلة جهات الخلل . وهذا جلي واضح ، (٢) .

لهذا كان طلب الاسناد العالي منوناً ، والرحلة اليه فيها ثواب جليل واجرو عظيم ، ولذا نرى بعض السلف كان يرحل من أجل الحصول على الاسناد العالي فقد رحل بعض الصحابة في طلبه كابي ايوب الانصاري ليسمع من سمع من النبي مباشرة وجابر بن عبدالله وغيرهما (٣) .

— المجلس الاول والثاني : مجموع ٨١ (ق ٩ - ١٣)

المجلس الثاني : مجموع ٢٦ (ق ٤٤ - ٤٨) .

المجلس الخامس : مجموع ٢ (ق ٢٧ - ٣٢) .

المجلس السادس : وهو آخر الاملاء : مجموع ٨٢ (ق ٣٩ - ٤٢) .

الفوائد الصحاح العوالي والافراد والحكايات مجموع ١١٦ (ق ٣٥ - ٤٩) .

انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للحديث ٢١٨ .

(١) الاسناد العالي هو الاسناد الذي يقرب به الراوي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه صحيحاً . ويطلق أيضاً على كل اسناد صحيح يقرب به من الامام المذكور فيه . انظر كتاب مختار الحسن والصحيح ٣٤ ، وسبل السلام ٢٣١/٤ ، وتدريب الراوي ٣٦٠ .

(٢) التقييد والايضاح شرح مقدمة أبن الصلاح ٢٥٧ .

(٣) كتاب معرفة علوم الحديث ٧ - ٩ .

قال النووي في التقریب (١) : الأسناد خصیصة هذه الامة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة فيه .

وها هو الامام ابو يعلى الفراء - رحمه الله - يقتفي أثر الصحابة ومن جاء بعدهم ، فيطوف في الآفاق طلبا للاسناد العالي ، حتى يتحقق له ذلك ، ويشهد له أهل زمانه بكثرة سماعه للحديث ، وعلو اسناده في المرويات .

قال القاضي في طبقات الحنابلة (٢) : « وكان يقدم على أهل زمانه بكثرة سماعه للحديث ، وعلو أسناده في المرويات » .

وقال في الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، يتحدث عن مكانته بين علماء زمانه (٣) : « وكان أكثرهم حفظا للحديث ، واعلام به اسنادا يحضر مجلسه يوم الجمعة بجامع المنصور خلق لا يحصيهم إلا الله » .
رابعاً: العدالة والضبط:

فأبو يعلى علامة ثقة ، شهد له علماء عصره وغيرهم بالعدالة والضبط ، والصدق ، والأمانة والنزاهة ، والورع .

وها نحن نورد لك بعض أقوالهم .

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤) : « كان أحد الفقهاء الحنابلة ، وله التصانيف على مذهب الامام أحمد . . وشهد عند أبي عبد الله بن ماكولا ، وعند قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني الحنفي ، فقبلا شهادته ، ثم قال : كتبنا عنه وكان ثقة » .

وقال ابن الجوزي فيه (٥) : « جمع الامامة والفقہ والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع » .

(١) انظر تدریب الراوي شرح تقریب النواوي ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٠ .

(٣) الفتح المبين في طبقات الاصوليين ١/٢٦٠ .

(٤) تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ .

(٥) المنتظم ٨/٢٤٤ .

وقال في مناقب الامام أحمد (١) ، كان فقيهاً نزهاً متعففاً ، ولي القضاء
واملى الحديث بجامع المنصور .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي عنه (٢) : كان اماماً لا يدرك قراره
ولا يشق غباره . . حدث عن علي بن عمر الحاربي والمخلص وطبقتهما واملى عدة
مجالس . وجميع الطائفة معترفون بفضله ومعترفون من بحره .
خامساً: آراؤه في الحديث وعلومه .

لابي يعلى بن الفراء رحمه الله نظرات في الحديث وعلومه مبثوثة في بطون كتب
كثيرة منها كتاب العدة وهو له ولا يزال مخطوطاً (٣) وكتاب المسودة لآل تيمية ،
وصيد الخاطر لابن الجوزي ابي الفرج ، والباهت الحثيث لابن كثير ، وتدريب
الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ، وغيرها من الكتب .

واليك بعض هذه الآراء .

١ - في التحمل والأداء .

ذهب القاضي أبو يعلى رحمه الله الى جواز التحمل لسنة رسول الله ﷺ في
سن التمييز ، والأداء في سن البلوغ (٤) .

ولم مثل هذا ذهب كثير من علماء الحديث ونصروه (٥) .

واختار ابن الصلاح سن الخامسة للتحمل (٦) .

وخالف قوم فاستحبوا سماع الحديث بعد سن الثلاثين (٧) .

(١) مناقب الامام احمد ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) العبر في خبر من غير ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ، وانظر شذرات الذهب ٣/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ذات رقم ٧٦ ونسخة مصورة في معهد
المخطوطات .

(٤) المسودة ٢٥٨ .

(٥) انظر الباهت الحثيث ٥٨ - ٥٩ ، وتدريب الراوي ٢٣٧ ، الكفاية في علم الرواية
٧٦ - ٧٧ .

(٦) علوم الحديث لابن الصلاح ١١٧ .

(٧) تدريب الراوي ٢٣٧ .

أما أبو يعلى فاحتج لما ذهب إليه بإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة (١) .

ويلوح لنا ان وجه الصواب هو فيما ذهب إليه أبو يعلى رحمه الله ، لقوة دليله الذي ذكرناه آنفاً .

بل ان ما يدعّم رأيه فيما ذهب إليه ما رواه البخاري في صحيحه قال :
(حدثني محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو مسهر قال : حدثني محمد بن حرب
حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ حجة
مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو » (٢) .

وبوب البخاري رضي الله عنه في صحيحه على هذا الحديث بقوله : (٣)
« باب متى يصح سماع الصغير » .

وذهب ابن حجر في فتح الباري الى أن هذا الحديث لا يفيد تقييد التحمل
للحديث بسن معينة هي الخامسة ، بل هو اخبار ، والقاعدة : أن من عقل ما سمع
وحفظه يصح سماعه ، وبالتالي يصح تحمله للحديث فقد يكون في سن اقل من خمس
سنوات أو أكثر ، والعبرة بالفهم وال ضبط ، وهذا عائد الى تفاوت الناس في الذكاء
والعقل (٤) .

٢ - وما ذهب إليه أن القراءة على المحدث وهو ساكت اقرار على
الظاهر (٥) .

هذه طريقة من طرق تحمل الحديث تدعى بالعرض ، وهي طريقة صحيحة
في التحمل لكن اختلف هل تساوي السماع ؟ فيحدث المحدث بالحديث فيقول
سمعت . وبهذا قال مالك والبخاري وغيرهم . وقال قوم : هي لا تساوي السماع ،

(١) المسودة ٢٥٨ .

(٢) صحيح البخاري ٢٩/١ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) فتح الباري بشرح البخاري ١/١٨٣ ، وانظر ايضاً المسودة ٢٩٠ .

(٥) المسودة ٢٨٤ .

بل ينبغي أن يقول اذا حدث : قرأت عليه وهو يسمع ، أو خبرنا قراءة عليه وهو يسمع كابي حنيفة والشافعي والامام أحمد بن حنبل واين المبارك وغيرهم . (١)

والأوجه والأدق في التعبير حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وهو يسمع ليرفع بذلك الأيهام لساعه منه بلفظه (٢) .

وبهذا قال أبو يعلى رحمه الله (٣) .

٣- ويشترط أبو يعلى في قبول الخبر خمسة شروط : العقل والعدالة والبلوغ والضبط والا يكون داعياً الى بدعة (٤) .

واشترط البلوغ في قبول الخبر امر في غاية الأهمية ، بخلاف التحمل إذ اشترط فيه التمييز ، ذلك لأن الصبي قبل البلوغ لا يكون مكلفاً وبالتالي لا يكون لديه وازع يمنعه من الكذب ، إذ احتمال الكذب وارد عليه ، لهذا لا يقبل خبره بينما يقبل سماعه .

٤- ذكر القاضي أبو يعلى أن الخبر يرد من جهة الخبر بخمسة اشياء :

١- الاول : أما أن يخالف موجبات العقول .

الثاني : وأما أن يخالف الكتاب والسنة المتواترة .

والثالث : وأما أن يخالف الاجماع ، فقد يكون دليلاً على نسخه .

الرابع : أن يروي ما يجب على الكافة علمه ، مثل أن يروي ان النبي ﷺ

عهد الى أبي بكر أو الى عمر ، أو الى عثمان ، أو الى علي فاذا انفرد الواحد بنقل

هذا كان مردوداً .

الخامس : أن ينفرد ما جرت العادة بنقله بالتواتر (٥) .

(١) كتاب معرفة علوم الحديث ٢٥٦ - ٢٥٩ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ٢٩٧ .

(٣) المسودة ٢٨٧ .

(٤) كتاب العدة مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦ وانظر ايضاً المسودة ٢٦٤ .

(٥) المسودة ٢٦٨ .

٥ - الأسباب الموهمة لرد خبر الواحد :

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله : فأما الأسباب الموهمة التي لا يرد لأجلها خبر الواحد :

فمنها : أن تلحقه غفلة في وقت فإن خبره لا يرد ، لأن أحداً لا ينفك عن أن تالحقه نفاة في وقت ، بل إن روى خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره .

ومنها : أن يضطرب بعض حديثه فلا يرد حديثه ، لأن كل أحد لا يقدر على ضبط ما سمعه كله .

ومنها : أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروي غيره ، فلا يرد حديثه ، لجواز أن ينفرد به من كل أحد ، كحديث له حادثة ، فسأل رسول الله ﷺ فأجابه عنها .

ومنها : أن لا تعرف له مجالسة مع النبي ﷺ ، لانه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة .

ومنها : أن يروي حديثاً قد فعل رسول الله ﷺ بخلافه .

ومنها : أن يروي حديثاً يخالفه فيه أكثر الصحابة .

ومنها : أن يكون معروفاً باللقب وقد اختلف في اسمه .

ومنها : أن ينسى بعض حديثه فلدُّكَّر فعاد اليه ، فلا يرد حديثه لذلك ، بل أن روى حديثاً لا أصل له وقال : نقلته عن بصيرة مني بذلك ، فهو مردود

الحديث ، فإن قال : سهوت وأخطأت قبل خبره (١) .

٦ - وذهب أبو يعلى أيضاً الى أنه لا يكتب عن محدث كذب في حديث

واحد على رسول الله ﷺ ، ثم تاب ورجم ، وان كانت توبته مقبولة بينه وبين الله (٢) .

(١) المسودة ٢٦٧ .

(٢) المسودة ٢٦١ - ٢٦٢ .

وهذا ما ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله والحميدي شيخ البخاري ،
والصيرفي من الشافعية ، وعبد الله بن المبارك فقد قال : عقوبة الكذاب أن يرد
عليه صدقه (١) .

وخالف في ذلك النووي في التقريب وشرح مسلم ، واختار القطع بصحة توبته
وقبول روايته (٢) .

وأيد جلال الدين السيوطي قول الإمام أحمد وأبي يعلى فقال مانصه (٣) :
« والحق ما قاله الامام أحمد تغليظاً وزجراً » .

والحق فيما ذهب اليه أبو يعلى وامام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله ،
وذلك لأن علماء الجرح والتعديل يردون خبر من ثبت عليه كذب على الناس ،
فكيف بمن كذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ ؟

ثم أن التوبة شيء خفي لا يعلمه إلا الله ، ومن الواجب اتخاذ الحيطه في هذا
الأمر ، إذ هو دين فلا بد أن يُنظر فيمن يؤخذُ عنه ، ويُتحرى في ذلك
أشد التحري .

٧ - ومن آرائه أيضاً أن صاحب البدعة التي توجب كفره أو فسقه في الاعتقاد
لا يقبل خبره (٤) .

فالكافر لا يقبل خبره لان من شروط الراوي الأساسية الاسلام ، وأما الفاسق
فلا يقبل خبره لأن الفسق من خوارم المروءة وهو ضد العدالة التي هي شرط أساسي
في صحة الرواية ، فالفاسق قد يحمله فسقه على اباحة الكذب وتحكيم هواه .

أما إذا كان صاحب بدعة لا تكفره ولا تفسقه ولا تجعله يستحل الكذب فان
في قبول خبره اختلافاً .

(١) تدريب الراوي ٢٢٠ وانظر الكفاية في علم الرواية ١١٧ ، ومقدمة ابن الصلاح ٥٥
والباعث الحثيث ٥١ .

(٢) تدريب الراوي ٢٢١ . (٣) نفس المرجع السابق . (٤) المسودة ٢٦٣ .

« فقد ذهب الشافعي وغيره الى قبول خبره ، وذهب عامة أهل الحديث الى منع قبول خبره . طلقاً » (١) .

« وذكر القاضي أبو يعلى أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي الى بدعته ، ولو كانت لا تكفره ولا تفسقه ، وقال : لأنه إذا دعا لا يؤمن أن يضع لما يدعوا اليه حديثاً يوافقه (٢) .

ورد مجد الدين أبو البركات عبد السلام جد شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية على هذا بقوله (٣) : « التمليل بخوف الكذب ضعيف ، لأن ذلك قد يخاف على الدعاة الى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة » .

والذي تطمئن اليه النفس ما ذكره ابن كثير في الباعث من أن صاحب البدعة إذا كان لا يستحل الكذب ، فان خبره لا يرد ، وذكر أن البخاري قد خرج لعمران ابن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل على كرم الله وجهه (٤) .

٨ - ومن آرائه أن رواية من عرف اسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنائيات تقبل . وأما مع كثرة الجنائيات فلا بد من معرفة العدالة (٥) .

وكأنني بأبي يعلى رحمه الله يقول : ان المجتمع حين تكثر الجنائيات فيه في زمن معين ، يتعرض أفراده للتجريح بسبب هذه الحالة ، لذا لا بد مع هذه الحالة من الكشف عن أحوال الأفراد في هذا المجتمع ومعرفة عدالتهم .

(١) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ٥١ .

(٢) المسودة ٢٦٤ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) الباعث الحثيث ٥١ .

(٥) المسودة ٢٥٣ .

أما حين يكون المجتمع نظيفاً عفيفاً تكاد تنعدم الجنايات فيه ، فإن أفراده المكونين له غالباً ما يتصفون بالعدالة ، وتنسحب عليهم هذه العدالة المشروطة في الراوي ، ما لم يصدر جرح بحق أحدهم . اذ يبقون على عدالتهم الأصلية ، فالأصل براءة الذمة .

فقد قبل رسول الله ﷺ خبر الاعرابي الذي أسلم حديثاً _ بظهور هلال رمضان . روى ذلك الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١) .

٩ - ذكر أبو يعلى أنه إذا روي للعدل عن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه (٢) .

وخالف النووي أبا يعلى في ذلك في كتابه التقريب ، كما خالفه جلال الدين السيوطي في التدريب (٣) .

وحجة أبي يعلى فيما ذهب إليه ومن معه أن العدل لو كان يعلم فيمن روي عنه جرحاً لما روى عنه ، ولأخبر بالجرح الذي فيه ، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين (٤) .

وناقش الفريق الثاني هذا القول ، وذكروا أنه باطل لسببين : (٥) .
« الأول : لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، وقد وجد

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ١٣٧ .

(٢) المسودة ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٠٨ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) الكفاية في علم الرواية ٨٩ - ٩١ .

جماعة من العدول الثقات ، وقد رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنها غير مرضية ، وفي بعضها مشهوراً عليهم بالكذب .

ومن الأمثال على ذلك قول شعبة : سفيان ثقة يروي عن الكذابين ، وقول الشعبي : حدثني الحارث وكان كاذباً . وكان سفيان الثوري يقول : حدثنا ثور بن أبي فاخته وكان من أركان الكذب .

والسبب الثاني : « لا يلزم العدل إذا عرف جرحاً في من يروي عنه أن يذكره »

١٠ - وقال القاضي أبو يعلى (١) : « لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، وليس قول أصحاب الحديث « فلان ضعيف » و « فلان ليس بشيء » مما يوجب جرحه ورد خبره ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي ، لأنه قال له : إن يحيى ابن معين سألك عن الصائم يحتجهم فقال : لا شيء عليه ، ليس يثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله : هذا كلام مجازفة ، قال : فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى » .

وقال في ضمن مسألة ما لا نفس له سائلة ، لما احتج بحديث سلمان فظعن فيه المخالف بأن بقية ضعيف ، فقال القاضي (٢) : « قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين عن وجه ضعفه .

« وقال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح ، يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن » (٣) .

والصواب ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى بن الفراء رحمه الله ، من عدم قبول الجرح إلا مفسراً ، وذلك لاختلاف الناس فيما يجرح الأشخاص . فقد يعتبر

-
- (١) أنظر العدة في أصول الفقه - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ وانظر أيضاً المسودة ٢٧٠ .
(٢) أنظر كتاب المسودة ٢٥٤ .
(٣) الكفاية في علم الرواية ١٠٧ .

بعض العلماء أفعالا وصفات وتصرفات تؤثر في عدالة الراوي ، وتؤدي إلى رد روايته ، بينما تكون هذه الصفات والأفعال ذاتها ليست ذات أهمية تؤثر في عدالة من يتصفون أو يقومون بها عند فريق آخر من العلماء .

فقد صدرت من بعض العلماء تجريحات لأناس إذا دققنا النظر فيها وجدناها لا تسقط العدالة بحال .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نقدم هذه الأمثلة : (١)

١ - قيل لشعبة لم تركت حديث فلان ؟ قال : رأيت يركض على بردون فتركت حديثه .

٢ - قال جرير : رأيت سماك بن حرب يبول قائما ، فلم أكتب عنه .

٣ - قيل للحكم بن عتبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام .

٤ - قال أحمد بن أبي ميثم : سمعت قطبة بن العلاء يقول : تركت حديث فضيل ابن عياض لأنه روى أحاديث أزرى على عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قال الذهبي (٢) : « والفضيل بن عياض ثقة سيد بلا نزاع ، بل هو رأس في العلم والعمل » .

هذا ومن ذهب إلى أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح ، والنووي ، والخطيب البغدادي ، والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة والحفاظ (٣) .

-
- (١) أنظر الكفاية في علم الرواية ١١١ ، وتدريب الراوي ٢٠٢ ، ورسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص ٦٠٥ .
(٢) أنظر رسالة في الرواة الثقات ص ٦٠٥ .
(٣) صحيح مسلم شرح النووي ٢٥/١ ، والكفاية في علم الرواية ١٠٨ .

١١ - وقال القاضي أبو يعلى (١) : فان صرح عدلان بما يوجب الجرح ثبت الجرح ، وان صرح أحدهما بما يوجب الجرح ثبت أيضاً . وقال ان التعديل يثبت بقول الواحد .

وقد صحح هذا ابن الصلاح بعد أن ساق الخلاف في ذلك فقال (٢) : و اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين ، فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ، ومنهم قال : وهو الصحيح - الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد ، لأن العمد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله . بخلاف الشهادات والله اعلم .

وقد ذهب اليه أيضاً الحافظ عماد الدين ابن كثير إذ قال (٣) : و يكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح .

١٢ - رأيه في التدليس والمدلسين :

قال القاضي أبو يعلى : وذهب قوم من أصحاب الحديث الى أنه لا يقبل خبره وهذا غلط ، لأن ما قاله صدق فلا وجه للقدح فيه (٤) .

يناقش أبو يعلى رحمه الله مسألة : هل التدليس عيب يجرح به الراوي وترد روايته حتى ولو صرح بالسماع .

أما أبو يعلى فيظهر من كلامه المتقدم أنه ليس بعيب يجرح في عدالة الراوي وبذا تقبل روايته ولا ترد اذا صرح بالسماع .

ويذكر أبو عمرو في مقدمته خلافاً في ذلك فيقول (٥) : و اختلفوا في رواية من

(١) كتاب العدة - مخطوط - وانظر أيضاً المسودة ٢٧١ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٥٢ .

(٣) الباعث الحثيث ٤٨ .

(٤) المسودة ٢٧٦ .

(٥) التقييد والابضاح ٩٨ .

عرف بهذا التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين .

أما الامام الشافعي رحمه الله فقال (١) : « لا يقبل من دلس حديثاً حتى يقول : حدثني أو سمعت » .

وهذا الذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله و ابو يعلى هو الذي صححه ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث فقال (٢) : « والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه . وما رواه بلفظ فيين الاتصال نحو « سمعت وحدثنا واخبرنا » واشباهها فهو مقبول محتج به » .

واحتج أبو عمرو بن الصلاح لقوله هذا بان في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش ، والسفيانيين وهشام بن بشير وغيرهم (٣) .

أما اذا لم يصرح المدلس بالسماع فهل يقبل خبره :

قال القاضي ابو يعلى رحمه الله : فأما التدليس فإنه يكره ولكن لا يمنع من قبول الخبر ، وصورته : أن ينقل عمن لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه ، فأنتى بلفظ يوهم أنه قد سمع منه : مثل أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه ، فأنتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة (٤) .

ونجد من الاهمية بمكان أن نذكر هنا أنواع التدليس ، ثم ننظر أي نوع من انواع التدليس يمكن حمل كلام أبي يعلى عليه .

(١) انظر الرسالة ١٦٤ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ٣٥ .

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) المسودة ٢٧٦ - ٢٧٧ .

أنواع التدليس :

والتدليس أنواع متفاوتة قوة وضعفا ومن انواعه (١) :

النوع الاول : تدليس الثقات عن الثقات .

النوع الثاني : قوم يدلسون الحديث فيقولون : « قال فلان » . فاذا وقع اليهم من ينقر عن سماعاتهم ، ويراجعهم ذكروا فيه سماعاتهم .

النوع الثالث : قوم دلسوا على اقوام مجهولين ، لا يدري من هم ومن اين هم ؟ .

والنوع الرابع : قوم دلسوا احاديث روهها عن المجهولين فغيروا اساميهم وكناهم كي لا يعرفوا . وهذا ما يسمى بتدليس الشيوخ .

والنوع الخامس : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه .

والنوع السادس : قوم رووا عن شيوخ لهم لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، وانما قالوا قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السماع ، وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل .

والنوع السابع : تدليس التسوية أن يسقط ضعيفاً بين شيخيهما الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات .

ونحن اذا وقفنا عند كلام ابي يعلى - رحمه الله - المتقدم ، ودققنا النظر والتفكير ، نجد انه لم يقصد في كلامه اجازة جميع انواع التدليس السبعة المتقدمة ، بل الذي يظهر لنا أنه اراد اجازة النوعين الاول والثاني منها ومنع الأنواع المتبقية منها .

والذي دللنا على هذا قوله لمن رد خبر المدلس هذا (٢) : « وهذا غلط ، لأنه ما كذب فيما نقل : بل كان مقاله صادقاً في الباطن ، ألا إنه أوهم في خبره ، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره بذلك » .

(١) أنظر كتاب معرفة علوم الحديث ١٠٣ - ١١٢ ، وارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٠/١ ، ومتن نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر مطبوعة في نهاية سبل السلام ٢٢٩/٤ . (٢) المسودة ٢٧٧ .

وهذا الكلام لا ينطبق إلا على النوعين الأول والثاني ، فالأول تدليس الثقات عن الثقات ، وهو صدق ، والثاني صدق لانه إذا سئل المدلس عن سماعه أجاب .

والنوعان الأول والثاني من التدليس يحدثان في حياتنا اليومية ، فقد يسمع محمد خبراً من محمود أن حادثاً مؤسفاً وقع لعلي على مرأى ومسمع من محمود . فإذا أراد محمد نقل الخبر المؤسف الذي حدث لعلي لم يذكر سماعه من محمود ، بل قال رأساً حدث لعلي كذا والواقع انه لم ير علياً ولم يسمع منه . وقد يسأله احد الناس رأيت علياً أو حدثك بذلك ؟ فيقول محمد : حدثني محمود انه رأى علياً وقد اصيب بهذا الحادث المؤسف .

فاذا كان محمد ومحمود ثقتين فالخبر صحيح .

١٣ - جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى عند أبي يعلى قال القاضي أبو يعلى (١) : « والمستحب رواية الحديث بالفاظه فان نقله بالمعنى وابدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه من غير شبهة ولا لبس على سامعه . جاز اذا كان عارفاً بالمعنى ، كالحسن ونحوه . مثل أن يقول بدل قوله صبوا على بوله ذنوباً من ماء : اريقوا على بوله دلوا من ماء » .

من هذا النص نجد أن أبا يعلى رحمه الله يميز رواية الحديث بالمعنى اذا كان الراوي فاهماً للنص الذي يرويه بمعناه ، عارفاً باللغة العربية ، مدركاً لما يروي بحيث لا يدع مجالاً لأي لبس عند السامع اذا سمع ما يروي بالمعنى .

دليل أبي يعلى رحمه الله :

استدل أبو يعلى رحمه الله على ما ذهب اليه بأمرين : (٢)

(١) المسودة ٢٨١ .

(٢) انظر العدة للمؤلف - مخطوط ، المسودة ٢٨١ - ٢٨٢ .

الاول : أن المقصود في الرواية - أي الحديث المروي - ما يتضمنه من احكام دون لفظها ، فاذا أتى الراوي بهذه الاحكام جاز ، لأنه أتى بالمقصود ، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الاقرار ، لما كان القصد المعنى جاز الاخلال باللفظ ، فلو سمع اقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل اقراره الى الحاكم بالعربية .

الثاني : لما جاز نقل الحديث من غير النبي ﷺ - أي كلام الناس واقوالهم واخبارهم بلفظ آخر يصيب المعنى ، جاز أن ينقل حديث النبي ﷺ إذا اصاب المعنى .

اقول : وهذا قياس مع الفارق إذ أن أحاديث الناس ليست كأحاديث الرسول ﷺ ، لأنه يبني على الرواية عنه ﷺ أحكام شرعية ، يتعبد الناس بها . بخلاف أقوال الناس ، إذ لا يبني عليها شي من ذلك ، فيجوز فيها التهاون .

والذي يرجح جواز الرواية بالمعنى امور ثبتها في ما يلي :

١ - ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة (١) .

٢ - ما جاء في اقوال بعض الصحابة وكثير من التابعين وتابعيهم (٢) .

قال واثلة بن الاسقع رحمه الله : اذا حدثناكم على المعنى فحسبكم .

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣١٢ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١ .

(٢) جامع الاصول من احاديث الرسول ٥٤/١ .

ونقل عن جماعة من الصحابة جواز سوق الحديث بالمعنى دون اللفظ منهم : علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وأنس بن مالك وابو الدرداء ، وواثلة بن الاسقع وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعن عدد كبير من التابعين منهم : الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وابراهيم النخعي ومجاهد وهكرمة .

ومن تابع التابعين ومن بعدهم الأئمة الاربعة . أنظر تدريب الراوي ٣١٢ وقواعد التحديث ٢٢١ ، وجامع الاصول ٥١/١ .

وقال ابن سيرين : كنت اسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال ايضا : كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله بأنون بالحديث على المعاني .

وقال الحسن البصري : اذا أصبت المعنى أجزاءك .

وقال سفيان الثوري : اذا قلت لكم احدتكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى .

وقال وكيع : ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس .

٣ - جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فاذا جاز لإبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . فاذا جاز ترجمة معنى الحديث للأعجمية فن باب أولى أن يجوز نقله الى العربية (١) .

٤ - ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابي والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن كتمة الليثي : قال : قلت يارسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما اسمع منك ، يزيد حرفا أو ينقص حرفا فقال : « اذا لم تُحلوا حراماً ولم تُحرموا حلالاً وأصبت المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسن البصري فقال لولا هذا الحديث ما حدثنا (٢) .

٥ - ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده قال : (٣) : اخبرني الحسن بن ابي طالب قال : حدثنا اسماعيل بن محمد بن زنجي ابو القاسم الكاتب قال : ثنا أحمد ابن محمد بن نصر الضبعي قال : حدثني أحمد بن محمد بن محمد بن غالب أبو عبد الله

(١) انظر الكفاية في علم الرواية ٢٠٠ .

(٢) انظر تدريب الراوي ٣١٢ والكفاية في علم الرواية ٢٠٠-٢٠١ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٢٠١ .

قال : ثنا الحسن بن فزعة قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب ابن أبي مرزوق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رجل النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله انك تحدثنا حديثا لانقدر ان نسوقه كما نسمعه . فقال : « اذا أصاب احدكم المعنى فليحدث » .

٦ - ماروي عن ابن مسعود أنه كان اذا حدث قال : قال رسول الله (ﷺ) هكذا أو نحوه . ولم ينكر عليه منكر فكان اجماعا (١) .

٧ - إن بعض الرسل الذين كان يرسلهم الرسول (ﷺ) كانوا يبلغون أوامر النبي (ﷺ) بلغة المبعوثين اليهم دون لفظ النبي (ﷺ) ، وكان يقرهم على ذلك (٢) .

١٤ - ومن آرائه في الحديث أيضا :

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه (٣) .

والمضطرب من الحديث « هو الذي يروى على أوجه مختلفة - من راو واحد مرتين أو أكثر ، أو من راويين أو رواة - متقاربة ، فان رجحت رواية بحفظ راويها مثلا أو كثرة صحبة المرروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة . ولا يكون الحديث مضطربا (٤) » .

هذا وقد يقع الاضطراب في السند وقد يقع في المتن .

وعلى كلا الأمرين فان الحديث المضطرب إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف في ضبط الراوي وحفظه ، والضبط شرط اساسي في قبول الرواية من الراوي ، اذ لا بد أن يتصف بالعدالة والضبط .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ٢/١٠٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/٣١ .

(٣) المسودة ٣٠٨ .

(٤) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ١٩٨ ، وتدريب الراوي ١٦٦ .

وبناء على ما تقدم من بيان فانه يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه ، لأن الاول أكثر ضبطا على الاقل من الثاني ، فيقدم عليه .

١٥ - رأي ابي يعلى في مسند الامام أحمد :

قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر (١) : « ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء في مسألة النيز قال : انما روى أحمد في مسنده ما اشتهر ، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم ، ويدل على ذلك أن عبد الله قال : قلت لابي : ما تقول في حديث ربي بن خراش عن حذيفة قال : الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد ؟ .

قلت : نعم .

قال : الاحاديث بخلافه .

قلت : قد ذكرته في المسند .

قال : قصدتُ من المسند المشهور ، فلو اردت أن أقصِد ما صح عندي لم أورد من هذا المسند الا الشيءَ بعد الشيءِ اليسير ، ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث ، ولست أخالف ما ضعف من الحديث اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه .

قال القاضي ابو يعلى : وقد اخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند ، فمن جملة اصلا للصحة فقد خالفه ، وترك مقصده .

وقفه لا بد منها:

ونقف وقفه لا بد منها عند رأي ابي يعلى بن الفراء رحمه الله تعالى - الذي ساقه ابن الجوزي - في مسند الامام أحمد ، هذا المسند الذي تلقته الامة بالقبول كما قال ابن حجر ، وكما اعتبره الامام أحمد نفسه اماما للناس بقواه لابنه عبد الله : احتفظ بهذا المسند فانه سيكون للناس اماما . اقول ينبغي الا نمر على هذه المسألة

(١) صيد الخاطر ٢/١٧ - ١١٨ ، وانظر ايضا المسودة ٢٧٥ .

دون تفصيل وتحقيق وترجيح بما يناسب ما نحن بصدده دون اسهاب ممل
أو ايجاز مخل .

اقوال العلماء في احاديث المسند :

من كلام الامام أحمد رحمه الله لابنه عبدالله الذي ساقه ابو يعلى رحمه الله نجد
أن الامام احمد لم يلتزم الصحة في مسنده ، بل تساهل احيانا .

فهل يعني ذلك أن فيه احاديث موضوعة أو ضعيفة ؟ .

ونبادر فنقول إن العلماء مختلفون في هذا الامر .

فن قائل أن مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى ليس فيه حديث ضعيف
أو موضوع ، بل كله صحيح ، كالحافظ ابي موسى بن محمد بن ابي بكر
المديني . محتجا بما رواه عن الامام أحمد أنه سئل عن حديث فقال : أنظروا فان
كان في المسند ، والا ليس بحجة (١) .

وروى أيضا عن الامام أحمد قوله : ما ليس في المسند فلا تقبلوه (٢) .

رد ابن كثير على هذا الرأي :

ورد الحافظ ابن كثير على رأي ابي موسى المديني ووصفه بالضعف وقال (٣) :
« ان فيه أحاديث ضعيفة ، بل وموضوعة ، كأحاديث فضائل مرو ، وعسقلان
والبرث الاحمر عند حمص ، وغير ذلك ، كما قد نبه اليه طائفة من الحفاظ » .

من قال بأن في المسند الضعيف والموضوع :

وقال جماعة من العلماء ان في المسند الضعيف والموضوع ، ومن هؤلاء :

١ - ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله ، فقد جاء في كتابه صيد

(١) تدريب الراوي ١٠٠ .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ٢٤٣ .

(٣) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ١٤ .

الخاطر ٤١٦/٢ ، « وكان قد سألتني بعض أصحاب الحديث هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح ؟ فقلت نعم . فعظم ذلك على جماعة ينسبون الى المذهب ، فحملت أمرهم على أنهم عوام ، واهملت فكر ذلك ، واذا بهم قد كتبوا فتاوى فكتب فيها جماعة من أهل خراسان ، منهم ابو العلاء الهمداني يعظمون هذا القول ، ويردونه ، ويقبحون قول من قاله . . . الى أن قال فان الامام أحمد روى المشهور والحيد والردية ، ثم هو قد رد كثيرا مما روى ولم يقبل به ، ولم يجعله مذهبا له . »

وقد أورد في كتاب الموضوعات الذي له ثمانية وثلاثين حديثا من أحاديث المسند على أنها من الموضوعات (١) .

٢ - ومن هؤلاء أيضاً شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام بن تيمية فقد جاء في كتابه منهاج السنة النبوية قوله : « صنف أحمد كتابا في فضائل الصحابة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وقد روى في هذا الكتاب ما ليس في مسنده . وليس كل ما رواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده ، بل يروي ما رواه أهل العلم ، وشرطه في المسند ألا يروى عن المعروف بالكذب عنده ، وان كان في ذلك ما هو ضعيف . وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه ، فاما في كتاب الفضائل فروى ما سمعه من شيوخه سواء كان صحيحا أم ضعيفا ، فانه لم يقصد إلا يروى ألا ما ثبت عنده ، ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة ، فظن الجهال أن ذلك من رواية أحمد في المسند وهذا خطأ قبيح » (٢) .

وهذا اعتراف صريح من ابن تيمية رحمه الله ، بأن في مسند الامام أحمد رحمه الله أحاديث ضعيفة بل موضوعة ، ألا أنه يقرر هذه الروايات من زيادة أبي بكر القطيعي .

(١) أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى ١٠١ ، ١٨٢ .

(٢) كتاب ابن حنبل ١٦٥ - ١٦٦ نقل عن كتاب منهاج السنة النبوية .

٣ - ومنهم أيضاً الحافظ العراقي رحمه الله تعالى فهو يرى أن الضعيف في المسند محقق ، وفيه الموضوع كذلك . وسرد تسعة أحاديث في الموضوعات (١) .

موقف ابن حجر من أقوال العلماء في المسند :

انبرى شيخ الاسلام وحجة عصره الامام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني يدافع عن المسند بحرارة ، وصنف كتابا في ذلك أسماه : « القول المسدد في الذب عن المسند » اجاب عن الاحاديث التسعة التي أوردها الحافظ العراقي حديثا حديثا ، ثم اجاب عن خمسة عشر حديثا أوردها أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في الموضوعات (٢) .

وجاء من بعده جلال الدين السيوطي فاستدرك أيضا أربعة عشر حديثا أخرى أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، واجاب عنها حديثا حديثا في كتاب سماه الذيل الممهد (٣) .

الخلاصة :

وخلاصة القول اختلفوا في المسند فمن قائل أن ليس فيه الضعيف ولا الموضوع ، ومن قائل ان الضعيف فيه والموضوع ، لكن ليس من رواية الامام أحمد ، وقال قوم : إن الضعيف والموضوع من رواية أحمد .

والذي يمكن الميل اليه أن في أحاديث المسند الضعيف بروايته وهو يعلم ، وفيها الموضوع مع عدم علمه بذلك مستدلين لذلك بما يلي :

أولاً - أن الامام أحمد كان يتساهل في الحديث فيأخذ بالضعيف وهو يعلم أنه

(١) ففئات صدر المكمد وقررة عين المسعد شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ١٧/١ ، وانظر ايضا مقدمة تحفة الاحوذى ٩٠ .

(٢) تدريب الراوي ١٠١ .

(٣) المرجع السابق ١٨٢ .

ضعيف خاصة اذا كان في فضائل الاعمال ، او اذا لم يجد في الباب أقوى منه .

قال الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن ثابت في كتابه الكفاية في علم الرواية ١٣٤ : « ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري لفظا قال : أنا محمد ابن عبد الله بن محمد الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا العباس احمد بن محمد السجزي يقول : سمعت التوفلي يعني أبا عبد الله يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : اذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والاحكام تشددنا في الاسانيد ، واذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال ، وما لا يضمن حكما ولا يرفعه تساهلنا في الاسانيد . »

وروى الخطيب ايضا بسنده عن الميموني قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم (١) .

وروى غير واحد مثل هذا القول أو ما يقاربه . (٢) .

وروى عن الاثرم ومهتأ من أصحاب الامام أحمد بن حنبل رحمهم الله أن أحمد رحمه الله تعالى كان يأخذ بالحديث الضعيف وهو يعلم ضعفه .

« قال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء إلا حائكا أو حجاما » وانت تضعفه ؟ فقال : انما تضعف اسناده . »

وكذلك في رواية ابن مشيش وقد سأله عن محل له الصدقة ، والى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال : الى حديث حكيم بن جبير فقلت وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتا في الحديث « (٣) .

(١) الكفاية في علم الرواية ١٣٤ .

(٢) أنظر جامع الاسول من احاديث الرسول ٥٩/١ ، والمعدة لابي يعلى مخطوط ، والمسودة ٢٧٣ .

(٣) المسودة ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ثانياً: اعتراف ابن حجر بان في المسند احاديث لا أصل لها:

« قال في تعجيل المنفعة في رجال الاربعة : ليس في المسند حديث لا أصل له الا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه أمر أحمد بالضرب عليه ، فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب » (١) .

وهذا اعتراف له قيمته فهو من رجل من أهل الصنعة دافع عن المسند بحرارة .

ثالثاً: اعتراف ابن تيمية بأن في المسند احاديث موضوعة:

ونحن هنا نعتبر شهادة ابن تيمية الحفيد دليلاً قوياً في هذا المقام لما قيمتها العلمية ، لما لهذا الرجل من بصيرة نافذة ، ومعرفة فائقة في الحديث وعلومه ، شهرته طبقت الآفاق في ذلك ، ويضاف الى هذا أن الرجل حنبلي على مذهب الامام أحمد ، فلا يمكن أن يفسر رأيه هذا بأنه تحامل على مذهب أحمد أو الخنابلة . رابعاً : وأخيراً فان الامام أحمد رحمه الله كان يضرب على أحاديث رواها

في مسنده . ويسقطها منه اذا انكشفت له علتها أو بطلانها حتى آخر حياته (٢) ، فإنه من المحتمل جدا ان تكون هناك أحاديث قد بقيت بعد موته لم تظهر علتها أو بطلانها له فتركها في مسنده ، فجاء الحفاظ والنقاد فاكتشفوها وظهر لهم بطلانها كالحافظ زين الدين العراقي ، والحافظ أبي الفداء ابن كثير ، والحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ، الا أن هذا الاخير منهم كان يتسرع في الحكم على الحديث .

-
- (١) أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١٠١ ، ومقدمة تحفة الاحوذى ٩٠ .
(٢) جاء في خصائص المسند - الجزء الاول - ما نصه : أخبرنا أبو علي سنة خمس ، قال : حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا بن الحصين قال أخبرنا ابن المذهب قال : أخبرنا القطيعي قال : حدثنا عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال :

ثم أما بعد :

فاننا قيل أن نلقي القلم من أيدينا ، رأينا أن نذكر القارئ في نهاية المطاف من هذا البحث ، أن القاضي أبا يعلى محمد بن الفراء رحمه الله ، كما كان مفسرا كان أيضا محدثا ، لأمر ذكرناها في ثنايا البحث ، ولا بأس بأن نشير إليها هاهنا ، فهو قد استمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة من عمره ، وتحمل الحديث عن مشايخ أفذاذ في الحديث كأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وغيره ، وطوف في البلاد ، في دمشق وحلب ومكة ، واستمع الحديث في هذه البلاد من مشايخ هذا الفن ، بالإضافة الى مشايخ الحديث في بغداد كعبسة العلماء في هذا العصر في جميع الفنون .

وبعد هذا وجدناه ينطلق ليملي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم في جامع المنصور الذي كان يملي فيه الحديث أمام أهل السنة في زمنه الامام أحمد بن حنبل ، ويجتمع الجمع العظيم يكتبون ما يملي من الاحاديث النبوية الشريفة ، ويصبح له التلاميذ الكثر في الحديث يعترفون بفضله ، ويعترفون من بحره وفوق كل هذا فقد تابعت شهادات العلماء الموثوقين من أهل الصنعة له بالعدالة والثقة والزهد .

واخيرا فإن عامه في الحديث وآراءه التي عرضنا لك شذرات منها بما اتسع لنا المقام ذكره ، تدل على صحة ما ذهبنا اليه .
كل ذلك يجعل المنصف يجزم بأن هذا الرجل كان محدثا .
والحمد لله رب العالمين .

حدثنا شعبة عن ابي التياح ، قال : سمعت أبا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يهلك امتي هذا الحي من قريش ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : لو ان الناس أعتزلوهم قال عبد الله : قال لي ابي في مرضه الذي مات فيه : أضرب على هذا الحديث ، فانه خلاف الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله : اسمعوا واطيعوا .

انظر مقدمة الجزء الاول من المسند ص ٢٤ بتحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة

الثانية ٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م .

المبحث الثالث

أبو يعلى الفقيه الأصولي

لم يكن القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى ، مفسراً مجيداً ، ومحدثاً بارعاً كثير السماع ، عالي الاسناد ، له خبرة في علوم الحديث ومصطلحه فحسب ، بل كان إلى جانب ذلك فقيهاً وأصولياً ثبتاً ، قوي العارضة ، متين الحجج . له مصنفات عديدة في الفقه الحنبلي ، وفي علم الخلاف ، كما له مصنفات كثيرة في أصول الفقه وأصول الدين .

فمن مصنفاته في الفقه (١) :

- ١ - شرح مختصر الخرقى .
- ٢ - وعيون المسائل .
- ٣ - وكتاب الروايتين والوجهين .
- ٤ - والجامع الكبير .
- ٥ - والجامع الصغير .
- ٦ - والخلاف الكبير أو التعليق .
- ٧ - وابطال الحيل .
- ٨ - وشروط أهل الذمة .
- ٩ - وتكذيب الخيابة فيما يدعونه في اسقاط الجزية .
- ١٠ - والاحكام السلطانية .
- ١١ - والمجرد في المذهب .
- ١٢ - وشرح المذهب .
- ١٣ - والحصال والاقسام .

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ وسير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني الورقة ١٦٨ .

ومن مصنفاته في الاصول (١٠)

- ١ - الكفاية في أصول الفقه .
 - ٢ - مختصر الكفاية في أصول الفقه .
 - ٣ - العدة في أصول الفقه .
 - ٤ - مختصر العدة في أصول الفقه .
 - ٥ - مقدمة المجرى في الأصول .
- وغيرها من المصنفات التي ستقوم بالتعريف بها ان شاء الله تعالى .

أهمية مصنفاته وأثرها في الفقه الحنبلي :

ومصنفاته التي ذكرنا بعضها آنفاً - خاصة مصنفاته في الفقه - مليئة بالاحتمالات والاختيارات والوجوه

والاحتمالات التي لأبي يعلى تشكل نسبة عالية من الاحتمالات في الفقه الحنبلي كله ، بل أن معظم الاحتمالات في المذهب الحنبلي لأبي يعلى رحمه الله .

قال في المطلع على أبواب المقنع (٢) : « وكثير من الاحتمالات في المذهب ، بل أكثرها للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء في كتابه المجرى وغيره » .

أما أثر هذه الاحتمالات في المذهب الحنبلي فقد نمت المذهب الحنبلي ووسعته . يقول الأستاذ محمد أبو زهرة (٣) : « وأما الطبقات الثلاث : المنتسبون وأصحاب الوجوه وفقهاء النفس فان فتواهم تزيد المذهب وتنميته ، إذ ان لمنتسبين ما يصلون إليه يزيد المذهب الذي انتسبوا إليه فروعاً وأقوالاً وتوجيهات او قد كان من هؤلاء عدد لا يحصى من المذهب الحنبلي ، منهم أصحاب أحمد الذين

(١) أنظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والمنهج الأحمد ٢ / ١١٢ . وسير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني للورقة ١٦٨ .

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٦١ .

(٣) ابن حنبل ٢٧٢

المنتسب : من يتبع الإمام في القواعد التي سلكها في استنباط الأحكام =

التقوا به ، ومنهم تلاميذهم كالخللال وغيره ، ومن جاء بعدهم ، كابن عقيل ، وأبي يعلى وغيرهم .

وتبرز أهمية هذه المصنفات بوضوح في الفقه الحنبلي ، حين نطالع كتب الحنابلة في الفقه والأصول ، التي صنفت بعد وفاة أبي يعلى رحمه الله ، إذ نجد اختياراته واحتمالاته وآراءه في الفقه والأصول قد أفرغت في مصنفاتهم . وهم يعترفون بذلك ، ويصرحون به في مطالع كتبهم :

قال صاحب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل (١) : « فما نقلت عنه من المتون الجامع الصغير ، والأحكام السلطانية والروايتين والوجهين ، ومعظم التعليقات وهي الخلاف الكبير ، والخصال ، وقطعة من المجرد ، ومن الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى » .

وقال أيضاً (٢) : « وما نقلت عنه من الشروح شرح القاضي أبي يعلى على مختصر الخرقي » .

أما الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي فقد جمع كتابه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى من كتب كثيرة في مقدمتها كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٣) .

= أصحاب الوجوه : من يخرجون أحكاماً على أحكام الإمام .
فقيه النفس : من يحيط بالمذهب ويقدر على الترجيح بين فروعه .
التخريج : نقل حكمة مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما .
الاحتمال : أخذ المعنى المحتمل وترك المعنى الظاهر لوجود الدليل بخلافه أو وجود دليل أقوى من دليل المعنى الظاهر ومعناه أيضاً أن هذا الحكم المذكور قابل ومتهيء لأن يقال فيه بخلافه .

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ١٣/١
(٢) المرجع السابق ١٥/١ .

تلت : وفي أثناء مطالعتي لهذا الكتاب المكون من اثني عشر مجلداً وجدت المصنف قد اقتبس من مصنفات أخرى لأبي يعلى غير التي ذكرها في مقدمة الكتاب : ككتاب العدة ، وكتاب المعتمد ، والكفاية في أصول الفقه أنظر الجزء الأول من الكتاب . ٤٤٠/١ ، ٤٦/١٢

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/١ .

ولو تصفحت كتاب المغني لابن قدامة ، علامة زمانه ، لوجدت آراء أبي يعلى ماثورة فيه ، بل يندر أن تجد صفحة منه لم توشح برأي أبي يعلى رحمه الله (١) .

وقد أكثر صاحب كتاب الفروع من الاقتباس من مصنفات أبي يعلى وأقواله (٢) .

وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كثير الاهتمام بتصنيفات أبي يعلى ، يحرص على اقتنائها ، وان تصحبه في أسفاره وهو غريب السدار بعيد عن بلده .

فقد أرسل رسالة وهو في مصر الى أهله في الشام يطلب فيها منهم تزويده بتعليق القاضي أبي يعلى الذي هو بخط القاضي أبي الحسين ولده (٣) .

وحذا حذو شيخ الاسلام ابن تيمية في الاستفادة والاقتباس من آراء أبي يعلى ومصنفاته تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين وغيره (٤) .

وكتاب المسودة في أصول الفقه - الذي تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية . مجد الدين أبو البركات عبد السلام ، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم ، وحفيده شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد المشهور بأبن تيمية - قد بثت فيه آراء أبي يعلى في أصول الفقه . فأكثرُوا فيه الاقتباس من كتاب الكفاية في أصول الفقه والعدة في أصول الفقه ، ومقدمة

(١) انظر على سبيل المثال الجزء الاول من المعنى الصفحات التالية : ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٥٨ . . . الخ

والجزء الثاني الصفحات : ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩ . . . الخ .

(٢) أنظر كتاب الفروع الجزء الثاني الصفحات : ٤٧ ، ٤٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ .

(٣) انظر العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨٥ .

(٤) انظر أعلام الموقعين ١٤/٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ . . . الخ .

المجرد الأصولية (١) .

والذي يجدر ذكره هنا في هذا المقام أنك قل ما تجد كتابا من كتب
الحنابلة في الفقه أو الأصول أو غير ذلك ، لم ينهل من معين فقه أبي يعلى
(رحمه الله) الذي لا ينضب (٢) .

وقد اشتهر هذا الرجل عندهم ، حتى تعارفوا في كتبهم ومصنفاتهم أنه اذا
جاء في مصنفاتهم عبارة قال القاضي : أنصرف الى أن المعنى هو أبو يعلى
محمد بن الحسين بن الفراء (٣) .

وان دل هذا على شيء ، فانما يدل على شهرة هذا الرجل ومنزله في
مذهب الحنابلة .

أبو يعلى على رأس من برع في فن الخلاف :

وفن الخلاف : علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة ،
وقوادح الادلة الخفية ، بايراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو من أقسام
المنطق ، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي
وضع ، وهدم أي وضع كان بقدر الامكان (٤) .

(١) أنظر المسودة الصفحات التالية : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ،

١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٧١ .

فقد اقتبس من كتاب الكفاية للفراء الصفحات التالية : ١٦ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٥٣ ،

٥٧ ، ٦٦ ، ٢٣٤ .

ومن العدة الصفحات . ٥٨ ، ٥٩ ، ٧١ ، ٩١ ، ٥١٤ .

ومن مقدمة المجرّد الصفحات : ٢٠ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٢٤٧ .

(٢) أنظر بالإضافة الى ما ذكر كتاب المقنع : ١/٣١٨ ، ٤٩٦ ، ٢/١٤٤ ، ١٩٧/٢ ،

٢/٢٦٠ ، ٢/٤٧٨ ، ومختصر منهاج القاصدين ٧٧ ، وروضة الناظر وجنة

المناظر ٣٥ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ١٠٩ .

(٣) المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل ٢٠٤

(٤) المرجع السابق ٢٣١ .

قال ابن بدران الحنبلي (١) : « وأجمع ما رأيت لأصحابنا في هذا النوع الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ، وهو في مجلدات لم أطلع منه الا على المجلد الثالث ، وهو ضخيم . أوله كتاب الحج وآخره باب السلم ، وقد سلك فيه مسلكا واسعا ، وتفنن في هدم كلام الخصم تفننا لم أره في غيره . واستدل بأحاديث كثيرة » .

ثلة من اختيارات أبي يعلى :

نسوق اليك بعض اختيارات أبي يعلى قد اخترناها من كتاب القواعد في الفقه الاسلامي .

١ - لو أدرك رجل الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوى بها تكبيرتي الاحرام والركوع لا يجزئه . لانه تشريك بين الركن وغيره : (القواعد ص ٢٤) .

٢ - يثبت التحريم بلبن الرضاع ولو أختلط بالماء - (القواعد ص ٢٩) .

٣ - لو خلط أحد زيته بزيت غيره على وجه لا يتميز فانه يكون شريكا في مجموع الزيت لا مستهلكا (القواعد ص ٢٩) .

٤ - لو اشترى أحد ثمرة فلم يقبضها حتى اختلطت بغيرها ، ولم تتميز فإن عقد البيع يفسخ (القواعد ص ٣٠) .

٥ - لم يضمن من دفع صائلا عن نفسه بالقتل ، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه . (القواعد ص ٣٧) .

٦ - لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه (٢) ، قال ابن رجب (٣) : « وفي الفتاوى الرجيبات عن أبي الخطاب أيضا لا تنعقد وهو الأظهر » .

(١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) القواعد في الفقه الاسلامي ٣٨ .

(٣) القواعد في الفقه الاسلامي ٣٨ .

٧ - إذا اشترك مُحِيلٌ ومَحْرَمٌ في جرح صيد ومات من الجُرْحَيْنِ ، فإنه يلزم المحرم نصف الجزاء وخالف في رأيه هذا ظاهر مذهب أحمد الذي يلزم المحرم ضمانه كاملاً . قال في المجرد : مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصف الجزاء (القواعد ص ٣٨) .

٨ - الاقالة في البيع فسخ وليست بيعاً جديداً (القواعد ٤١٠) .

٩ - من أنقذ مال غيره من التلف ، كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة ، أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققاً أو قريباً منه فتجب الأجرة له في المتاع والعبد . وحكى القاض فيه احتمالاً بعدم الوجوب كاللقطة (القواعد ١٤٢) .

١٠ - إذا عمل المؤجر في العين المستأجر عليها دون ما شرط عليه ، فإن المالك مخير ، إن شاء رد عمله وأخذ الأجرة وصار كالأجير شريكاً بعمله وإن شاء قبل العمل ورجع على الأجير بالأرش (القواعد ١٤٣) .

١١ - إذا لم يأت الحائك بالثوب على الصفة المشروطة ان شاء المالك ضمنه قيمة الغزل ولا أجرة له ، وإن شاء ضمنه قيمته منسوجاً وعليه الأجرة ، وتكون الأجرة ما هنا بما تزيد على قيمة الغزل . (القواعد ١٤٣) .

١٢ - لو دفع الملتقط اللقطة الى واصفها ، ثم اقام غيره البيئته انهاءً ، على الدافع الضمان ثم يرجع به على الواصف .

ونكتفي بهذا القدر من الاختيارات لأبي يعلى ، وإذا اراد القارىء الاستزادة فليرجع الى كتاب القواعد في الفقه الاسلامي (١) .

(١) أنظر القواعد في الفقه الاسلامي الصفحات : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٩٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥

شذرات من آرائه في الأصول:

سقنا لك - فيما مضى - بعض اختيارات لأبي يعلى انقراء رحمه الله في الفقه الحنبلي ، وسنسوق لك الآن - ان شاء الله - بعض آرائه في الأصول ، لتطلع بنفسك على قدرته الفقهية وتمكنه من علم الأصول .

١ - مسألة الحق عند الله في الفروع:

هل الحق واحد ، في الفروع - عند الله أم متعدد ؟ واذا كان واحدا واجتهد المجتهد في معرفته ، فان أصاب فقد أصاب الحق عند الله وأصاب الحكم ايضا . وان اخطأ فاذا ؟ .

قال القاضي أبو يعلى (١) : « الحق واحد عند الله ، وقد نصب الله على ذلك دليلا ، اما غامضا واما جليا ، وكلف المجتهد طلبه وأصابته بذلك الدليل ، فاذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله ، وفي الحكم ، وله أجران : أحدهما على اجتهاده ، والآخر على اصابته ، وأن أخطأ كان مخطئا عند الله وفي الحكم ، وله أجر على اجتهاده ، والخطأ موضوع عنه .

فان قيل : كيف يستحق الاجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد ؟ قيل : هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد مخطيء في تركه الزيادة على ما فعله ، فهو مأجور على ما فعله ، مغفور له ، تركه ما تركه من الاجتهاد .

ولا يمنع من العمل بما أدى اجتهاده اليه ، لأن فرضه ان يحكم باجتهاده وبما يصح عنده . »

(١) انظر العدة في اصول الفقه ، ومختصر المعتمد ورقة ١١١ - مخطوطان الاول بدار الكتب المصرية ، والثاني بدار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق ، وانظر ايضا المسودة في اصول الفقه ٥٠١ .

٢ - مسألة خبر الواحد ماذا يفيد؟

« قال القاضي في المحرر : خبر الواحد يوجب العلم اذا صح سنده ولم تختلف الرواية به ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وان لم تلقه الأمة بالقبول ، والمذهب على ما حكيت لا غير » (١) .

ومعنى قوله : « خبر الواحد يوجب العلم أي يفيد العلم اليقيني الذي يصلح لأبواب اصول الديانات .

ويشترط لهذا الخبر ثلاثة شروط :

الأول : ان يكون الخبر صحيحا .

الثاني : أن لا تكون هنا رواية صحيحة تناقضه .

الثالث : تلقى الأمة له بالقبول .

ويطلق على الخبر الذي تتوفر فيه تلك الشروط خبر الواحد الذي احتفت به القرائن .

ونلاحظ أن هذا الخبر قد ارتقى بتلقى الأمة له بالقبول حتى وصل الى درجة قرينة من الأجماع ، ان لم تكن اجماعا .

وقد ذهب الآمدي في كتابه الاحكام في اصول الاحكام الى أن خبر الواحد الذي احتفت به القرائن يفيد العلم وهو عين ما ذهب اليه أبو يعلى رحمه الله .

فبعد أن عرض آراء العلماء المختلفة فيه قال : (٢) « والمختار حصول العلم بخبره اذا احتفت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن وهذا ما ذهب اليه النظام ، وتابعه قوم آخرون في مقاله » .

(١) المسودة ٢٤٧ وقد تكرر نفس الكلام في صفحة ٢٤٨ .

(٢) الاحكام في اصول الاحكام ٢/٢٢ .

٣ - رأيه في النسخ :

يذهب أبو يعلى رحمه الله مع جمهور العلماء الى جواز النسخ وحصوله فعلا .

قال يناقش من ينكر النسخ (١) : « واحتج بأنه لو جاز ورود النسخ في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد .

والجواب أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت ، ولا يكون مصلحة في وقت آخر ، مع بقاء التكليف ، ويكون مصلحة لزيد ولعمرو . واما فعل التوحيد فلا يخرج عن ان تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين ، وفي جميع الأوقات يبين صحة هذا بأنه يجوز أن يجمع بين الامر بالفعل الشرعي وبين النهي عن مثله ، بأن يقول : صلوا هذه السنة ولا تصلوا بعدها ، ولا يجوز أن يجمع بين يجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل .

وإذا عرفنا هذا فالنسخ ينقسم الى أربعة أقسام :

الأول : نسخ الكتاب بالكتاب .

الثاني : نسخ السنة بالسنة .

الثالث : نسخ السنة بالكتاب .

الرابع : نسخ الكتاب بالسنة .

اما القسمان الأول والثاني من النسخ فيقول بهما عامة أهل العلم ممن يقولون بجواز النسخ ووقوعه .

واما القسم الثالث والرابع فقد وقع فيهما اختلاف بين العلماء .

قال القاضي أبو يعلى يتحدث عن القسم الثالث وهو جواز نسخ السنة

بالكتاب (٢) :

(١) العدة في اصول الفقه ٢٤٣ مخطوط ، وانظر المسودة ١٩٨ .

(٢) العدة في اصول الفقه - مخطوط تحدث عن النسخ في موضعين من المخطوط

١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢٣٤ ، وانظر المسودة ٢٠٦ .

« أوماً إليه أحمد ، فقال عبد الله : سألت أبي عن رجل أسير أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه ان يرجع اليهم فقال : فيه اختلاف ، قلت لأبي : حديث أبي جندل ، قال : ذلك صالح على ان يردوا من جاءهم مسلماً ، فرد النبي (ﷺ) الرجال ومنع النساء ، ونزلت فيهم : « فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار » (١) .

قال القاضي أبو يعلى (٢) : « وظاهر هذا أنه أثبت نسخ القضية بقرآن » .

أما القسم الرابع من النسخ وهو نسخ الكتاب بالسنة ، فيقرر أبو يعلى رحمه الله أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة (٣) .

ورأي أبي يعلى في النسخ جاء موافقاً لرأي الشافعي رحمه الله تعالى في القسم الرابع ومخالفاً له في القسم الثالث .

واتفق مع الحنفية في القسم الثالث ، واختلف معهم في القسم الرابع .

فالشافعي رحمه الله تعالى يرى أن القرآن ينسخ القرآن ، والسنة تفسخ السنة فقط .

قال في الرسالة (٤) ، « وأبان لهم إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وان السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به ايضاً ، ومفسرة معنى ما انزل الله منه جملاً » .

وقال ايضاً (٥) : « وهكذا سنة رسول الله (ﷺ) لا ينسخها الا سنة رسول الله » .

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٢) انظر العدة في اصول الفقه مخطوط ١٥٨ ، ٥٩ ، ١٣٤ ، والمسودة ٢٠٦ .

(٣) المسودة ٢٠٦ ، والعدة في اصول الفقه ٢٢٩ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٤٤ .

(٤) الرسالة ٥٥ .

(٥) المرجع السابق ٥٦ .

أما الختفية فيرون جواز نسخ السنة بالكتاب وجواز نسخ الكتاب بالسنة وان ذلك قد وقع في الشرع .

قال في شرح المنار (١) : (وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة منفقاً أي نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة (ومختلفاً) أي نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس (خلافاً للشافعي في المختلف) .

هذا وقد خالف أبا يعلى بن القراء تلميذه أبو الخطاب الكلواذاني فذهب الى جواز نسخ الكتاب بالسنة (٢) .

والاظهر أن نسخ الكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب جائزان عقلاً وشرعاً ، وقد وقعاً فعلاً .

٤ - جواز النسخ بالأنقل :

وهنا قد يرد سؤال هو : لئن جاز النسخ شرعاً ، فهل يجوز النسخ بالأنقل ؟ . قال أبو يعلى (٣) : « يجوز نسخ الشيء بمثله وأخف منه وأثقل وهو قول الجماعة . واختلف أهل الظاهر فيما حكاه الجزري في مسائله . فذهب جماعة الى هذا ومنع منه آخرون . وقالوا : لا يجوز نسخ الأخف بالأنقل وهو قول أبي داود .

دليلنا : إن الله تعالى اوجب الصوم في أول الاسلام على التخيير ، ثم نسخ ذلك وحتمه ، والاحتام اغلظ من التخيير ، وهكذا كان حد الزاني في أول الاسلام في الحبس بقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » (٤) ، ثم نسخ ذلك وجعل حد البكر الجلد

(١) شرح المنار وحواشيه ص ٧١٧ فقد اورد ادلته وناقش أدلة خصمه .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٤٤ .

(٣) العدة في اصول الفقه باب النسخ ومخطوط ٢٢٨ للقاضي أبي يعلى .

(٤) سورة النساء آية ١٥ .

والتغريب ، والثيب الجلد والرجم ، وهذا نسخ شيء الى ما هو أغلظ منه وأشد ،
ولانه لا يمتنع أن تكون المصلحة في الاغلظ ، وفيما مضى في الأخف ،
واحتج المخالف بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها » (١) ومعلوم أنه لم يرد بقوله (خير منها) فضيلة الناسخ على
المنسوخ ، لأن القرآن كل متساوي الفضيلة ، فعلم أنه انما اراد بالخير
الاخف .

والجواب : أن الشيء انما يوصف بأنه خير من غيره ، لأن النفع الذي
فيه يكون موفيا على النفع الذي غيره ، الا ترى انك تقول : فعل الفرض خير
لك من فعل النافلة ، تريد انه انفع به .

ومعلوم أن النفع في الفعل انما يكثر بكثرة المشقة فيه أو بكثرة انتفاع
غير الفاعل . بدلالة ان القتال في سبيل الله اكثر نفعاً في باب الثواب من
الصوم . لأن المشقة فيه أكثر من المشقة في الصوم . وان دعوة نبينا الى دين
الله تعالى كانت أعظم ثواباً من دعوة غيره .

وإذا كان فعل الأشق انفع من فعل الأخف في باب الثواب وجب أن
يكون أنفع منه ، فيصح النسخ به ، واحتج بأن النسخ في اللغة هو الأزالة
واسقاط العبادة فمقتضاه التخفيف دون التثقيل .

والجواب : ان الأزالة والاسقاط موجودا هنا لانه دفع ما كان عليه
من الحكم السابق .

وقولهم أن مقتضاه التخفيف ليس كذلك لان الحكم الثاني ابتداء شرع
لأنه في مقتضى الحكم الاول ووجبه .

واحتج بأن الله تعالى نسخ الشيء رحمة للمكلف وطلباً لنفعه فيجب
الاينسخه الا ما هو اخف منه ، لان ذلك اولى برحمته .

(١) سورة البقرة آية ١٠٦ .

والجواب : أن من رحمة الله تعالى له أن كلفه أنفع الأشياء إليه ، وادعاها الى عظيم ثوابه . وقد يكون ذلك مما يشق عليه كما يكون فيما هو أخف منه ، بل قد يكون الأشق أنفع له وأجزل لثوابه .

وجواب آخر هو أن هذا يوجب ألا يبتدى احد بتكليف ما يشق عليه لأن ذلك أخف وأسهل ، وأدعى الى الرحمة .

٥ - في الاجماع :

هل ينحصر الاجماع في عصر الصحابة أم يتعدى الى غيره ؟

أما القاضي أبو يعلى رحمه الله فيرى أن الاجماع لا ينحصر في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، بل أن اجماع أهل كل عصر حجة ، ويدعم هذا القول بأدلته ، فهو يقول (١) : « دليلنا ما تقدم من قوته تعالى : ومن يشاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » (٢) .

وهذا عام في الصحابة وغيرهم ، فان قيل المراد به الصحابة ، لأن تسمية المؤمنين مقتضى وجود الايمان في حال الاخبار عنه انه مؤمن دون توحيد في الثاني . قيل هذا خطاب لجميع الامة ، كما قال تعالى : « واقموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٣) « وذروا البيع » (٤) « وقاتلوا في سبيل الله » (٥) « وجاهدوا » « وأنكحوا » وكل هذا خطاب لجميع الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد ، بعد نزول الآية داخلين فيها ، فدل ذلك على ما قلناه :

(١) العدة في اصول الفقه ٣٢٦ مخطوط ، للقاضي ابي يعلى .

(٢) سورة النساء آية ١١٥ .

(٣) سورة المزمل آية ٢٠ ، وسورة البقرة ٤٢ ، ١١٥ ، سورة النور ٥٦ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٩ .

ويدل عليه أيضا قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس » (١) .

وهذا عام ، فان قيل كأن المخاطبة توجب الاختصار على الموجود من المواجهين وهم الصحابة ، قيل لا يجب هذا ، كما لم يجب في قوله تعالى « خلق لكم ما في الارض جميعا » (٢) وغير ذلك على العموم .

ويدل عليه أيضا قوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة وعلى الخطأ » (٣) وقوله : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » (٤) ، وقوله : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » (٥) و « من فارق الجماعة قيد شعرة خلع ربة الاسلام من عنقه » (٦) ونحو ذلك من الأخبار التي تقدم ذكرها ، وهو عام في الصحابة وغيرهم .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٣) ورد هذا الحديث في سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠ : ان امتي لا تجتمع على ضلالة . فاذا رأيتم اختلافنا فعليكم بالسواد الأعظم « قال في شرح الجامع الصغير ١٨١/١ : « رواه ابن ماجه عن انس وهو صحيح » .

(٤) قال في كشف الحفاء ٢٦٣/٢ : « رواه أحمد في كتاب السنة ، وهو موقوف حسن ، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا - وفي رواية قبيحا فهو عند الله سيء . وقال الحافظ ابن عبد الهادي : روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن مسعود » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضی الله عنهما ، انظر فتح الباري بشرح البخاري ١١٢/١٦ .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري ١١٢/١٦ : « أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل جاء فيه بهذا اللفظ : من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربة الاسلام من عنقه » .

ويجدر هنا أن نذكر ، أنه وردت روايات عن الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في حصول الاجماع . قد تبدو انها متعارضة .

فبعض هذه الروايات تفيد عدم حصول الاجماع في عصر من العصور « قال في رواية عبد الله ابنه : من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا » (المسودة ص ٣١٥).

« وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم ، لو قال : « اني لم اعلم مخالفا » كان ذلك (المسودة ص ٣١٥) .

(ونقل ابو طالب عنه أنه قال : « هذا كذب ما اعلمه ان الناس مجمعون ، ولكن يقول : لا اعلم فيه اختلافا ، فهو احسن من قوله : « اجماع الناس » (المسودة ص ٣١٦) .

(وكذلك نقل ابو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الاجماع ، لعل الناس اختلفوا) المسودة ص ٣١٦ .

ومقتضى عموم هذه الروايات انه ينكر حصول الاجماع في كل العصور .
وبعض الروايات عنه تفيد وقوع الاجماع في عصر الصحابة .

فقد نقل عنه ابنه عبد الله ، وابو الحارث : قونه بصحة الاجماع ، وادعى الاجماع في رواية الحسن بن ثواب . فقال : اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ، فقيسل له : الى أى شيء تذهب ؟ فقال بالاجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . (المسودة ص ٣١٦) .

ويمكن الجمع بين الروايات بأن الاسام أحمد رحمه الله يستبعد حصول الاجماع في غير عصر الصحابة .

وهذا ما نقله عنه الآمدي في الاحكام (١) ، وابن تيمية في المسودة (٢) .

وما ذهب اليه أبو يعلى - رحمه الله - من أن الاجماع المحتج به ليس مختصا بعصر الصحابة رضوان الله عليهم ، بل اجماع أهل كل عصر حجة ، هو مذهب الجمهور على ما حكاها الآمدي في الاحكام ، واختاره (٣) . وبه قال الشافعي في الرسالة (٤) ، والحنفية في تيسير التحرير (٥) . والمعتزلة الا النظام (٦) .

والذي يلوح لنا أن صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان ، وعمومية النصوص المتعلقة بالاجماع تفضيان بأن يكون الاجماع حجة من أهل كل عصر إذ الاجماع هو الحجة المتجددة ، التي تلبى حاجات المجتمع الاسلامي بما يجد فيه من احداث

قال ابو الوفاء علي بن عقيل (٧) :

« الاجماع أكد أدلة الشرع ، وليس لنا دليل معصوم سواه ، جعله الله في هذه الشريعة خلف النبوة ، حين كان نبيها خاتم الأنبياء لا يخلفه نبي ، فجعل اجماع امته بدلا من نبوة بعد نبوة » .

-
- (١) الاحكام في اصول الاحكام ٢٣٠/١ .
 - (٢) المسودة في اصول الفقه ٣١٦ .
 - (٣) الاحكام في اصول الاحكام ٢٣٠/١ .
 - (٤) الرسالة ٢٠٥ .
 - (٥) تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ٢٢٤/٣ وانظر ايضا شرح المنار وحواشيه لابن ملك ٧٣٧ .
 - (٦) المعتمد في اصول الفقه ٢/٤٥٨ - ٤٥٩ .
 - (٧) المتظلم ٢١٠/٩ .

٦ - العوام والاجماع :

قال ابو يعلى (١) : (الاعتبار في الاجماع بقول أهل العلم ، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم :

دليلنا : أن العامي ليس من أهل الاجتهاد في احكام الشريعة ، لانه لا يجوز أن يعمل باجتهاده ، ولا يجوز لغيره ان يعمل به ، فهو بمنزلة الصبيان والمجانين . فان قيل : لا حكم لقول الصبيان والمجانين .

قيل : ولا حكم لقولهم في أحكام الشريعة ، كما لا حكم لقول الصبيان والمجانين ، ووجوده وعدمه (٢) سواء .

فان قيل : العامة يكلفون والصبيان والمجانين غير مكلفين .

قيل : العامة لم يكلفوا الاجتهاد في الاحكام بل منعوا منه ، فلا فرق بينهم في ذلك . ولأن العامة مجموعة بقول النبي (ﷺ) لم يعتبر رضاهم به :

واحتج المخالف بقول النبي (ﷺ) : لا تجتمع امتي على ضلالة ولا تجتمع على الخطأ ، والعامة من الأمة فوجب أن يعتبر اجماعهم من أهل العلم .

والجواب : أن المراد أهل العلم والاجتهاد ، ولا مدخل للعامة فيه ، وان كانوا من الأمة ، كما لا يدخل الصبيان وان كانوا من الأمة .

وقد قيل : أن هذا لا يوجد ، لان عامة المسلمين يتبعون الامة من أهل العلم . ولكل فريق منهم امام يتبعونه ، ويعتقدون قوله فلا يجوز ان يخالف أحد منهم فيما اتفق الجميع .

(١) العدة في اصول الفقه ٣٤١ - ٣٤٢ للقاضي ابي يعلى - مخطوط .

(٢) التضمير هنا يعود للعامي وعدمه سواء في الاجماع .

٧ - دليل الخطاب هل هو حجة؟

قال القاضي ابو يعلى (١) : « مسألة دليل الخطاب حجة ، وهو أن يعلق الحكم بصفة . نحو قوله (٢) في سائمة الغنم الزكاة ، أو بعدد ، نحو قوله في اربعين شاة شاة . أو باسم نحو قوله : في الغنم زكاة .

ويعبر عنه بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره ، ثم ذكر بعد ذلك رواية عن الامام أحمد ، وما ذهب اليه الفقهاء من المذاهب الأخرى ثم أورد ادلتهم ، ثم قال :

والدلالة على صحة ما قلناه ، انه تعالى لما انزل قوله : « استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٣) قال رسول الله (ﷺ) : « لأزيدن على السبعين » (٤) ذكره عمر ابن سلام في تفسيره عن قتادة قال : لما نزلت هذه الآية ، قال رسول الله (ﷺ) : « قد خيرني ، فوالله لأزيدنهم على السبعين » وفي لفظ آخر : « لا تستغفرون لهم ، فانزل الله عز وجل في سورة المنافقين : « سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين » (٥) .

وهذا فسوق المشرك فدل ان ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين . فان قيل روى عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : لو علمت بذلك لزدت ، وهذا بمنع التعليق بالدليل ، ويوجب التوقف

(١) العدة في اصول الفقه - نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية رقم

١١٧/٧٦ - ١١٩ - والكتاب للقاضي ابي يعلى .

(٢) هذه الاقوال نتف متفرقة من احاديث في الزكاة كالحديث الذي رواه النسائي في سننه

١٩/٥ - ٢٠ الذي جاء . « وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة » .

(٣) سورة التوبة آية ٨٠ .

(٤) قال القاسمي في تفسيره ٣٢١٥/٨ : روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أراد أن يصدده عن الصلاة على عبد الله

ابن ابي : انما خيرني الله فقال : (استغفر لهم) الآية وسأزيد على السبعين .

(٥) سورة المنافقون آية ٦ .

عن الحكم بالدليل .

قيل : قوله لو علمت لزدت معلق بدليل الخطأ ، لانه ما استفادة الزيادة الا من ناحية الدليل ، وعدم العلم بالغفران لهم ، لا يمنع الاحتجاج ، لاننا استدللنا به ، فلا تقطع على العلم به ، كما اذا استدللنا بالعموم واخبار الآحاد .

هذا ونجد من المفيدان نذكر انه يشترط لحجية مفهوم المخالفة شروط هي : (١) .

١ - أن لا تظهر في المسكوت عنه اولوية ، ولا مساوية .

٢ - وان لا يكون خرج مخرج الغالب .

٣ - وان لا يكون جوابا لسؤال .

٤ - وان تكون الصفة التي علق الحكم عايتها قصد بها تعليق الحكم .

والذين قالوا بمفهوم المخالفة (دليل الخطأ) اختلفوا في أي من هذه حجة .

اما ابو يعلى كما رأينا يرى أن مفهوم الصفة والشرط والعدد والاسم حجة .

ونسب هذا القول ايضا الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه ، وداود للظاهري ، والامام أحمد رضي الله عنهم اجمعين ، كما ذكر اختلافنا بين أصحاب الشافعي رضي الله عنه (٢) .

اما الشافعي فقد نقل عنه صاحب التمهيد في تخريج الفروع على الاصول انه ذهب الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة (٣) .

(١) انظر القواعد والفوائد الاصولية ٢٩٠ - ٢٩٢ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الاصول ٦٧ .

(٢) العدة في اصول الفقه ١١٧ - ١١٨ مخطوط للقاضي ابي يعلى .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ٦٦ .

وبعد:

فاننا نكتفي بما أوردناه لابي يعلى الفراء من آراء في اصول الفقه اذ لا يتسم المقام لاكثر من هذا ، ومن اراد الاستزادة فليعد الى كتاب ابي يعلى في اصول الفقه وهو كتاب العدة الذي اقتبسنا منه بعض الفقرات فانه كتاب يتسم بسهولة العبارة ووضوحها .

ثم أما بعد:

ففي ختام هذا المبحث ، وجربا على عادتنا أن نوجز للقارئ ما بسطنا بالمبحث فيه فاننا نقول :

ان القاضي أبا يعلى بن الفراء رحمه الله كان فقيها أصوليا بالاضافة الى علو كعبه في التفسير والحديث لامور أهمها :

اولا - كثرة مصنفاته في الاصول والفقه الحنبلي التي تزيد على الاربعين مصنفاً ذكرنا بعضها في مقدمة هذا المبحث .


وثانيا - ان معظم الاحتمالات في الفقه الحنبلي لابي يعلى مما كان له أثر ملموس في تنمية وتوسيع المذهب الحنبلي .


وثالثا - كان ابو يعلى ايضا من أصحاب الوجوه في المذهب وله الاختيارات الكثيرة التي زادت ووسعت المذهب ، ونمته ايضا .

ورابعا - فقد برع في علم من أشق العلوم هو علم الخلاف ، اذ يقضى هذا العلم أن يتمكن العالم من مذهبه والاحاطة باصوله وفروعه ثم يتمكن من مذاهب غيره وأدلتهم . ثم يقوم بعد ذلك بهدم وابطال حجة المخالفين واثبات حجته


ونصرة مذهبه . وهو أقوى علماء الحنابلة في هذا الجانب كما شهد له ابن بدران في المدخل .

خامسا - واخيرا : فانه يندر أن تجد كتابا للحنابلة في الفقه الا ويقتبس من مصنفات ابي يعلى ويقول : قال القاضي ابو يعلى ، بل بلغ مدى شهرة هذا الرجل عندهم في المذهب حتى تعارفوا على أن عبارة قال القاضي تعني القاضي ابا يعلى .





الفصل الثالث



الفصل الثالث

مصنفات أبي يعلى

ابو يعلى : مفسر ومحدث واصولي فقيه ، ومناظر . هذه حقيقة طالما كررناها ، واثبتناها فيما تقدم عند الحديث عن علومه .

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما نحن بصدد الحديث عنه في هذا الفصل :

مصنفاته الكثيرة والمتنوعة . فهي في تعدادها ، وتنوعها ان دلت على شيء فانما تدل على غزارة علم هذا الرجل ، وسعة اطلاعه ، وقوة حفظه ، وهذه هي مؤهلات العالم بحق .

بلغت هذه المصنفات سبعة وخمسين مصنفا - استطعنا احصاءها بعد طويل وقت وشديد عناء - في القرآن وعلومه ، والفقه واصوله ، وعلم الكلام والمناظرة .

ومما يؤسف له أن هذه المصنفات ، لم يصلنا منها الا التزر القليل ، بل اقل من القليل ، وما وصل اليها بعضه كامل ، وبعضه ناقص ، فقد وجدنا من الكتاب الضخم مجلدا أو بعض مجلد .

وجل هذه المصنفات والله أعلم ذهبت مع ما ذهب من ذخائر الفكر الاسلامي من الكعب القيمة ، عند استيلاء التتار بقيادة هولاكو على بغداد سنة ٦٥٦ هـ .

وحق نعطي القاريء فكرة واضحة عن مصنفات ابي يعلى رحمه الله ارتأينا ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين ،

الاول : في ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها .

الثاني : في ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب إبطال التأويلات لاختيار

الصفات منها .

المبحث الأول

في

ذكر مصنفاته الموجودة والتعريف بها

ذكر المصنفات الموجودة:

وهنا نحن نذكر لك المصنفات التي وجدناها واطلعنا عليها مرتبة على حروف المعجم كما يلي :

- ١ - كتاب الاحكام السلطانية - مطبوع .
- ٢ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - مخطوط .
- ٣ - كتاب الايمان - مخطوط .
- ٤ - كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة - مخطوط .
- ٥ - كتاب الروايتين والوجهين - مخطوط .
- ٦ - كتاب شرح مختصر الخرقى - مخطوط .
- ٧ - كتاب العدة في اصول الفقه - مخطوط .
- ٨ - الكفاية في اصول الفقه - مخطوط .
- ٩ - مختصر المعتمد في اصول الدين - مخطوط .

يلاحظ القارئ ان هذه المصنفات جميعها مخطوطة لم تطبع باستثناء كتاب الاحكام السلطانية .

التعريف بالمصنفات :

١ - كتاب الأحكام السلطانية :

سنقوم بالتعريف به ، ودراسته في الباب الثالث من هذه الاطروحة
ان شاء الله .

٢ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «مخطوط»

أ - من ذكره من المصنفين .

(١) القاضي ابو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

(٢) العليمي في المنهج الاحمد ٢/١١٢ .

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق - قسم

الحديث ٢١٨ .

ب - مكان وجوده :

يوجد هذا المصنف في دار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق .

ج - وصف المخطوط :

يقم هذا المخطوط في ثلاثين ورقة من القطع الصغير ، ضمن

المجموع رقم ٤٢ .

يبدأ بالورقة ٩٦ من المجموع المذكور وينتهي بالورقة ١٢٥ منه .

وقد سقط كراس واحد من أول المخطوط .

لم يذكر تاريخ نسخ هذه النسخة من المخطوط . ولا ناسخها ،

وذلك بسبب سقوط الكراسة الاولى .

ونستطيع ان نحدد تاريخ نسخ هذه النسخة بسنة سبع وسبعين وخمسمائة للهجرة ، وذلك لأن ناسخ كتاب الايمان وناسخ هذا الكتاب ، بل ناسخ المجموع كله واحد ، فالخط واحد تماما ومسطرة الكتابين واحدة تماما ، ففي كل صفحة تسعة عشر سطرا وفي كل سطر عشر كلمات . وهما - كتاب الايمان وكتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقعان في المجموع رقم ٤٢ ويتعاقبان ، وتاريخ نسخ كتاب الايمان هو سنة سبع وسبعين وخمسمائة .

د - وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

هذا الكتاب يبدأ بالورقة الثانية بقوله : واما كسر اوافي الخمر فقد نقل الاثرم و ابراهيم بن الحربي في زق الخمر يحله ، فان لم يقدر على حله بشرطه ..

والكتاب يتحدث عن جوانب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد حوى تسعة وعشرين فصلا على النحو التالي :

الفصل الاول : في جواز قتال الرجل عن نفسه وماله لمن طلب ذلك .

الفصل الثاني : في صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا بد ان يكون من أهل الستر والعدالة والقبول عند الناس .

الفصل الثالث : في وجوب الانكار على السلطان اذا غضب وعطل الحدود ، وضرب الابشار ، واستأثر باموال الفئء والغنائم والاعشار .

الفصول : الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع : في شرائط منكر المنكر : كالعلم بوقوع المنكر واستمراره ، وزوال الخوف على النفس والمال عنه .

الفصل العاشر: في كيفية الانكار ، فيقول : ويجب انكار المنكر بأسهل ما يزول به المنكر ، والمعتبر في ذلك غالب الظن ، لأن العلم في ذلك يتعذر ، فيختار مثلا القول والوعظ ، فان لم يؤثر فباليد .

الفصل الحادي عشر: في صلاحية منكر المنكر : من جواز كسر آلة اللهو واتلافها ولا ضمان عليه ، كما يجوز القتال دفاعا عن النفس .

الفصل الثاني عشر: في وجوب الدفاع عن النفس والمال ولو ادى الى قتال المعتدي .

الفصل الثالث عشر: في وجوب دفاع المرأة عن نفسها اذا كرهت على الزنا فان لم تدفع كانت ممكنة من الزنا .

الفصل الرابع عشر: في وجوب الدفاع عن الغير .

الفصول: الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر: في كيفية الاكراه ، والأفعال التي يؤثر الاكراه فيها ، والشروط المعتبرة فيه .

الفصل التاسع عشر: في عدم جواز المقام في دار الحرب للقادر على تركها .

الفصل العشرون: في وجوب انكار المنكر على البغاة وقتالهم برأي الامام .

الفصول: الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون: في الأمور التي يجب انكارها ، كمنع الخلوة ، وانكار تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، وتعلم التوراة قبل تعلم القرآن .

الفصل الرابع والعشرون: يتضمن شروط وجوب انكار المنكر ومسائل متفرقة .

الفصل الخامس والعشرون: في منع التسمي بملك الملوک ، وملك الاملاك وشاهنشاه ، وانكار ذلك .

الفصل السادس والعشرون: في جواز انكار المنكرات في البيوت كوجود خمر في بيت مسلم فينبغي اراقتها ولو في بيته .

الفصل السابع والعشرون: في انواع الكذب ، الكذب الواجب ، والكذب المباح والكبيرة والصغيرة .

الفصل الثامن والعشرون: في هجرة الفساق وأهل المعاصي .

الفصل التاسع والعشرون: وهو الأخير في كراهية هجر الاقارب لأنهم أرحام .

هـ - مقتطفات من الكتاب :

أولاً - من الفصل الثالث

فصل في وجوب الانكار على السلطان اذا غضب ، وعطل الحدود ، وضرب الابشار ، واستأثر بأموال الفئء والغنائم والاعشار ، فانه يجب تخويله بالله تعالى ، فاما القتال له وشهر السلاح عليه فلا يجوز ذلك وقد نص أحمد على هذا في رواية حنبل ، وقال : « اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله ، وقالوا : هذا الامر قد تفاقم وفسا - يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - فلا نرضى بأمرته ، ولا سلطانه ، فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخضعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر » .

ثانياً - من الفصل التاسع عشر

فصل في المقام في دار الحرب هل يجوز ام لا؟

والناس في ذلك على ثلاثة اضرب : من يجب عليه الهجرة بكل حال ، ولا يجوز له المقام ، وهو من لا يقدر على اظهار الاسلام في دار الحرب خوفا على نفسه ، لضعف عشيرته ، أو لا عشيرة له وهو قادر على الهجرة .

ومن لا يجب عليه ولكن يستحب له ، وهو من كان قادرا على اظهار دينه في دار الحرب ، كقوته بعشيرته مثل عثمان بن عفان .

ومن لا يجب عليه ولا يستحب له ، وهو الضعيف الذي لا يقدر على اظهار دينه ، ولا على الحركة ، وهو الزمن والشيوخ الفساني ، والمرأة التي لا تقدر على رفقة .

فأما المقام في الدار التي تغلب فيها البدع كبلاد الخوارج والبغاة والاعتزال والرفض فالحكم فيها كالحكم في دار الحرب ، على ما بينا في التفصيل ولا فرق بينهما .

والدلالة على أنه لا يجوز المقام إذا لم يمكنه اظهار الحق والتكبير انه
يكثر سوادهم ، ويقوي حالهم ، ولانه اذا زرع واتجر يعينهم على ظلمهم ،
ويعينهم بما يوجد منه من خراج وغيره . ولأن المكاسب تحرم عليه في بلادهم ،
لاختلاط الاموال ، لانهم يأخذون من غير جهته ، ويضعون في غير جهته ،
ولأنه اذا امكنه فلم يخرج حصل في حكم من يظهر الرضا بما هم فيه .

ثالثاً - من الفصل الثامن والعشرين

فصل في هجرة الفساق وأهل المعاصي بعد ثلاثة أيام، فلا يخلو فسقهم من
احد امرين .

اما ان يكون لمعنى يرجع الى حق الله تعالى ، أو لحق آدمي ،
فان كان لحق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر ، وقطع الطرق ، والكذب ،
ونحو ذلك ، فانه يجوز بل هو مرغوب فيه ، ومثاب عليه ، ولا فرق في ذلك
بين ذي الرحم وذو الاجنبي .

وان كان لحق آدمي ، كالفذف والسب والغيبة واخذ ماله غصبا ،
ونحو ذلك ، نظرت :

فان كان الحق للهاجر ، والفاعل لذلك من اقاربه وأرحامه ، لم يجز هجرته ،
وان كان لحق غيره ، فهل يجوز هجرته ام لا ؟ على روايتين :

احدهما : لا يجوز ايضا .

والثانية : يجوز .

وقد نص أحمد على معنى هذا التفصيل في رواية الفضل بن زياد ،
وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه ، فقال : سلم عليها
اذا لقيتها ، اقطع المصارمة .

٣ - كتاب الايمان . مخطوط :

أ - من ذكره من المصنفين :

(١) القاضي ابو الحسين في طبقاته ٢/٢٠٥ .

(٢) الحافظ شمس الدين الذهبي في سير اعلام النبلاء - المجلد ١١ -
القسم الثاني ورقة ١٦٨ .

(٣) العليمي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق - للحديث ٢١٩ .

ب - مكان وجوده :

يوجد منه الجزء الاول في دار الكتب الوطنية الظاهرية بدمشق .

ج - وصف المخطوط ،

هذا المخطوط يتكون من ثلاث وثلاثين ورقة من القطع الصغير ضمن
المجموع ٤٢ .

يبدأ بالورقة ٦٣ من المجموع وينتهي بالورقة ٩٥ منه . ويوجد في كل
صفحة منه تسعة عشر سطرا ، وفي كل سطر عشر كلمات تقريبا .

كُتبت هذه النسخة قبل سنة سبع وسبعين وخمسمائة . فقد جاء في الوجه
الاول من الورقة الاولى ما نصه :

« الجزء الاول من كتاب الايمان تصنيف الشيخ الجليل الامام ابي يعلى
محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ادام الله علاه وكبت
اعداه .

وقف .

لابي العباس احمد بن محمد بن الحسين الطبري ، احسن الله توفيقه
وبلغه آماله ، صار لادريس بن شيرو الجيلي الحنبلي بحق الشراء بورك لصاحبه

صاحبه العبد الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى محمد بن عبد الملك في شهر رمضان سنة سبع وسبعين وخمسمائة .

د - وصف الكتاب وطريقة تصنيفه :

هذا الكتاب يتكون من جزأين ، وهو يبحث في العقيدة ، أو ما يسمى بعلم التوحيد او علم الكلام .

يبدأ المؤلف كتابه بالبسملة والحمد له ، ثم يذكر سبب تصنيفه للكتاب فيقول : « سألتموني أحسن الله توفيقكم عن مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل رحمة الله عليه .. ثم يورد أسئلتهم التسعة التالية ويجب عليها :

السؤال الأول : عن حقيقة الايمان .

السؤال الثاني : هل ورد الشرع بنقله وقلبه عما كان عليه في اللغة ؟ .

السؤال الثالث : هل الفاسق الملي يسمى مؤمنا ؟ .

السؤال الرابع : هل يجوز على الايمان الزيادة والنقصان أم لا ؟ .

السؤال الخامس : هل يتساوى ايمان جميع المكلفين ؟ .

السؤال السادس : هل الايمان والاسلام اسم لمعنى واحد أو لمعنيين ؟ .

السؤال السابع : هل يجوز لمن حصل منه الايمان ان يقول : انا مؤمن

حقا ومؤمن عند الله وعند نفسه أم لا ، أو يقول انا

مؤمن ان شاء الله ؟ .

السؤال الثامن : هل يكون المؤمن في وقت ايمانه مؤمنا على الحقيقة وان كفر

بعد ذلك ، ويثاب على الايمان والاعمال الصالحة الواقعة

من المكلف في حال الايمان ، وان لم يواف بالايان ولم

يختم به عمله أم لا ؟ .

السؤال التاسع : هل الايمان مخلوق أم لا ؟ .

ويجيب ابو يعلى في هذا المخطوط وهو الجزء الاول من الكتاب على

الأسئلة الستة الاولى في ستة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: يجيب فيه عن حقيقة الايمان فيرى أن حقيقة الايمان في اللغة واصل الوضع : تصديق القلب المتضمن للعلم بالمصدق به .

واما حده في الشرع فجميع الطاعات الهائطة والظاهرة ، فالباطنة أعمال القلب ، وهي تصديق القلب ، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات .

ويسعد لما يقول بالآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، ويسرد روايات عن الامام أحمد رحمه الله ، ثم يذكر أقوال العلماء ممن وافق رأيه ، كالثوري ومالك بن انس ، وابن ابي ليلى ، وابن قتيبة الدينوري واكثر المعتزلة . ويسوق بعد ذلك آراء المخالفين كالجبائي من المعتزلة ويناقشهم ، ويرد عليهم في فصول ثلاثة استغرقت ثمانى ورقات .

الفصل الثاني: يجيب فيه على السؤال الثاني ، وملخصه : إن الشريعة لم تنقل الايمان عما كان موضوعا في اللغة ، بل وردت باقراره على ذلك ، وزادت عليه اعمال الطاعات الظاهرة من الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك من القرب .

وكذلك القول في حقيقة الصلاة في اللغة هو الدعاء . وورد في الشرع بزيادة أفعال . وكذلك الصوم هو الامسك ، وورد الشرع بالنية .

الفصل الثالث: في الفاسق المسلي فيبدأ بتعريفه فيقول : وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب والقول ولكنه ترك الطاعات غير الصلاة ، وارتكب المنكرات . هل يسمى مؤمنا ؟ .

ويجيب على ذلك بأنه يسمى مؤمنا ناقص الايمان ، ولا يسلبه فسقه الاسم في الجملة ، بل تقول : مؤمن بايمانه ، فاسق بكبيرته .

ويستنبط هذا الجواب من كلام الامام أحمد رحمه الله ، ثم يسرد رأي المعتزلة ، والاشعرية ، ويناقشهم ، ويرد على اعتراضاتهم النسي يفترضها .

الفصل الرابع : في جواز الزيادة والنقصان في الايمان .
فيذهب الى ان الايمان يزيد وينقص ، وزيادته تكون بفعل الطاعات ،
ونقصانه يكون بترك الطاعات وفعل المعاصي ، ثم يقول بعد ذلك وقد نص
الامام أحمد على هذا في رواية ابي الحارث ، ومحمد بن موسى المروزي فقال في
موضع : اذا عملت الخير زاد ، واذا ضيعت نقص ، ويكثر من سرد الروايات عن
الامام أحمد رحمه الله .

الفصل الخامس : في الاجابة على السؤال : هل يتساوى ايمان جميع
المكلفين أم لا ؟ .

ويجيب على ذلك بجواب مفاده : انه لا يتساوى ايمان جميع المكلفين من
الملائكة والأنبياء ، ومن دونهم من الشهداء والصدّيقين ، بل يتفاضلون بقدر
رتبهم في العلم بآثار قدرته ، وشواهد ربوبيته ، واصناف الأدلة عليه ، ولكل
واحد منهم من الثواب بقدر اجتهاده واستدلاله على وحدانيته . ويستشهد بما
رواه المروزي عن الامام حين قيل له : الحجاج بن يوسف يقول ان ايمانه
مثل ايمان النبي فقال : لا ، قيل فيكون ايمانه مثل ايمان أبي بكر . قال : لا .

الفصل السادس : في معنى الاسلام والايمان . هل هما اسم لمعنى واحد
أم لمعنيين ؟ .

ويجيب على ذلك بقوله : نص الامام أحمد رحمه الله عليه على أنه اسم
لمعنيين وأن الاسلام في الشريعة عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب .
والايمان عبارة عن جميع الطاعات .

وأخيراً يقرر أن الاسلام عام والايمان خاص ، وعلى هذا كل مؤمن مسلم ،
وليس كل مسلم مؤمناً .

هـ مقتطفات من الكتاب :

أولاً - من الفصل الأول

فصل : والدلالة على ان الاقوال بانفرادها عن التصديق ليست بايمان ، خلافا للمرجئة والكرامية قوله تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم » (١) . ومعلوم أنه قد وقح منهم القول الظاهر الذي هو الاقرار بالشهادتين ، ولم يجعلهم بذلك مؤمنين ، لعدم دخوله في قلوبهم ، ويدل عليه قوله : « اولئك كتب في قلوبهم الايمان » (٢) . ولم يقل كتبه على سنتهم وغيرها من جوارحهم ، ولأن المنافقين كفار بالاجماع ، وان كانوا قد أظهروا الشهادتين ، ولهذا قال تعالى : « ولا تصل على احد منهم مات ابدا » (٣) . وقال تعالى :

« اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » (٤) .

والله سبحانه لا يكذب المؤمنين ، وانما يكذب الكافرين ، ومعلوم انه وجد منهم اظهار الشهادتين .

فإن قيل : لما جاز تسمية هذا الاقرار الظاهر ايمانا بالله ورسوله دل على صحته .

قيل : معنى التسمية انه دلالة على الايمان وامارة عليه . فسعى باسم ما يدل ، كما يقال في الكلام المسموع : قد سُمع من زيد علم كثير أو جهل عظيم ، وانما يعنون انه ظهر منه الشيء باسم ما دل عليه وتعلق به . وقد يجوز

(١) سورة الحجرات آية ١٤ .

(٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٤) سورة المنافقون آية ١ .

أن يسمى الشهادة ايماناً على معنى انه يحق بها ذم المقر ، ويجرى عليه وله أحكام من حصل الايمان في قلبه فسمى ايماناً على هذا الوجه .

ثانياً - من الفصل الثاني

قال بعد أن ذكر ان الشريعة لم تنقل الايمان مما كان موضوعاً في اللغة ، بل وردت باقراره على ذلك وزادت عليه اعمال الطاعات الظاهرة .

وهذا خلافاً المعتزلة في قولهم : ان الايمان اللغوي قد نقلته الشريعة مما كان موضوعاً له في اللغة الى جملة هذه الافعال الظاهرة . ويفيد هذا الاختلاف انه اذا ثبت نقله الى الطاعات زال الاسم بوجود ضده ، وهو المعاصي ، واذا لم ينقل لم يزل الاسم لانه لم يوجد ضده ، وانما يتوجب نقل اسم الكمال لا نقل الجملة .

والدلالة على انه غير منقول ولا معدول ، هو لو انه كان منقولاً لوجب ظهوره وشهرته ، واتصال نقله ، والعلم ضرورة بصحته ، لأن مثل هذا اذا ظهر عن الرسول وجب في العادة توفر الجمع على نقله حتى يلزم القلوب العلم بصحته . .

ويدل عليه ايضا اختلافهم في نقل الاسم اليه فذهب جماعة منهم الى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) جعله اسماً لجميع فرائض الدين دون نوافله .
وذهب العلاف والنظام ومن تبعهما الى انه جعله اسماً لجميع فرائض الدين ونوافله .

وهذا الاختلاف منهم يدل على بطلان دعواهم في النقل .
ولان الله تعالى قال : « انا انزلناه قرآناً عربياً » (١) . وقال : « انا جعلناه قرآناً عربياً » (٢) . وقال : « قرآناً عربياً غير ذي عوج » (٣) .

(١) سورة يوسف آية ٢ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢ .

(٣) سورة الزمر ٢٨ .

وقال : « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي » (١) .

فلو جوزنا ان الله تعالى ينقل هذه الاسماء اللغوية الى مسميات في غير ما وضعت العرب ، لما عقل منها شيء ، ولم يكن عربيا مبينا .

ثالثاً - من الفصل السادس

في معنى الإسلام والإيمان

وقع هذا في الورقة الأخيرة من هذا الجزء .

قال القاضي ابو يعلى : نص أحمد رحمة الله عليه على أنه اسم لمعنيين وان الاسلام في الشرع عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب .

والايمان عبارة عن جميع الطاعات . وقال في رواية حنبل : الايمان غير الاسلام . وقال أيضا في رواية الميموني يفرق بين الايمان والاسلام : وأقول : مسلم ولا استثنى ، وقد نص على الفرق بينهما .

وفرقة يرجع الى المعنى الذي ذكرنا ، ويفيد هذا انه مندوب الاستثناء في الايمان . فيقول : انا مؤمن ان شاء الله لأنه لم يتحقق انه مواف بالطاعات . ولا يجوز الاستثناء في الاسلام لانه متحقق للموافاة بالشهادتين مع تصديق القلب .

وفيد ايضا انه قد ينتفي اسم الايمان الكامل عن المسلم الذي اتى بالشهادتين مع التصديق ، اذا لم يواف بالطاعات وترك المحرمات .

وعلى هذا كل مؤمن مسلم كامل الاسلام ، وليس كل مسلم مؤمناً كاملاً الايمان .

واذا ثبت انها اسم لمعنيين . فهل يجوز اطلاق القول : بأن الايمان غير الاسلام ؟ فقد اطلق أحمد القول بذلك .

وعندي : انه لا يصح اطلاق القول ان الايمان غير الاسلام .

(١) سورة السجدة أو فصلت آية ٤٤ .

ويكون معنى قول أحمد : الايمان غير الاسلام . اي ليس هو جملة
الايمان كما قال غيره . فكان قوله هو : (غيره) راجعا الى هذا المعنى .

وانما لم يجز اطلاق ذلك ، لان الاسلام في جملة خصاله واعظم طاعاته ،
وبعض الشيء لا يقال هو غيره . لانه يؤدي الي أن يكون الشيء غير نفسه ،
ولهذا لا يقال العشرة غير الواحد .

ولانه لو كان غير الايمان لم يقبل من العبد كما قال تعالى : (ومن يتنغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) .

والواجب ان يقال : الدين والملة والشريعة هي الايمان .

٤ - كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة - مخطوط .

أ - من ذكره من المصنفين :

- ١ (ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٦ .
- ٢ (الحافظ شمس الدين الذهبي في سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر -
القسم الثاني لوحة ١٦٨ .
- ٣ (البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٨١ .
- ٤ (علاء الدين المرادوي في الانصاف ١/١٣٧ .
- ٥ (ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لاحكام الخراج ٤٣ .
- ٦ (العليمي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .
- ٧ (ابن بدران الحنبلي في المدخل الى مذهب أحمد ٢٣١ .
- ٨ (صاحب العقود الدرية ٢٨٥ .
- ٩ (حاجي خليفة في كشف الظنون ١٦٦٨ .

ب - وصف الكتاب وأهميته :

يتكون كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة من احد عشر مجلدا ، كما وصفه لنا شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، اذ جاء في رسالة له ارسلها الى اهله - وهو في مصر - في الشام : (وترسلون ايضا من تعليق القاضي ابي يعلى الذي بخط القاضي ابي الحسين ان امكن الجميع ، وهو احد عشر مجلدا ، والا فمن أوله مجلدا ، أو مجلدين ، أو ثلاثة) (١) .

وتبرز لك أهمية هذا الكتاب من حرص هذا الفقيه العظيم ابن تيمية على ان يصحبه هذا الكتاب أو بعضه في بلد الغربة ليكون مؤنساً له في مصر .

اما ابن بدران فيقول عنه (٢) : واجمع ما رأيت له لاصحابنا في هذا النوع الخلاف الكبير للقاضي ابي يعلى ، وهو في مجلدات لم اطلع منها الا على المجلد الثالث وهو كتاب ضخمة .

(١) العقود الدرية ٢٨٥ .

(٢) المدخل الى مذهب أحمد ٢٣١ .

ج - ما يوجد منه ومكان وجوده :

يوجد من هذا الكتاب الضخم المجلد الرابع في دار الكتب المصرية رقم ١٤٠ فقه حنبلي . ونسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ذات رقم ١٨ اختلاف الفقهاء (١) .

د - وصف النسخة المخطوطة : (٢) .

وهذه النسخة مصورة عن النسخة التي في دار الكتب المصرية ، وهي مكونة من سبع وتسعين وخمسمائة صورة في ميكرو فيلم .

وفي كل صفحة ستة وعشرون سطرا وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبا .

وهذه النسخة خطها رديء للغاية ، تكثر فيها الفراغات ، والكلمات غير المقروءة بسبب عدم ظهورها مما تسبب الازعاج الشديد للقارئ ، ويجد صعوبة بالغة عند قراءة صفحة واستيعابها في احيان كثيرة بالاضافة الى انها متعبة للبصر (٣) .

كتبت هذه النسخة سنة سبعين وثمانمائه هجرية .

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة لمعهد المخطوطات ١/٣٣٠ .

(٢) اعتمدنا في وصف المخطوطة على النسخة المصورة الموجودة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ، اذ لم يتسن لنا الاطلاع على النسخة نفسها ، بسبب حالة الحرب التي كانت ، اذ خهت جميع المخطوطات .

(٣) وهنا شعرت حقا بالمشاق الكثيرة التي يواجهها هذا الجندي المجهول « المحقق » وايقنت ان تحقيق أي كتاب اصعب بكثير من التأليف ابتداء ، ويستغرق من الوقت والجهد أضعاف أضعاف ما يستغرق التأليف لا سيما اذا رزق المحقق بنسخة كهذه النسخة التي استغرقت في قراءة شيء منها جهدا ووقتا طويلا ، هذا بالاضافة الى أعمال اخرى يقوم بها المحقق فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

جاء في رأس الورقة الاولى ما يلي :

الرابع من التعليق الكبير

للامام القاضي أبي يعلى

وجاء في منتصفها : ان هذه النسخة موقوفة على طلبة العلم من الحنابلة .

وجاء في نهاية النسخة : وافق الفراغ من كتابته في حادي وعشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة سبعين وثمانماية ، والحمد لله والشكر لله بعدد الشفع والوتر من كلمات الله التامات ، الطيبات المماركات ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله واصحابه .

ويتلوه في المجلد الخامس مسألة اذا اشترى عبيد فمات احدهما ثم وجد بالباقي عيباً ، وهو أول الجزء الاربعين من مسألة الخلاف .

هـ - موضوعه ومنهجه في التأليف :

هذا الكتاب موضوع في فن علم الخلاف . فهو يعرض المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية . ويناقشها .

وطريقته أن يبدأ اولاً بذكر رأي الحنابلة في المسألة بذكر الروايات عن الامام أحمد رحمه الله ، واقوال اصحابه ، ثم يردف رأي الحنابلة برأي من وافقهم من غيرهم من أصحاب المذاهب ، ثم بعد ذلك يتعرض لاقوال المخالفين ، ثم يعود ليذكر ادلة الحنابلة بالتفصيل والاسهاب الكثير ، ثم يذكر بعض أدلة المخالفين ويناقشها . ويورد بعض اعتراضات الخصوم أو المخالفين ويرد عليها . وينتصر للمذهب امامه الامام أحمد رحمه الله (١) .

(١) وقد قام الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي بتصنيف كتاب اسماء (التحقيق في مسائل التعليق) حقق فيه الاحاديث الكثيرة التي استدل بها أبو يعلى في خلافه هذا . وقال في أول كتابه : هذا كتاب نذكر فيه مذهبا في مسائل الخلاف ، ومذهب المخالف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول المدخل ٢٣٢ .

والمجلد الرابع من هذا الكتاب يتكون من كتابين :
 الكتاب الاول : كتاب الحج وهو يتكون من ثمانين مسألة .
 والكتاب الثاني : كتاب البيوع وقد ذكر فيه ثمانيا وعشرين مسألة .
 وهذا الكتاب لم ينته وتكلمته في المجلد الخامس الذي لم نعر عليه .
 ولو ان المقام يتسع للذكر هذه المسائل لذكرتها واحدة واحدة ، مع
 شيء من نصوصها . ولكن الامر يخرج عن حدوده . فنكتفي بهذه الاشارة
 وما سنعرضه من مقتطفات من هذا الكتاب يتعرف بها القارئ على موضوع
 الكتاب ومنهاج المؤلف فيه (١) .

و - مقتطفات من الكتاب :

أولاً - من المسألة الأولى من كتاب الحج

مسألة : من شروط وجوب الحج : وجود الزاد والراحلة . نص عليها
 في رواية حنبل فقال : السبيل : الزاد والراحلة . وليس عليه أن يحج راجلا الا
 أن يتطوع بنفسه ، وكذلك نقل صالح قول ابي حنيفة ، والشافعي .
 وقال مالك وداود . الراحلة غير معتبرة ، فمن قدر على المشي لزمه ذلك .
 ولم يقف وجوبه على وجود الراحلة ، واما الزاد فلا يعتبر ملكه ، وانما يعتبر
 القدرة عليه ، فان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها لزمه .
 دليلنا : قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلا » (٢) .

فلها دليلان : أحدهما من جهة الاستنباط .

والثاني من جهة التفسير .

واما الاستنباط : فهو ان كل عبادة امر بفعلها اقتضى ذلك
 القدرة على الفعل ، كالصوم والصلاة وغيرهما . فلما اشترط في الحج
 (١) ومن الجدير ذكره هنا أو لدي جداول بهذه المسائل ومواضعها وبعض اقتباسات منها .
 أسأل الله العون وأرجو أن يكون جهدي خالصا لوجهه الكريم .
 (٢) سورة آل عمران آية ٩٧ .

استطاعة السبيل اقتضى ذلك زيادة على القدرة التي اعتبرها مالك ، وليس ذلك الاستطاعة التي نعتبرها .

واما التفسير فروى ابو بكر باسناده عن الحسن قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : « من وجد زادا وراحلة . رواه الدارقطني عن ابن مسعود وابن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وعلي وانس أن النبي (ﷺ) قيل له : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

فان قيل يحتمل ان يكون الرجل الذي سأله ممن لا يجب عليه الحج الا بوجود زاد وراحلة ، فبين له السبيل المشروطة في حقه .

قيل له : النبي (ﷺ) ذكر السبيل بالالف ولللام وانما يكون المراد بذلك جنس السبيل ، أو المعهودة والمذكورة في الآية ، فلا يمكن حمل الخبر على غير هذين .

فان قيل : لا يجوز ان يكون هذا بيانا للسبيل المذكورة في الآية ، لان الشرط معتبر في حق عامة الناس ، والزاد والراحلة خير معتبرة في حق المكبي ، ومن كان على مسافة لا يقصر فيها الصلاة .

قيل له : الظاهر اعتبار ذلك في حق جميع الناس ، غير ان الدليل خصه في الوضع الذي ذكر فيه .

ثانياً - من المسألة الرابعة والاربعين

طواف الصدر واجب ، وتركه لغير عذر يوجب دماً ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وابن ابراهيم . وابو طالب ، والأثرم ، والمروزي في وجوبه ، وابو داود . فقال في رواية ابن منصور فيمن نفر ولم يودع البيت فاذا تباعد فعليه دم . وكذلك نقل المروزي عنه فيمن نسي طواف الوداع عليه دم ، فان كان بالقرب فليرجع ، وبهذا قال ابو حنيفة .

وقال مالك : ليس بواجب ، وللشافعي قولان : احدهما مثل قولنا ، والثاني
مثل قول مالك .

دليلنا : ما روى ابو بكر الاثرم باسناده عن ابن عباس قال : كان الناس
ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله (ﷺ) : لا ينفر واحد حتى يكون
آخر عهده بالبيت ، وهذا أمر فاقنضى الوجوب .

وايضاً فان النبي (ﷺ) رخص للمحائض في تركه ، فلو لم يكن واجباً
لما احتاجت الى الرخصة في تركه . فروى الاثرم باسناده عن ابن عباس
قال : أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المرأة
المحائض .

فان قيل : لو كان واجبا لما كان الحيض عذرا في سقوطه كطواف
الزيارة .

قيل له : الصلاة واجبة وتسقط لاجل الحيض . وايضاً طواف الصدر
نسك يفعل بعد كمال التحلل ، ويجب أن يجب بتركه دم أو يفعله .

وكان واجبا كالذي في ايام منى . ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ،
فكان واجبا . دليله طواف الزيارة .

ولأن المناسك على ضربين : منها ما لا يتعلق بالبيت يجب بتركه دم
ومنها ما يتعلق بالبيت فيجب ايضاً أن يجب لتركه دم .

واحتج المخالف : لو كان واجبا يلزمه بتركه دم ، لما اختلف
المعدور وغيره ، كاللباس .

والجواب : هنا لا ينبغي وجوبه ، الا ترى ان الشافعي قد قال في المرخص
الذي لا يسقط الرمي بنفسه : اذا أذن لغيره فرمي عنه اجزأه .

ولو كان صحيحا لم يجزه ، ولزمه الدم اذا ذهب الوقت ، ففرق بين
المعذور وبين غيره ، ولم يدل ذلك على نفي وجوبه ، ولأن المناسك التي ليست
باركان اذا تركها العذر لم يجب بتركها شيء .

ثالثاً - من آخر مسألة في المجلد الرابع

وهي من كتاب البيوع

اذا اشترى عبداً فقتله أو طعاماً فأكله ، ثم ظهر على عيب ، رجع
بأرشه . نص عليه في رواية أبي الحارث ، فيمن اشترى جارية فاعتقها ثم ظهر
على عيب ، أو مات ، ثم ظهر يرجع بأرش العيب ، هذا حق له يأخذه بكل
حال فقبل له : فان جنى عليها المشتري فقبلها ووجد عيباً ، فان أصحاب الرأي
قالوا : لا يدفع شيئاً . فقال : ان كان حقاً يتبني له ان يأخذه ، وبهذا
قال الشافعي .

وقال ابو حنيفة : لا يرجع بأرشه .

دليلنا : انه علم بالعيب بعد الاياس من رد المبيع ، فجاز أن يرجع
بالأرش ، دليله اذا مات أو أعتقه . ولا يلزم عليه اذا باعه ثم علم بالعيب ،
لانه يرجع بالأرش على ما نهينه فيما بعد . وان شئت قلت : اتلاف ملكه لا
يمنع من الرجوع بالأرش كالعق . وأجود من هذا ان يقول : اصاب عيباً لم
يقف على محله فملك الرجوع بالأرش ، اصله هما ذكر ، لانه لا تأثير لقولنا علم
بالعيب بعد الاياس وعندكم لو علم به قبل الاياس كان له الارش وامسك المبيع .

فان قبل القياس : يقتضي ان لا يرجع بأرش البيع بعد العتق ، قيل له :
لا نسلم لك هذا ، بل القياس يقتضي الرجوع .

فان قيل : العتق ليس بفعل مضمون الاثر ، كما انه لو اعتق عبد غيره لم
يضمن ، فلهذا لم يمنع الرجوع بالأرش .

قيل له : الاعتاق فعل مضمون الاثر ، أي انه اذا اعتق نصفه من عبد قوم
عليه الباقي ، واما اذا اعتق ملك الغير فلا يعتق . فلهذا لم يضمن ، كما

إذا ضرب عبد غيره فلم يمت لم يجب عليه الضمان ، وقيل : ان هذا يبطل بالبيع
لانه لو باع عبد غيره ، لم يضمن ، ومع هذا فان المبيع بالجملة يوجب
الضمان .

فان قيل : الضمان يوجب التسليم ، وهو فعل مضمون ، فاذا باعه صار
كأنه باعه وسلمه . قيل له : التسليم غير البيع ، والبيع نفسه لا يوجب الضمان
في ملك الغير ، ويمنع الرجوع بارش العيب في الجملة على ما قالوا . .

٥ - كتاب الروايتين والوجهين - مخطوط

أ - من ذكره من الصنفين : (١)

- ١ - القاضي ابو الحسين بن ابي يعلى في طبقات الخنايلة ٢/٢٥٠ .
- ٢ - العليمي الحنبلي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .
- ٣ - شيخ الاسلام ابن قيمية في المسودة ١١ .
- ٤ - البعلي الحنبلي في اللقواعد والفوائد الأصولية ٣٠٢ .
- ٥ - علاء الدين المرادوي في الانصاف ١/١٣١ .
- ٦ - ابن رجب الحنبلي في الاستخراج لاحكام الخراج ٧٦ .

ب - مكان وجوده :

توجد منه نسخة ناقصة في المكتبة الازهرية بالقاهرة .

وتوجد منه نسخة أخرى كاملة بمسجد أحمد الثالث في استانبول

برقم ١١٢١ .

(١) ورد في فهرس المكتبة الازهرية ٦٤٧/٢ ما نصه : (كتاب الروايتين والوجهين تأليف
القاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الفراء الحنبلي) . مما يوهم بأن هذا الكتاب لاحد
ابنى أبي يعلى رحمه الله واسمه محمد وعند عودتي للمخطوط بالمكتبة الازهرية ، وجدت
مكتوبا عليه : كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي :

ونسخة مصورة عن نسخة المخطوط الذي بمسجد أحمد الثالث والموجودة في معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

ج - وصف النسخ المخطوطة :

توجد نسختان مخطوطتان لهذا الكتاب :

النسخة الاولى : ومكانها باستانبول وهي كاملة ومنسوخة بخط جيد ، واسم ناسخها عبد الله بن سليمان بن محمر تاش ، الفراش بالمدرسة المستنصرية .

كتبت هذه النسخة سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

وهي تتكون من سبع وخمسين ومائتي ورقة .

في الصفحة ستة وعشرون سطرا وفي السطر ثمانني عشرة كلمة .

فالورقة الاولى تتضمن فهرسا موجزا جدا للكتاب وهي من وضع الناسخ وفي الورقة الثانية منه يذكر اسم الكتاب بخط نسخ جميل وكبير فقد جاء في الورقة الثانية ما صورته :

فمن اين جاء بالنسبة اذن ؟ .

ولما عدت الى كشف الظنون رأيت انه قد ذكر هذا الكتاب فقال ص ١٤٧١ :
« كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد الفراء . فأهنت أن مصنف
فهرس المكتبة الازهرية قد نقل هذا عن كشف الظنون .

ويبدو والله أعلم أن الخطأ الذي وقع في كشف الظنون ، كان من الناسخ او للطابع ،
فتابعه عليه مصنف فهرس المكتبة الازهرية .

والذي نجزم به هو أن الكتاب القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن
أحمد بن الفراء للامور التالية :

١ - ليس من ابنائه من يكنى بابي يعلى ، اذ له ثلاثة ابناء هم :

ابو الحسين ، وابو القاسم ، وابو خازم .

٢ - ان ابنه القاضي ابا الحسين محمد بن محمد بن الحسين قد ذكر ان هذا الكتاب
لايه في كتابه طبقات الحنابلة كما تقدم ذكره .

٣ - ان المصنفين القدامى جميعهم ، خاصة الحنابلة منهم نسبوا هذا الكتاب الى القاضي
ابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء رحمه الله .

كتاب الروايتين والوجهين

على مذهب الامام ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
وارضاه . تصنيف القاضي العالم ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد
الفراء رحمة الله عليه . نفع الله به صاحبه محمدا وآله الطيبين الطاهرين .

وعلى الهامش من جهة اليسار . وبجانب اسم الكتاب : الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وجاء في آخر ورقة من الكتاب ما صورته :

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد النبي
واهله الطاهرين وصحبه المنتخبين الطيبين . وفرغ منه لغيره الفقير الى رحمة
ربه عبد الله بن سليمان بن خمر ناش ، الفراش بالمدرسة المستنصرية عمرها الله
تعالى في يوم الاثنين سادس جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة .

النسخة الثانية ناقصة : وهي نسخة المكتبة الازهرية بالقاهرة . وعدد
أوراقها مائة وثلاث وثلاثون ورقة ، وهي ناقصة من اولها ومن آخرها قد اكلت
الارضة بعض أوراقها . وهي بخط عادي .

كتبت هذه النسخة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بخط الناسخ محمد بن
عبد الوهاب بن محمد الحنبلي .

تبدأ هذه النسخة من آخر كتاب الصلاة بمسألة حكم تارك للصلاة وأنه
يقتل بدخول الوقت الثاني . وتنتهي بالظهار .

جاء في الورقة الاخيرة من هذه النسخة :

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني مسئلة اذا تظاهر من أربع نسائه
كلمة واحدة ، فقال : انتن علي كظهر امي ، ثم عاد كلهن فعليه
كفارة واحدة رواية واحدة .

ثم يذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ وهو ثامن عشر رجب الفرد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة .

وتزيد هذه النسخة عن النسخة الاولى باحتسواها على حاشية لابن القاضي ابي يعلى . فقد جاء في الورقة ٢٣ : (هذه حاشية من حواشي ولد المصنف ادخلتها في الكتاب واليها الاشارة بمن هنا الى هنا) .

اما مسطرة الكتاب فهي مختلفة وليست ثابتة . فتارة تجد في الصفحة خمسة وعشرين سطرا ، وفي كل سطر احدى عشرة كلمة ، وتارة اخرى في ورقة اخرى تجد ستة وعشرين سطرا في كل سطر اربع عشرة كلمة ، وفي ثالثة ثمانية وعشرين سطرا واربعة تسعة وعشرين سطرا .

وهكذا فان المسطرة ليست ثابتة بل مختلفة كما مر ذكر ذلك اعلاه .

اما النسخة المصورة فهي كاملة ، والتصوير جيد ومقروء .

د - موضوعه ومنهجه وطريقة تصنيفه :

هذا الكتاب يبحث في فقه الامام أحمد والروايات المختلفة عنه في المذهب وقد ذكر لنا المؤلف القاضي ابو يعلى في اول الكتاب منهجه في البحث وعمله فيه بعبارات موجزة ، واضحة الدلالة .

فقد جاء بعد البسملة ما نصه :

(الحمد لله المتقرب اليه به ، حمد الراضي من عباده بشكره ، واباه أسأل التوفيق عنه . وان يصلي على محمد خيرته من خلقه ، وعلى أهله واصحابه من بعده ، واستعين على ما قصدته برحمته .

هذا الكتاب يشتمل على ذكر المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمة الله عليه ، وشرحها وبيانها ، وذكر ما عرف من مواضعها ، وبيان صحيحها وضعيفها ، وابرار نكتة لكل رواية منها ، وينضاف الى ذلك بيان المسائل التي اختلف اصحابنا فيها . وازافة

كل قول لقائله ، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله ، وغير الصحيح من غيره والله الموفق والمعين .

مما تقدم من كلام ابي يعلى ترى ان الكتاب وضع لجمع الروايات المختلفة في مذهب الامام أحمد ، وشرح هذه الروايات ، والبحث في صحة نسبتها للامام ، وما يؤخذ منها من أحكام . وضم ايضا ما روي عن اصحاب الامام أحمد من روايات والتحقيق في صحتها ونسبتها الى قائلها .

والناظر في هذا الكتاب يجد المؤلف اول ما يطالع به عند كل مبحث أو كتاب هو سوق الروايات المتعلقة بهذه المسألة التي بوب لها ، ويذكر من رواها عن الامام أحمد . ثم يقوم بالاستدلال للروايات بالقرآن . أو السنة واقوال الصحابة ، ثم يختار رواية ويصححها ويتبنى الحكم الذي تدل عليه الرواية . ويؤكد صحة ما ذهب اليه بالادلة . وقد يتوقف في بعض المسائل ويكتفى بايراد الروايات المتعلقة بها والاستدلال لها .

وقد صنف المؤلف كتابه مقسما اياه الى اربعة وعشرين كتابا على النحو التالي :

الكتاب الاول في الطهارة ، والثاني في الصلاة ، والثالث في الزكاة ، والرابع في الصوم ، والخامس في الحج ، والسادس في البيوع ، والسابع في الرهن والتفليس والحجر والصلح والحوالة والضمان ، والثامن في الشركة والمضاربة والوكالة . والتاسع في الاقرار ، والعاشر في الغصب ، والحادي عشر في الاجارات ، والثاني عشر في الوقف والعطية ، والثالث عشر في الشفعة واحياء الموات ، والرابع عشر في اللقطة . والخامس عشر في الوصايا ، والسادس عشر في الوديعة ، والسابع عشر في الفرائض ، والثامن عشر في النكاح . والتاسع عشر في الجراح . والعشرون في السير والجزية ، والحادي والعشرون في الصيد والذبائح والاطعمة والضحايا . والثاني والعشرون في الايمان والنذور والكفارات ، والثالث والعشرون في أدب القضاء . والرابع والعشرون في العتق .

هـ - مقتطفات من الكتاب :

أولاً - في حكم عبادة اليهودي والنصراني مسألة

وهل يكره للمسلم عبادة اليهودي والنصراني ؟ فنقل جعفر بن محمد كراهية ذلك - وقال : الاولى كراهيته ، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : لا تبدوهم بالسلام .

ونقل أبو منصور الاصبهاني جواز ذلك لما روى أنس رضي الله عن أن النبي (ﷺ) عاد يهوديا ونصرانيا وقال : كيف انت يا يهودي ؟ كيف انت يا نصراني ؟ . وررى أنس أن النبي (ﷺ) كان اذا عاد رجلا على غير دين الاسلام لم يجلس عنده . وأما تعزية الذمي فانه يتخرج على روايتين كالعبادة .

ثانياً - في سهم المؤلفة قلوبهم مسألة

هل يجوز ان يتألف المشركون في وقتنا هذا على الاسلام بدفع الزكاة اليهم ؟ .

فنقل أبو طالب و ابراهيم بن الحارث جواز ذلك ، وهو اختيار الخرقى وابى بكر .

ونقل حنبل : لا يجوز وان حكمهم قد انقطع اليوم .

وجه الاولى : ان المؤلفة من احد الاصناف ، فكان حكمهم باقيا بعد النبي (ﷺ) . دليله الفقراء والمساكين والعاملين ، ولأن المعنى الذي كان يعطيهم قبل وفاته موجود بعد وفاته ، فيجب ان يعطيهم .

وجه الثانية : أن عمر وعثمان وعليهما ما كانوا يعطون المؤلف شيئا .
ولأن الله تعالى قد اعز الاسلام عن ان يتألف له من يكف شره من المشركين
او يرجى اسلامه منهم .

ثالثاً - في جواز صرف زكاة مال الزوجة لزوجها

مسألة

هل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها ؟

فنقل ابو طالب وابن مشيش لا يجوز .

ونقل ابو صالح وابو البركات الجواز .

ولا تختلف الرواية في الزوج ، أنه لا يجوز دفع زكاته الى زوجته .

وجه الاولى : أن بينهما زوجية فنعت من دفع الزكاة .

دليله الزوج اذا اراد أن يدفع زكاة اليها فانه لا يجوز كذلك هي ، ولانه

لما لم يجز له أن يعطيها لم يجز لها ان تعطيه كالابن مع امه .

وجه الثانية : أن الزوجية سبب لا يجب به النفقة عليها بحال ، فلم

يحرم دفع صدقتها اليه . كالنسب المتباعد . ويفارق هذا الزوج انه لا يجوز

له دفع الزكاة لانه يجب نفقتها عليه ، فهي غنية به ، فلهذا لم يجز دفع

صدقتها اليها .

رابعاً - في نكاح المتعة

مسألة

في نكاح المتعة : فنقل صالح وعبد الله وحنبل : نكاح المتعة حرام .

ونقل عن ابن منصور انه سأله عن متعة النساء تقول انها حرام ؟ قال :

يجتنبها احب الي .

فظاهر هذا انها مكروهة . وليست حراما .

قال ابو بكر في كتاب الخلاف : فيها روايتان ، وجماعة من اصحابه يجعلون المسألة رواية واحدة ، وانها حرام .

فن ذهب الى ظاهر رواية ابن منصور فوجهه قوله تعالى : « لما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة » (١) . وروي عن عمر رضي الله عنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ﷺ) لا انهى عنهما ، بل اعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج ، فأخبر ان المتعة كانت جائزة على عهد النبي (ﷺ) ، وانما هو نهى عنها ، ونهيه لا يؤثر فيما كان مباحا على عهد رسول الله (ﷺ) .

والدلالة على تحريمها - وهو المذهب الصحيح - ما روى محمد بن الحنفية قال : سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المتعة فقال : نادى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر : الا ان المتعة حرام (٢) ، وروي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : أباح رسول الله (ﷺ) المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها .

٦ - شرح مختصر الخرقى - مخطوط .

أ - من ذكره من المصنفين :

(١) ابن ابي يعلى في طبقاته ٢/٢٠٥ .

(٢) علاء الدين المرداوي في الانصاف ١٢/٤٨ .

(١) سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) في سنن الترمذي ٣/٤٢١ : (من علي بن ابي طالب) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وانظر ايضا سنن النسائي ٦/١٠٣ - ١٠٢ .

٣ (العليمى فى المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

٤ (ابن بدران فى المدخل ٢١٦ .

٥ (كشف الظنون ١٤١٦ .

ب _ مكان وجوده :

ذكر العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع فى التعريف بمختصر الخرقى أن الامام القاضي أبا يعلى شرح مختصر الخرقى فى مجلدين ، وهما موجودان بالمكتبة الظاهرية بدمشق (١) .

شددت الرحال الى المكتبة الظاهرية بدمشق ، وبذات قصارى جهدى ، وكل ما فى وسعى للاطلاع على هذين المجلدين اللذين اشار اليهما ابن مانع أنفا . وكسب كان حزنى واسفى شديدى ، لانى لم أظفر الا بالمجلد الثانى فقط من تلك النسخة رقم ٥٧ فقه حنبلى ، اما المجلد الاول فلا اثر له فى المكتبة .

وعثرت على مجلد آخر من نسخة أخرى تتكون من ثلاثة أجزاء فى ثلاثة مجلدات ، وهو المجلد الثالث يحمل رقم ٥٨ فقه حنبلى ، والاول والثانى لا أثر لهما فى المكتبة . كما انى لم اسمع بوجودهما فى غير المكتبة الظاهرية .

وقد وقع فى خلدى أن الاستاذ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله - إن لم يطلع عليهما - أنه تصور ان المجلدين هما نسخة واحدة كما روى له ذلك .

ج -- وصف الموجود :

يوجد من الصنف مجلدان من نسختين مختلفتين كما مر معنا فالنسخة الاولى مكونة من مجلدين ضخمين ، يوجد منها المجلد الثانى ، وهو

(١) انظر مختصر الخرقى الصفحة ذات الرمز ه .

يحتوي على ثمانية وثلاثين كتابا من اصل اربعة وستين كتابا ، وهي عدد كتب شرح مختصر الخرقى كله .

يقع هذا المجلد في سبع وستين ومائتي ورقة من القطم الكبير في كل ورقة ثلاثة وعشرون سطرا ، وفي كل سطر عشر كلمات .

كتب هذا المجلد بخط عادي مقروء ، قبل سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة للهجرة . اذ جاء في بداية المجلد أن صاحبه ابتاعه من مالكه الاول في الثالث عشر من ربيع الاول سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

ويوجد من النسخة الثانية المجلد الثالث ، وهو يقع في مائتين وثمانين ورقات من القطم المتوسط ، في كل ورقة عشرون سطرا ، وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة .

يحتوي على أربعة وعشرين كتابا اولها كتاب ديات النفس وآخرها كتاب عتق امهات الاولاد ، وهو آخر كتاب في مختصر الخرقى رحمه الله .

وهذه النسخة أقدم من الاولى بكثير ؛ اذ كتبت سنة سبع وسبعين وخمسائة للهجرة النبوية الشريفة .

وبعض أوراق هذا المجلد قد اكلتها الارضة ، وأوراق المجلد في غاية الوهن .

جاء في آخر المجلد الثالث هذا ما نصه :

(تم الكتاب بأسره بعون الله وبسره في العشر الاواخر من المحرم سنة سبع وسبعين وخسماية بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى ..) .

د - موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه :

من أول ما أُلّف في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله كتاب مختصر الخرقى ، وهو للامام العلامة ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقى

البغدادي المعوفى سنة ٣٣٤ ، فتلقاه علماء المذهب بالقبول ، وعنوا به اشد العناية لغزارة علمه مع صغر حجمه وقلّة لفظه ، وتوالوا على شرحه حتى بلغت شروحه ثلاثماية كما قيل (١) .

ومن أهم هذه الشروح شرح مختصر الخرقي لابي يعلى الفراء ، والمفني لابن قدامة الذي هو شرح مختصر الخرقي .

ومن قراءتنا لما بين أيدينا من المخطوط لاحظنا ان منهج المؤلف فيه انه يبدأ اولاً في كل باب من الابواب بمقدمة بسيطة لكل كتاب فيه ، يعرف فيها الكتاب ومدلوله في اللغة والاصطلاح ، ثم يقوم بعد ذلك بسرده عبارة الخرقي ، ثم يقوم بتفسيرها وتحليلها ، ويذكر رأي المخالف للمذهب الامام أحمد رحمه الله ، دون ذكر دليله ، ثم يذكر ادلة الحنابلة ، ويتنصر لمذهب امامه مسهبا اسهابا شديداً في الاستدلال له بالادلة النقلية من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة ، والادلة العقلية . كما يتعرض لبعض الاحتمالات التي قد يحتملها بعض مخالفيه ويرد عليها .

وهو يغلب عليه اسلوب البحث المقارن .

وحبذا لو تعرض لادلة الخصم كما تعرض لرأيه ، هذا وقد كفاه مؤونة ذلك ابن قدامة المقدسي في شرحه له في كتاب المغني الذي طبقت شهرته الافاق ، وهو يمتاز عن شرح ابي يعلى بأنه تعرض لادلة المخالفين للحنابلة وعرضها ، كما عرض رأى الحنابلة وأدلتهم .

ويبعدىء منهاج ابي يعلى في شرح مختصر الخرقي في هذا المثال :

قال في كتاب النكاح : « النكاح في اللغة حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وأما في الشريعة ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : حقيقة في الوطاء والعقد جميعاً ، ومنهم من قال : حقيقة في الوطاء مجاز في العقد .

(١) مختصر الخرقي : الصفحة ذات الرمز ه .

والدلالة على انه حقيقة في الوطاء وفي العقد ما روته عائشة رضي الله عنها
(كان نكاح الجاهلية على أربعة انحاء . (وساق الحديث بطوله) ثم ساق المسألة
الاولى بعد ذلك بقوله :

قال أبو القاسم رحمه الله : (ولا يتعقد النكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين اما
قواه لا يتعقد الا بولي : فهو خلاف ابي حنيفة في قوله : الولي ليس بشرط في
نكاح البالغة .

دلينا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) قال : لا نكاح الا
بولي « فنفى النكاح عند عدم الولي ، ولا يمكن أن يقال ان المرأة ودية نفسها ، لان
الولي اذا اطلق عقل منه الذكر ، ولانه يقال ولي وولية ، كما يقال شاهد وشاهدة ،
وعلى انه قد فسر في خبر آخر فروى ابو هريرة عن النبي (ﷺ) انه قال : لا
نكاح لامرأة الا باذن وليها (١) ، فعلم ان المراد بذلك ولي عن المنكحة ،

وأيضاً ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي (ﷺ) قال : (ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فان مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها
فان اشتجروا قالسلطان ولي من لا ولي له) (٢) وهذا نص في ابطال النكاح
بغير ولي .

وعليه الاعتماد . ولانه عقد تصير به المرأة فراشاً فلم يصح منها عقد ، وكنكاح
الامة .

(١) في سنن الترمذي ٣/٣٩٨ بلفظ : (لا نكاح الا بولي) وكذلك في سنن ابي داود
بهذا اللفظ ١/٤٨١ .

(٢) رواه الترمذي ٣/٣٩٩ وابو داود في سننه ١/٤٨١ .

وقوله : (وشاهدين من المسلمين) خلافا لمالك وداود في قولهما الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافا لابى حنيفة في قوله ينعقد بشاهد وامرأتين .
ويهتمد نكاح المسلم لكتابية بشهادة كافرين .

دلينا على مالك وداود : ما روى عن النبي (ﷺ) انه قال :
(لا نكاح الا بولي وشاهدين) وفي بعضها : (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) (١) .

ولان النكاح متعلق به حق لغير المتعاقدين وهو النسب ، فاشترط فيه الشهادة احتياطاً له ، لئلا يحدد الزوج الزوجية والنسب فيبطل حق الولد اذا لم يكن هناك بينة بالنكاح . ويفارق سائر العقود لانه لا يتعلق بها حق لغير المتعاقدين ، فلم يشترط الشهادة فيها .

والدليل على ابي حنيفة في انه لا ينعقد بشاهد وامرأتين قوله (ﷺ) :
(لا نكاح الا بولي وشاهدين) (٢) ، والمراد به الذكركين ، يقال شاهد ، وشاهدان ، وشاهدة وشاهدتان ، ولان كل ما لم يكن المقصود منه المال فاذا لم يقبل منه شهادة النساء على انفرادهن ، لم يقبلن مع الرجال ، كالقتل ولا يلزم عليه الأبدال ، والبياعات ونحوها لان المقصود منها المال .

لا شك ان القارىء لاحظ مما تقدم أن ابا يعلى يقدم بمقدمة بسيطة للبحث ثم يقدم قول ابي القاسم ويفسره ويذكر رأى المخالفين له ويرد عليهم ثم ينتصر لمذهبه ويشفع ذلك بالادلة من الكتاب أو السنة .

هـ - مقتطفات من الكتاب :

اخترنا لك ثلاث مسائل هي :

الاولى : من باب من أحق بكفالة الطفل .

(١) قال في الفتح الكبير ٣/ ٣٤٩ : (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي عن عمران وعائشة .

(٢) رواه الطبراني عن ابي موسى . انظر الفتح الكبير ٣/ ٣٤٩ .

الثانية : في النفقة على الزوجة .

الثالثة : من كتاب قتال أهل البغي .

المسألة الأولى - من باب من أحق بكفالة الطفل .

قال : وإذا بلغ الغلام سبع سنين خيرا بين أبويه فكان مع من اختار منهما ، خلافا لأبي حنيفة : الأب أحق به

دللنا : ما روى عن أبي هريرة أنه خير غلاما بين أبويه وقال : خير رسول الله (ﷺ) غلاما بين أبيه وأمه ، ولأنه اجتمع الصحابة ، قد روى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه ، وعن علي وأبي هريرة نحو ما ذكرنا ، وأن القصد من الحضانة طلب الحظ للولد ، فإذا كان صغيرا فالحظ له في مقامه مع أمه (١) ، فإذا بلغ حد التمييز ، فالحظ له في التخيير حتى ينظر أي أبويه أحظ له فيقيم معه ، ولا يلزم عليه الجارية ، فإن الحظ لها في مقامها مع أبيها من الوجه الذي ذكره .

المسألة الثانية - من النفقة على الزوجة

من كتاب النفقة .

قال : فإن منعها ولم تجد له ما تأخذه منه واختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما .
ظاهر هذا الكلام أنها تملك فراقه لعدم النفقة ، سواء كان ذا اعسار أو كان واجدا ولا يعطيها قدر نفقتها ، وإن لها مرافقته إلى الحاكم ليفرق بينهما ، وليس الكلام على ظاهره ، بل ذلك محمول على الاعسار بالنفقة ، وأما إن كان موسرا فمنعها ، كلفه الحاكم الاتفاق عليها ، فإن لم يفعل جبر ، وحبس حتى

(١) في المخطوط مع أبيه وهذا خطأ .

ينفق ، ولا خيار لها لأن الخيار ثبت بالعيب وهو الاعسار والمطل ، والدفع ليس بعيب ، كمن اشترى سلعة ودافع بثمنها ، فانه لا يملك البائع الفسخ ، كذلك هذا ، واما اذا اعسر فانها تملك الفسخ خلافا لابي حنيفة في قوله : اعسار الزوج بنفقة زوجته لا يثبت لها الخيار .

دليلنا قوله تعالى : « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » (١) والامسك بالمعروف لا يكون الا بالنفقة ، فاذا تعذر ذلك تعين بالآخر ، ولأن النفقة حق مقصود بكل حال فجاز ان يثبت للزوجة الخيار .

المسألة الثالثة : من كتاب قتال أهل البغي .

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : واذا اتفق المسلمون على امام ، فن مخرج عليه من المسلمين يطلب مكانه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك باسهل ما يعلم انه يندفع به ، فان آل ما دفعوا به الى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع .

اما جواز قتالهم ومحاربتهم ، فالدلالة عليه ما تقدم من الآية في اصل الكتاب وهو قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي) (٢) .

وقوله : ودفعوا عن ذلك باسهل ما يعلم فذلك لأن القصد من دفع اهل البغي تفرقتهم وتبديدهم جميعهم ، وليس القصد قتالهم ، فلهذا المعنى كان عليهم دفعهم بما يعلم تفريقهم . وقوله : (وان آل ما دفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع) وذلك لأن على أهل العدل أن يقاتلوا واجبا ، واذا كان القتال واجبا عليهم فلا بد أن يقتلوا ويتلفوا في حال القتال ، فإذا لم يكن لهم من هذا بد وجب أن لا يضمّنوا ، ولان أهل العدل في قتال أهل البغي خائفين على انفسهم ، ومن دفع شيئا عن نفسه ، قال الدفع الى مال المدفوع أو نفسه لم يضمّنه كذلك ما هنا .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

٧ - العدة في أصول الفقه - مخطوط :

أ - من ذكره من المصنفين :

- ١ (ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٥ .
- ٢ (الذهبي في سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني
لوحة ١٦٨ .
- ٣ (ابن تيمية في المسودة في اصول الفقه ٥٨ ، ٥٩ .
- ٤ (الهلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٥٦ ، ٢٥٨ .
- ٥ (علاء الدين المرادوي في الانصاف ١٢ / ٤٦ .
- ٦ (العليمي في المنهج الأحمد ٢ / ١١٢ .
- ٧ (ابن بدران الحنبلي في المدخل ٢٤١ .

ب - مكان وجوده :

يوجد في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٧٦ اصول فقه .

وترجم منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة
الدول العربية (١) .

ج - وصف المخطوط :

يقع هذا المخطوط في مجلد واحد ، عدد اوراقه مائتان وسبع وخمسين
ورقة ، ومسطرتة ٢١ × ٣٠ سم .

نسخ في مجلد بقلم عادي ، وتمت كتابة هذه النسخة يوم السبت سابع عشر
من رمضان سنة تسع وعشرين وصبعماية .

(١) انظر فهرس المخطوطات المصورة الجزء الاول رقم ١٦٧ اصول فقه .

جاء في اعلى الورقة الاولى ما نصه :

العدة في اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف
ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء رضى الله عنه
وارضاه .

وفي منتصفها :

العدة في اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، تأليف
سيف المناظرين وحجة العلماء ، واوحد الفضلاء القاضي ابي يعلى محمد بن
الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي رضى الله عنه .

وجاء في آخر النسخة .

وكتب بخط الناسخ الامام العالم نجم الدين حمدان في آخر نسخته
بخط يده التي نقلت هذه النسخة منها ما صورته :

قال مؤلفه القاضي الامام ابو يعلى رحمه الله : كان فراغنا في ليلة الأحد
لسبع بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وعشرين واربعماية .

د - وصف الكتاب وطريقة تأليفه :

هذا الكتاب يبحث في اصول الفقه . ويتكون من مقدمة قصيرة واثني عشر
بابا على النحو التالي :

المقدمة : تناول فيها المؤلف تعريف الفقه لغة واصطلاحا ، ثم عرف
اصول الفقه وذكر الفرق بينهما . فقال ما نصه : الفقه في اللغة الفهم ، يقال
فلان لا يفقه قولى ، وقال تعالى : (وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا
تفقهون تسبيحهم) اى لا تفهوننه ، ثم يقال للعلم الفقه ، لانه عن الفهم
يكون والعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه ، فهذا موضوعه في اللغة .

واما موضوعه عند الفقهاء والمتكلمين فهو العلم باحكام افعال المكلفين
الشرعية دون العقلية نحو التحريم والتحليل والايجاب والاباحة والندب ، وصحة
العقد وفساده ، ووجوب غرم وضمن قيمة ما اتلف وجنابته .

واما اصول الفقه فهو عبارة عما تبني عليه مسائل الفقه ، وتعلق احكامها به ، لان اصل الشيء ما يعلق به وعرف منه ، اما باستخراج أو تنبيه . فسميت هذه الاصول بهذا الاسم ، لان بها يتوصل الى العلم بغيرها فيكون أصلا له .

ولا يجوز ان يقال : أن اصول الفقه هو الكلام في ادلة الفقه ، لان من ذكر الدلالة على اثبات صفة العموم لا يقال انه ذكر دليلا في الفقه ، وإنما ادلة الفقه عبارة عن استعمال الفاظ العموم وطرق الاجتهاد .

والكلام في اصول الفقه يدل على اثبات مقتضى هذه الاشياء من وجوبها وصحتها وفسادها ، ولا يجوز ان تقدم هذه الاصول قبل النظر في الفروع . لان من لم يهتم بالفروع ، والتصرف فيها ، لا يمكنه الوقوف على ما بينى بهذه الاصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس ، والمواضع التي يقصد الكلام اليها .

وقد استغرقت ورقتين في المخطوط .

اما الباب الاول : فهو باب تمهيدي اطلق عليه باب الحدود ، قام فيه بتحديد مفاهيم كثيرة لاصطلاحات سيتضمنها الكتاب منها لفظ الحد ، وحد العلم ، وحد الجهل ، والثابت ، والظني ، ومفهوم الدليل ، والعموم والواجب والتدب ، والاباحة ، والخبر ، والاجماع ، والحقيقة ، والمجاز . والقياس والعللة والسبب .

فبدأ بمعنى الحد وتعريفه ، وحد العلم ، قال معرفا حد العلم . معرفة المعلوم على ما هو به . وقيل تبين المعلوم على ما هو به . وقال في حد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ما هو به قيد العلم وقد استغفرق هذا الباب ست عشرة ورقة من المخطوط .

والباب الثاني في الاوامر :

عرض في هذا الباب مسائل كثيرة منها ، صيغة الامر ، والامر يقتضى الوجوب اذا لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك ، والمضارع الامر اذا اريد به الندب فهو حقيقة ، وصيغة الامر اذا وردت بعد الحظر اقتضت الاباحة .

وفي اثناء كل مسألة يذكر اراء المخالفين ، وينسبها لهم ، ثم يستدل لما يقول بالادلة النقلية والعقلية .

وقد استغرق هذا الباب سبعا وثلاثين ورقة من المخطوط ،
والباب الثالث في التواهي :

ابتدأ فيه بصيغة النهي وماذا تفيد ، ثم تعرض لدليل الخطاب واعتبره حجة في الصفة ، والاسم ، والعدد . واطال كثيرا في تأييد رأيه ومناقشة غيره .

واستغرق هذا الباب تسع اوراق .
والباب الرابع - في العموم :

تعرض لمعنى العموم وفرق بين العموم والظاهر ، وشرح اضراب العموم الاربعة : لفظ الجمع ، ولفظ الجنس ، والالفاظ المهمة ، والاسم المفرد اذا دخل عليه الالف واللام .

ثم تعرض لمسألة جواز تخصيص عموم الكتاب باخبار الآحاد ، وغيرها من المسائل .

واستغرق هذا الباب ستا واربعين ورقة .
والباب الخامس في النسخ :

بدأ بتعريف النسخ في اللغة والشرع ، ثم ذكر شروطا اربعة لصحة وقوع النسخ .

- ١ - أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ .
 - ٢ - وان يكون حكم المنسوخ قد ثبت بالشرع .
 - ٣ - وأن يكون الرافع المزيل دليلا شرعيا .
 - ٤ - وأن يكون الناسخ اقوى من المنسوخ أو مثله ، ولا يكون اضعف منه .
- وتعرض لمسائل اساسية في النسخ ، كفسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ،
والسنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة .

واستغرق هذا الباب ثلاث عشرة ورقة :

والباب السادس : في الاخبار :

عرف الخبر وقسمه الى متواتر وآحاد ، وذهب الى أن خبر الواحد يفيد العلم اذا صح ، ولم يخالفه غيره ، وتلقته الامة بالقبول ، ثم تحدث عن المرسل وحججته ، والمضطرب ، والجرح والتعديل ، وذهب الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ، ويعدل الرجل بتعديل العدل ، ويجرح كذلك . والمدلس لا يرد خبره ان صرح بالسمع ، ثم ذكر شروط قبول الخبر .

وقد اكثر المصنف في هذا الباب من دراسة مسائل علوم الحديث او مصطلحه .

واستغرق هذا الباب ستا وثلاثين ورقة من المخطوط .

والباب السابع في الاجماع :

عرف الاجماع لغة واصطلاحا ، ثم تحدث عن حجج الاجماع ، واسهب في اثبات ما ذهب اليه من أن الاجماع ليس منحصر في عصر الصحابة ، بل يتعداه وانه حجة في أهل كل عصر . وناقش الظاهرية ومن قال بقولهم في حصر الاجماع بعصر الصحابة دون غيرهم . واشترط انقراض العصر في حجج الاجماع واستبعد اعتبار العامي في الاجماع بل منعه ، وذهب الى أنه يجوز الاجماع عن طريق الاجتهاد .

واستغرق هذا الباب ثلاثا وعشرين ورقة .

والباب الثامن في التقليد :

عرف التقليد فقال : قبول القول من غير دليل ، وجوزه للعامي ، وحرمه على العالم ، اذ لا بد أن يعمل بعلمه واجتهاده ، وتحدث بإسهاب عن مسألة هامة في الدين وهي مسألة التقليد في العقيدة .
استغرق هذا الباب احدى عشرة ورقة .

والباب التاسع : في القياس :

بدأ بتعريف القياس ، ومشروعيته ، وذهب الى جواز التعبد بالقياس من جهة الشرع ، واستدل لذلك بادلة ، ثم تعرض لضربي القياس : الجلي والخفي . ثم تحدث عن الفرق بين القياس والتنبه (أي دليل الخطاب) وتعرض لمسألة خلافية وهي : هل يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ؟ ومسائل كثيرة يطول ذكرها .

واستغرق هذا الباب ستا وعشرين ورقة .

والباب العاشر : في باب العلة وما يدل على صحة العلة .

تحدث في هذا الباب عن الطرق التي توصل الي اكتشاف العلة وتدل عليها : كالتص على العلة في الكتاب أو السنة ، أو بالاجماع عليها . أو بالتأثير ، وهو ان يوجد الحكم بوجود معنى ينعدم لعدمه ، أو بشهادة الاصول . أو بقيام الادلة على بطلان سواها ، وهذا ما يسمى بالسبر والتقسيم .
استغرق هذا الباب ثمانى ورقات .

والباب الحادي عشر : في أقسام السؤال :

وهذا يختص بالمناظرة . وذكر اربعة انواع أو اضرب له :

الاول : السؤال عن المذهب مثل ما تقول في كذا ؟

والثاني : السؤال عن الدليل . والثالث السؤال عن وجه الدليل .

والرابع : السؤال على سبيل الاعتراض ، وتعرض لمسائل اخرى . استغرق هذا الباب عشر ورقات .

والباب الثاني عشر : في باب الاجتهاد

تحدث في هذا الباب عن مسائل كثيرة في غاية الاهمية منها هل المصيب للحق واحد أم متعدد؟ وذهب ابو يعلى في هذا الباب الى أن المصيب واحد لان الحق واحد عند الله تعالى ، واسهب في اثبات ما ذهب اليه ، وناقش خصمه نقاشا طويلا سقنا بعضه فيما تقدم من بحث ابي يعلى الفقيه الاصولي .

وتعرض لاجتهاد النبي (ﷺ) فيما لا نص عنده . وذهب الى جواز الاجتهاد في حضرة النبي (ﷺ) ، وغيابه ، واستدل بقول عمرو بن العاص للنبي : اجتهد يا رسول الله وانت حاضر ؟ فقال : نعم .

وتحدث عن صفة المفتي ، والشروط التي ينبغي توفرها فيه ، وصيغة المستفتى ، وختتم الباب بذكر موقف الامام أحمد رحمه الله من الاستحسان استغرق هذا الباب عشرين ورقة من المخطوط .

هـ - مقتطفات من الكتاب :

اخترنا ثلاث مسائل :

المسألة الاولى : من باب العموم .

المسألة الثانية : من باب القياس .

المسألة الثالثة : من باب الاجتهاد .

المسألة الأولى

العموم

والعموم ما عم اثنين فصاعدا ، والظاهر ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الآخر .

والفرق بين العموم والظاهر : أن العموم ليس بعض ما تناوله اللفظ باظهر من بعض ، فيجب حمله على عمومه الا أن يخصه دليل اقوى منه ،

والظاهر فانه يحتمل معنيين إلا أن احدهما أظهر واحق باللفظ من الآخر ، فيجب حمله على اظهرهما ، ولا يجوز صرفه عنه ، إلا الى ما هو أقوى منه ، وكل عموم ظاهر ، وليس كل ظاهر عموما . لأن العموم يحتمل البعض ، إلا أن الكل أظهر . فالعموم مثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ومثل ذلك أكثر من أن يحصر .

والظاهر مثل قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فانه يحتمل الندب إلا أن ظاهره للوجوب ، لانه امر وظاهر الامر للوجوب يسمى ظاهرا لذلك . وكذلك كل لفظ يحتمل المعنيين أحدهما أظهر من الآخر من طريق اللغة ، أو من طريق الاستدلال .

المسألة الثانية

الاستدلال بالتقسيم

والاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على ابطال الجميع إلا واحدا منها ، ليحكم بصحته ، ولا يطالب بالدلالة على صحته بأكثر مما ذكره . مثاله : أن يقول : لا (تخلوا) اما أن يكون تحريم التفاضل في البر ، متعلقا بكونه مكبلا أو مأكولا ، او مقتاتا ، فلا يجوز أن يكون مأكولا ، ولا مقتاتا لوجود التفاضل فيهما . واذا باع مكبولا بمكيول ، وأحدهما اخف من الآخر فان التفاضل في القوت والطعم موجود ، والعقد صحيح ولو تساويا في ذلك وتفاضلا في الكيل لم يصح العقد ، فعلم أن التحريم يتعلق بالكيل .

والدلالة على صحة هذا أنه لا بد في الحادثة من حكم ، فاذا بطل الجميع إلا واحدا وجب أن يكون ما بقي صحيحا ، لانه لا يجوز أن يبطل الكل ، واما اذا دل الدليل على صحة كل واحد منها بطلت سائر الاقسام . لان الحق واحد ، وما عداه باطل ، فاذا صح الواحد منها وجب أن يحكم ببطلان الثاني .

المسألة الثالثة

في صفة المفتي في الاحكام

قال القاضي أبو يعلى : مسألة في صفة المفتي في الاحكام التي يحرم عليه التقليد فيها ، أن يكون عارفاً بالقرآن ناسخه ، ومنسوخه ، مجمله ، ومحكمه ، وعامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، وهو المعرفة بما قصد به بيان الاحكام الحلال والحرام فاما ما قصد به اخبار الاولين ، وقصص النبيين ، والوعد والوعيد ، فلا حاجة اليه .

وانما قلنا هذا لانه يكون الاصل الذي يرد الفرع اليه من القرآن فاذ لم يعرفه لم يمكنه الاجتهاد فيها .

ويحتاج أن يعرف من السنة جُمْلَها التي تحتل الاحكام عليها .

يعرف ايضا المتقدم والمتأخر ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيّد ، والمجمل والمفصل ؛ والعام والخاص . للمعنى الذي ذكرناه .

ويحتاج أن يعرف اجماع أهل الاعصار عصرا بعد عصر ، لانه يكون الاصل ما اجمعوا عليه ، فيرد الفرع اليه .

ويحتاج أن يعرف من لغة العرب والاعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما .

وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الاصول ، والطرق الموصلة اليها ، ليحكم في الفروع بحكم اصولها .

ويكون عارفاً بمراتب الادلة ، وما يجب تقديمه منها .

واذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الاحكام باجتهاده وحرام عليه تقليد غيره ، الا ان يكون حكما يجب له أو لغيره ، فيحتاج في فصله الى حاكم يحكم بينهما باجتهاده .

وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفهم به ،
الا أن يكون ثقة مأمونا في دينه . فاذا كان بهذه الصفة ، وجب على العامة الرجوع
الى قوله ، وقبول فتياه .

٨ - الكفاية في اصول الفقه - مخطوط :

أ - من ذكره من المصنفين :

- ١ (القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .
- ٢ (ابن تيمية في المسودة ١٦ .
- ٣ (البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الاصولية ٢٥٠ .
- ٤ (العليمي في المنهج الأحمد ٢/١١٢ .
- ٥ (ابن بدران الحنبلي في المدخل ٢٤١ .
- ٦ (حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٤٩٨ (١) .

(١) ورد في كشف الظنون ٢/١٤٩٨ ما صورته : (الكفاية في اصول الفقه للقاضي أبي
يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨) .
وجاء في فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ما صورته : (الكفاية في اصول الفقه
للقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين .
مما يوهم ان هذا الكتاب ليس للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بل هو لاحد
ابنيه محمد .

وعند مطالعتي للنسخة الوحيدة من الجزء الرابع في الدار بدقة لم اجد اسما لمصنفه
عليه ، فأيقنت ان مصنف فهرس دار الكتب قد اخذ الاسم من كشف الظنون .

وتحسب ان الكتاب للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين لامور منها :

- ١ - أنه ليس في ابناء أبي يعلى من يكنى بابي يعلى .
- ٢ - أن سنة ٤٥٨ هي السنة التي توفي فيها أبو يعلى .
- ٣ - ان ابن أبي يعلى قد ذكر في طبقاته أن الكتاب لأبيه .

ب - مكان وجوده :

يوجد المجلد الرابع من هذا الكتاب في دار الكتب المصرية القاهرة
برقم ٣٦٥ أصول فقه .

ونسخة أخرى مصورة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية
برقم ٩٠ في مادة أصول الفقه .

ج - وصف الكتاب :

يقع هذا الكتاب في خمسة اجزاء كبار :

من خلال دراستي للمجلد الرابع من هذا الكتاب ، ومن اقتباسات
آل تيمية من كتاب الكفاية ظهر لنا والله أعلم ان هذا الكتاب يتكون من قسمين :
الاول في القواعد الاصولية وهو يتكون من الاجزاء الثلاثة الاولى . والثاني في
فروع فقهية يقوم القاضي بتطبيق هذه الفروع والمسائل على الاصول في
القسم الاول .

د - وصف المجلد الرابع من الكتاب وطريقة تصنيفه :

هذا مصنف في اصول الفقه يقع في سبع واربعين ومائتي ورقة
ومسطرتة ٢٦/١٨ سم .

يبدأ هذا المجلد بالقرض وينتهي عند الاجارة .

نسخ هذا المجلد يوم الاحد في الثامن والعشرين من شهر جمادى الآخرة
سنة اربع وثلاثين وسبعماية بقلم عبد الله بن علي بن عمر القرشي ابن
عبد ربه .

وهذا المجلد يتكون من أحد عشر كتاباً مرتبة على النحو التالي .

الكتاب الاول : كتاب الرهن :

وهذا الكتاب مقسم الى فصول ومسائل :

يبدأ اولاً بتعريف الرهن ، ومشروعيته في الكتاب والسنة . في الحضر والسفر ، ويتحدث في مسائل عن أحوال الرهن ، واشتراط قبض الرهن ، وما يجوز منه وما لا يجوز ، وغير ذلك من الفصول والمسائل .

الكتاب الثاني – كتاب المفلس :

يبدأ بتعريف المفلس فيقول : المفلس الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته . وبعد ذلك ينشر مسائل الكتاب وفصواه ، فمن المسائل التي تعرض اليها الحجر على المفلس بناء على طلب الغرماء ، واحوال الحجر ، وتصرفات المفلس وتقييدها ، وما يترتب على موت المفلس من حقوق والتزامات .

الكتاب الثالث – كتاب الحجر :

عرف الحجر في اللغة والاصطلاح ، وذكر مشروعيته في الكتاب والسنة والاجماع ، ومتى يدفع المال الى المحجور عليه ، وما هو المقصود بالرشد المالي ، ويتعرض بتفصيل دقيق للبلوغ واحواله ، وحرية المرأة في التصرف بما لها كله بالبيع والمعاوضة وغير ذلك .

الكتاب الرابع : كتاب الصلح :

بدأ الكتاب بقوله الصلح : معاملة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعاً : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل ، وأهل البغي والتقى ، وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما . قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (١) » . وقال ﷺ (الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو احل حراماً) .

(١) سورة الحجرات آية ٩ .

ثم تعرض بعد ذلك لما يصح من الصلح وما لا يصح . وقد أسهب كثيراً في هذا الفصل .

الكتاب الخامس : كتاب الحوالة والضمان :

يبدأ فيذكر مشروعية الحوالة والضمان من السنة والاجماع ، ثم عقد فصولاً في شروط الحوالة ، وشروط المحيل ، والمحال عليه ثم عرف الضمان ، وذكر شروط صحة الكفالة ، وصلاحيه صاحب الحق في مطالبة الضامن والمدين معا .

الكتاب السادس : كتاب الشركة :

في هذا الكتاب عرف الشركة ، وذكر أنواعها ، وأحكام كل نوع وشروطه فتكلم عن شركة العنان والابدان والمفاوضة والمضاربة والوجوه .

الكتاب السابع : كتاب الوكالة :

تحدث فيه عن الوكالة تعريفاً وحكما ثم افرد فصولاً فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح ، واجاز الوكالة للقيام بفعل واستدل لذلك بحديث أنيس وأثار عدم جواز توكيل الوكيل .

الكتاب الثامن : كتاب الاقرار بالحقوق :

تحدث في هذا الكتاب عن مسائل عديدة منها : مشروعية الاقرار بالحقوق في الكتاب والسنة والاجماع ، وممن يجوز الاقرار ، وحكم الرجوع في الاقرار .

الكتاب التاسع : كتاب الغصب :

وكعادته في كل كتاب بدأ بتعريف الغصب وحكمه ، ثم ذكر فصولاً في حكم الزيادة التي تطرأ على المغصوب أو النقصان . وضرب لذلك أمثلة كثيرة . كمن يغصب أرضاً ثم يفرسها أو يبني عليها أو يستثمرها سنوات .

الكتاب العاشر : كتاب الشفعة :

عرف الشفعة لغة واصطلاحاً ، وذكر مشروعيتها في السنة والاجماع واستدل بحديث جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأفرد لكل من المواضع التالية فصلاً مستقلاً : شروط الاخذ بالشفعة ، والمشفوع فيه ، والمشفوع به ، والمشفوع عليه ، والشفيع .
وتعرض أخيراً المسألة تراجم الشفعاء .

الكتاب الحادي عشر : كتاب المساقاة :

عرفها وذكر مشروعيتها من السنة والاجماع . وبحث مسائل محل اختلاف بين الفقهاء مثل البدار على من ؟ أهو على العامل أم المالك ؟ وذهب الى أن البدار على المالك كالمضاربة اذ الجهد من العامل والمال من المالك .

٥ - مقتطفات من الكتاب :

اخترنا فصلين ومسألة :

- ١ - الفصل الاول : في القرض - يقع في الورقة الاولى .
- ٢ - الفصل الثاني في الحجر على المفلس - من كتاب المفلس .
- ٣ - مسألة في شركة الابدان - من كتاب الشركة .

أولاً فصل - في القرض

قال القاضي أبو يعلى : فصل : والقرض نوع من السلف ، وهو جائز بالسنة والاجماع ، فروى أبو رافع ان النبي ﷺ استلف من رجل بكرة ، فقدم على النبي ﷺ ابل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكرة ، فرجع اليه أبو رافع فقال : يا رسول الله لم أجد فيها الا خياراً رباعاً (١) ، فقال أعطه فان خير الناس احسنهم قضاء . رواه مسلم .

(١) كرائم الابل سبع سنوات .

وعن ابن مسعود ان النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً
لله مرتين ، الا كانت كصدقة مرة ، وعن انس قال : قال رسول الله ﷺ :
رأيت ليلة اسرى بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشرة امثالها ، والقرض
بخمسة عشر (١) ، فقلت يا جبريل ما بال قرض أفضل من صدقة ؟ قال : ان
السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة رواهما ابن ماجه .
واجمع المسلمون على جواز القرض .

ثانياً فصل - في الحجر

فصل : ومتى لزم انساناً ديون حاله ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماً
الحاكم الحجر عليه ، لزمته أجابتهم . ويستحب أن يظهر الحجر عليه ليتجنب
معاملته ، فاذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام :

احدها : تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .

والثاني : منع تصرفه في عين ماله .

والثالث : أن من وجد من ماله عنده فهو أحق به من غيره من سائر الغرماء
اذا وجدت الشروط .

والرابع : ان للحاكم بيع ماله وايفاء الغرماء .

والاصل في هذا ما روى كعب بن مالك ان رسول الله ﷺ حجر على معاذ
ابن جبل ، وباع ماله ، رواه الخلال باسناده عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان
معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى
أغرق ماله في الدين . فكلم النبي ﷺ غرماءه . فلو ترك أحد من أجل أحد ،
لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ . فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى
قام معاذ بغير شيء .

(١) في سنن ابن ماجه (ثمانية عشرة) وليس خمسة عشر كما ورد هنا . انظر سنن ابن
ماجه ١١٢/٢ رقم الحديث ٢٤٣١ .

قال بعض أهل العلم : انما لم يترك الغرماء لماذ حين كلمهم النبي ﷺ ،
لانهم كانوا يهودا .

ثالثاً - مسألة في شركة الابدان

مسألة : قال وشركة الابدان جائزة . معنى شركة الابدان أن يشترك اثنان
أو اكثر فيما يكتسبونه بابدانهم . كالصناع يشتركون على أن يعملوا صناعتهم ،
فما رزقهم الله تعالى فهو بينهم . وان اشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالخطب
والحشيش والقار المأخوذ من الجبال والمعادن ، والتلصص على دار الحرب ، فهذا
جائز . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فقال : لا بأس ان يشترك القوم
بابدانهم ، وليس لهم مال ، مثل الصيادين والحمالين .

وقد اشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود ، فجاء سعد بأسيرين
ولم يجيئنا بشيء .

وفسر أحمد صفة الشركة من الغنيمة فقال : يشتركان فيما يصيبان من سلب
المقتول ، لان القاتل مختص به دون الغانمين . وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تصح في الصنعة ولا تصح في اكتساب المباح ، كالأحشاش
والاغتنام ، لان مقتضاها الوكالة . ولا تصح الوكالة في هذه الاشياء لان من
أخذها ملكها .

وقال الشافعي : شركة الابدان كلها شركة على غير مال فلم تصح .

ولنا ما روى أبو داود والاثرم باسنادهما عن عبد الله : اشركنا انا وسعد
وعمار يوم بدر فلم أجيء انا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين (١) . ومثل هذا
لا يخفى على رسول الله ﷺ ، فقد اقرهم عليه ، واشرك بينهم النبي ﷺ .

(١) سنن رواه النسائي في سننه (المجتبى) ٢٨٠/٧

فان قيل : فالمغانم شركة بين الغانمين بحكم الله تعالى فكيف صح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها ؟ .

وقال بعض الشافعية : غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها لمن شاء محتمل أن يكون فعل ذلك لهذا .

قلنا : اما الاول والجواب عنه ، أن غنائم بدر كانت لمن اخذها قبل ان يشرك الله بينهم ، ولهذا نقل ان النبي ﷺ قال : « من اخذ شيئا فهو لسه » . فكان ذلك من قبل المباحات ، ومن سبق الى أخذ شيء فهو له ، ويجوز أن يكون اشرك بينهم فيما يصيبونه من الاسلاب والنفل .

الا أن الاول اصح لقوله : جاء سعد باسيرين ولم اجيء انا وعمار بشيء . واما الثاني : فان الله تعالى انما جعل الغنيمة لنيه عليه السلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم ، فانزل الله تعالى : « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » (١) .

والشركة كانت قبل ذلك .

ويدل على صحة هذا انها لو كانت لرسول الله ﷺ لم يحل .

٩ - مختصر المعتمد في اصول الدين - مخطوط :

أ - من ذكره من الصنفين :

- ١ (ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .
- ٢ (الذهبي في سير اعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني الورقة ١٦٨ .
- ٣ (العليمي في المنهج الأحد ٢/١١٢ .
- ٤ (ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/٢٦ .

(١) سورة الانفال آية ١ .

ب - مكان وجوده .

يوجد هذا المخطوط في دار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق رقم ٤٥
توحيد .

ج - وصف المخطوط :

يقع هذا المخطوط في خمس عشرة ومائة ورقة من القطع الصغير ، ويتبعه
بعد ذلك خمس ورقات من اصل كتاب المعتمد نقلها الناسخ .

ومسطرة هذا الكتاب مختلفة ، فبعض الصفحات منه فيها خمسة عشر سطرا
في كل سطر خمس عشرة كلمة ويصل في بعض الصفحات عدد الاسطر الى اربعة
وعشرين سطرا في كل سطر ست عشرة كلمة .

في المخطوط خرم واكل ارضة من اوله في الاوراق الثمانية الاولى ، وفي
آخره ايضا خرم وأكل ارضة .

كُتبت هذه النسخة من المخطوط سنة ست وثلاثين وثمانماية . فقد جاء في
الورقة الخامسة عشرة بعد المائة .

وآخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وافق الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء ثاني ربيع الأول من سنة ست وثلاثين
وثمانماية . والحمد لله وحده .

د - موضوعه والباعث على تصنيفه وطريقته في التصنيف .

يبحث الكتاب في علم التوحيد أو ما يسمى بعلم الكلام . اذ اشتهر هذا الاسم
الاخير بين العلماء حتى كاد ينطمس المعنى السابق .

يذكر المصنف الباعث على تصنيفه هذا الكتاب فيقول في الورقة الاولى
منه بعد البسملة والحمد لله والصلاة على الرسول ﷺ :

« سألتموني احسن الله توفيقكم اختصار مقدمة في اصول الدين من كتابنا المعتمد لتقرب على متعلمها ، ويشرع بأخذها فاجبتكم الى ذلك . والله الموفق للصواب » .

وبناء عليه فقد صنف كتابه وأسماه مختصر المعتمد في اصول الدين .

يتكون الكتاب من مقدمة وسبعة ابواب وكتاب على النحو التالي :

المقدمة : طويلة جدا - وهي تتضمن عرضا لآراء الحنابلة في المسائل المختلف عليها في امور التوحيد ، كما تتضمن شرحا لبعض الاصطلاحات ، وتحديد مفاهيمها ، والكلام عن المغيبات .

وقد افرد المؤلف فصولا عديدة جاوزت المائة لتلك المعائل .

ومن اهمها فصول الصفات ، ورؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة ، وامتناع الكفار من ذلك . ورؤية النبي ﷺ رب العزة في ليلة الاسراء والمعراج ، والقرآن كلام الله ، والارواح تعذب مع الجسد .

ومن الاصطلاحات التي افرد لها فصولا لتحديد مفاهيمها : الكبيرة ، والصغيرة ، القدر ، الرسل ، معجزة القرآن ، المعجزة ، الكرامة ، السحر ، العدوى ، الرؤى .

وفي نهاية المقدمة أسهب في الكلام عن المغيبات التالية :

الميزان ، اثبات الميزان ، اثبات الصراط ، الجن ، عذاب القبر ، الجنة ، النار ، الملائكة ووظائفهم .

ويعرض في كل فصل أو مسألة رأي المخالفين ويناقشهم في حجاج هادىء قوي يرد على احتمالاتهم ، دون أن يتفوه بكلمة نائية .

والباب الاول : في الايمان :

يشرح فيه معنى الايمان في اللغة والاصطلاح ، ويذهب الى ان الايمان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم المصدق به ، وهو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي .

ويعرض لمسائل كثيرة هامة منها : حكم الفاسق الممي ، ومرتكب الكبيرة ،
والايمان هل هو مخلوق أم لا ؟ .

والباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يبدأ بذكر حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة ، فهو
واجب على جميع الناس على حد سواء التقي منهم والفاسق . ويتعرض بعد
ذلك لصفات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشروط وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر . ويركز على شرط من هذه الشروط وهو الا يؤدي الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الى اتلاف النفس والمال ، فان أدى كان حكمه
الجواز والاستحباب لا الوجوب .

وهذا الباب موجز جدا لم يتجاوز ثلاث ورقات . وفيه عشرة فصول
قصيرة .

والباب الثالث في التوبة ، وضع لهذا الباب ثلاثة وعشرين فصلا ، فعرف التوبة
وحكمها ، وشروطها . وذكر من شروطها الندم على ما فعل ، والعزم على أن لا
يعود اليه ، وأن يرد الحقوق الى أربابها .

وناقش مسألة قبول التوبة من قبل الله ، فذهب الى أن ذلك تفضل منه
سبحانه وليس واجبا عليه كما قال المعتزلة . وناقشهم في ذلك . ومن المسائل
التي ذكرها أن التوبة محال في صفة من لا ذنب له ، ووضع فصولا في توبة
قاتل العمدة والزنديق ، والداعي الى البدعة ، والشفاعة لاهل الكبائر وحوض
الرسول ﷺ يسقى منه المؤمنون ولا يطعمه الكافرون .

والباب الرابع في البيان عن الاصول الخمسة :

قام بشرح الاصول الخمسة في هذا الباب وهي :

الاصل الاول : التوحيد وهو العقيد والقول بأن الله تعالى واحد ليس
كمثله شيء .

والاصل الثاني : القول والعقد بأن الله فعلا المالك الذي ليس فوقه مالك والقابض الذي ليس فوقه قابض ، والباسط الذي ليس فوقه باسط .

والاصل الثالث الوعد والوعيد : القول والعقد بأن الله تعالى الصادق لا خُلف له في وعده ، وأن وعيده وعذابه لاحق بالمعاندین لا محالة .

والاصل الرابع : المنزلة بين المتزلزين العبيد مكتسبون في الحقيقة وأن الله الخالق القاعل المخترع .

والاصل الخامس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصل من اصول الدين وهو ابانة زيغ الزائغين وكشف شبه الملبسين .

وباب الخامس في مسائل تتعلق بالسالمية .

يتناقش في هذا الباب أقوالهم التالية :

١ - أن الله تعالى يدرك بصفة واحدة ما يدركه بسائر صفاته ، فيدرك بعلمه مثلا ما يدركه برؤيته وقدرته وكل صفاته .

٢ - أن الله تعالى يرى يوم القيامة بصورة آدمي .

٣ - الله يتجلى لسائر المخلوقات من الانس والجن والملائكة والحيوانات .

٤ - أن الله سرا لو اظهره بطل التدبير ، ولرسل سرا لو اظهره بطل النبوة ، وللعلماء سرا لو اظهره بطل العلم .

٥ - الكفار يرون الله ويحاسبهم يوم القيامة .

كتاب الامامة : ويأتي بعد الباب الخامس كتاب الامامة .

وقد وضع لهذا الكتاب أربعة وسبعين فصلا كلها عن الامامة ومعظمها ذكرها في كتاب الاحكام السلطانية الذي سنقوم بدراسته اذ هو اصل لكتاب الاحكام السلطانية ، كما صرح في مقدمة كتاب الاحكام السلطانية .

ولكنه ذكر هنا فصولا لم يوردها في كتاب الاحكام السلطانية كاثبات خلافة أبي بكر ، واثبات امامة عمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهم

أجمعين ، واسهب في اثبات امامة معاوية رضي الله عنه ، وساق احاديث كثيرة تدل على تعديل معاوية وتزكيته كالدعاء له وتبشير به بالجنة .

وناقش الشيعة في عصمة الامام واثبت بطلانها ، ثم كتب فصولا في موقف غلاة الشيعة من علي رضي الله عنه .

الباب السادس : في اكفار المتأولين . فذهب الى تكفير القدرية ، والجهمية والمعتزلة واللفظية ، ونقل عن الامام أحمد رحمه الله تكفيره لهم .
اما الخوارج والمرجئة وغيرهم فنقل اختلاف الروايات في ذلك .
وجزم أبو يعلى رحمه الله بتكفير المجسمة .

والباب السابع : في تفسير عبارات لاهل الكلام .

قام في هذا الباب بشرح الاصطلاحات العالية : المعلوم ، الجهل ، الظن ، العقل ، الفقه ، المناظرة ، المجادلة ، الدليل ، اقسام السؤال ، المعارضة ، العلة ، القياس ، الفرع ، الاصل . الشبه ، المعلول .

مقطعات من الكتاب :

أولاً - قاعدة في التكفير :

فصل : ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر ، كمن اباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة والصيام والزكاة . وكذلك من اعتقد تحريم شيء حله الله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله أو المسلمون ، مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي اباحه الله عز وجل والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره وتكذيباً للمسلمين في خبرهم ، ومن فعل ذلك كافر باجماع المسلمين .

ثانياً - دار الإسلام ودار الكفر

وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الاسلام دون احكام الكفر ، فهي دار الاسلام ، وكل دار كانت الغلبة فيها لاحكام الكفر دون احكام الاسلام فهي دار الكفر ، خلافاً للقدرية في قولهم : ان كل دار كانت الغلبة فيها للفساق دون المسلمين والكفار فانها ليست دار كفر ولا دار اسلام ، بل هي دار فسق .

وهذا بناء على اصلهم في القول بالمتزلة بين المتزلتين .

ودليلنا ما تقدم في مسائل الايمان ، وأن سائر المكلفين لا يخلو من أن يكونوا كفاراً أو مؤمنين كاملي الايمان أو ناقصي الايمان ، أو بعضهم كفاراً أو بعضهم مؤمنين ، ولا يجوز كون مكلف ليس بمؤمن ولا كافر ، كذلك السدار يضا لا تخلو من أن تكون دار كفر أو دار اسلام .

ثالثاً - في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة

ويجب العلم بأن المؤمنين يرون الله عز وجل في الميعاد يوم القيامة لا محالة هيانا ببصر العين ، خلافاً لمن تقدم ذكره من المعتزلة وغيرهم .

والدلالة عليه قوله : (وجوه يؤمئذ ناظرة الى ربها ناظرة) (١) .

يعنى وجوها مشرقة حسنة ، وضئى وجوه المؤمنين رائية لله تعالى ، وقال تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) (٢) واللقاء اذا أطلق على الحمي السليم الذي لا آفة به فهي الرؤية ، وقال تعالى : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) (٣) قال أهل التأويل : الحسنى الجنة ، والزيادة النظر الى الله تعالى ، وقال تعالى في الكفار :

١ (سورة القيامة ٢٢ ، ٢٣ .

٢ (سورة الاحزاب آية ٤٤ .

٣ (سورة يونس آية ٢٦ .

(كلا انهم عن ربهم يؤمنون) (١) فلو حجب المؤمنون كما حجب الكفار
لما كان بينهم فرق .

وقد روى في الطرق الصحاح عن النبي ﷺ انه قال : (ترون ربكم هيانا
كما ترون القمر ، لا تضامون في رؤيته) (٢) يعني لا يلحقكم ضيم في رؤيته .



(١) سورة المطففين آية ١٥

(٢) رواه ابن ماجة في سننه بالفاظ مختلفة المجلد الاول الارقام ١٧٧ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨٠ .

المبحث الثاني

ذكر مصنفاته المفقودة والتعريف بكتاب أبطال التأويلات لأخبار الصفات

نسوق اليك الآن مصنفات أبي يعلى المفقودة والتي استطعنا احصاءها مرتبة
على حروف المعجم (١) .

حرف الألف

- ١ - أبطال التأويلات لأخبار الصفات .
- ٢ - أبطال الحيل .
- ٣ - إثبات امامة الخلفاء الأربعة .
- ٤ - أحكام القرآن .
- ٥ - الاختلاف في الذبيح .
- ٦ - أربع مقدمات في أصول الديانات .
- ٧ - الاعتقاد .
- ٨ - الانتصار لشيخنا أبي بكر .
- ٩ - إيجاب الصيام ليلة الأغمام (٢) .
- ١٠ - إيضاح البيان .

حرف التاء

- ١١ - تبرئة معاوية .
- ١٢ - تفضيل الفقر على الغنى .
- ١٣ - تكذيب الحيابرة فيما يدعونه من اسقاط الجزية .
- ١٤ - التوكسل .

(١) هذه المصنفات رجعنا في جمعها الى كتاب طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥-٢٠٦ وكتاب المنهج الأحمد
في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/١١١-١١٢ . وسير أعلام النبلاء - للذهبي مخطوط
المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ . ومن مقدمة الاحكام السلطانية نقلا عن نثر المآثر للدهلوي ص
٨٤٧ وكشف الظنون .

(٢) في المنهج الأحمد ٢/١١٢ ؛ إيجاب الصيام ليلة الغمام .

حرف الجيم

- ١٥ - الجامع الصغير .
- ١٦ - جوابات مسائل وردت من اصفهان .
- ١٧ - جوابات وردت من تيس .
- ١٨ - جوابات وردت من الحرم .
- ١٩ - جوابات مسائل وردت من ميفارقين .

حرف الخاء

- ٢٠ - انحصال والأقسام .

حرف الذال

- ٢١ - ذم الغناء .

حرف الراء

- ٢٢ - الرد على الأشعرية .
- ٢٣ - الرد على الباطنية .
- ٢٤ - الرد على ابن اللبان .
- ٢٥ - الرد على الكرامية .
- ٢٦ - الرد على المجسمة .
- ٢٧ - الرسالة إلى إمام الوقت .

حرف الشين

- ٢٨ - شرح المذهب .
- ٢٩ - شروط أهل الذمة .

حرف العين

- ٣٠ - عيون المسائل .

حرف الفاء

- ٣١ - الفرق بين الآل والأهل .
- ٣٢ - فضائل أحمد .
- ٣٣ - فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر .

حرف القاف

- ٣٤ - قطعة من الجامع الكبير فيها .
الطهارة ، وبعض الصلاة ، والنكاح ، والصداق ، والحلح ، والولاية والطلاق .

حرف الكاف

- ٤٥ - كتاب الطب .
- ٣٦ - كتاب اللباس .
- ٣٧ - كتاب المقبري .
- ٣٨ - الكلام في الاستواء .
- ٣٩ - الكلام في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار .

حرف الميم

- ٤٠ - المجرد في الذهب .
- ٤١ - مختصر ابطال التأويلات .
- ٤٢ - مختصر العدة .
- ٤٣ - مختصر في الصيام .
- ٤٤ - مختصر المقتبس .
- ٤٥ - مختصر الكفاية .
- ٤٦ - المعتمد .
- ٤٧ - المقتبس .

حرف النون

٤٨ - نقل القرآن .

هذا وقد نسب بعض المصنفين لأبي يعلى بن الفراء مصنفات ليست له ، فقد نسب الأستاذ عمر رضا كحالة - في كتابه معجم المؤلفين - كتاب التبصرة في فروع الفقه الحنبلي الى القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (١) .

وهذا الكتاب لابن أبي يعلى أبي خازم محمد بن الحسين المتوفي سنة ٥٢٧ (٢).

كما وقع الدكتور إحسان عباس في هفوة كهذه ، فنسب كتاب طبقات الحنابلة الذي لولده القاضي أبي الحسين الى والده أبي يعلى محمد بن الحسين في اكثر من موضع من حواشيه على كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي الذي حققه . وأثبت ذلك الخط في جريدة مراجع التحقيق (٣) .

التعرف بكتاب أبطال التأويلات لأخبار الصفات :

أ - من ذكره من المصنفين :

١ - ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/٢٠٥ .

٢ - ابن الجوزي في المنتظم ٩/٤ .

٣ - ابن الأثير في الكامل في التاريخ ٨/١٠٤ .

(١) أنظر معجم المؤلفين ٩/٢٥٤-٢٥٥ ترجمة القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد الفراء .

(٢) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٨٤ ، وأنظر أيضاً كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/٢٢٠ .

(٣) أنظر طبقات الفقهاء للشيرازي بتحقيق الدكتور إحسان عباس حواشي الصفحات التالية ١٧٢ ، ٢٢٩ ، ١٧٣ .

٤ - أبو الفداء في تاريخه ١٨٦/٢ .

٥ - ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٥٤/١٦ .

٦ - الذهبي في العبر في خبر من غير ٣٨٢/٣ .

٧ - العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢ .

٨ - حاجي خليفة في كشف الظنون ٣/١ .

ب - أسماء الكتاب :

عرف هذا الكتاب بأسماء كثيرة عند العلماء منها :

١ - أبطال التأويل اطلقه شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية في فتاويه (١)، والحافظ شمس الدين الذهبي في تاريخه العبر في خبر من غير (٢) .

٢ - كتاب الصفات : اطلقه عليه أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في المنتظم (٣) ، وأبن الأثير الجزري في الكامل (٤) ، وأبو الفداء في تاريخه (٥) .

٣ - كتاب أبطال التأويلات لأخبار الصفات . ذكره ابن المصنف القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة (٦) ، كما ذكره صاحب المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٧) .

(١) أنظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٤/٦ .

(٢) العبر في خبر من غير ٣٨٢/٣ .

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والامم ٤/٩ .

(٤) الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ ط القاهرة ، طبعة بيروت ٥٢/١٠ .

(٥) تاريخ أبي الفداء ١٨٦/٢ .

(٦) طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢ .

(٧) المنهج في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١١٢/٢ .

وهذه الأسماء متقاربة في المبنى والمعنى ، وكلها تدل على أن موضوع الكتاب هو الحديث عن صفات الله عزوجل ، لكن الأخير منها أدق في الدلالة على موضوع الكتاب .

هذا وقد اختصر القاضي أبو يعلى بن الفراء مصنفه هذا في كتاب اسماء مختصر ابطال التأويلات :

ج - تاريخ تصنيف هذا الكتاب :

ويرجع تاريخ تصنيف هذا الكتاب الى عام ٤٢٩ للهجرة ، فقد صنفه أبو يعلى ليرد فيه على ابن فورك شيخ القشيري (١) .

وفي حوادث سنة ٤٢٩ قال ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ما نصه (٢) :
وفي سنة ٤٢٩ انكر العلماء على أبي يعلى بن الفراء ما ضمنه كتابه من صفات الله سبحانه وتعالى المشعرة بأنه يعتقد التجسيم (٣) .

ويذكر القاضي أبو الحسين في طبقاته ان الخليفة العباسي القائم بأمر الله قد طلب هذا الكتاب من أبيه قبل سنة ٤٣٢ ليطلع عليه فكان له ذلك (٤) .

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ٥٤/٦ .

(٢) الكامل في التاريخ ط القاهرة ١٦/٨ .

(٣) ومن الحق أن يقال هنا أن القاضي أبا يعلى رحمه الله ليس مجسماً بل يمجزم بكفر المجسمة ، فقد اطلمت بنفسه على كتابه مختصر المعتد في أصول الدين وعلى وجه التحديد في الباب السادس من الكتاب وهو في أكفار المتأولين فقطع بأن المجسمة كفار .

(٤) طبقات الحنابلة ١٩٧/٢ وأنظر أيضاً المنهج الأحمد ١٠٨/٢ .

د - موضوع الكتاب :

من قراءتي لفقرات مثورة من هذا الكتاب في كتب الخنايلة ، بدا لي أن هذا الكتاب يبحث في التوحيد ، أو ما يسمى بعلم الكلام ، فهو يبحث في الاخبار الصحيحة المتعلقة بصفات الله عز وجل .

ويرى القاضي أبو يعلى رحمه الله أن أخبار الصفات اذا صحت ينبغي الإيمان بها على ظاهرها كما جاءت دون تأويلها تأويلاً يخالف ظاهرها أو تشبيهاً ، أو تعطيلها ، فإن تأويلها تأويلاً يخالف ظاهرها يقتضي نفيها ، كما ان تشبيهاً يقتضي التجسيم .

فهو يرى على سبيل المثال أن هناك آيات في القرآن الكريم تخبر بأن لله يداً مثل قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) (١) وبعضها تصفه بالعلم كقوله تعالى : (ان الله كان عليماً حكيماً) (٢) وبالسمع والبصر كقوله تعالى : (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) (٣) ، والموقف السليم عند أبي يعلى رحمه الله هو موقف السلف ان نؤمن بأن لله يداً وعيناً وسمعاً وبصراً وعلماً ليس كأيدنا ، وأعيننا ، واسماعنا وابصارنا وعلومنا ، دون أن نتأول اليد بمعنى القدرة وغير ذلك من التأويلات ، أو نشبه اليد بيد مخلوق وهذا هو التجسيم حقاً .

وكذلك وردت اخبار صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يضحك ويفرح ويغضب . فنؤمن بها كما جاءت .

وفي هذا الكتاب ايضاً يرد على المخالفين ، وما قد يتعرض له من تهم كالتجسيم بأسلوب هاديء لا أنفعال فيه .

(١) سورة الفتح آية ١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٢٤ .

(٣) سورة الشورى آية ١١ .

هـ - مسألة من الكتاب :

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في اخبار الصفات ما نصه : (١) .

(المذهب في ذلك قبول الاحاديث على ما جاءت به ، من غير عدول عنه الى تأويل يخالف ظاهرها ، مع الاعتقاد بأن الله سبحانه بخلاف كل شيء سواه ، وكل ما يقع من الخواطر من حد أو تشبيه أو تكييف : فالله سبحانه تعالى عن ذلك ، والله ليس كمثل شيء ، ولا يوصف بصفات المخلوقين ، الدالة على حدتهم ، ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم من التغير من حال الى حال ، ليس بجسم ولا جوهر ، ولا عرض وأنه لم يزل ، ولا يزال ، وأنه الذي لا يتصور في الأوهام ، وصفاته لاتشبه المخلوقين (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير) .

و - موقف الحنابلة من الكتاب :

اختلف علماء الحنابلة في نظرهم لهذا الكتاب :

فمن منكر على أبي يعلى بن الفراء ما ذهب اليه ، وعابه بذلك ، بل تمنى لم يصنف هذا الكتاب إذ به شأن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وأساء الى الحنابلة عموماً .

ومن هؤلاء أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٢) ، وأبو محمد التميمي ، وهذا الأخير افحش على الرجل في كلامه (٣) ، سامحه الله .

ومن معجب برأيه ومؤيد له ، وعده في غاية الاعتدال كأبي الحسين القاضي (٤) وشيخ الاسلام ابن تيمية .

فبعد أن عرض رأي أبي يعلى في كتابه ابطال التأويلات قال في مجموع الفتاوي يؤيد رأي أبي يعلى (٥) : (ويدل على ابطال التأويل ان الصحابة ومن بعدهم من

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢١٠-٢١١ .

(٢) ابن تيمية لأبي زهرة ٢٧٤ .

(٣) أنظر الكامل في التاريخ ٨/١٠٤ ، والوافي بالوفيات ٨/٣ ، ومختصر تاريخ البشر ٢/١٨٦ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٩ .

(٥) أنظر مجموع فتاوي ابن تيمية ٥/٨٩-٩٠ .

التابعين حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صرفوها عن ظواهرها ،
فلو كان التأويل سائغاً لكانوا اسبق اليه لما فيه من ازالة التشبيه ورفع الشبهة .

ز - صدى هذا الكتاب عند غير الحنابلة :

وما أن صدر هذا الكتاب حتى انبرى له بعض الاشاعرة من الشافعية يرد
عليه ما ذهب اليه ، وينكر ذلك .

وحدث رد فعل من الحنابلة ، وتنازذ الطرفان ، وتنازوا بالألقاب وقذف
بعضهم بعضاً بالتهم الشنيعة كالتجسيم والتشبيه والنفي وغير ذلك وأدى هذا
الخصام الى وقوع فتنة يؤسف لها بين الفرائية من الحنابلة والأشاعرة من الشافعية(١).

تدخل الخليفة العباسي القائم بأمر الله ، فطلب الكتاب من أبي يعلى وحضر
الفرائية والأشاعرة سنة اثنتين وثلاثين واربعمئة واصلح الخليفة بين الفريقين(٢) .

وتكرر هذا الصدام والمصالحة سنة اثنتين واربعين وأربعمئة (٣) .


وفي سنة خمس وسبعين واربعمئة تجددت الاشتباكات ، وحصل الأشاعرة
على نسخة من الكتاب ، وأخذوا ينتقدونه في المساجد على المنابر ويهاجمون مؤلفه(٤) .

(١) انظر العبر في خبر من غير ٣٨١/٣-٣٨٢ .


(٢) طبقات الحنابلة ١٩٧/٢ وانظر أيضاً سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٩٨/٢ .

(٤) المنتظم ٤/٩ ، سير أعلام النبلاء أيضاً .



الفصل الرابع



الفصل الرابع


في
تلامذة أبي يعلى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تلامذته في الحديث

المبحث الثاني : في تلامذته في الفقه

المبحث الثالث : أثر أبي يعلى في تلامذته



المبحث الأول

تلامذته في الحديث

روى القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى عن شهد مجلس أبيه وهو يعلى الحديث فقال : كان يعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الجمعة : بجامع المنصور ، على كرسي عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه : وكان المبلغون عنه في حلقاته : والمستملون ثلاثة : احدهم أبو محمد نخالي : والثاني أبو منصور الأنباري والثالث أبو علي البرداني .

وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الأملاء أنهم سجدوا في حلقة الاملاء على ظهور الناس : لكثرة الزحام في صلاة الجمعة ، وما رأى الناس في زمانهم مجلساً للحديث اجتمع فيه ذلك الحجم الغفير والعدد الكثير حتى حزر العدد بالألوف (١)

وسنجزئهم نحن من هذا العدد الضخم جمهرة منه لنعرف القاريء بهم معرفة موجزة في ترجمة جلهم ، مفصلين بعض الشيء في ترجمة بعضهم .

وها نحن نسوقهم اليك مرتبة أسماؤهم على حروف المعجم .

(١) أنظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٠٠ .

حرف الألف

١ - إبراهيم بن الحسين أبو اسحق الخزاز (٤٨٩-٥٠٠) . سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وحضر بعض أماليه . وكان يمسك عن الكلام في رمضان . ويخاطب بالقرآن في أغراضه ، فعارضه ابن عقيل . وهجر كل واحد منهما الآخر (١) .

٢ - أحمد بن أبي القاسم بن رضوان صهر ابن أبي يوسف (٥٢٤-٥٠٠) . سمع القاضي أبا يعلى والجوهري ، كان سماعه صحيحاً ، وكان رجلاً صالحاً . كثير الصدقة والصلاة وكان ذا مكانة عالية عند الناس ، سار في جنازته الفقهاء والقضاة والشهود وأرباب المناصب ، والحلق الكثير (٢)

٣ - أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي الحافظ أبو الفضل (٤٠٦-٤٨٨)

كان ثقة ثبتاً حافظاً ، شبهه السلفي بأكبر أعلام الحديث في عصره : يحيى بن معين فقال : كان يحيى بن معين وقته رحمه الله . ذكره القاضي أبو الحسين في طبقاته ممن سمع الحديث من والده القاضي أبي يعلى (٣) .

٤ - أحمد بن الحسن بن طاهر بن الفتح أبو المعالي (٤٤٥-٥١٣) سمع أبا الطيب الطبري ، وأبا يعلى بن الفراء ، وابن المهدي وابن المسلمة وغيرهم ، وكان سماعه صحيحاً (٤) .

(١) أنظر المنهج الأحمد ١٧١/٢ والمنتظم ٢٩/٩ .

(٢) أنظر المنتظم ١٥/١٠ .

(٣) أنظر المبر ٢١٩/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٠٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٩٢/١ .

(٤) أنظر المنتظم ٢٠٨ /٩ .

٥ - أحمد بن عبيدالله بن محمد السلمي أبو الغز العكبري (٤٣٦-٥٢٦) ويعرف بابن كادش العكبري .

سمع الحديث الكثير من أبي يعلى بن الفراء وغيره ، وكان يفهمه ويرويه وهو آخر من روى عن أبي الحسن الماوردي ، وقد أثنى عليه غير واحد منهم أبو محمد الخشاب . وقال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطاً (١) .

٦ - أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣) .

سمي بالخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريجان ببغداد . وكان أبوه على جانب عظيم من العلم ، محباً للعلم والعلماء ، متطلعاً الى الوقت الذي يكون ابنه فيه من عداد العلماء ، فهو يشجعه على طلب العلم ، واستماع الحديث في باكورة حياته .

تحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ، وسمعه من جلة شيوخ بغداد ، ثم رحل الى البصرة واصبهان وخراسان والحجاز - ولم يتجاوز العشرين من عمره - طلباً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم يدع الخطيب البغدادي لحظة من عمره دون فائدة ، فكان شديد الولع بالمطالعة ، حتى روي عنه أنه كان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطلعه . وروى السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أنه قرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية (٢) .

تفقه على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الاسفرايني . كما قضى عمره في سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته ، حتى صار حافظاً لا يشق غباره ، ولا يدرك قراره في زمانه ومكانه ، عالماً بعلل الحديث وأسانيده قال عنه المؤمن الساجي : (ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب) (٣) .

(١) أنظر البداية والنهاية ٢٠٤/١٢ ، طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ ، والتنكيل ١٠٤/١ .

(٢) وأنظر أيضاً البداية والنهاية ١٠١/١٢-١٠٢ .

(٣) أنظر معجم الادباء ١٨/٤ .

وقال ابن العماد الحنبلي (١) : (قال ابن ماكولا : كان أحد الأعيان ممن شاهدناه ، معرفة وحفظاً واثباتاً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفننا في علله واسانيده ، وعلماً بصحيحه وغبية وفرده ومنكره ، قال : ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله ، قال ابن السمعاني : كان مهيباً وقوراً ثقة متحريراً حجة ، حسن الحفظ ، كثير الضبط ، ختم به الحفاظ) .

علاقته بالقاضي أبي يعلى :

وأبو يعلى رحمه الله كان من شيوخ أبي بكر الخطيب البغدادي في الحديث ، سمع منه ، وحدث عنه ، قال في تاريخ بغداد (٣) : (كتبنا عنه وكان ثقة) ثم روى عنه حديث أنس عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه في تاريخه فقط سبعة عشر نصاً (٣) .

ومن الجدير بذكره هنا ان رأي الخطيب البغدادي يكاد يكون مطابقاً معنى ومبنى لرأي أبي يعلى رحمه الله في الأخبار المتعلقة بالصفات ، فهما يريان الصفات تمرُّ كما جاءت دون تأويل أو تشبيه أو تعطيل ، وأن الكلام في الصفات فرغ الكلام في الذات ، واثباتها اثبات وجود لا اثبات كيفية .

قال الخطيب البغدادي : (أما الكلام في الصفات فان ما روي منها في السنن الصحاح ، مذهب السلف اثباتها واجرائها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها . وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبتته الله ، وحققها قوم من المثبتين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكليف (٤) .

أما أبو يعلى فقال : (المذهب في أخبار الصفات قبول هذه الاحاديث على ما جاءت به من غير عدول الى تأويل يخالف ظاهرها مع الاعتقاد بأن الله خلاف كل شيء سواه ، وكل ما يقع في الخواطر من حد أو تشبيه أو تكليف (٥) .

(١) شذرات الذهب ٣ / ٣١١ .

(٢) تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦ .

(٣) موارد الخطيب في تاريخ بغداد ١٦١ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٣٧-٣٣٨ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢ / ٢١٠ .

وهكذا يجد القاريء للنصين تأثير التلميذ بشيخه أبي يعلى حتى في التصورات العقديّة الدقيقة التي هي مثار اختلاف .

ولولا الإطالة لأوردنا نصوصاً طويلة للطرفين وقارنا بينها ورأينا الاتفاق الكامل في وجهة نظريهما وتشابهما في العبارات . (١)

مصنفاته :

ان الذي يدلّك على سعة اطلاع الرجل وغزارة علمه وتملكه لنواصي علوم كثيرة متنوعة أنتاجه العلمي من المصنّفات الكثيرة المتنوعة .

فأما من حيث كثرتها فمن قائل أنها ستة وخمسون مصنفاً ، ومن قائل أنها على الستين تزيد ، ومن قائل أنها بلغت المائة (٢) .

وأما من حيث تنوعها فمنها ماهو في التاريخ والتراجم كتاريخ بغداد او مدينة السلام ، ومنها ماهو في علوم الحديث وفنونه كالجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، وكتاب التبيين لأسماء المدلسين . ومنها ماهو في الفقه ككتاب الجهر بالبسملة ، ومنها ماهو في اللغة وغير ذلك . كلمة حول تاريخ بغداد :

ان هذا السفر العظيم في التاريخ ، على ما فيه من العلم الغزير النافع يؤخذ عليه بأنه قد تضمن بعض الروايات غير الثابتة والمنقطعة والمصحفة عن كثير مسن الأئمة الأعلام ، كأبي حنيفة النعمان ، والحافظ ابن بطة وغيرهما .

مما دفع رجالاً من المذاهب الأخرى كزاهد الكوثري من الحنفية وغيره للرد

(١) يمكن للقاريء ان يعود الى تذكرة الحفاظ ٣/٣٣٧-٣٣٨ وطبقات الحنابلة ٢/٢٠٨-٢١١ ، ويقارن بين هذه النصوص .

(٢) أنظر وفيات الاعيان ١/١٩٥ .

على الخطيب والطنن فيه ، حتى بالغوا في ذلك ، فاتهموه باقبح التهم ، فسأحهم الله جميعاً (١) .

علاقته بالحنابلة :

قال ابن الجوزي يروي علاقته مع الحنابلة من المنتظم (٢) :

(كان الخطيب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ثم انتقل الى مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لما لاقاه من الحنابلة من المضايقة ، فأخذ يتكلم عليهم ، ويقدم فيهم ما أمكنه) .

وبعد هذا الكلام تصدى له ابن الجوزي يعرض به بالقدح فيه والطنن في دينه فقال يعلق على رواية ساقها البغدادي فيها تهمة ليحيى بن مهنا بالوضع لقاء دراهم : (وهذا بنيء عن عصبية وقلة دين) (٣) .

ثم أخذ يذكر مثالب الخطيب ودسائسه ويرد عليه .

توفي سنة ثلاث وستين واربعمائة بعد أن وزع ماله على أهل العلم والحديث ، بعد أن استأذن من الخليفة القائم بأمر الله ، لعدم وجود من يرثه من أصحاب العصابات أو الفروض غير بيت مال المسلمين الذي يشرف عليه الخليفة .

وقد وقف أيضاً جميع مصنفاته على المسلمين . رحمه الله وجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين كل خير ، وأجزل له المثوبة ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين انه نعم المولى ونعم النصير .

(١) قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٨٧/٥ ؛ (منها تاريخ بغداد الذي تكلم فيه في غالب علماء الاسلام بالالفاظ القبيحة بالروايات الواهية ، والاسانيد المنقطعة ، حتى امتحن في دنياه بأمور قبيحة ورمي بعظائم) .
وأنظر أيضاً معجم الأدباء ٢٢/٤ .

(٢) المنتظم ٨/٢٦٥ .

(٣) نفس المرجع السابق .

٧ - أحمد بن علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء أبو غالب
الحنبلي المذهب (٤٤٥ - ٥٢٧) .

سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا الحسين بن حسنون ، وأبا يعلى القاضي وأبا
الحسين بن المهدي ، وأبا الغنائم بن المأمون وغيرهم ، كان ثقةً أجاد التحديث
حتى سمي مُسندَ العراق (١) .

قال ابن الجوزي : (سمعت منه الحديث وكان ثقة (٢)) .

٨ - أحمد بن علي البغدادي البزاز أبو السعود بن المحلي (٤٥٣-٥٢٥)
روي عن القاضي أبي يعلى وابن مسلمة وطبقتهما (٣) .

٩ - أحمد بن الفرج بن عمر أبو نصر الدينوري (١٠٠٠ - ٥٠٦) .

قال في المنتظم (٤) : (سمع القاضي أبا يعلى وابن المأمون ، وابن المهدي ،
وأبن النقور ، وابن مسلمة ، وأبا بكر بن الخطيب . وهو محدث روي عنه جماعة
منهم ابنته شهدة ، وكان خيراً متزهداً حسن السيرة) .

١٠ - أحمد بن محمد أبو العباس الهاشمي يعرف بأبن الزوال العدل (٤٤٢-٥١٢) .
سمع أبا الحسين بن المهدي . وأبا جعفر بن مسلمة ، وأبا يعلى بن الفراء
وغيرهم . وروى عنه شيوخ ابن الجوزي . وكان يسلك طريق الزهد والتشف (٥) .

١١ - أحمد بن محمد بن الشيخ أبي الحسن علي بن محمود بن ماخوة الصوفي
أبو سعد الزوزني (٤٤٦ - ٥٣٦) .

كان صوفياً في قمة المتصوفين ، محدثاً كثير السماع ، سمع من شيوخ

(١) العبر ٧١/٤ .

(٢) المنتظم ٣١/١٠ .

(٣) أنظر العبر ٦٤/٤ وشذرات الذهب ٧٣/٤ .

(٤) المنتظم ١٧٢/٩ .

(٥) المرجع السابق ١٩٩/٩ .

كثيرين منهم أبو يعلى بن الفراء ، وابن المهدي ، والخطيب البغدادي ، وهو آخر من حدث عن أبي يعلى بن الفراء (١) .

١٢- أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي (٠٠٠ - ٤٩٤) .

فقيه شافعي المذهب ، روى الحديث عن جماعة منهم القاضي أبو يعلى ابن الفراء والحسن بن علي الجوهري ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو الحسين النقوري ، وأبو القاسم بن اليسري ، وأبو الغنائم بن المأمون وأبو الحسن ابن الجواد وغيرهم .

قال ابن النجار : كان فقيهاً فاضلاً حافظاً للحديث متديناً يصوم للدهر ويكثر من الصلاة (٢) .

حرف الحاء

١٣- الحسين بن الحسن أبو القاسم القصار (٠٠٠ - ٥١١) .
قال في المنتظم (٣) : (سمع الجوهري وأبا يعلى بن الفراء ، وأبا الحسين المهدي ، وكان سماعه صحيحاً) .

حرف السين

١٤- سعدالله بن علي بن الحسين بن أيوب أبو محمد بن أبي الحسين (٠٠٠ - ٥١٤) .

روي عن القاضي أبي يعلى ، وأبي الحسين المهدي ، وأبي جعفر ابن مسلمة ، وأبن النقور في آخرين .

كان سيداً صالحاً صحيح السماع حسن الطريقة (٤) .

(١) أنظر الأنساب ٣٤٤/٦-٣٤٥ ، والعبر ٩٨/٤ .

(٢) أنظر ترجمته كاملة في طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٤-٨٦ .

(٣) المنتظم ١٩٤/٩ .

(٤) المنتظم ٢٢٠/٩ .

حرف الطاء

١٥ - طلحة بن أحمد بن الحسن بن سليمان العاقولي (١) ، القاضي أبو البركات (٤٣٢ - ٥١٢) .

قال صاحب المنهج في تراجم أصحاب الامام أحمد (٢) : (سمع من القاضي أبي يعلى وغيره ، وروى عنه الجامع الصغير) .

وقال ابن الجوزي (٣) : (قرأ الفقه على القاضي يعقوب ، وهو من متقدمي اصحابه ، وكان عارفاً بالمذهب ، حسن المناظرة ، وقال ابن شافع : سماعه ، صحيح وكان ثقة أميناً ، ومضى على السلامة والستر) .

حرف العين

١٦ - عبد الباقي بن محمد بن عبدالله البراز . المعروف بصهر هبة الله المقرئ وكنيته أبو طاهر (٣٨١ - ٤٦١) .

قال القاضي أبو الحسين في طبقاته (٤) : (كان يلازم الوالد السعيد الى حين موته ، وسمع منه الحديث ، وحضر تدريسه ، وكان شيخاً صالحاً معدلاً) .

١٧ - عبد الرحمن بن محمد بن شاتيل أبو البركات الدباس (٥٠٠ - ٥١٤) .

سمع القاضي أبا يعلى ، وأبا بكر الحياط ، وأبا جعفر بن مسلمة وابن المهدي ، وابن النور ، والصريفيني وغيرهم .

كان مستوراً من أهل القرآن والحديث ، وسماعه صحيح (٥) .

١٨ - عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم النخشي (٦) (٤٥٦ - ٥٠٠) .

روى عن جعفر بن المستغفري وابن غيلان وطبقتهما بخراسان واصبهان

(١) نسبة الى بلد العاقول تبعد خمسة عشر فرسخاً عن بغداد .

(٢) المنهج الأحمدي ٢/٢١٢ .

(٣) المنتظم ٩/٢٠٢ ، وأنظر ترجمته أيضاً في شذرات الذهب ٤/٣٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١٢٨ - ١٣٠ .

(٤) طبقات الحنابلة ٢/٢٣١ - ٢٣٢ . (٥) أنظر المنتظم ٩/٢٢٠ .

(٦) نسبة الى بلدة نخشب من بلاد ما وراء النهر ثم عربت فقبل لها نصف ، العبر ٣/٢٣٧ .

والعراق والشام ، وذكر القاضي أبو الحسين في طبقاته أنه ممن سمع الحديث من أبيه القاضي أبي يعلى (١) .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢) : (قال يحيى بن مندة : كان عبدالعزيز أوحده زمانه في الحفظ والاتقان ، لم ير مثله في عصرنا) .

١٩ - عبد الغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي اللواحي (٣)
(٤٨٦ - ٠٠٠) .

قدم بغداد وتفقه بها ، وسمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي محمد الجوهري ، والقاضي أبي الحسن الماوردي ، وأبي يعلى بن الفراء وغيرهم . رحل في طلب الحديث الى بلاد كثيرة كواسط وهمدان ، والري ونيسابور ، ثم عاد الى بغداد واستوطنها .

قال ابن النجار : كان شيخاً صالحاً ديناً حسن الطريقة ، صبوراً فقيراً (٤)

٢٠ - عبد الواحد بن رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أبو القاسم
(٤٩٣ - ٠٠٠) .

سمع هو وأخوه عبد الوهاب الحديث من القاضي أبي يعلى .

ذكره ابن السمعاني فقال : من أولاد الأئمة والمحدثين . قرأ القرآن والحديث والفقهاء ، وكان من محاسن البغداديين في الوعظ . وذكره ابن النجار فقال : أنه شديد القوة في بدنه ، وحدث بأصبهان (٥) .

٢١ - عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن . الاستاذ أبو سعيد ابن الاستاذ أبي القاسم القشيري الملقب بركن الاسلام (٤١٨ - ٤٩٤) .

ولد بنيسابور . ونشأ في بيئة علم وعبادة . فسمع الحديث من أبيه

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٠٤ ، وأنظر أيضاً العبر ٣/٢٣٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٩٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٣/٣٥٠ .

(٣) نسبة الى بليدة بمصر اسمها الواح . معجم البلدان ٤/٨٧٣ .

(٤) أنظر ترجمته في طبقات الشافعية ٥/١٣٥ ، الأنساب ١/٣٤٠ .

(٥) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/٨٦ والمنهج الأحمد ٢/١٧٣ .

ومن جمع غفير في بغداد كأبي يعلى الفراء والماوردي وأبي الطيب الطبري وسمع بالري وهمذان في رحلاته إليها .

ومن الجدير بالذكر أنه سمع الحديث في السنة الرابعة من عمره حضوراً من الطرازي ، وحفظ القرآن الكريم ، وكان كثير التلاوة له يتلوه على كل حال ماشياً وراكباً وقاعداً (١) .

٢٢ - عبيد الله بن محمد بن الحسين بن القاضي أبي يعلى الفراء (٤٤٣-٤٦٩) .

قال في التاج المكلل (٢) : (سمع الحديث من والده وجدته لأمه ، ورحل في طلب الحديث والعلم الى الأمصار الكثيرة ، حتى نبغ في علوم كثيرة ، كعلوم القرآن والجرح والتعديل ، وأسماء الرجال والكنى ، توفي في ريعان شبابه اذ لم يتجاوز ستاً وعشرين سنة رحمه الله) .

٢٣ - علي بن الحسين القرميسي . أبو منصور (٣٧٤-٤٦٠) . سمع الحديث من أبي يعلى (٣) .

٢٤ - علي بن المبارك بن علي بن الناعوس البغدادي الاسكافي (٥٢١-١٠٠٠) .

كان أحد أعيان الصوفية ، مشهوراً بالزهد والتقشف ، سمع الحديث من أبي يعلى الفراء وغيره . وهو مقريء أيضاً (٤) .

٢٥ - علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن حموية الدامغاني أبو الحسن بن أبي عبدالله (٤٤٩-٥١٣) .

سمع الحديث من القاضي أبي يعلى بن الفراء ، والخطيب البغدادي وغيرهما . وكان ثقة (٥) ، كما تفقه على والده أبي عبدالله الدامغاني - قاضي القضاة - مذهب

(١) أنظر طبقات الشافعية ٢٢٥/٥ والبر ٣٣٩/٣ .

(٢) أنظر التاج المكلل ١٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٣ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٣١/٢ ، وأنظر الذيل على طبقات الحنابلة ٧/١ .

(٤) أنظر المنتظم ٧/١٠ وشذرات الذهب ٦٤/٤ ، والمنهج الأحمد ٢٣٥/٢ .

(٥) النجوم الزاهرة ٢١٩/٥ .

أبي حنيفة . وثفقه على أمه وأخيه طريقة الخراسانية فحفظها واشتغل بها وناظر فيها .

نبح في طلبه للعلم ، وذاع صيته على الصعيدين الرسمي والشعبي ، فتولى القضاء وهو ابن ست عشر سنة أربعاً وعشرين سنة ، لأربعة من خلفاء بني العباس هم القائم والمقتدي والمستظهر والمسترشد ، ثم عمل قاضياً للقضاة بعد أبيه فترة طويلة .

كان عادلاً نزيهاً جريئاً في الحق لا تأخذ فيه لومة لائم ، فقد روي أن المستظهر تقدم إليه بقبول بعض الناس ، فلم يره أهلاً . فلم يسمع قوله ، فأرسل إليه المستظهر من يقول له : ان أمير المؤمنين يقول لك أنحن نحكمك أم تحكمننا ؟ . فقال : كيف يقال هذا وأنا بحكم أمير المؤمنين ؟ فقال الخليفة المستظهر : اليس أتقدم لك بقبول شخص فترده ؟ . فبكى ثم قال : اذا كان يوم القيامة جيء بديوان ديوان ، فستلت عنه فاذا جيء بديوان القضاء كفالك أن تقول : وليته لذاك المدبر ابن الدامغاني ، فتسلم أنت واقع أنا . فبكى الخليفة وقال : افعل ما تريد .

توفي ليلة الأحد رابع عشر محرم سنة ثلاث عشرة وخمسمائة عن ثلاث وستين سنة ، ولى القضاء منها أربعاً وعشرين سنة (١) .

٢٦ - عمر بن عبد الكريم بن سعدون أبو الفتيان الدهستاني (٤٢٨ - ٥٠٣) .

محدث مشهور ، رحل في طلب الحديث الى خراسان والعراق والشام ومصر ومكة . فسمع كثيراً من الشيوخ في تلك البلاد التي جابها ، حتى روي أنه سمع من ثلاثة آلاف وستمائة شيخ (٢) ، منهم أبو يعلى بن الفراء .

(١) أخذت ترجمته من الجواهر المضبية في طبقات الحنفية ١/٣٧٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/٢١٩ ، وورآة

الزمان ١/٨١-٨٢ ، والممنتظم ٩/٢٠٩ .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ ٤/١٢٣٨ ط الهند ، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٠ .

كان حافظاً ثقة لم يكن في بلده من هو احفظ منه ، قال الحافظ أبو جعفر محمد بن علي الهمداني : (ما رأيت في تلك الديار أحفظ من أبي الفتيان لا ، بل في الدنيا كلها ، كان كتاباً جوالاً ، دار الدنيا في طلب الحديث ، لقيته بمكة ، ورأيت الشيوخ يشنون عليه ، ويحسنون القول فيه) (١)

توفي بسرخس سنة ثلاث وخمسمائة .

حرف الميم

٢٧ - المبارك بن الحسين بن أحمد أبو الخير الغسال (٤٢٧ - ٥١٠) .

سمع الحديث من أبي يعلى الفراء ، وابي الحسن المهتدي ، وأبي جعفر بن مسلمة ، وخلق كثير .

قرأ القرآن بالقراءات العشر ، وحدث كثيراً وكان ثقة (٢) .

٢٨ - المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن قاسم ، الصيرفي البغدادي أبو الحسين الطيوري (٤١١ - ٥٠٠) .

محدث سمع الكثير . ذكره القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقاته ممن سمع الحديث من أبيه (٣) .

قال في المنتظم (٤) : (كان صالحاً ، أميناً ، صدوقاً ، متيقظاً ، صحيح الاصول صينياً ورعاً . حسن السمات ، كثير الصلاة ، سمع الكثير ، ومثقه الله بما سمع ، حتى انتشرت عنه الرواية .

أثنى عليه شيوخنا ، وشهدوا له بالصدق والامانة) .

(١) تذكرة الحفاظ ١٢٣٧/٤ ط الهند وأنظر أيضاً العبر ٦/٤ - ٧ ، والبداية والنهاية ١٢/١٧١ - ١٧٢ والمنتظم ١٦٤/٩ .

(٢) العبر ٢١/٤ ، وأنظر المنتظم ١٩٠/٩ .

(٣) طبقات الخنابلة ٢/٢٠٤ .

(٤) المنتظم ١٥٤/٩ .

٢٩ - المبارك بن علي بن الحسين أبو سعد المُخَرَّمِي (٤٤٦ - ٥١٣)
سمع الحديث من القاضي أبي يعلى الفراء وجماعة (١) ، وتفقه على مذهب
الإمام أحمد علي الشريف أبي جعفر وغيره . وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي .
اشتغل فترة بالقضاء بباب الأزج ، فكان سديداً في أقضيته ، ثم عزل قبل
وفاته بعامين (٢) .

ومفخرة هذا الرجل التي خلدت ذكره بناؤه لمدرسة بباب الأزج كانت في
أوائل المدارس القليلة في العالم الاسلامي آنذاك ، ثم وسعها تلميذه الشيخ عبدالقادر
الجيلي ، وسكنها فسميت باسمه (٣) .

وقد اشتغل بالفتوى ، ودرس الفقه ، وناظر ، فقد ناظر ابن عقيل علي
أبا الوفاء . ورجع ابن رجب رأيه في الذيل علي رأي ابن عقيل في مسألة بيع
الوقف (٤) .

٣٠ - المبارك بن فاخر الدباس (٤٣٠ - ٥٠٠) .
إمام في اللغة والنحو . وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى بن الفراء ذكر
ذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (٥) .

٣١ - المبارك بن محمد أبو الفضل بن أبي طالب الهمداني (٥١٠ - ٥٠٠)
سمع القاضي أبا يعلى بن الفراء وأبا جعفر بن مسلمة ، وكان من أهل السنة ، وكان
ابن ناصر شيخ ابن الجوزي يثني عليه (٦) .

٣٢ - محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي (٤٢٧ - ٥٠٧) .
سمع الحديث بما فارقين وبآمد ، كما سمع من جماعة ببغداد منهم أبو يعلى
ابن الفراء .
درس بالنظامية وصنف ومن تصانيفه : حلية العلماء ، والشافي في شرح
الشامل .

(١) المنتظم ٢١٦/٩ ، شذرات الذهب ٤١/٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٥/٢ .

(٣) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٦٧/١-١٧١ وأنظر أيضاً المنتظم ٢١٦/٩ .

(٤) المنهج الأحمد ٢١٤/٢ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ .

(٦) المنتظم ١٩٠/٩ .

كان يتصف بالورع . حتى لقب بالحنيد ، انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه (١) .

٣٣ - محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني (٤٩٦ - ٠٠٠) .

فقيه زاهد من اصحاب القاضي أبي يعلى سمع منه الحديث . وذكر ابن عقيل في فنونه قال : وجدت رواية عن أحمد بخط أبي سعيد البرداني : أن عبدة الأوثان يقرون بالجزية (٢) .

٣٤ - محمد بن الحسين بن محمد بن علي أبو تمام بن أبي طالب الزينبي (٤٤٦ - ٥٢٥) .

سمع من القاضي ابن المهدي وأبي يعلى بن الفراء (٣) .
٣٥ - محمد بن علي بن أبي طالب بن محمد أبو الفضل بن أبي القاسم المعروف بابن زيبيا (٤٣٦ - ٥١١) .

سمع من القاضي أبي يعلى الفراء والجوهري وابن المذهب وغيرهم ، قال ابن ناصر : لم يكن بحجة لانه كان على غير السمات المستقيم (٤) .
٣٦ - محمد بن علي بن الحسين المعروف بأبن سكينه ، أبو عبدالله الانساطي (٤٦٩ - ٣٩٠) .

كان كثير السماع ثقة ، سمع من أبي يعلى وغيره (٥) .
٣٧ - محمد بن علي بن محمد بن موسى بن جعفر أبو بكر الخياط (٣٧٦ - ٤٦٧) .

اشتهر بعلم القراءات ، وسمع الحديث من أبي يعلى ، وحضر أماليه ثم اشتغل باقراء القرآن ورواية الحديث (٦) .

(١) طبقات الشافعية ٥٧/٤ ، وأنظر الوافي بالوفيات ٧٣/٢-٧٤ ، والمنتظم ١٧٩/٩ ، وشذرات الذهب ١٧/٤ .

(٢) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ٩٣/١ والمنهج الأحمد ١٧٧/٢ ، كتاب المنتظم ١٣٦/٩ .

(٣) المنتظم ٢٣/١٠ .

(٤) المنتظم ١٩٥/٩ وشذرات الذهب ٣١/٤-٣٢ .

(٥) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ ، والبداية والنهاية ١١٧/١٢ .

(٦) الوافي بالوفيات ١٣٦/٤ . المنهج الأحمد ١٢٣/٢ ، طبقات الحنابلة ٢٣٢/٢ وأنظر غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٨/٢ .

٣٨ - محمد بن علي بن ميمون الكوفي أبي النوسي أبو الغنائم (٤٢٤-٥١٠).

حدث مشهور رحل الى بلاد كثيرة لسماع حديث النبي صلى الله عليه وسلم مكة والكوفة وبغداد ، فسمع في بغداد ابا يعلى بن الفراء وغيره .

قال ابن ناصر : كان النوسي : حافظاً ثقة متقناً ما رأينا مثله كان يتعهد ويقوم الليل (١) .

كان عفيفاً يعمل وراقاً يكسب رزقه وقوت يومه بعمل يده . واشتهر بجودة قراءة القرآن حتى نعتوه أبا تشبيهاً له بأبي بن كعب سيد القراء الذي قرأ القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقرأ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن للارشاد والتعليم (٢) .

٣٩ - محمد بن عمر بن الوليد الباجسري (٣٧٢-٤٦٧) .

تردد الى مجلس أبي يعلى بن الفراء الزمان الطويل ، وسمع منه الحديث والدرس (٣) .

٤ - محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو الحسين ابن أبي يعلى (٤٥٢-٥٢٦) .

سمع الحديث من أبيه القاضي أبي يعلى بن الفراء والخطيب البغدادي وغيرهما ، وتفقه على الشريف أبي جعفر ، وبرع في الفقه ، وافق وناظر ، قرأ عليه جماعة وحدث عنه كثيرون .

صنف مصنفات كثيرة في الاصول والفقه والتراجم وله طبقات الحنابلة ، وهو أول من ألف في هذا الموضوع (٤) .

(١) أنظر تذكرة الحفاظ ١٤٦١/٤ ، والوافي بالوفيات ١٤٤/٤ ، مرآة الزمان ٦٥/١ .

(٢) أنظر العبر ٢٢/٤ ، ١٠٨ ، ١٥٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٨ ، ٢٨٢ ، والمنظوم ١٨٩/٩ ، وشذرات الذهب ٢٩/٤ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٤٥/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٠/١ .

(٤) أنظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١٥٩/١-١٦٠ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٧٧/١ ومرآة الزمان

١٤٤/١ .

٤١ - محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد أبو الحسن الزعفراني (٤٤٢-٥١٧)

رحل في طلب الحديث وسماعه الى البصرة . وخوزستان . وأصبهان
والشام ومصر .

وسمع ببغداد من أبي يعلى وغيره .

قال ابن الجوزي (١) : (كان ثقة وسماعه صحيحاً) .

حرف الهاء

٤٢ - هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن أحمد أبو القاسم الشيرازي
(٠٠٠ - ٤٨٥) .

كان كثير التطواف في البلاد من أجل طلب حديث المصطفى صلى الله عليه
وسلم .

قال ابن الجوزي : (كان حافظاً متقناً ثقة صالحاً خيراً ورعاً حسن السيرة
كثير العبادة ، مشغلاً بنفسه ، خرج التخاريج وصنف ، وانتفع جماعة من
طلاب الحديث بصحبته ، سمع من القاضي أبي يعلى بن الفراء وغيره) (٢) .



(١) المنتظم ٢٤٩/٩ ، وأنظر ترجمته في العبر ٤١/٤ ، وشذرات الذهب ٥٧/٤ .
(٢) أنظر المنتظم ٧٥-٧٤/٩ .

المبحث الثاني

تلاميذ أبي يعلى في الفقه

مررنا سريعاً في المبحث الأول بترجم نخبة من تلاميذ الامام أبي يعلى رحمه الله في الحديث ، توخينا فيها الايجاز ما أمكن - مهتمين بأثبات السماع لهم منه - ضمن ما يتطلبه البحث .

وشيخنا أبو يعلى بن الفراء لم يكن محدثاً عالي الاسناد ثقة فحسب ، بل كان فقيها متضلعا في فقه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ، شهد له بذلك شيخه الحسن بن حامد ، واستخلفه إماماً للحنابلة - عند سفره للحج - على حداثة سنه ، بالنسبة لغيره ممن كان يحضر مجالس الحسن بن حامد الفقهية .

وبعد وفاة شيخه الحسن بن حامد صار إمام الحنابلة في عصره - في بغداد وغير بغداد - وفقههم ، بل أوصله بعضهم الى درجة المجتهد المطلق كابن عقيل ، وابن القيم ، وابن تيمية وغيرهم .

والامام أبو يعلى على ما يتمتع به من علم غزير ، وفقه كثير ، لم يكتم هذا الفقه ، ولم يجعله حبيس صدره ، وهو يعلم جزالة ثواب تفقيه الناس وتعليمهم .

لذا انطلق يدرس الناس ، ويفقههم ، ويفتيهم ، طلباً لرضا الله عز وجل ، وتزكية لهذا الفقه الذي اغناه الله به ، فوهب حياته كلها لنشره وتعميمه .

ولما رأى الناس ببغداد سعة فقه أبي يعلى ، ودقة أحكامه ، وحسن فتاواه وتواضعه ، وقوة خلقه ودينه ، اقبل عليه الخاصة قبل العامة ينهلون من معين فقهه ، فحضروا مجالسه الفقهية . وتعاضم عددهم ، حتى شق على الناس حصره ، فتتلذذ عليه هذا العدد الكثير ، والجسم الغفير .

ومن هذا الجمع نجتزيء ثله لنترجم لهم ، متوخين الالجاز ما استطعنا الى ذلك سبيلا باستثناء أربعة منهم فاننا سنفصل في ترجمتهم ان شاء الله وهم : أبو محمد التميمي رزق الله بن عبد الوهاب ، والشريف أبو جعفر عبد الحالق ، وأبو الوفاء علي ابن عقيل ، وأبو الخطاب محفوظ الكلواذاني .

وها نحن نسوق اليك الآن تراجم لبعض تلامذته في الفقه مرتبة على حروف المعجم .

حرف الألف

١ - أحمد بن الحسين المخططي البغدادي (٥٠٠ - ٥٠٨)

صحب القاضي أبا يعلى بن الفراء ، وتفقه عليه ، وكتب الخلاف وغيره من تصانيفه . وكان رجلاً صالحاً من أهل القرآن والسر والصيانة ، وكان ثقةً مأموناً . (١)

٢ - أحمد بن علي بن أحمد العلوي (٥٠٣ - ٥٠٠)

أحد المشهورين بالزهد والصلاح سمع الحديث من القاضي أبي يعلى وتفقه عليه .

عمل مجصصاً بيده . يخصص الحيطان ، ثم ترك ذلك ولزم المسجد ليقراً القرآن ، ويؤم الناس . وكان عفيفاً لا يقبل من أحد شيئاً ، جريئاً في مقاومة المذكر وانكاره . (٢)

(١) أنظر شذرات الذهب ٢٢/٤ ، والمتنظم ١٨١/٩ ، والمنهج الأحمد ١٩٥/٢ .

(٢) أنظر مرآة الزمان ٣٢/١ ، ومناقب الإمام أحمد ٥١٦ .

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن البرداني أبو علي الحافظ
(٤٢٦ - ٤٩٨) .

تفقه عه القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وسمع منه الحديث ، وكان أحد
المستملين عليه بجامع المنصور .

جمع مجلداً في المنامات النبوية ، وآخر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر . قال السمعاني في الأنساب : كان حافظاً ثقة صدوقاً خيراً ثباتاً ،
طلب الحديث وكان مكثرأً حسن الخط ، صحيح النقل والسمع كثير الضبط . (١)
٤ - أحمد بن محمد بن يعقوب الرزاز . أبو بكر المعروف بأبن حُمْدُوه
(٣٨٠ - ٤٧٠) .

تفقه على القاضي أبي يعلى ، وكان ثقة كثير القراءة للقرآن ، كتب عنه
الخطيب البغدادي وقال عنه (٢) : « كتبت عنه وكان صدوقاً » .

٥ - اسماعيل بن المبارك بن محمد بن أحمد بن وصيف البغدادي
(٤٣٥ - ٥٠٨) .

وهو أبو خازم الفقيه الحنبلي سمع الحديث من أبي يعلى بن الفراء وغيره ،
وحدث بالحديث فروى عنه جماعة كابن المَعْمَرِي والانصاري وابن كليب .
صحب القاضي أبا يعلى وقرأ الفقه عليه . (٣)

٦ - أبو بكر بن عمر الطحان (١٠٠٠ - ٤٧٣)

حضر دروس القاضي أبي يعلى وعلق عنه . (٤)

٧ - أبو الحسن بن زفر العكبري (٤٠٤ - ٤٩٤)

تفقه على أبي يعلى بن الفراء . وسمع درسه ، وعلق عنه ، وكان كثير
التلاوة للقرآن . (٥)

(١) الأنساب ١٤٤/٢-١٤٥ وأنظر تذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٨١/٤ وأنظر البداية والنهاية ١١٨/١٢ ، وطبقات الحنابلة ٢/٢٤٢ .

(٣) المنهج الأحمد ١٩٦/٢ ، وأنظر شذرات الذهب ٢٢/٤ .

(٤) كتاب الأذيل على طبقات الحنابلة ١/رقم ١٦ والمنهج الأحمد ٢/١٤٢ .

(٥) المنهج الأحمد ٢/١٧٦ ، والأذيل على طبقات الحنابلة ١/٩٢ .

حرف الجيم

٨ - جعفر بن الحسن الدرزنجانى (٥٠٠ - ٥٠٦)
كان فقيهاً زاهداً مقرئاً ، أماراً بالمعروف ، نهياً عن المنكر ، صحب القاضي
أبا يعلى بن الفراء ، وتفقه عليه وعلق عنه ، وسمع الحديث من أبي علي البنس
ومنه ، ثم تم على صاحبه الشريف أبي جعفر .
كان يقريء الناس القرآن فمختم عليه القرآن خلق كثير لا يحصون . (١)

حرف الحاء

٩ - الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦-٤٧١)
كان أحد القراء المجودين ، قرأ القراءات السبع على أبي الحسن الحمامي
وغيره . سمع الحديث الكثير من هلال الحفار وخلق كثير . (٢)
تفقه اولاً على أبي طاهر بن العبادي ، ثم على القاضي أبي يعلى ابن
الفراء (٣) .

فهو مقرئ و فقيه ومحدث ، وفوق كل ذلك فهو إمام في العربية والادب
والشعر والرسائل .

له تلاميذ في القراءات والحديث والفقہ .
فقد قرأ عليه أبو عبدالله بن الحسين بن محمد البارع ، وأبو العز محمد بن
الحسن القلانسي وغيرهما . (٤)

وسمع منه الحديث خلق كثير ، وقرأ عليه الحافظ الحميدي كثيراً ، وحدث
عنه ولداه ، وأبو غالب أحمد ، وأبو الحسين بن الفراء وغيرهم . (٥)
نقل ابن حجر العسقلاني قول السلفي فيه : أنه كان يتصرف في الأصول
بالحك والكشط . (٦)

-
- (١) المنهج الأحمد ١٩٣/٢ .
 - (٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٦/١ .
 - (٣) مناقب الإمام أحمد ٥٢٣ ، وأنظر لسان الميزان ١٩٥/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٨/٢ .
 - (٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٠٦/١ .
 - (٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣/١ .
 - (٦) لسان الميزان ١٩٥/٢ .

وقد سرد ابن الجوزي قول السلفي هذا في المنتظم ونفاه . (١)

مصنفاته :

صنف في مختلف الفنون والعلوم حتى بلغت تصانيفه مائة وخمسين مصنفاً— كما قال — في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين والتاريخ والتراجم وعلم القراءات والسنن والنحو نذكر منها شرح الحرّبي في الفقه مجلد ، والكامل في الفقه ، والكافي المجدد في شرح المجرّد ، والحصال والأقسام ، ونزهة الطالب في تجريد المذاهب ، وأدب العالم والمتعلم . وشرح كتاب الكرمانيّ في التبعّد ، وشرح أصحاب الحديث ، وطبقات الفقهاء ، وأصحاب الأئمة الخمسة ، وأخبار القاضي أبي يعلى ومناقب الإمام أحمد ، وكتاب التاريخ ، والمفصول والموصول في كتاب الله ، وشرح قصيدة ابن أبي داود في السنة ، وشرح الايضاح في النحو الفارسي . ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد ، مرتب على حروف المعجم . (٢)

ويكفي ان تكون هذه المصنفات المتعددة المتنوعة دليلاً قوياً على غزارة علمه ، وقوة حفظه ، وسعة اطلاعه .

١٠ — الحسين بن عثمان بن الحسين أبو عبدالله البرداني (٤٤٨—٠٠٠) .

صاحب القاضي أبي يعلى ، ذكره القاضي أبو الحسين في من تفقه على والده

أبي يعلى . (٣)

١١ — حمزة الكيال البغدادي — أبو يعلى الفقيه الزاهد (٤٧١—٠٠٠)

ذكره القاضي أبو الحسين في طبقاته فقال (٤) : « كان رجلاً صالحاً وتردد

الى الوالد السعيد زماناً طويلاً . وسمع منه علماً واسعاً » .

(١) المنتظم ٣١٩/٨—٣٢٠ .

(٢) أنظر المنهج الأحمد ١٠٤/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ٢٠٤/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ٥٢/٢ ، وأنظر سير أعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني الورقة ١٦٨ .

حرف السراء

١٢ - رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ابن الليث أبو محمد التميمي البغدادي (٤٠٠ - ٤٨٨) .

شيوخه وعلومه :

قرأ القراءات على ابي الحسن الحماصي وغيره (١) ، وتفقه على القاضي أبي علي بن أبي موسى الهاشمي ، وقرأ على القاضي أبي يعلى قطعة من المذهب (٢) ، قال في المنهج الأحمد (٣) : « كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والاصول والتفسير واللغة والعربية والفرائض ، وكان أحلى الناس عبارة في النظر ، واجراًهم قلماً في الفتيا ، واحسنهم وعظماً »

تلاميذه :

تلمذ على يديه جماعات في القراءات والحديث ، فقد قرأ عليه جماعة منهم محمد بن النصر المحولي وابو الكرم الشهرزوري . (٤)
وسمع عنه حفاظ كثيرون منهم : إسماعيل التميمي ، وأبو سعد ابن البغدادي وأبو عبدالله الحميدي ، وابو علي البردائي وغيرهم . (٥)

توثيق العلماء له :

قال أحد تلامذته فيه : ما لقيت في بغداد مثله ، وقرأت عليه كثيراً ، وإنما لم اطل ذكره لعجزني عن وصفه لكمال فضله . (٦)

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢٥٠/٢ .

(٣) المنهج الأحمد ١٦٥/٢ .

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٨٤/١ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٧/١ .

(٦) نفس المرجع السابق .

وقال ابن ناصر : « كان جمالاً للإسلام كما لقب ، وفخرأ لاهل العراق خاصة ، ولجميع بلاد الاسلام عامة ، ما رأينا مثله . وكان مقدماً على الشيوخ والفقهاء وشهود الحضرة وهو شاب ابن عشرين سنة فكيف به وقد ناهز التسعين» (١) وقال ابن عقيل في الفنون : ومن كبار مشايخي أبو محمد التميمي شيخ زمانه (٢) .

وقال السلفي : كان له لسان وعارضة وحلاوة ومنطق ، وهو أحد الوعاظ المذكورين ، والشيوخ المتقدمين ، وقد سمعت منه ، وقد سألت المؤمن الساجي عن أبي محمد التميمي فقال : هو الامام علماً ونفساً وأبوة ، وما يذكر عنه فتحامل من أعدائه . (٣)

وقال الذهبي (٤) : ابو محمد التميمي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة ، وتقدم في الفقه والتفسير والاصول والعربية .

حرف الشين

١٣ - شافع بن صالح بن حاتم بن أبي عبدالله الجيلي . أبو محمد (٥٥٠ - ٤٨٠) .

تفقه على القاضي أبي يعلى ، وكتب معظم تصانيفه في الأصول والفروع ، ودرس الفقه بمسجد الشريف أبي جعفر ، ودرس فيه أولاده من بعده حتى عرف المسجد بهم . (٥)

حرف الطاء

١٤ - طاهر بن الحسين بن أحمد بن عبدالله القواس البغدادي أبو الوفاء (٣٩٠ - ٤٧٦) .

قرأ القرآن على أبي الحسن الحمامي ، وسمع الحديث من هلال الحفار ، وأبي الحسين بن بشران وأبي بن الزينبي وأبي سهل العكبري وغيرهم .

(١) المنهج الأحمد ١٦٦/٢ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٩/١ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٧٩/١ .

(٤) المعبر ٣٢٠/٣ .

(٥) المنهج الأحمد ١٦٥/٢ .

تفقه أولاً على القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي ، ثم تركه وتفقه على القاضي أبي يعلى . ولازمه حتى برع في الفقه ، ودرس ، وكانت له حلقة بجامع لمنصور للفتوى والمناظرة ، وكان يلقي المختصرات من تصانيف شيخه القاضي أبي يعلى درساً ، ويلقي مسائل الخلاف درساً ، وكان إليه المنتهى في العبادة والزهد والورع .

ذكره ابن السمعاني فقال : من أعيان فقهاء الحنابلة وزهادهم ، كان قد اجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، واعتكف في بيت الله خمسين سنة (١)

حرف العين

١٥ - عبد الباقي بن جعفر بن سهل الفقيه الحنبلي أبو البركات .

تفقه على القاضي أبي يعلى وعلق عنه (٢) .

١٦ - عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى . الشريف أبو

جعفر (٤١١ - ٤٧٠) .

هو العالم الزاهد الفقيه الأمار بالمعروف ، النهاء عن المنكر ، كان قوياً

للحق ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ، ولا قسوة ظالم ، شديداً على أهل البدع (٣) .

شيوخه :

كان من اعلام المذهب الحنبلي ، سمع الحديث الكثير من أبي القاسم ابن

بشران ، وأبي محمد الحلال وغيرهما ، وتفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء

ثلاثاً وعشرين سنة ، يقصد مجلسه ، ويعلق ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه ،

وكان عالماً بالفرائض والأحكام (٣) .

زهده :

ويروي ابن أبي يعلى انه لما غسل ابو جعفر الخليفة العباسي القائم بأمر الله -

بوصاة منه - وقدمت له عطية فرفضها وأبى أن يأخذها فتقيل له : فقميص أمير

(١) أنظر شذرات الذهب ٣/٣٥١ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٨١-٤٢ والمنظم ٨/٩ ، والبداية والنهاية ١٢/١٢٥ ، والتاج المكلل ٨٤ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧ ، المنهج الأحمد ٢/١٤٢ . وأنظر أمثلة على ذلك في طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧-٢٤٠ .

(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ ، والمدخل الى مذهب أحمد ٢٠٨ .

المؤمنين تبرك به . فأخذ فوطة نفسه ، فنشف بها الخليفة وقال : لقد لحق هذه
الفوطة - وهي ملكي - بركة أمير المؤمنين ولم يأخذ القميص (١) .

تلامذته :

تفقه عليه طائفة من أكابر المذهب الحنبلي كالحلواني وابن المخرمي والقاضي
أبي الحسين صاحب طبقات الحنابلة (٢) .

مصنفاته :

صنف مصنفات عدة منها رؤوس المسائل ، وجزء في أدب الفقه ، وشرح
المذهب الذي قال فيه القاضي أبو الحسين سلك في هذا الكتاب مسلك شيخه القاضي
أبي يعلى في الجامع الكبير (٣) .

تقريب العلماء له :

قال الحافظ الذهبي في العبر (٤) : (وأبو جعفر شيخ الحنابلة عبد الخالق
ابن عيسى بن أحمد ، كان ورعاً زاهداً ، علامة كثير الفنون ، رأساً في الفقه ،
شديداً على مبتدعة نافذ الكلمة) .

وقال ابن السمعاني : كان امام الحنابلة في عصره بلا مدافعة ، مليح التدريس ،
حسن الكلام في المناظرة ، ورعاً زاهداً ، متقناً ، عالماً بأحكام القرآن والفرائض
مرضي الطريقة (٥) .

(١) المرجع السابق ٢ / ٢٤٠ ، وأنظر مناقب أحمد ٥٢١-٥٢٢ .

(٢) أنظر المنهج الأحمد ٢ / ١٢٨ .

(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٣٧ .

(٤) العبر ٣ / ٢٧٣ .

(٥) شذرات الذهب ٣ / ٣٣٦ .

وقال تلميذه القاضي أبو الحسين (١) : (انتهت إليه الرحلة في وقته بطلب مذهب امامنا أحمد) .

١٧ - عبدالله بن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمد بن أحمد العسكري (٤١٩-٤٩٣) . وكنيته أبو محمد .

فقيه ومحدث ، تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، واستملى الحديث . وحدث . وروى عنه جماعة منهم ابن أخته القاضي أبو الحسين وغيره (٢) .

١٨ - عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المعروف بالمقدسي (٤٨٦ - ٥٠٠) .

تفقه على ابي يعلى بن الفراء ، ورحل الى الشام ، فسمع من أبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسين السمسار . ونشر مذهب أحمد في الشام ، وصار له له تلاميذ واصحاب (٣) .

ومن تصانيفه المبهج ، والايضاح ، والتبصرة في أصول الدين ، ومختصر في الحدود في أصول الفقه ، ومسائل الامتحان . ويقال ان له كتاب الجواهر في التفسير وهو ثلاثون مجلداً (٤) .

قال ابن الأثير (٥) : (كان وافر العلم غزير الدين حسن الوعظ والسمت) .

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٨ .

(٢) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/٨٧-٨٨ ، والعر ٣/٣٣٦ .

(٣) شذرات الذهب ٣/٣٧٨ .

(٤) المنهج الأحمد ٢/١٦٢ .

(٥) الكامل في التاريخ ١٠/٢٢٨ .

١٩ - عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي ثم الحراني
الجزار أبو الفتح (٤٧٦ - ٠٠٠) .

قدم الى بغداد للتعرفه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وكتب عنه كثيراً من
مصنفاته ، وسمع الحديث عن ابي علي بن شاذان وغيره .

ثم رجع قاضياً لحران ومفتياً وخطيباً ومدرساً . وكانت حران في زمانه تحت
حكم مسلم بن قريش الرافضي ، صاحب الموصل . فحاول أبو الفتح تسليمها الى
أمير التركمان السني ، فأسرع صاحب الموصل ، وضرب المدينة بالمنجنيق ، فهدم
سورها وقتل القاضي وولديه ، وجماعة من اصحابه ثم صلبهم على السور (١) .

٢٠ - علي بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم العكبري المعروف بأبن جدا
(٤٦٨ - ٠٠٠) .

هو الشيخ الصالح الزاهد الفقيه الامار بالمعروف والنهء عن المنكر، سمع
سمع الحديث من أبي علي بن شهاب وغيره ، وقرأ الفقه على القاضي أبي يعلى
ابن الفراء ، وله مصنفات في الاصول (٢) .

٢١ - علي بن طالب بن محمد المعروف بابن زبيبا ابو الغنائم (٤٦٠-٠٠٠) .

قال في المنهج الأحمد : من قدماء اصحاب ابي يعلى وتفقه عليه (٣) .

٢٢ - أبو الوفاء بن عقيل (٤٣١-٥١٣) .

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي . .

بيئته الخاصة والعامة :

نشأ ابن عقيل فقيراً في اسرة فقيرة ، يعيش من وراء النسخ بالاجرة (٤)
وكانت اسرته على الرغم من فقرها ، عريقة بالعلم من جهة ابيه وأمه .

(١) أنظر كتاب طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥ ، وكتاب العير ٣/٢٨٤ وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة
٤٢/١-٤٣ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٣٤ ، وشذرات الذهب ٣/٣٣١ ، وسير الأعلام النبلاء المجلد الحادي
عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ .

(٣) المنهج الأحمد ٢/١١٩ ، وسير أعلام النبلاء لوحة ١٦٨ من القسم الثاني من المجلد ١١ .

(٤) أنظر المنهج الأحمد ٢/٢١٦ .

قال يتحدث عن ذلك : واما أهل بيتي ، فإن بيت أبي كلهم أرباب اقلام
وكتابة وشعر وأدب . وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة ،
وهو المنشيء لرسالة عزل الطائع وتولية القادر ، ووالدي انظر الناس واحسنهم
جزلاً وعلماً ، وبيت أمي بيت الزهري ، صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي
حنيفة (١) .

وفقد ابن عقيل اعز ما يملك الأب ، فلذني كبدته ولديه ، أبا الحسن عقيل ،
وأبا منصور هبة الله في شرح الشباب ، فلم يجزع ، بل صبر وتجمل بالصبر ، وبقي
عالي الهمة ، ثابت الجنان ، قوي الايمان . مستسلماً لقضاء الله عز وجل ، فله
ما أخذ ، ولله ما أعطى . وذلك من امارات الايمان ، فرحمه الله ورحم
ولديه واسكنهم جميعاً فسيح جناته .

وابن عقيل لم يكن ايضاً على وفاق مع دولة النظام ، (نظام الملك) مما عرضه
للحبس في زمن وزارته .

وفوق ملاحقة النظام له ، لاحقه الحنابلة وضايقوه ، وآذوه واتهموه بالتشيع ،
والاعتزال وحاولوا قتله (٢) .

ويرجع ذلك الى شغفه بالعلم ، وحبهِ للاطلاع على ما عند غيره ايأ كانوا ،
فاتصل بالمعتزلة الذين تمقتهم الحنابلة ، وقصد عالمين من علمائهم ، ليتعلم منهما
علم الكلام ، وربما تأثر بهما .

علم الحنابلة بذلك فحنقوا عليه ، وصمموا على قتله ، واختفى أربع سنوات ،
ثم صالح الحنابلة واعلن براءته من كل ما قاله يؤيد المعتزلة (٣) .

(١) المنتظم ٢١٣/٩ .

(٢) الكامل في التاريخ ٥٦١/١٠ ، وأنظر مرآة الزمان ٨٣/١-٨٤/٨٨ .

(٣) المنتظم ٢٧٦-٢٧٥/٨ .

شيوخه وعلومه :

ابو الوفاء بن عقيل أحد الاعلام ، وشيخ الحنابلة في عصره . حفظ القرآن ، وقرأ بالروايات ، وبرع في علوم شتى ، كالقراءات والفقهاء ، والاصول ، والنحو ، والادب ، والفرائض والزهد ، والوعظ ، والمناظرة ، والحديث ، وكان له في كل علم شيوخ يتحدث عنهم فيقول : (شيخي في القراءة ابن شيطا ، وفي النحو والادب ابو القاسم بن برهان ، وفي الزهد ابو بكر بن زيدان ، وابو الحسين القزويني ، وفي آداب التصوف ابو منصور صاحب الزيادة العطار ، واثني عليه بالزهد والتخلق باخلاق متقدمي الصوفية ، وفي الحديث ابن النوري وابو بكر بن بشران ، والعشاري ، والجوهري وغيرهم . وفي الشعر والترسل ابن شبل وابن الفضل ، وفي الفرائض ابو الفضل الهمداني ، وفي الوعظ ابو طاهر العلاف صاحب ابن سمعون ، وفي الأصول ابو الوليد ، وابو القاسم ابن التبان . وفي الفقه القاضي ابو يعلى المملوء عقلاً وزهداً . وربما قرأت عليه سنة اربع واربعين ، ولم اخل بمجالسه وخلواته التي تتسع لحضورى والمشي معه ماشياً وفي ركابه ، الى ان توفي ، وحظيت من قربه مالم يحظ به أحد من اصحابه مع حداثة سني . والشيخ ابو اسحق الشيرازي امام الدنيا وزاهدا ، وفارس المناظرة وواحداه . كان يعلمني المناظرة وانتفعت بمصنفاته ، وابو نصر بن الصباغ ، وابو عبدالله الدامغاني . واكبرهم سناً واكثرهم فضلاً ابو الطيب الطبري حظيت برؤيته وشيت في ركابه ، ومن مشايخي أبو محمد التميمي وكان حسنة العالم وماشطة بغداد ، ومنهم ابو بكر الخطيب كان حافظ وقته (١) .

تلامذته :

وتلمذ على يديه كثيرون منهم ابن ناصر وعمر بن ظفر المغازلي وابو معمر الانصاري ، وابو الرضا الفارسي ، وابو القاسم الناصحي ، وابو المظفر السنجي ، وابو الفتح محمد بن يحيى البرداني وغيرهم .

(١) المنتظم ٢١٢/٩-٢١٣ ، وأنظر أيضاً الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١-١٤٣ .

مصنفاته :

في تلك البيئة العلمية التي اسلفنا نشأ ابن عقيل ، فنهل من معينها الصافي الغزير ، يكثر المطالعة ، وينكب على الدرس انكباً ، لا ينشغل بشيء غير العلم ، مذاكرة ومناظرة واعمال فكر ، فلم يكن يسمح لنفسه ان يهدر ساعة من وقته في غير فائدة ، حتى انه كان يختار طعامه من الكعك ، لأنه لا يستغرق وقتاً طويلاً في مضغه . فكان شغوفاً بالعلم حتى آخر حياته وهو القائل : (واني لأجد من لأجد من حرصي على العلم وانا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وانا أبسن عشرين سنة) (١) .

كان لهذه الهمة العالية ، والرغبة الهائلة ، والشغف المتزايد مع التفرغ لطلب العلم اثر كبير في غزارة انتاجه وكثرة مصنفاته وتنوعها - فصنف في الفقه كتاب الفصول ، وكتاب عمدة الادلة . وكتاب المفردات ، وكتاب الارشاد ، وكتاب الروايتين والوجهين ، وكتاب المنثور .

وفي الاصول الواضح في اصول الفقه ، والارشاد في اصول الدين وفي الحديث : احاديث سئل عنها فأجاب .

وفي الزهد : شمائل الزهاد .

وفي العقائد : نفي التشبيه .

وفي التفسير : مسائل مشكلة في آيات من القرآن .

واجمع مصنفاته واوسعها كتاب الفنون (٢) .

التعريف بكتاب الفنون :

كتاب ضخيم اختلف في عدد مجلداته :

فمن قائل ان هذا الكتاب مئتا مجلد كابن الجوزي ، وانه وقع له منه مائة

(١) أنظر الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٦/١ .

(٢) أنظر المنهج الأحمد ٢٢٤/٢-٢٢٥ ، وهديّة العارفين ٦٩٥/١ .

وخمسون مجلداً (١) .

ومن قائل كابن الجوزي انه بلغ أربعمائة وسبعين مجلداً (٢) .

وقال عنه الذهبي (٣) : (له كتاب في الفنون يزيد على أربعمائة مجلد ، وروى

ابن رجب انه سمع من بعض مشايخه انه ثمانمائة مجلدة) (٤) .

ويكفي ان يدل على ضخامة هذا الكتاب ما قاله الذهبي فيه (٥) : (لم يصنف

في الدنيا اكبر من هذا الكتاب) .

اما الكتاب من حيث مادته . فقد حوى بين دفتيه علوماً كثيرة ، وفوائد

جمّة في الوعظ والتفسير . والفقه والاصليين . والنحو واللغة والشعر . والتاريخ

والحكايات . وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له . وخواطره ونتائج فكره

قيدها فيه (٦) .

ابن عقيل يرى فتح باب الاجتهاد مطلقاً:

ومن الجدير بالذكر هنا ان الحنابلة لا يقولون بغلق باب الاجتهاد بل ينادون

بفتح باب الاجتهاد مطلقاً ، لكل من استأهل ان يكون مجتهداً ويملك آلة الاجتهاد

وتحققت فيه شروطه .

انهم يرون ان وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية لا يصح أن يخلو منه

عصر ، لانه يجد للناس من الاحداث ما يجعل وجوده ضرورياً .

وابو الوفاء علي بن عقيل هذا يترجم من يقول بهذا الرأي ، ويدعمه بحجج

في غاية الاقناع . ويرى ان باب الاجتهاد مفتوح الى ان يرث الله الارض ومن

عليها (٧) .

(١) أنظر مناقب الإمام أحمد ٥٢٧ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٦/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٣٣/٢ ، وأنظر أيضاً معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ٣٨٠/١ .

(٤) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٦/١ .

(٥) شذرات الذهب ٣٨/٤ .

(٦) مرآة الزمان ٨٤/١ ، على طبقات الحنابلة ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٧) أنظر المسودة ٤٧٢ ، وتاريخ المذاهب الاسلامية ٣٤٨/٢ .

لذا تراه ينكر على اولئك الذين يخطر على بالهم ايقاف الاجتهاد قال يرد على القاضي الحنفي ابي الحسن الدامغاني حين قال : لم يبق في الارض مجتهد : (وهو لا يعلم ما تحت هذا الرأي من الفساد ، وهو اخراج عن الاجماع الذي هو آكد أدلة الشرع ، وليس لنا دليل معصوم سواه ، جعله الله في هذه الشريعة خلف النبوة ، حين كان نبيا (صلى الله عليه وسلم) خاتم الانبياء لا يخلفه نبي . فجعل اجتماع امته ، بدلا من نبوة بعد نبوة) (١) .

صفة المجتهد عند ابن عقيل :

يرى أبو الوفاء بن عقيل - رحمه الله - أن المجتهد بحق هو الذي يدور مع الدليل حيث دار ، ويتردد في الحكم عند تردد الحجة . فتراه يقول : (عندي ان اكبر فضائل المجتهد ان يتردد في الحكم عند تردد الحجة والشبهة فيه ، واذا وقف على أحد المترددين دله على أنه ما عرف الشبهة ومن لا تعترضه الشبهة لا تصفو له حجة . وكل قلب لا يقرعه التردد . فانما يظهر فيه التقليد والجمود على ما يقال له . ويسمع من غيره) (٢) .

بن عقيل المجتهد :

نعم كان ابن عقيل حنبلياً : لكنه لم يكن يلتزم بمذهب أحمد دائماً ، بل كثيراً ما كان يخرج على مذهب أحمد رحمه الله ، فيرجع ويمجتهد تبعاً لقوة الدليل الذي يظهر له .

وتراه رحمه الله يعلن عن هذا الاتجاه السديد والمبدأ السليم بقوله : (الواجب اتباع الدليل لا اتباع أحمد) (٣) .

ويقول في موضع آخر : (انا لي اجتهادي متى طالبني خصمي بحجة كان عندي ما ادفع به عن نفسي . واقول له بحجتي) (٤) .

(١) أنظر المنتظم ١٢٠/٩ ، والمسودة في أصول الفقه ٤٧٢ .

(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٧/١ - ١٥٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٧/١ ، وأنظر التاج المكلل ١٩٥ .

(٤) شذرات الذهب ٣٨/٤ .

وقال في رد له على الحرمي في مسألة تغيير الاضحية الى اسمن منها :
(اما الاضحية فمن الذي اخبرك اني انصر مذهب أحمد وابي حنيفة ،
حتى يلزمني ابدالها بخير منها) (١) .

المسائل التي انفرد بها :

وانطلاقاً من قاعدته القائلة : (الواجب اتباع الدليل لا اتباع مذهب أحمد)
خالف مذهب الامام أحمد في مسائل وانفرد بها .

ومن هذه المسائل (٢) :

- ١ - ان الوقف لا يجوز بيعه اذا خرب وتعطل نفعه .
- ٢ - ان الاب ليس له ان يملك من مال ولده ما شاء مع حاجته الى ذلك
- ٣ - ان المشروع في عطية الاولاد التسوية بين الذكور والإناث .
- ٤ - لا زكاة في حلي المواشط المعدة للكراء .
- ٥ - الزروع التي تسقى بماء نجس طاهرة مباحة ، وان لم تسق بعده بماء طاهر .
- ٦ - اذا حلف على عين ، ثم تغيرت بما يزيل اسمها ، لم يحنث ان فعلها .
- ٧ - يحرم الاستمناء مطلقاً .
- ٨ - وجوب الحد بقذف العبد العفيف كالحر .
- ٩ - لا يجوز للنساء استعمال الحرير في غير اللبس كالاقتراش والاستناد .

جراًة ابن عقيل في الحق :

كان ابن عقيل جريئاً في قول الحق ، وانكار المنكر ، غير هيب من نتائج
ذلك ، فلا يخشى بطش حاكم ، او ظام مستبد ، أو سجن طاغية .

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٧٠ .

(٢) أنظر هذه المسائل وغيرها في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥٨-١٥٩ .

وله حوادث كثيرة تشهد له بذلك، فقد ورد في كتاب له ارسله الى الوزير عميد الدولة ابن جهير قوله : (وقد ملأتكم في عيونكم مدائح الشراء ، ومداجاة التمويلين بدولتكم ، والاغنياء الاغبياء الذين خسروا الله فيكم ، فحسنوا لكم طرائقكم ، والعاقل من عرف نفسه ولا يغرر مدح من لا يخبرها) (١) .

وقال مرة له (٢) : (يا شرف الدين اتق سخط الله تعالى ، فان سخطه لا يقاومه سماء ولا ارض ، وان فسدت حالي بما قلت فلعل الله يطف بي ويكفيني هوائج الطباع ، ثم لا تلمنا على ملازمة البيوت ، والاختفاء عن العوام لانهم ان سألونا لم نقل الا ما يقتضي الاعظام لهذه القبائح والانكار لها ، والنياحة على الشريعة) .

وفاته وتقاريف العلماء له :

توفي صبيحة يوم الجمعة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة للهجرة عن عمر ناهز اثنتين وثمانين سنة ، وسار في جنازته جمع غفير من الناس .

قال الحافظ الذهبي (٣) : (العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الظفري المقرئ الاصولي ، شيخ الحنابلة صاحب كتاب الفنون .. كان اماماً مبرزاً متبحراً في العلوم ، يتوقد ذكاءً ، وكان أنظر اهل زمانه قال السلفي :

ما رأيت عينا مثله ، ما كان أحد يقدر ان يتكلم معه لغزارة علمه ، وبلاغته وحسن ابراده وقوة حجته) .

وقال ابن الأثير (٤) : (ابو الوفاء علي بن عقيل شيخ الحنابلة في وقته ، وكان حسن المناظرة ، سريع الخاطر) .

(١) المنهج الأحمد ٢/٢٢٠ ، وأنظر أيضاً الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٨ .

(٢) المنهج الأحمد ٢/٢١٩ .

(٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار ١/٣٨٠ .

(٤) الكامل في التاريخ ٨/٢٩١ .

وقال ابن كثير (١) : (ابو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد صاحب الفنون وغيره من التصانيف ، برز على اقرانه ، وساد اهل زمانه في فنون كثيرة ، مع صيانة وديانة وحسن صورة وكثرة اشتغال) .

قال ابو رجب (٢) : (ابو الوفاء بن عقيل البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الاصولي الواعظ المتكلم ، احد الائمة الاعلام وشيخ الاسلام) .

٢٣ - علي بن عمرو بن علي بن الحسن بن عمر الحراني ابو الحسن الضرير (٤٨٨ - ٥٠٠) .

تفقه على القاضي ابي يعلى ببغداد . وكان من أكابر شيوخ حران ، سمع الحديث من ابي القاسم الزبيدي الحراني ، وكان صالحاً تقياً (٣) .

٢٤ - علي بن المبارك الكرخي . ابو الحسن النهري (٤٨٩ - ٥٠٠) .

تفقه على القاضي ابي يعلى وسمع منه الحديث ، وتأدب على يديه (٤)

٢٥ - علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ابو الحسن المعروف بالآمدي (٤٦٨ - ٥٠٠) .

درس الفقه على ابي يعلى ، وهو من أكابر اصحاب القاضي ابي يعلى ، ترك بغداد في فتنه البساسيري سنة خمسين واربعمائة الى آمد ، ثم استوطن فيها ، ودرس الفقه ، فكان له تلاميذ بارعون في الفقه (٥) .

٢٦ - علي بن محمد بن علي بن أحمد بن اسماعيل الانباري (٤٢٩-٥٠٧) مقريء ، فقيه ، محدث ، قاض .

قرأ القراءات على ابن الشرمقاني ، وتفقه على القاضي ابي يعلى حتى برع في الفقه ، وافق ووعظ في جوامع بغداد ، وولي القضاء بباب الطاق ، وحدث وانتشرت الرواية عنه ، فروى عنه جماعة منهم عبد الوهاب الانماطي والسلفي (٦) .

(١) البداية والنهاية ١٢/١٨٤ .

(٢) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

(٣) أنظر كتاب الذيل على الطبقات ١/٨٦ .

(٤) أنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ وكتاب الذيل على الطبقات ١/٧٧ .

(٥) أنظر شذرات الذهب ٣/٣٢٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/٢٣٤ ،

(٦) المنتظم ٩/١٧٦ ، وشذرات الذهب ٤/١٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٠ .

حرف الميم

٢٧ - محفوظ الكلوذاني :

هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني بن حسن بن أحمد أبو الخطاب (٤٣٢ - ٥١٠) .

وهو الامام البارع ، والفقيه الضالع ، والمحدث الحافظ ، والمصنف الماهر ، والشاعر المفلق ، أحد الائمة المجتهدين في المذهب الحنبلي .

شيوخه وتلامذته : (١)

تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء ، ولزمه حتى برع في الفقه ، ودرس واقفى ، وسمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وخلق من طبقتة ، وكتب بخطه كثيراً من مسموعاته .

تلمذ على يديه خلق كثير في الحديث منهم ابن ناصر ، وابو النعم الانصاري وسعدُ الله بن الدجاجي وغيرهم .

وقرأ عليه في الفقه الحنبلي جماعة من أئمة المذهب منهم الشيخ عبد القادر الجيلي الزاهد ، وعبد الوهاب بن حموزة ، وابو بكر الدينوري .

مصنفاته :

وله مصنفات عديدة في الفقه والاصول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، (الهداية في الفقه ، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل ، وكتاب التهذيب في الفرائض ، والتمهيد في أصول الفقه ، وكتاب العبادات الخمس ، ومناسك الحج (٢) .

(١) أنظر المطلع على أبواب المقنع ٤٥٣ ، واللباب في تهذيب الأنساب ٤٩/٣ ، سير أعلام النبلاء المجلد ١١ القسم الثاني لوحة ١٦٨ ، ولدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١١ ، والكامل في التاريخ ٥٢٤/١٠ .

(٢) أنظر كتاب الذليل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، وكتاب المطلع على أبواب المقنع ٤٥٣-٤٥٤ .

مسائل انفرد بها: (١)

- وله مسائل انفرد بها في اجتهاده ، وخالف فيها المذهب الحنبلي منها :
- ١ - للعصر سنة راتبة قبلها اربع ركعات .
 - ٢ - الكفار لا يملكون اموال المسلمين بالقهر ، وانما ترد الى من أخذت منه من المسلمين على كل حال .
 - ٣ - الاضحية يزول الملك فيها بمجرد الايجاب ، فلا يملك صاحبها الابدال .
 - ٤ - تحريم أكل الزرافة .
 - ٥ - لا يشترط الترتيب في الوضوء ، وايداه ابن عقيل في ذلك .
- وهذا له اختيارات في المذهب الحنبلي ، وفتاوي يطول ذكرها ، ولا يسمح لنا المقام بذكرها (٢) .
- شهادات العلماء له:

وقد وثقه العلماء على اختلاف مذاهبهم كالذهبي وابن كثير ، وابن الأثير وابن عماد الحنبلي وغيرهم .

قال الذهبي في العبر (٣) : (شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، كان إماماً علامة ، ورعاً صالحاً ، وافر العقل ، غزير العلم ، حسن المحاضرة ، جيد النظم ، تفقه على القاضي ابي يعلى) .

وقال ابن كثير (٤) : (احد أئمة الحنابلة ومصنفيهم ، سمع الكثير وتفقه على القاضي ابي يعلى ، ودرس وافق وناظر وصنف في الاصول والفروع) .

وقال ابن الأثير (٥) : (الفقيه الحنبلي كان غزير الفضل سمع أبا محمد الجوهري ، وأبا طالب العُشاري وغيرهما ، وسمع منه جماعة من الأئمة) .

(١) أنظر المنهج الأحمد ٢/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) يمكن الرجوع الى فتاواه واختياراته الى كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٢٣-١٢٦ .

(٣) العبر في خبر من عبر ٤/٢١ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/١٨٠ .

(٥) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٤٩ .

٢٨ - محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي الاصل البغدادي المعروف بأبي منصور الخياط (٤٠١ - ٤٩٩) .

فقيه ومقرئ ومحدث ، كان شافعيّاً تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، ثم اصبح حنبليّاً وتفقه على القاضي ابي يعلى الفراء كما صرح بذلك عن نفسه (١) .
قرأ القراءات على ابي نصر أحمد بن مسرور ، وسمع الحديث الكثير من أبي القاسم بن بشران وغيره ، وقد رزقه الله علو الاسناد .
قرأ عليه القرآن كثيرون حتى قيل أنهم بلغوا سبعين ألفاً (٢) ، وله كتاب المهذب في القراءات .

٢٩ - محمد بن أحمد بن محمد البرداني (٣٨٨ - ٤٦٩) .

ولد ببلدة بردان ، ثم تركها الى بغداد ، حيث صحب القاضي أبا يعلى بن الفراء وتردد الى مجالسه في الفقه ، وسمع الحديث .

قال ابن النجار :

كان رجلاً صالحاً صدوقاً حافظاً لكتاب الله تعالى ، عالماً بالفرائض وقال ابن الجوزي : كان عالماً صالحاً أميناً (٣) .

٣٠ - محمد بن الحسن بن جعفر الراذاني ابو عبدالله (٤٢٠ - ٤٩٤)
صحب القاضي أبا يعلى وتفقه عليه ، وكان زاهداً ورعاً ، عالماً بالقراءات وغيرها (٤) .

٣١ - محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن (٤٤٢ - ٥٣٥) .

هو القاضي أبو بكر بن طاهر ، ينتهي نسبه الى كعب بن مالك ، أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك فتاب الله عليهم .

(١) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٩٩/١ .
(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٧٤/٢ ، قال الذهبي : هذا من المستحيل فلعله أراد أن يكتب سبعين نفساً فكتب سبعين ألفاً .
(٣) أنظر المنتظم ٣١٣/٨ وشذرات الذهب ٣٣٥/٣ ، وطبقات الحنابلة ٢٣٦/٢ .
(٤) أنظر الوافي بالوفيات ٣٤٦/٢ ، المنهج الأحمد ١٧٥/٢ ، والمنتظم ١٢٧/٩ .

ولد بالبصرة ، ونشأ فيها ، وحفظ القرآن ، وهو ابن سبع سنين ، وسمع الحديث حضوراً وهو ابن ثلاث سنين من أبي اسحق البرمكي ، وهو آخر من حدث عنه في الدنيا ، وسمع الحديث الكثير من شيوخ كثيرين يطول ذكرهم روى عنهم سماعاً واجازة ، وانتهى اليه علو الاسناد في زمانه ، ورحل اليه المحدثون من البلاد .

تفقه على القاضي ابي يعلى بن الفراء ، وكان فهماً ثباتاً حجة ، متقناً في علوم كثيرة . منفرداً في علم الفرائض .

اسره الروم سنة ونصف السنة . وبقي مكبلاً بالقيود خمسة أشهر ، وطلب منه ان يقول : (عيسى ابن الله) حتى يتساهلوا معه ، ويفكوا اسره فامتنع .

وله رأي طريف في التربية ، ينصح المعلم الا يعنف التلميذ ولا يستخدم معه القسوة وأن يأخذه باللين ، كما ينصح المتعلم ان يتواضع عند طلب العلم فهو يقول : (ويجب على المعلم الا يعنف ، وعلى المتعلم الا يأنف) (١) .

٣٢ - محمد بن علي الحداد (٤٥٧ - ٠٠٠) .

هو الشيخ الصالح ابو بكر ، كان يردد على القاضي ابي يعلى ابن الفراء للتفقه على يديه (٢) .

٣٣ - محمد بن علي بن محمد بن عثمان المواق الحلواني ابو الفتح (٤٣٩ -

(٥٠٥

تفقه على القاضي ابي يعلى بن الفراء مدة ، ثم صحب الشريف أبا جعفر ، والبرزيني . ودرس عليهما ، ودرس وافي وناظر .

(١) أنظر ترجمته في المنتظم ٩٢/١٠ ، والبداية والنهاية ٢١٧/٢ ، والعر ٩٦/٤-٩٧ . فقد أخذت الترجمة من هذه المراجع .

(٢) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

صنف كتباً في المذهب الحنبلي منها : مختصر العبادات ، وكتاب كفاية
المبتدي (١) .

حرف الهاء

٣٤ - هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف السقطي أبو البركات
(٤٤٥-٥٠٩) .

هو فقيه ومحدث رحال ، تفقه على القاضي أبي يعلى بن الفراء وسمع منه
ومن جماعة الحديث ، ثم رحل في طلبه الى بلاد كثيرة ، وجمع لنفسه معجماً
لشيوخه في ثمانية اجزاء ضخمة . وجمع تاريخاً لبغداد ذيل به ، تاريخ الخطيب .

وقد اختلف العلماء فيه فمن معدل له ، واكثرهم مجرح له (٢) .

٣٥ - هبة الله بن محمد بن أحمد أبو الغنائم بن الغباري (٤٣٩-١٠٠٠)

بعثه أبوه الى القاضي ابي يعلى ، فدرس عليه وانجب ، واقفى وناظر وجلس
بعد موت ابيه في حلقة (٣) .

حرف الياء

٣٦ - يحيى بن عثمان بن الحسين بن عثمان بن عبد الله الازجي (٤٢٤-٥١٢) .

قرأ القرآن بالروايات . وسمع الحديث من ابي يعلى بن الفراء وتفقه
عليه ، ونسخ معظم كتبه .

كان فقيهاً حسناً صحيح السماع (٤) .

(١) أنظر الوافي بالوفيات ١٤٩/٤ ، والمنهج الأحمد ١٩٠/٢ .

(٢) أنظر المنتظم ١٨٣/٩ ، وشذرات الذهب ٢٠٦/٤ ، والعبر ١٩/٤ .

(٣) شذرات الذهب ٦٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء م ١١ ق م لوحة ١٦٨ .

(٤) شذرات الذهب ٣٥/٤ ، وطبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ .

المبحث الثالث

أثر أبي يعلى في تلامذته

درسنا في المبحثين الماضيين تراجم لبعض تلامذة ابي يعلى بن الفراء رحمهم الله ، ورأينا ان فيهم المحدث الحافظ الثقة ، وفيهم المقرئ المجود ، والمفسر المطلع ، والاصولي الثبت ، والفقير الضالع في فقهه ، والمناظر الذي تمرس في المناظرة ، ومنهم من جمع ذلك كله ، فكان فقيهاً ومقرئاً ومحدثاً واصولياً وجدلياً كابي الوفاء علي بن عقيل ، والحافظ البغدادي وغيرهما .

واسترعى انتباهنا ان تلامذته هؤلاء يتمتعون بأخلاق فاضلة ، يتصفون بالصدق والامانة والورع والتقوى ، فقد أجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقهم جميعاً الا واحداً منهم هو هبة الله السقطي اختلفوا فيه .

وان قوماً بلغوا هذه الدرجات من العلوم المتنوعة واتصفوا بالاخلاق الفاضلة والصفات النادرة في العدالة والدين والزهد والفهم ، والاخلاص اقول ان قوماً وجدوا بهذه الصفات ، لم يكن ذلك وليدة الصدفة العارضة ، بل ان العقل السليم ليجزم قاطعاً ان هناك مؤثراً تأثروا به في حياتهم ، وقدوة كانت محط آمالهم واهتمامهم . فمن المؤثر في حياتهم وعلومهم وسلوكهم ؟ .

واذا كان المرء على دين خليله يتأثر به في سلوكه وعاداته وافكاره فقمين هؤلاء ان يتأثروا بشيخهم واستاذهم القاضي ابي يعلى بن الفراء الذي صحبوه فترة من حياتهم - علماً وسلوكاً .

فلا غرو اذن ان ينشأ من تلامذته من يجمع صفاته واخلاقه وعلومه فترى الواحد منهم عالماً بالفقه والاصول والحديث والتفسير والمناظرة ويقرأ القرآن بالقراءات العشر كشيخه القاضي ابي يعلى الذي كان يتصنف بكل هذه الصفات ويجمع كل هذه العلوم والكفاءات .

ووظيفة الشيخ ذات شقين : تعليم وتربية . وقد قام أبو يعلى رحمه الله تعالى بوظيفته خير قيام . لقد فقه ودرس فاخرج الفقهاء . واعتنى بتلامذته يربيههم تربية فاضلة ، فيغرس فيهم الاخلاق الحميدة ، والآراء الحرة ، والوقوف في وجه الظلم ومقاومته ، وانكار المنكر ، والأمر بالمعروف ، ويحملهم على مقاطعة السلاطين الظلمة وهجرهم عقاباً لهم ، واشعاراً لهم بأن تصرفاتكم هذه تستحق الجفاء والهجران من الناس ، لانكم تسلكون طريقاً لا يرضى عنه خالق الناس .

كان يحذر تلامذته من مخالطة الاشرار ، والقرب من السلاطين الظلمة وبأمرهم بمخالطة الصالحين والاشتغال بالعلم ، واذا ما ارتكب احدهم هفوة الانشغال عن الدرس ، بالنظر الى وجه وزير في لقاء عارض ، أنبه وعنفه وقرعه تقريباً شديداً .

روى أبو حسن النهري - أحد تلامذة ابي يعلى رحمه الله - قال :
« لما قدم الوزير ابن دارست عبرت لأبصره ، ففانتي درس ذلك اليوم . فلما حضرت قلت : يا سيدنا تفضل تعيد لي الدرس ؟ .

فقال : أين كنت في امسنا ؟ .

فقلت : مضيت فابصرت ابن دارست . فأنكر عليّ انكاراً شديداً ، وقال :
ويحك تمضي وتنظر الى الظلمة ؟ .

وعنفي على ذلك ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : النظر الى الظالمين يطفىء نور الايمان (١) .

فمن هذه الحادثة نلاحظ ان الشيخ رحمه الله يحرص على تلميذه أن يبقى بعيداً عن مخالطة السلاطين الظلمة ، وان لا يتزلق الى مهاوي فسادهم وان ينكب على الدرس ومجالس العلم ولا يتغيب لحظة ، فيخسر كثيراً .

(١) المنهج الأحمد ١١٦/٢ .

ونلاحظ ايضاً حب التلميذ لشيخه ، وثقته به ، وبحرصه عليه . كل ذلك جعله يتقبل عبارات شيخه القاسية العنيفة .

ويلاحظ أخيراً موقف أبي يعلى رحمه الله من هؤلاء السلاطين الظلمة ، فهو لا يرضى بتصرفاتهم ، ويرى أن العلاج نيدهم ومقاطعتهم ، فلا بد أن يحمل تلامذته على ذلك .

وكان رحمه الله يرشدهم الى العادات الحسنة في سيرهم مع من يعظمون .

ترى اذا عرض على احدنا هذا السؤال : اذا كنت تمشي مع انسان تعظمه وتحبه فأين تمشي منه ؟ اتمشي عن يمينه ؟ ام عن يساره ؟

أما ابو يعلى رحمه الله فيرشد تلميذه ابا الحسن النهري فيقول له : (اذا مشيت مع من تعظمه فامشي عن يمينه ، وتقيمه مقام الإمام في الصلاة وتُخلي له الجانب الايسر ، اذا اراد ان يستنثر ويزيل أذى جعله في الجانب الايسر) (١) .

كان تلامذته رحمهم الله جميعاً يستجيبون لارشاداته . يتقبلونها طيبة بها نفوسهم ، لا يترددون في الأخذ بها . ويقفون بين يديه وقفة الطفل بين يدي والديه ، وقفة اجلال ومحبة واحترام . بل ويتنافسون في طول الصحبة له والقرب منه والمشي في ركابه .

وهذه الاستجابة ان دلت على شيء فأتنا تدل على الحب العميق الذي يكنه كل تلميذ لشيخه القاضي . وتدل ايضاً على قلب هذا الرجل الكبير الذي كان يتسع لحب هؤلاء جميعاً .

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٢٢ .

هذه المحبة نلمسها من حديث ابن عقيل عن شيخه ابي يعلى ، اذ يقول
(وشيخي في الفقه أبو يعلى المملوء فقهاً وعلماً وزهداً وورعاً ، قرأت عليه سنة
سبع واربعين ، ولم أُخِلَّ بمجالسه وختلواته التي تتسع لحضوري والمشى معه
معه ماشياً وفي ركابه الى ان توفي ، وحظيت بقربه مالم يحظ به أحد من اصحابه) .

وتأثروا - فيما تأثروا - بعدم مدهنته للحكام ومداجاته لهم والسير في
ركابهم . فكانوا ابعد الناس عن مخالطة الحكام الاشرار ، أمارين بالمعروف نهائين
عن المنكر ، لا يخشون في الله لومة لائم . وعلى رأس هؤلاء ابو الوفاء ، علي بن عقيل
الذي ارسل صيحة مدوية في وجه العميد بن جهرير يقول له : (وقد ملأتكم في
عيونكم مدائح الشراء ، ومداجاة الممولين بدولتكم الاغنياء الاغنياء الذين خسروا
الله فيكم ، فحسنوا لكم طرائقكم ، والعاقلي من عرف نفسه ، ولا يغره مدح
من لا يخبرها) .

وابو يعلى ايضاً ينزع الى الاجتهاد ، ويعمل بما أداه اجتهاده ولو خالف
مذهب امامة الامام احمد رحمه الله . فنجد له احكاماً انفرد فيها وخالف فيها
المذهب .

وهذا المنحى الذي كان ينحاه تأثر به بعض تلامذته في الفقه ، كابي الوفاء
بن عقيل وصل الى مرتبة الاجتهاد ونادى بفتح باب الاجتهاد مطلقاً، وهو القائل :
(الواجب اتباع الدليل لا أتباع أحمد ، وعلى هذا النهج ايضاً سار محفوظ الكلوداني ،
والشريف ابو جعفر رحمهم الله جميعاً .


وخلاصة القول ان القاضي أبا يعلى بن الفراء - رحمه الله تعالى - أثر تأثير
قويًا ملموساً في تلامذته - على كثرتهم - الذين اخذوا عنه ، وتربوا على يديه ،
فتزودوا منه بالعلم والمعرفة ، وتأثروا به في طريقة تصنيفه لمصنفاته ، حتى نسج

بعضهم على منواله في مصنفاته . كما تأثروا بسلوكه العملي في حياتهم العملية ،
وبمناهجه الفكري ومنحاه .

رأوه صالحاً عفيفاً زاهداً ثقة ، هادئاً فاعجبوا به واحبوه وتأسوا به وتجمعوا
حوله ، حتى نسبوا اليه فقيلاً عنهم الفرائية نسبة الى ابي يعلى بن الفراء ، كما ذكر
شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى .



الفصل الخامس



الفصل الخامس

في

خاتمة حياة أبي يعلى ومنزلته في المذهب

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : صفاته ، وأخلاقه ، زهده ورعه ، وعبادته .
- المبحث الثاني : ولايته للقضاء ، وصلته بالخلفاء
- المبحث الثالث : مكانته في المذهب الحنبلي ووفاته وأولاده

المبحث الأول

صفاته وأخلاقه - زهده - ورعه - عبادته

صفاته وأخلاقه :

- رحمه الله - على ما يتمتع به من علم غزير في الفقه والأصول والحدِيث والمناظرة والتفسير . على جانب عظيم من الأخلاق الحميدة ، والحِصَال الفريدة . كحسن السمْت ، والصدق والتواضع .

اهلته هذه الحِصَال لأن يكون في مقدمة اقرانه من علماء اهل زمانه ، فيعترفون له بالفضل ، ويقدمونه على انفسهم ليؤم بهم في الصلاة اذا اجتمعوا به وادركتهم الصلاة . ولا ينازعه احد في ذلك .

كان هادئاً رزيناً متعقلاً . يواجه الامور العظيمة بهدوء وتعقل . كما كان يخاطب الناس باللين . ليس في طبعه حدة ولا جفوة قال ابو الحسين المحاملي يصفه :
(ما تحاضرنا أحد من الحنابلة اعقل من أبي يعلى) (١)

وابرز صفة كان يتسم بها الصدق . لذا كان يخطب القضاة شهادته ، ويأتون على بابه من أجل ان يكون من شهود الحضرة عندهم وفي مجالس قضائهم فقد رجاه القاضي ابو عبدالله بن ماكولا . والقاضي ابو عبدالله الدامغاني الحنفي مراراً فلم يشهده . والح عليه الوزير ابن مسلمة في ذلك ، فقبل بعد محاولات عدة ، مع

(١) تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦ .

كراهته للشهادة . وكان يزكي الناس في مجلس القضاء ، فقد زكى أكثر من واحد في مجلس القضاء عند القاضي أبي عبدالله الدامغاني الحنفي .

ثم انه كان على غاية من التواضع ، خاصة اذا انتصر على خصم له في مناظرة ، يدل ذلك على ذلك ما أحدث كتابه أبطال التأويلات لأخبار الصفات من ضجة عند العلماء ، وعند الناس بين مؤيد ومعارض ، ومهوش — بالاشاعات المغرضة — يقذفه بتهمة التجسيم .

علم الخليفة القائم بأمر الله العباسي فأرسل يطلب الكتاب وارسل وراءه ووراء المخالفين له ، واجتمعوا في دار الخليفة ببغداد ، وبعد أخذ ورد خرج رأي الخليفة القائم بأمر الله — وكان عالماً محدثاً — باعتماد رأي أبي يعلى فيما ذهب اليه ، وأخذ توقيع العلماء على ذلك .

جاء ابا يعلى من العلماء من يهنته على مالاقي كتابه من اقبال الخليفة وغيره ، وانخذال المخالفين له ، وانتصاره عليهم ، فما زاد أبو يعلى رحمه الله على أن قال : الحمد لله على ما تفضل به من اظهار الحق بنجل وتواضع (١) .

هذه هي أخلاق العلماء ، ينسبون كل توفيق يحصل معهم إلى الله عز وجل

ومن تواضعه رحمه الله ، أنه كان على سعة علمه ، وتبحره في علوم كثيرة شديد الاصفاء الى كل كلمة تستفاد من صغير أو كبير .

كان أماراً بالمعروف ، نهياً عن المنكر ، محارباً للبدع ، لا يعبأ بالنتائج المترتبة على ذلك ، وبديهي ان الذي ينصب نفسه لهذا يتعرض لكثير من الأذى بل الأذى من مستلزمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد جاء في وصية لقمان لابنه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) (٢) .

(١) أنظر طبقات الحنابلة ١٩٨/٢ .

(٢) سورة لقمان آية ١٧ .

قال القاضي أبو الحسين في طبقاته يصف صبره (١)

(لقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من ذوي المروءات وخرج بها عن مألوف العادات ، فلم يحفظ عليه أنه خرج عن جميل عاداته ، ولا طرح المألوف من مروءاته) .

وقال أيضاً في الطبقات يذكر بعض صفاته و اخلاقه (٢) :

(ومن بحث في اخلاقه وطرائقه وأخباره : لم يخف عليه موضعه ومحلّه ، ولو بالغنا في وصفه لكننا الى التقصير فيما نذكر أقرب ، اذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكر فضله ، سوى ما يضاف الى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، واحتماله لكل جريرة ان لحقته من عدو ، وزلل ان جرى من صديق ، وتعطفه بالاحسان الى الكبير والصغير ، واصطناع المعروف الى الداني والقاصي . ومداراته للنظير والتابع ، جارياً على سنن الإمام أحمد رضي الله عنهما حذو القذة بالقذة) .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في المنتظم (٣) :

(جمع العفة والصدق ، وحسن الخلق ، والتعبد والتقشف ، والخشوع وحسن السمات ، والصمت عما لا يعني واتباع السلف ، وكان يتصف بالحلم والأناة) ورعه وزهده وعبادته :

كان أبو يعلى رحمه الله ورعاً يتحرى الحلال في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ، وفي كل أمر من أمور حياته في أحلك الظروف وأقساها ، كان يحرص

(١) طبقات الخنابلة ٢/٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ٢/١٩٦ .

(٣) المنتظم ٨/٢٤٤ .

أشد الحرص على ألا يدخل جوفه شيئاً محرماً ، أو فيه شبهه التحريم بل كان يجعل بينه وبين الحرام شيئاً من المباح حتى لا يقع في الحرام .

ولم يكن رحمه الله ذا ورع فحسب بل كان ذا زهد وعفة ، والزهد ارقى من الورع كما هو معلوم فالورع هو تحرى الحلال أما الزهد فهو ان يأخذ من هذا الحلال بقدر حاجته ، لا يزيد على ذلك ولا يستزيد .

فمما يدل على ورعه رحمه الله ، وتحريه للحلال ، أن يغزل كفنه بيده ، ويوصي بالآ يدخل معه في قبره إلا ما غزله من الاكفان ، ولا يحرق عليه ثوب ولا يقعد لعزاء له (١)

ولما حدثت فتنة أبي الحارث البساسيري في بغداد سنة إحدى وخمسين واربعماية ، وانتشر النهب والسلب في بغداد ، وفر الناس بأمعتهم من وجه البساسيري ، واخرج الخليفة من بغداد سنة كاملة ، خرج أبو يعلى - رحمه الله - الى باب البصرة حاملاً معه خبزاً يابساً تاركاً امتعته النفيسة ، مفضلاً عليها هذا الخبز اليابس ، ليبله بالماء ويقتات به ، حتى يدخل جوفه المباح الخالص ، وقال في تعليل ذلك وهذه الأطعمة اليوم نهوب وغصوب ، ولا أطعم من ذلك شيئاً ، فبقي يتقوت بهذا الخبز اليابس المبلول بالماء الى أن نفذ ، وأصيب على أثر ذلك بمرض شديد (٢) .

رحم الله أبا يعلى فقد كان ورعاً متقشفاً يأخذ نفسه بشطف العيش وخشونة الملابس .

(١) أنظر الواقي بالوفيات ٣/٧-٨ والمتنظم ٨/٢٤٤ .

(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢٢٣ .

وكان يزهد في عطايا الخلفاء والوزراء ويردها ، ولا يقبلها بحال ، تجنباً
لشبهة الحرمة في اموالهم ، وحتى لا يقع تحت تأثيرهم فتكون العطايا له بمثابة
الرشاوي ، تحرس اللسنة عن كلمة الحق وانكار المنكر ، مقتدياً بامام مذهبه
الامام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وبتلميذه ابراهيم
الحري ، الذي أخذ عن الامام أحمد زهده وورعه وعفته وفقهه وحديثه . كما تأثر
تأثراً شديداً بأخلاق شيخه أبي عبدالله الحسن ابن حامد وزهده في عطايا الخلفاء
والوزراء .

نعم تأثر أبو يعلى بهؤلاء جميعاً وغيرهم .
كان أبو يعلى - رحمه الله - يذكر ابراهيم الحري رحمه الله ، يذكر
زهده وورعه ، وكان معجباً به ، يحدث الناس عن زهده وعبادته ومقابلاته
للخليفة المعتضد وكيف كان يرد عطاياه (١) .

والذي يلتذ بذكر هذه الصفات يتطبع بطباع أصحابها ويسلك سلوكهم ،
وهكذا كان أبو يعلى رحمه الله .

(١) مما يروى عنه أن الخليفة المعتضد أرسل اليه عشرة آلاف درهم فردها ، فسأله أن يفرقها في جيرانه
فقال للرسول ؛ عافاك الله ، هذا مالم نشغل أنفسنا بجمعه ، فلا نشغلها بتفريقه ، قل لامير المؤمنين :
إن تركتنا وإلا تحولنا من جوارك .

وأهدى اليه المعتضد هدية قدرها ألف دينار وهو في أمس الحاجة اليها بل في حالة من الفقر
المدقع والجوع الملجئ الى تناول المحرمات اذا لم يتمكن من سواها .

قال أبو القاسم الجيلي : اعتل ابراهيم الحري علة أشرف منها على الموت فدخلت عليه يوماً
فقال لي : يا أبا القاسم أنا في أمر عظيم مع ابنتي ، ثم قال لها ابراهيم : هذا عمك كلميه . فقالت
لي : نحن في أمر عظيم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، الشهر والدرهم مالنا طعام الا كسراً يابسة =

والحسن بن حامد هذا شيخه في الفقه كما نعلم ، مر معنا رده للعطايا وزهده
وتحريه للحلال في أحلك الظروف .

قال في طبقات الحنابلة (١) : (وسمعت خالي عبد الله يقول : حضرت
مع القاضي الأمام والدك في دار رئيس الرؤساء ، بعد مجيء طغرل بك ، وقد أنفذ
إليه غير مرة ليحضر ، فلما حضر قربه رئيس الرؤساء ، وزاد في إكرامه واعظامه ،
وأجلسه حتى مس بعضه ، يجنب المخدة ، وقال له : ما سمعه أهل المجلس ،
لم يزل بيت المسلمة وبيت الفراء ممتزجين مختلطين فما هذا الانقطاع ؟ فقال له
القاضي : يروى عن شيخنا إبراهيم الحربي : أنه استزاره المعتضد ، وقربه وأجازه .
فرد جائزته . فقال له : أكنتم مجلسنا ، ولا تخبر بما فعلنا بك وبما قابلتنا . فقال
له الحربي : لي اخوان لو علموا باجتماعي معك هجروني فقال له رئيس الرؤساء
كلاماً أسره إليه ، ومدكته إليه . فتأخر القاضي الامام عنه . وسمعته يقول : أنا في
كفاية ودعة . فقلت له : يا سيدنا ما قال لك ؟ قال قال لي معي شيء من بقية ذلك
الارث المستطاب ، وليس مما قد تلوثنا به من الدنيا ، فأحب أن تأخذه ، وتصرفه
في بعض حوائجك ، فقلت له : أنا في كفاية ودعة) .

وقدم له الخليفة القائم بأمر الله هدية ثمينة ، فردها وما قبلها حتى ولا مسها ،
وروجع في ذلك أكثر من مرة فأبى (٢) .

= وملحاً ، وربما عمدنا الملح ، وبالامس قد وجه إليه المعتضد مع بدر الف دينار فلم يأخذها ووجه
إليه فلان وفلان ، فلم يأخذ منهما شيئاً .

المنهج الأحمد ١/١٩٨ .

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢/٢٢٣ .

أما عن عبادته فكان رحمه الله عابداً لله حق العبادة . فكان رحمه الله يقسم ليله كله أقساماً . فقسم للنمائم . وقسم للقيام . وقسم لتصنيف الحلال والحرام (١) .

وقال في المنهج الأحمد (٢) :

(وكان القاضي كل ليلة جمعة يجتمع الختمة في المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما أحل بهذا سنين عديدة الا لمرض أو عذر ، سوى ما كان يجتمعه في غير تلك الليلة) .

وقال ابن الجوزي (٣) :

(وجمع الامامة والفقہ . والصدق ، وحسن الخلق ، والتعب ، والتقصيف والحشوع) .

ونجتم هذا المبحث بهذه الكلمة الجامعة عن صفاته :

(أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس - على اختلافهم - على صحة رأيه ، ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقتة ، ولطف نفسه ، وعلو همته ، وزهده ، وورعه ، وتقشفه ، ونظافته ونزاهته ، وعفته) (٤) .



(١) أنظر طبقات الخنابلة ٢٠٣/٢ .

(٢) المنهج الأحمد ١١٧/٢ .

(٣) المنتظم ٢٤٤/٨ .

(٤) المنهج الأحمد ١١٧/٢ .

المبحث الثاني

ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء

القضاء منصب خطير وحساس في أية دولة من دول الدنيا ، اذ هو مناط إيصال الحقوق الى اربابها ، ونشر الأمن في ربوع البلاد ، وبث الطمأنينة في نفوس العباد .

فالقاضي هو الذي يحقق ذلك كله ، فهو الذي يتولى الفصل في المنازعات والخصومات بين الناس ، كما يقوم بتأديب المجرمين الذين يروعون الآمنين .

وقد يتعرض من يتولى القضاء لضغوط كثيرة ، واغراءات أكثر ، قد يتعرض لضغوط ذوي الجاه والسلطان من الحكام ، ليقضي وفق أمزجتهم وأهوائهم لا وفق الحق الذي نزل به الشرع .

ويتعرض ايضاً لضغوط كثيرة ، غير ضغوط ذوي الجاه والسلطان، يتعرض لاغراءات أولئك الذين لا يعرفون طريقاً للكسب والاكتساب الا طريق أكل أموال الناس بالباطل ، عن طريق بذل الرشاوي للقضاة .

وحتى يكون القضاء سليماً من مثل هذه الشوائب ، لابد أن يتصف المرشح لهذا المنصب في الدولة الاسلامية ، بالعدالة الجامعة لشروطها من التقوى والورع والعفة والنزاهة والعبادة، وغيرها . وان يتصف بالعلم الذي يبلغ به درجة النظر في الأحكام الشرعية . والمقدرة على الفصل بين المتنازعين ، بأظهار وجه الحق والحكم به .

وأبو يعلى رحمه الله تعالى كان على جانب عظيم من الزهد والورع والعبادة ، والعفة والنظافة - كما مر معنا عند الحديث عن صفاته وأخلاقه - ، فشرط العدالة الجامعة متوفر فيه وملازم له . وكذلك العلم . فهو مفسر وأصولي وفقهه ومحدث ومناظر ، بل هو المجتهد .

وبعبارات موجزة ان الامام ابا يعلى يملك من المؤهلات العلمية والصفات الشخصية والحلقية ما تؤهله لتولي منصب القضاء وأكثر .

و شاءت مشيئة الله جلّت قدرته ، وعزت وعظمت ، أن يتوفى قاضي القضاة أبو عبدالله بن ماكولا ، فيشغر منصبه بعد وفاته .

نظر الخليفة العباسي القائم بأمر الله في علماء عصره ، وفقهاء دولته في زمانه . نظرة تفحص وموازنة بينهم – وكان على جانب من العلم في الفقه والحديث – فوقع اختياره على أبي يعلى محمد بن القراء لعدالته ونزاهته ، وعلمه ، وفقهه ، وعفافه ، وصدقه . فهو يعرفه عن قرب ، لقد درس شخصيته من خلال كتابه أبطال التأويلات لأخبار الصفات ، ومن خلال مواقفه النزيهة التي يصعب حصرها في رد العطايا والهبات منه ومن رئيس رؤسائه محمد بن المسلمة .

أرسل الخليفة القائم بأمر الله وزيره محمد بن المسلمة رئيس الرؤساء لأبي يعلى يطلب منه ان يتولى القضاء ، فامتنع ولم يستجب . ولعل امتناعه ورفضه لتولي منصب القضاء راجع الى خطورة الوظيفة وصعوبة مسؤوليتها أمام الله عز وجل ، وورود الأحاديث الكثيرة التي تحذر بشدة من تولي القضاء خاصة من تولاه وليس له بكفء . وهو يعلم أيضاً أن القضاء ليس مغنماً كما يظن كثير من الجهلاء ، بل هو مغرم وقليل من يسلم منه ، فهو أمانة في الدنيا ، وحسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذه بحقه وأعطى الذي عليه فيه . (١)

(١) ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من الفقهاء كان يحجم عن تولي وظيفة القضاء ويردها ، ويتعرض من جراء ذلك للعتن والمشقة والهرج ، كأبي حنيفة وأحمد ومحمد صاحب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً .

فقد دعي أبو حنيفة إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً ، وكذلك دعي الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله الى القضاء فأبى حتى قيد =

ولعل من الدوافع التي جعلته يرفض ولاية القضاء ايضاً ، علاوة على ما تقدم ذكره ، توجسه في نفسه خيفة من ان يقع تحت تأثير هوى الخليفة او الوزير ، أو يقع تحت تأثير أحد أمراء بني بوية ، الشيعة الحاكمين الفعلين للدولة الاسلامية في عصره ، وقد يقتضي ايضاً هذا المنصب منه أن يشارك في الحفلات والمواكب الرسمية ، التي قد يتخللها بعض المعاصي والمخالفات ، فيشارك في الاثم بحضورها ومخالطة أهلها .

أقول لعل هذه الأعتبارات كانت تختلج في نفسه حين رفض القضاء واعتذر عنه .

ولكن الخليفة القائم بأمر الله ، لم يقبل عنده ، ولم يقنع بما قال بل كرر الطلب ، وألح في ذلك .

وأمام هذا الاصرار والالحاح من الخليفة ، لم يجد بداً من اجابة طلبه ، وقبول تولي منصب القضاء ، وهو له كاره . ولكنه اشترط شروطاً من شأنها ان تزيل مخاوفه التي كانت تتردد في نفسه ، وحملته على رفض القضاء في أول مرة . فاشترط أبو يعلى لقبول القضاء الشروط التالية (١) :

١ - ان لا يحضر أيام المواكب الشريفة .

٢ - وأن لا يخرج في الاستقبالات .

٣ - وأن لا يقصد دار السلطان .

= وحسب ، وأضطر في النهاية الى تولي القضاء فتقلد .

حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٧٦/٤-٤٧٧ .

(١) أنظر طبقات الخنابلة ١٩٩/٢ ، والمنهج الأحمد ١٠٩/٢ .

٤ - وان تكون اجازته الشهرية يومين ، يعينهما بنفسه ، وذكرهما يوماً بنهر المعلى ، ويوماً بباب الأزج .

٥ - ان يستخلف من ينوب عنه في الحریم .

فأجابه الخليفة القائم بأمر الله الى ما اشترط ، وتولى القضاء في الدماء والفروج والأموال بحريم دار الخلافة ، ثم أضيف اليه قضاء حران وحلوان . فاستتاب فيهما . (١)

« فأحيا الله به من صناعة القضاء ما أميت من رسومها ، وطوي من اعلامها ، فعاد الحكم بموضعه جديداً ، والقضاء بتدبيره رشيداً » (٢) سيرته في القضاء

وامسك أبو يعلى بزمام الأمر في القضاء ، وأشرف على الأمور بنفسه ودقق في أحوال الناس المتهمين ، وجهد طويلاً في إيصال الحقوق لأصحابها ورأى الناس ذلك ، رأوا منه الحرص الشديد على اظهار الحق والحكم فيه ورأوا نزاهته وعفته .

كان رحمه الله لا يجابي أحداً ، وكان يعين من القضاة من رآه كفوئاً للملء منصب القضاء ، فاذا رأى من هو أصلح منه عزله وولى الأصحح منهما ، وكذا اذا رأى اختلالاً فيمن ولاه عزله .

قال أبو الحسين في طبقات الخنابلة :

« وكان الوالد السعيد قد رد القضاء بباب الأزج الى الجيلي ، وجعل صاحبه أبا علي يعقوب مشرفاً عليه . فلما تبين له من حال الجيلي ، الاختلال عزله . ثم رد النظر في عقد الأنكحة والمدائبات بباب الأزج الى تلميذه أبا علي يعقوب واستتاب أبا عبدالله بن البقال في النظر في العقار بباب الأزج .

(١) أنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر القسم الثاني لوحة ١٦٨ والمنهج الأحمد ١١٠/٢ .

(٢) المنهج الأحمد ١١٠/٢ .

واستتاب بدار الخلافة ونهر المعلى أبا الحسن السبيي .

أعجب الناس بتزاهة أبي يعلى ، وسار مدحه على كل لسان نثراً وشعراً .

قال علي بن نصر العكبري يمدح سيرته في القضاء (١) :

رفع الله راية الاسلام	حين ردت الى الأجل الامام
التقيّ النقيّ ذي المنطق الصائب	في كل حجة وكلام
خائف مشفق اذا حـضر	الخصمان من هول يوم الخصام
لم يزد القضاء فخرأ ولكن	قد كسا الفخر سائر الاحكام
بك يا ابن الحسين شدت عرى	الدين وقامت دعائم الاسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلق	أظلت اذ قمت في ذا المقام

صلته بالخلفاء والأمراء

كان أبو يعلى رحمه الله ورعاً نزيهاً عفيفاً زاهداً ، لا ترنو عينه الى ما عند الخلفاء والأمراء من أعراض الدنيا الزائلة ، بل لا يشغل نفسه أصلاً بذلك ، ولا يفكر فيه .

ومن كانت هذه صفاته ، يكن بعيداً عن الحكام والأمراء وهكذا كان أبو يعلى رحمه الله ، كان قليل الاتصال بهم ، قلما يزورهم ويختلط بهم .

وهذا يظهر جلياً في شروطه على الخليفة القائم بأمر الله عندما عرض عليه القضاء ، فقد نفذ ما اشترطه فعلاً ، إذ لم يرو احد أن أبا يعلى قد شارك في المواكب الرسمية ، والاحتفالات والاستقبالات في المناسبات ، فلم يقصده دار السلطان في يوم من الايام .

(١) المنهج الأحمد ١١٠/٢ .

وكان يكره الأمراء الظلمة ويقاطعهم ، ويأمر تلامذته بمقاطعتهم .
قال أبو الحسن النهري : « كان ينهانا عن مخالطة أبناء الدنيا والنظر اليهم ،
ويأمرنا بالاشتغال بالعلم ، ومخالطة الصالحين » (١)

وقد مر معنا قبل قليل موقفه من تلميذه هذا ابى الحسن النهري حينما انشغل
عن مجلس الدرس بالنظر الى الوزير ابن دارست ، فكان مما قاله له : ويحك
تمضي وتنظر الى الظلمة ! .

لقد كرس حياته لخدمة هذا الدين ، بنشره وتعليمه للناس وتخريج الفقهاء
من بين يديه . وتربية تلاميذه على العادات الحسنة ، وتلقينهم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

ونستطيع أن نوجز فنقول ان علاقة أبى يعلى بالخلفاء والأمراء وذوي الجاه
والسلطان ، لم تكن ايجابية ، بل كانت سلبية ، اذ يكتفي بمقاطعة هؤلاء دون
الاختلاط بهم ومقاومة ما يقترفونه من منكر ، ونشر ذلك للناس وهتك أستارهم ،
وتحريض الناس عليهم ، فاما اعتدلوا واما اعتزلوا .

أما عن علاقته ببني العباس . فهل كان موالياً لهم في كل شيء ؟

عاش أبو يعلى - كما نعلم - في العصر العباسي الثاني ، والعباسيون ينظرون
الى بني أمية كأعداء ألداء لهم في كل مكان، وخصوصاً أشداء في الأندلس. اذ قامت
دولة بني العباس على انقاض دولة بني أمية مما سبب كثيراً من الذحول والأحقاد
بين الطرفين .

وكان في العصر العباسي ، كثير من الساسة الذين يتوقون لارتقاء المناصب
في دولة بني العباس ، يكيلون المدح لهم ويسرفون فيه ، ويغضون من شأن بني
أمية . لينالوا حظوة عند الخليفة العباسي .

(١) طبقات الخنابلة ٢/٢٢٢ .

أما إمامنا القاضي أبو يعلى ، لم يكن من هذا الصنف من الناس ، بل كان يمدح بعض بني أمية ، وخاصة الخليفة الأموي الأول معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما .

فقد صنف في هذا العصر كتاباً أسماه « تبرئة معاوية » دافع فيه عن معاوية ورد كل الشبهات والافتراءات التي وجهها خصومه اليه ، وبعضهم كان من بني العباس .

وهذا الكتاب وإن كنا لم نحصل عليه فعنوانه يدل على ما فيه أولاً وثانياً لقد تحدث أبو يعلى في كتابه « مختصر المعتمد في أصول الدين » وأفرد فصلاً كثيرة جداً عن إثبات امامة معاوية رضي الله عنه ، ودافع عنه دفاعاً طويلاً ، وأيد ماذهب اليه من إثبات امامته الشرعية للمسلمين بالأدلة العقلية والنقلية .

وهذا الموقف من أبي يعلى اقل ما يقال فيه أنه لا يعجب العباسيين ويكتفي هذا الموقف ان يعرض عتق من يقفه الى جبل المشنقة . او على الاقل يعرضه الى سخط الحاكم فيخسر كثيراً من المنافع المادية التي ترتجى .

ولكن أبا يعلى رحمه الله ما كان يفكر بشيء من هذا مطلقاً ، فلم يخطر على باله ارضاء سلطان او غيره .

ومن هذا المنطلق صنف كتابه « تبرئة معاوية » ويلوح لي شخصياً أن أبا يعلى كان جريئاً جداً بتصنيفه لهذا الكتاب ، وان اقدامه على هذا خير دليل على انه عاش مستقلاً في تفكيره ، عزيزاً في نفسه ، رافعاً هامته ، لم يطأطئ هذه الهامة إلا لله عزوجل . فكان كالطود الأشم لا يعبأ بالأقزام من حوله . ولا يحرص على رضاهم .

وخلاصة القول : أن أبا يعلى لم يكن يتدلل لخليفة أو أمير - وهذه صفة
الحنابلة اجمالاً - وهذه العزة ، جعلت الأمراء والرؤساء يخطبون وده ويطلبون
رضاه .

وتولى منصب القضاء بعد الحاح شديد فكان في غاية العفة والزاهة والصدق
والعدل .

أقول : يا ليت علماء اليوم يدرسون حياة أبي يعلى ، وعلاقته مع الخلفاء
والأمراء ، فيروا عزة العالم ، وتعظيمه للعلم ، وكيف كان يعظمُ صاحبه بالتالي
في أعين الناس جميعاً حكماً ومحكومين .

ويا ليت أولئك الذين يتمرغون على أعتاب الحكام في هذا الزمان ويأكلون
بدينهم ، فيوهمون الناس أنهم يعيشون في حياة اسلامية ، بينما احكام الاسلام
تستأصل وتنتزع من بين الناس انتزاعاً وتستورد لهم الانظمة الغربية عن ماضيهم
استيراداً ، وتسئ لهم قوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا يرضى عنها صالح
المؤمنين .

ويا ليت أولئك وقفوا على صفات أبي يعلى وزهده وصلته بالأمراء وتدبروا
أمره ، ونظروا اليه وقد جاءت الدنيا طائفة فرفضها ، وابتغى ما عند الله . وعاش
عيشة الكفاف . فرفض العطايا والهدايا ، وانشغل في اصلاح القاعدة الواسعة ،
وظلائعها أولئك العلماء خلفاء الأنبياء الذين يحملون رسائل الاصلاح ، ويكملون
المسيرة .

ويا ليت علماءنا يطلعون على ذلك فيغيرون ما بأنفسهم ، فيغير الله ما بهم ،
ويحسن من احوالهم واحوال شعوبهم .

والمسلمون اليوم بحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى الى علماء عاملين ،
عزفت نفوسهم عن الدنيا ، ومفاتها ، لا يلهثون وراءها لث الذي ان تحمل
عليه يلهث أو تركه يلهث .

وما وصل اليه المسلمون في زماننا هذا من تدن في أوضاعهم ، واحتلال
لبلادهم ، وتعطيل لأحكام دينهم ، الا لانشغالهم وانشغال علمائهم بالدنيا ، وتقاعسهم
عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فنسألك اللهم ان تجعلنا أمارين بالمعروف نهائين عن المنكر لا نخشى فيك
لومة لائم . ولا سجن طاغية ، ولا ظلم مستبد ، وأن ترزقنا الشهادة في سبيلك
وأن تجعلنا مع سيد الشهداء حمزة يارب العالمين .

والحمد لله رب العالمين .



المبحث الثالث

مكانة أبي يعلى في المذهب الحنبلي - وفاته - أولاده

مكانة أبا يعلى في المذهب الحنبلي

مر بالقاريء فيما سبق أن أبا يعلى كان مفسراً ومحدثاً وفقهياً أصولياً ومناظراً، وكان له أنتاج غزير في التفسير وعلوم القرآن ، والحديث وعلومه . والفقه واصوله ، وعلم الكلام ، وفن الجدل بلغ هذا الانتاج سبعة وخمسين مصنفاً .

وكان لهذه التصانيف أثر محمود على المذهب الحنبلي ، لما تضمنته من احتمالات واختيارات ووجه أدت الى تنمية وتوسيع المذهب الحنبلي . (١)

وإذا كان الامر كذلك فما مكانة أبي يعلى في المذهب الحنبلي ؟

قال ابن بدران في المدخل (٢) :

« لا يذهب بك الوهم مما قدمنا الى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة ، وهم من كبار اصحابه ، أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره من الفروع ، فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكتهم في كتبهم ومصنفاتهم ، بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك في طريق الاجتهاد مسلكته دون مسلك غيره . على الطريقة التي نبينها فيما بعد »

وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر بن المنادي .و.. و ... والقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، وأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي و وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع ، وكتبهم الممثلة بالادلة طبقت الآفاق ،

(١) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١ .

(٢) المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٠-٤١ .

ومداركهم ومسالكتهم سارت بمدحها الركبان ، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الايمان والايقان ، فتنبه أيها الأملعي ولا تكن من المقلدين الغافلين .

مما تقدم نلاحظ ان ابن بدران رحمه الله يرى أن أبا يعلى مجتهد ، وليس بمقلد لأحد في الفروع ، ولكنه أيضاً ليس بمجتهد مستقل في رأيه ، بل هو مجتهد مذهب ، يتقيد في اجتهاده بأصول الامام أحمد رحمه الله في استنباط الاحكام.(١)

وهذا ما ذهب اليه ايضاً ابن حمدان الحنبلي في كتابه آداب المفتي ، كما نقله عنه صاحب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل ، واختاره .

ووصفه بأنه غير مقلد لامامه في الحكم والدليل ولكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى . (٢)

(١) للإمام أحمد رحمه الله أصول خمسة في استنباط الاحكام .

الأصل الأول: اذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت الى ما خالفه ولا إلى من خالفه كائناً من كان .

الأصل الثاني : ما أفتى به الصحابة : فكان اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يتجاوزها الى غيرها ، ولم يقل ان ذلك إجماع ، بل كان يقول لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا .

الأصل الثالث: اذا اختلف الصحابة في مسألة تخير من أقوالهم ما كان أقربها الى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال ، حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول من الأقوال .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس .

وينبغي أن نذكر هنا أن الضعيف ليس بجال من الأحوال يقع ضمن دائرة الموضوع .

الأصل الخامس : القياس وكان الإمام أحمد يستعمله للضرورة . أنظر هذه الأصول مفصلة في كتاب المدخل الى مذهب الإمام أحمد ٤١-٤٤ .

(٢) أنظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٥٩-٢٦٠ .

وقال في الأنصاف (١) : « وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها ، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف »

أما أبو الوفاء علي بن عقيل رحمه الله فقد صرح بأن أبا يعلى قد تخطى مرتبة مجتهد المذهب الى مرتبة المجتهد المطلق بقوله :

« لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل بن الهمداني الفرضي ، وأبا النصر بن الصباغ » (٢)

ومال ابن قيم الجوزية الى هذا ، فاعترف لأبي يعلى وأمثاله بمرتبة الاجتهاد المطلق ، الا أنه أنه لم يوصله الى مرتبة الأئمة الأربعة : أبا حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين .

قال في اعلام الموقعين (٣) :

« وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ... والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم ... ، والحنابلة في ابن حامد والقاضي : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أم متقيدين بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين :

ومن تأمل أحوال هؤلاء ، وفتاويهم واختياراتهم ، علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وان كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد » .

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٢٦٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣١ طبعة أولى - المطبعة السلفية .

(٣) اعلام الموقعين ٤/٢١٢-٢١٣ .

وأخيراً نسوق إليك هذه الأقوال التي تلقي ضوءاً على مكانة أبي يعلى في المذهب الحنبلي :

قال الحافظ شمس الدين الذهبي (١) :

« أبو يعلى بن الفراء ، شيخ الحنابلة ، القاضي الحبر محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، صاحب التصانيف ، وفقه العصر ، كان اماماً لا يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، وجميع الطائفة معترفون بفضله ، ومغترفون من بحره » .

وقال ابن بدران (٢) :

« أبو يعلى علامة الزمان ، قاضي القضاة ، مجتهد المذهب ، بل المجتهد المطلق ، له الخلاف الكبير والأحكام السلطانية » .

وقال ابن كثير (٣) :

« أبو يعلى شيخ الحنابلة ومهد مذهبهم في الفروع »

وقال ابن الجوزي (٤) :

« كان من سادات العلماء الثقات ، وتولى النظر في الحكم بحريم دار الخلافة ، وكان إماماً في الفقه ، له التصانيف الحسان ، الكثيرة في مذهب أحمد ، درس وأفتى سنين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وانتشرت تصانيفه ، وجمع الإمامة والفقه والصدق » .

وقال السمعاني (٥) :

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، فقيه فاضل مناظر من أصحاب أحمد بن حنبل من بغداد ، وله فيه تصانيف » .

(١) العبر في خبر من غير ٣/٢٤٢-٢٤٣ ، وأنظر سير أعلام النبلاء مجلد ١١ قسم ٢ لوحة ١٦٨ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢١٠ .

(٣) البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٤) المنتظم ٢٤٤/٨ .

(٥) الأنساب ٤١٩-٤٢٠ .

وفاته :

توفي القاضي أبو يعلى رحمه الله في يوم الاثنين بعد العشاء ليلة التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين واربعمائة في بغداد عن عمر ناهز ثمانية وسبعين عاماً ، قضاهما في أعمال البر والخير ، يدرس ويدرس ويفي ويصنف .

وقام بغسله تلميذه الزاهد الشيخ الشريف أبو جعفر ، وكفنه ، وكان قد أوصى رحمه الله ان يغسله ويكفنه الشريف أبو جعفر .

وصلى عليه ابنه أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور ، الجامع الذي كان يملي فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشى في جنازته خلق كثير ، منهم قاضي القضاء أبو عبدالله بن الدامغاني الحنفي ، وجماعة من القضاة والشهود ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة ، ولاقى الناس من المشقة والنصب من كثرة الزحام لكثرة الناس الماشين في جنازته . (١)

ورثاه الأدباء والشعراء .

قال أحد تلامذته يرثيه (٢) :

أسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهدى مهـدوم
مات نجل الفراء أم رجـت الأـر ض ، أم البدر كاسف والنجوم ؟
لهـف نفسي على إمام حوى الفضـ مل ، وهو بالمشكلات عـلـم
خلق " طاهرٌ ووجه منير وطريق الى الهدى مستقيم
كان للدين عدةً ولأهل الدين عدةً في النائبات حل حميم
من يكن للدرس بعدك أمـ من لجدال المخالفين يقـوم ؟
من لفهم الحديث والطرق يسـ توضح منه صحيحه والسقيم

(١) أنظر البداية والنهاية ١٢/٩٤-٩٥ ، والعبر في خبر من غير ٣/٢٤٣-٢٤٤ ، والمتنظم ٨/٢٤٤ ، وتاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، وتتممة المختصر في أخبار البشر ١/٥٦٠ ، والكامل في التاريخ ٨/١٠٤ ، ومرآة الجنان وعدة اليقظان ٣/٨٣ ، والنجوم الزاهرة ٥/٧٨ ، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦ .
(٢) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢١٧-٢١٨ ، والمنهج الأحمد ٢/١١٣-١١٤ .

وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد يصفه (١) :

« محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الامام علامة الزمان ، قاضي القضاة أبو يعلى ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره . في أوانه ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدنيا والدين المحل السامي ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولمقاله يستمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، بالاثتمام به يقتدون ، مع تمام معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوي والجدل وغير ذلك ، مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا واهلها ، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق الى مثلها ، ولم ينسج على منوالها » .

رؤيا صالحة :

« قال أبو علي البرداني : رأيت القاضي أبا يعلى فقلت : يا سيدي ما فعل الله بك ؟

فقال لي - وجعل يعد على أصابعه - : رحمني وغفر لي ، ورفع مترلي واكرمني .

فقلت بالعلم ؟

فقال لي : بالصدق » (٢)

وقد رؤيت بحقه رؤى صالحة كثيرة تبشر بخير ان صحت . (٣)

(١) أنظر مقدمة الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ .

(٢) المنتظم ٢٤٤/٨ .

(٣) أنظر طبقات الحنابلة ٢/٢١٨-٢٢١ والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/١١٤-١١٦ .

أولاد أبي يعلى :

وكما انعم الله على أبي يعلى بالعلم والزهد والعفة والتدين والورع انعم عليه بالذرية الصالحة ، فرزقه أولاداً ثلاثة كلهم ذكور .

١ - أبو القاسم عميد الله :

ولد سنة ثلاث واربعين وأربعمائة (٤٤٣) وقرأ بالروايات على أبي بكر الخياط ، وابن البناء وأبي الخطاب الصوفي ، وغيرهم ، وسمع الحديث من والده أبي يعلى ، وجده لأمه جابر بن ياسين ، ورحل في طلب الحديث الى واسط ، والبصرة ، والكوفة ، وعكبرا ، والموصل والجزيرة وآمد وغيرها .

كان ذا عفة وديانة ، وصيانة ، وحسن التلاوة للقرآن الكريم ولنداوة صوته وحسن تلاوته كان والده القاضي أبو يعلى يصلي خلفه صلاة التراويح في أواخر أيامه .

وهو الذي صلى على أبيه بجامع المنصور صلاة الجنائز .

وكان له معرفة بعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، خاصة بعلم الجرح والتعديل ، وأسماء الرجال والكنى .

قال القاضي أبو الحسين : (١)

« ولما ظهرت البدع في سنة تسع وستين وأربعمائة هاجر الى حرم الله ، وكانت وفاته في مضيه الى مكة ، بموضع يعرف بمعدن النقرة في أواخر ذي القعدة من هذه السنة .

فتوفي وله ست وعشرون سنة وثلاثة أشهر ونيف وعشرون يوماً تقريباً .»

(١) طبقات الحنابلة ٢/٢٣٥-٢٣٦ وأنظر أيضاً شذرات الذهب ٣/٣٣٤-٣٣٥ والمنهج الأحمد ٢/١٢٤-١٢٥ ، والتاج المكلل ١٨٢ .

٢ - أبو الحسين محمد:

ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٤٥١) .

قرأ القرآن ببعض الروايات على أبي بكر الخياط مع أخيه أبي القاسم ، وسمع الحديث من أبيه أبي يعلى ، وعبد الصمد بن المأمون ، وأبن النقر ، والخطيب البغدادي ، والعاصمي وغيرهم .

له مصنفات كثيرة في الفروع والأصول منها كتاب المجموع في الفروع ، ورؤوس المسائل ، والمفردات في أصول الفقه ، وطبقات الحنابلة اذ هو الرائد في هذا الفن .

وبرع في الحديث ، وحدث الكثيرون عنه .

وفي سنة عشرين وخمسمائة سطا على بيته جماعة من اللصوص ، فنهبوا ماله وقتلوه عن عمر يناهز تسعة وستين عاماً قضاها في الفقه والتفقه ، والعلم والتعلم ، وسمع الحديث وأدائه بأمانة . (١)

٣ - أبو خازم محمد:

وهو أصغر ابنائه ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة (٤٥٧) قبل وفاة والده بسنة .

سمع الحديث من أبي جعفر بن المسلمة وغيره ، وحدث عن أبيه أبي يعلى اجازة .

قرأ الفقه على القاضي أبي علي يعقوب - تلميذ والده - ولازمه ، وعلق عنه ، وبرع في معرفة المذهب . والخلاف والأصول .

(١) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٧٦/١-١٧٧ .

له مصنفات كثيرة مفيدة منها كتاب التبصرة في الخلاف ، وكتاب رؤوس
المسائل - وشرح مختصر الحرقي .

كان أحد الفقهاء الصالحين الزاهدين ، روى عنه الحديث جماعة منهم
ابنته نعمة .

توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة عن عمر ناهز السبعين عاماً . رحمه الله
تعالى رحمة واسعة هو ووالده واخويه .
والحمد لله رب العالمين .



(١) أنظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٨٤-١٨٥ وشرحات الذهب في أخبار من ذهب ٤/٨٢ .

الباب الثالث

في

دراسة كتاب الأحكام السلطانية

وفيه فصول ثلاث :

الفصل الاول : وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : تعريف بكتاب الاحكام السلطانية

المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق في الكتاب

المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب

الفصل الثاني : في دراسة قضايا من الكتاب

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في النسب القرشي

المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله

المبحث الثالث : في الذمى ووزارة التنفيذ

المبحث الرابع : في حكم التسعير

الفصل الثالث : في صلة كتاب الاحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء بكتاب الأحكام

السلطانية والولايات الدينية لهماوردي وفي الفصل مبحثان . :

المبحث الاول : مقارنة بين الكتابين

المبحث الثاني : اي الكتابين أسبق ؟

الفصل الأول


فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف بكتاب الأحكام السلطانية

المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق في الكتاب

المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب

الفصل الأول



المبحث الأول

تعريف بكتاب الأحكام السلطانية

أ - من ذكره من المصنفين :

- ١ - القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة ٢٠٥/٢
- ٢ - العليمي في المنهج الأحمد ١١٢/٢
- ٣ - ابن رجب في الاستخراج ١٧
- ٤ - الشيخ الرحباني في مطالب اولي النهي ٥/١
- ٥ - علاء الدين المرداوي في الانصاف ١٣/١
- ٦ - ابن بدران في للمدخل ٢٣٧
- ٧ - حاجي خليفة في كشف الظنون ١٩/١

ب - النسخ المخطوطة لهذا الكتاب :

- ١ - نسخة موجودة عند الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة - وهي ملك له .
ويرجع تاريخ نسخها الى سنة ست وستين وثمانمائة للهجرة (١٦٦) وهي منقولة عن نسخة موجودة في دمشق .
جاء فيها :

وافق الفراغ منه في حادي عشري صفر الخير من شهر ثمانمائة وستة

وستين بصالحية دمشق المحروسة عمرها : الله بذكره الى يوم القيامة . وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ، ولمشايعه وجميع المسلمين .

وبالهامش ما صورته :

الحمد لله وحده ، بلغ مقابلة وتصحيحاً على النسخة المكتتب منها ، لكنها غير صحيحة ، وقد صححنا في هذه ما امكن ، فله الحمد والمنة .

٢ - نسخة موجودة عند الشيخ عبدالله بن بليهد ، كتبت بخط الشيخ سليمان بن حمدان أحد اعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة .

وهذه النسخة منقولة عن النسخة الاولى .

وميزة هذه النسخة انها تحتوي على اجازة لصاحبها ابن بليهد بالسند المتصل الى مؤلف الاحكام السلطانية القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء . عن مسند الوقت العلامة الفضال المرحوم الشيخ عبد الستار الدهلوي الهندي نزيل مكة .

٣ - نسخة بدار الكتب الاهلية الظاهرية بدمشق (١) .

تقع هذه النسخة في مائتي وست عشرة ورقة من القطع الصغير . في كل صفحة سبعة عشر سطرأ ، وفي كل سطر عشر كلمات .

(١) وقد أخطأ مصنف الفهارس المكتبة الظاهرية ، إذ صنفاها في غير موضوعها ، فقد وضعها في قسم الأدب تحت رقم خاص ٧٥ أدب ، ورقم عام ٣٢٤٥ والأولى بل الصحيح أن يضمها في زاوية الفقه الحنبلي ، أو الفقه العام .
وقد سبب لنا هذا الخطأ في التصنيف كثيراً من المتاعب حتى تمكنا من الحصول عليها ، خاصة إن الموظف المسؤول عن قسم المخطوطات كان حديث عهد بها إذ لم يتجاوز عمله فيها ثلاثة أيام .

كُتبت هذه النسخة بخط جيد مقروء .

قام بنسخها محمود بن محمد بن يعمر بن يوسف الحنبلي الطرابلسي .
وهذه النسخة تامة ، وبحالة جيدة . سالمة من الحروم ومن أكل الارضة
ومجلدة تجليداً جيداً .

في مقدمتها فهرس يتناول موضوعات الكتاب ، وقد قسم الكتاب الى سبعة
عشر فصلاً . وكتب الناسخ الفصول بخط أحمر ليميزها عن بقية الكلام الذي
كتب بخط اسود .

اما تاريخ هذه النسخة فمجهول ، اذ لا يوجد في التاريخ الا رقم الآحاد
والعشرات فقط اما رقم المئات فلا وجود له .

فقد جاء فيها :

كاتب النسخة محمود بن محمد بن يعمر يوسف الحنبلي الطرابلسي بتاريخ
رابع ذي قعدة الحرام سنة ست وستين .

ويلوح لي ان هذه النسخة اقدم من سابقتها ، وهي التي نظن ان النسخة
الاولى نقلت عنها . ذلك لان الكاتب يشير الى انه نسخ هذه النسخة عن النسخة
الموجودة في دمشق ، ولا توجد نسخة اخرى في دمشق ، فتأكد لي - والله اعلم -
ان هذه النسخة أقدم النسخ الموجودة .

ج - عدد طبعات الكتاب

طبع هذا الكتاب طبعتين .

الطبعة الاولى سنة ست وخمسين وثلاثمائة والفر للهجرة (١٣٥٦) التي
توافقها سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة والفر للميلاد (١٩٣٨) . قام بتصحيحها
والتعليق عليها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله . وقام بطبعها مصطفى البابي
الخلبي واولاده بالقاهرة بمصر .

والطبعة الثانية كانت سنة ست وثمانين وثلاثمائة والفر للهجرة (١٣٨٦) .

توافقها سنة ست وستين وتسعمائة والفر للميلاد (١٩٦٦)

قام بطبعها مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بالقاهرة . والذي يجدر ذكره هنا ان هذه الطبعة هي نسخة طبق الأصل للطبعة الأولى ، لا تزيد عنها ولا تنقص ، وهي بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله .

طبع هذا الكتاب في ثلاثمائة وثلاث وثلاثين صفحة من القطع المتوسط ، بما في ذلك الحواشي التي اثبتها المحقق الاستاذ الفقي رحمه الله وتتضمن زيادات كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي على كتاب الاحكام السلطانية لأبي يعلى بن الفراء . وتعليقاته هو . وبما في ذلك ايضاً مقدمة الكتاب ، وسند الكتاب الى مؤلفه القاضي ، والاجازة به من الشيخ عبد الستار بن عبدالوهاب الدهلوي المكي الى الشيخ عبدالله بن سليمان بن بلهيد . وترجمه القاضي ابي يعلى من المقصد الأشرف ، نقلها عبد الستار الدهلوي ، وترجمة أخرى للقاضي ابي يعلى ، نقلها الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله من طبقات الحنابلة ، لابن ابي يعلى القاضي ابي الحسين .

وفهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب ذكر في آخر الكتاب استغرق لوحده ستاً وعشرين صفحة .

د - المصادر التي اقتبس منها المؤلف :

وقد اقتبس ابو يعلى رحمه الله من مصادر اهمها :

كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدماء بن جعفر، وقد صرح بذلك عند نقله من

الكتاب فيصدر الاقتباس بقوله قال قدامة بن جعفر ونقل ايضاً بعض روايات عن الواقدي . كما نقل بعض الروايات في كتابه الاحكام السلطانية عن شيخه في الحديث ابى عبدالله النيسابوري الحاكم صاحب المستدرک .

واكثر الاقتباس من الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام بل هو من اكثر الكتب التي نقل عنها وصرح بذلك في كثير من الاحيان وبعض الاحيان لم يصرح .

ونقل ايضاً عن كتاب الخراج لابي يوسف صاحب ابى حنيفة رحمهما الله ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم رحمه الله .

واعتمد في احيان كثيرة على كتابين لامامين حنبلين :

الكتاب الاول : لابي القاسم الخرقى واسمه كتاب مختصر الخرقى .

والكتاب الثاني كتاب الامامة للخلال .

واخيراً وجدنا تشابهاً كبيراً بين عبارة الفراء في كتابه الاحكام السلطانية ، وعبارة الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بل في كثير من الاحيان نجد عبارة الكتابين متماثلة متطابقة ، وابعد من هذا ان هناك تشابهاً في التبويب الفني ، فالمواضيع موحدة ومرتبطة في الكتابين تماماً .

وكل قارئ للكتابين يجد تماثلاً بينهما في العبارة والتصنيف مما يجزم جزماً قطعاً ان احدهما نقل عن الآخر !

ولعل الاصيل يكون كتاب الماوردي . والفراء قد نقل منه في كتابه الاحكام السلطانية . وهذا ما جزمنا به وايدناه بادلة مفصلة ذكرناها في المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث .

وبذا يكون اهم مصدر من المصادر التي اعتمد عليها ابو يعلى في تصنيف كتابه الاحكام السلطانية هو كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري الشافعي .

هـ - أهمية الكتاب :

اهتم الحنابلة بكتاب الاحكام السلطانية هذا اهتماماً كثيراً ، وعولوا عليه في كتبهم . اذ هو اول مصنف من نوعه يصنف على مذهب الامام أحمد رحمه الله . وحاز اعجابهم ، فتناقلوه بالرواية المسندة المتصلة من يومنا هذا الى مؤلفه رحمه الله .

وإذا ما نظرنا الى اسانيد الكتاب وجدنا اهتمام العلماء والفقهاء والمحدثين ، وحرصهم الشديد على روايته بالاجازة .

ف نجد من هؤلاء العلماء الافذاذ ثلاثة من أئمة آل تيمية :

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، وشيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، وتلميذ شيخ الاسلام الامام شمس الدين بن قيم الجوزية صاحب زاد المعاد والحافظ ابن رجب الحنبلي ، والعلامة المفسر الفقيه المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، وابن قدامة المقدسي صاحب كتاب المغني ، والحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني علامة عصره ، ويرويه ايضاً شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه الشيخ عبد الرحمن وحفيده الشيخ عبد اللطيف وغيرهم كثيرون .

وجل من صنف من الحنابلة في الفقه بعده اقتبس من هذا الكتاب .

فانك لو استعرضت كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ،
وكتاب مطالب اولي النهي شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحيباني ، وكتاب
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ،
وكتاب الفروع لابن مفلح، وكتاب القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب ، وغيرها
من كتب الخنابلة لوجدتها قد نقلت من كتاب ابى يعلى هذا « كتاب الاحكام
السلطانية » .

فمنهم من صرح في بداية كتابه - في خطته ومنهاجه في التأليف - بأن أهم
المتون التي اعتمد عليها هو كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء، كالشيخ علاء
الدين المرادوي في الانصاف وغيره ، ومنهم من اقتبس منه دون الاشارة له
في مقدمة الكتاب بل ذكره عندما اورد ما اقتبس منه بقول وقال القاضي في
الاحكام السلطانية . (١)

و - منهاج المؤلف في الكتاب :

تضمنت مقدمة الكتاب - على قصرها - منهاج ابى يعلى رحمه الله في كتابه .

فقد جاء في المقدمة :

« فاني كنت صنفت كتاب الامامة ، وذكرته اثناء كتاب المعتمد ،
وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وادلتنا ، والأجوبة عما ذكروه ،
وقد رأيت ان افرد كتاباً في الامامة ، احذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل
وازيد فيه فصولاً آخر ، تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها » (٢) .

(١) أنظر على سبيل المثال ما قاله صاحب الانصاف في مقدمة كتابه الجزء الأول صفحة ١٣ . فقد ورد

قوله ١٣/١ : « وما نقلت منه من المتون الأحكام السلطانية . »

أنظر منه ٤/١١٦٦، ١١٨٨، ٢٠١١، ٢٢٣، ٢٥٦، ١٢٠٣٥/٣٦، ٣٥/١١٥، ١٢٤٠ .

وأنظر أيضاً قول صاحب مطالب أولى النهي ٥/١ .

(٢) الأحكام السلطانية ١٩ لأبي يعلى .

ففي هذه المقدمة اوضح لنا أنه سيتجنب المنهج المقارن الذي اتبعه معاصره أبو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية . اذ كان يذكر رأي الشافعية ومن خالفهم من المالكية والحنفية .

اما هو فسيقصر على ذكر رأي الحنابلة فقط بذكر الروايات المنقولة عن أحمد رحمه الله ، دون التعرض لادلته . ولا لأدلة المخالفين ولا الرد عليها .

وقد التزم فعلاً في كتابه هذا المنهج الذي ارتضاه لنفسه .

فهو يذكر القاعدة الكلية او الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ثم يردف الحكم الشرعي هذا برواية عن الامام أحمد رحمه الله تأتي موافقة للحكم الذي ذكره .

فعلى سبيل المثال بدأ بالامامة فقال (١) : « نصب الامام واجب وقد قال أحمد رضي الله عنه - في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي - : الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس » .

وقد يكون هناك اكثر من حكم في مسألة من المسائل ، فيلتمس في مذهب الامام أحمد رحمه الله اكثر من رواية .

فعلى سبيل المثال قال في حكم تولي الذمي لوزارة التنفيذ : (٢)

« وقد قيل انه يجوز ان يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وان لم يكن وزير التفويض منهم ... وقد ذكر الخرقى ما يدل على انه يجوز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لانه قال : ولا يعطى من الصدقة لكافر الا ان يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا .

وروي عن أحمد ما يدل على المنع ، لانه قال في رواية ابي طالب وقد سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يستفاد منهم في شيء » .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الأحكام السلطانية ٣٢ لأبي يعلى الفراء .

وقد سلك طريقاً جيداً في تبويبه للكتاب ، فبدأ بالفصول التي تتعلق بالامامة ،
كحكم الامامة ، وشروط المرشح لها ، ومن يختاره ، والعيوب المؤثرة في انعقادها
واستدامتها . وطرق انعقادها وغير ذلك .

ولما فرغ من الامامة تعرض للولايات التي تنبثق عن الامام ، وقسمها الى
أربع زمر .

ثم أخذ يتحدث بالتفصيل عنها زمرة زمرة حتى انتهى الى آخر الكتاب .
وعبارته في كتابه دقيقة موجزة اشبه ما تكون بصياغة المادة القانونية كما
يكثُر من التفريعات الدقيقة والكثيرة .

ويصادف القاريء احياناً لكثرة التفريعات ودقة التعبيرات غموضاً في
الفكرة ، يتطلب منه وقوفاً عند بعض العبارات لاستيعابها .



المبحث الثاني

تقويم لعمل المحقق

الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله

ستحدث في هذا المبحث في نقطتين :

الأولى : عمل الاستاذ المحقق .

الثانية : ملاحظاتنا حول التحقيق .

أولاً - عمل الأستاذ المحقق في الكتاب :

قام الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله علاوة على نقل الكتاب بخطه، ووضع علامات الوقف ، كالنقط والفواصل المنقوطة ، وغير المنقوطة ، وتفكير الكتاب ، بالامور التالية :

١ - وضع عناوين لبعض الفصول من عنده ، وكانت هذه العناوين لا أثر لها في الكتاب ، وقد قام بوضع العناوين للكتاب على غرار العناوين الموجودة في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي .

٢ - وضع فهرساً تفصيلياً لمواضيع الكتاب .

٣ - نقل ترجمة مستفيضة لمؤلف الكتاب القاضي ابي يعلى من كتاب طبقات الخنابلة .

٤ - قام بتخريج قسم من الاحاديث التي وردت في الكتاب تخريجاً ناقصاً .

٥ اثبت الاستاذ الفقي في حاشية الكتاب الاقوال التي زادت في كتاب الماوردي على كتاب الفراء ، « حتى يكون الذي بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي » (١)

٦ - قام بشرح بعض المفردات الصعبة التي وردت في الكتاب .

٧ - ترجم لئزر قليل جداً من الاعلام التي وردت في الكتاب . ولا يتجاوز عدد المترجم لهم عشرة اشخاص .

٨ - تفسير لبعض الآيات التي استشهد بها المؤلف في الكتاب .

ثانياً - ملاحظتنا على عمل الأستاذ الفقي :

مما لا شك فيه ان الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله قد بذل جهداً ملموساً ، يستحق الشكر والتقدير ، اذ أخرج الى النور كنزاً من الكنوز الكثيرة المجهولة من تراث امتنا الاسلامية الماجدة ، بشكل يشوق القارئ لمطالعة .

وهذا الجهد الذي نوهنا به للمحقق لا يمنعنا بحال من الاحوال ان نبدي ملاحظتنا على عمله . اذ الكمال لله وحده . فنقول والله المستعان وعليه التكلان :

اولاً : ان الاستاذ رحمه الله اعتمد في اخراجه لهذا الكتاب على نسخة واحدة ، مع توفر غيرها .

وهذا كما هو معلوم لا يجعل العمل تاماً خالياً من الاخطاء ، بل يكون العمل متعيراً ، لا يخلوا من مشاكل ، لا حل لها الا بالاعتماد على نسخة أخرى .

(١) هذا قول الاستاذ الفقي رحمه الله ورد في مقدمة الأحكام السلطانية ص ١٨ .

فعلی سبیل المثال : قد یصادف المحقق كلمة غير مقروءة ، او بیاضٌ في المخطوط او أكل ارضة فيه . او انقطاع في المعنى مما يؤكد سقوط بعض الجمل من الناسخ وهو ینسخ الكتاب .

لا شك انه یقف حائراً ازاء هذه المشاكل اذا اعتمد على نسخة واحدة عند التحقیق .

وهذا ما حصل للاستاذ المحقق رحمه الله في الكتاب فلو رجعت الى الصفحة ۲۳ وجدت بیاضاً وانقطاعاً في المعنى . اجتهد الاستاذ فملأه حسب ظنه ، إذ لم یذكر على ماذا اعتمد في ملء الفراغ .

ولو استعان بنسخة اخرى كالنسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي بحالة جيدة وخطها جيد مقرأ كما تقدم ذكره عند التعریف بها والحصول علیها لیس متعذراً .

ثانياً : مر الاستاذ المحقق رحمه الله عن بعض النصوص دون تصحیح لها وهو یعتقد جازماً خطأها ، والخطأ واضح جلي لكل من یقرأ النص قراءة عابرة .

وتصحیح الخطأ لا یكلف جهداً یذكر ، وكل الذي قام به أنه اکتفی بأن یذكر للقاریء أن هاهنا خطأ .

فمثلاً في صفحة ۵۹ من الكتاب هذه العبارة :

قال الحرقي في مختصره : والمحاربون الذين یعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح .

وضع إشارة على كلمة الصلاح وقال في هامش الصفحة : كذا في الاصل فلیحرر .

وكان وظيفة القاريء ومهمته تحرير المسألة ، لا الاستاذ الفقي مخرج الكتاب
ومصححه !

وازاء هذا نقول : ان الاستاذ محمد حامد الفقي رحمه الله لم يكن يكلف نفسه
عناء البحث ، فيجد الحل سهلاً ميسوراً . فبدل ان يذكر القاريء في دوامة من
التخرصات والتوقعات ، كان بإمكانه رحمه الله أن يعود الى مختصر الخرقى ،
ويصحح العبارة منه ، ومختصر الخرقى يملأ السهل والوعر .

وقد يقول قائل : ربما لم يتسن له الاطلاع على مختصر الخرقى .

ومع أن هذا الاحتمال أو الافتراض نراه بعيداً جداً ، فانه بإمكان الاستاذ
ان يعود الى كتاب المغني لابن قدامة المقدسي رحمه الله فهو شرح لمختصر الخرقى ،
فيجد فيه النص صحيحاً .

وكتاب المغني هذا اقتبس منه الاستاذ الفقي كثيراً من النصوص التي وشح
بها كتاب الاحكام السلطانية للفراء .

ثم اخيراً ان اي انتباه لسياق الكلام يوصل الى تصحيح العبارة فالعبارة
تقول : والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء (بالصلاح) .

فالمحاربون الذين يخرجون عن سلطة الامام الشرعي يروعون الآمنين في
الصحراء ويعرضونهم لأخذ اموالهم ، هؤلاء يخرجون بالصلاح ، أم (بالصلاح)
للفتك بالقوم . (١)

هذا وقد تكررت عبارته كذا في الاصل فليحذر اكثر من مرة . (٢)

(١) وقد عدت الى كتاب مختصر الخرقى فوجدت العبارة كالتالي :

والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح

أنظر مختصر الخرقى ص ١٩٥ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراء حواشي الصفحات ٥٩ ، ١٧٠ ، ٢١٠ .

ثالثاً : وردت اخطاء في الكتاب كثيرة .
ويهمنا الأخطاء التي تؤثر في المعنى وتقلبه رأساً على عقب ويكون على عكس
ما اراد المؤلف تماماً .

فعلى سبيل المثال : جاء في ص ٣٥-٣٦ هذا النص :

وإذا تقلد الامير من قبل الخليفة ، لم ينعزل بموت الخليفة ، وان كان
من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد
الوزير نيابة عن نفسه .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لان الوزارة نيابة
عن المسلمين .

والعبارة الاخيرة : « لان الوزارة نيابة عن المسلمين » خطأ والصواب :
لان الامارة نيابة عن المسلمين .

وبهذا تكون العبارة كما يلي :

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لأن الامارة نيابة عن المسلمين
وانما قلنا هذا : لان الوزير نائب عن الخليفة فاذا مات الاصيل انعزل الوكيل .
واما الامير فهو نائب عن الامة وبالتالي لا ينعزل بموت الخليفة لوجود الامة وهو
نائب عنها .

ولو جرينا على عبارته المتقدمة لوجب الا ينعزل الوزير بموت الخليفة لأنه
نائب عن الأمة ، والأمة باقية . ولكنه قرر ان الوزير ينعزل بموت الخليفة فوجب
الا يكون نائباً عن الأمة . بل يكون نائباً عن الخليفة ، وبذا تكون الامارة نائبة
عن الامة لا الوزارة .

هذا وجاءت العبارة في كتاب الماوردي بهذا النص ص ٣٢ .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير ، لان الوزارة نيابة
عن الخليفة والامارة نيابة عن المسلمين .

وقد وردت اخطاء في الكتاب غير هذا . (١)
 رابعاً : ورد سقوط بعض الكلمات لم ينتبه اليها الاستاذ الفقي رحمه الله
 مما احدث انقطاعاً في المعنى .
 فعلى سبيل المثال : (٢)
 جاء في ص ٢١٥ من الكتاب :
 القسم الثالث من الأنهار : ما احتفر الآدميون من الارضين فيكون النهر
 بينهم ملكاً مشتركاً .
 والعبارة فيها انقطاع في المعنى ، وليست مستقيمة ولا مفهومة والصواب
 كما يلي :

القسم الثالث من الأنهار : ما احتفره الآدميون لما احياه من الأرضين فيكون
 النهر بينهم ملكاً مشتركاً . (٣)
 خامساً : اغفل الاستاذ رحمه الله شرح بعض الاصطلاحات الصعبة التي
 مرت في الكتاب . خاصة الاصطلاحات التي هجر الناس استعمالها في لغتهم اليوم .
 مثل : ساباط ، شرع ، حش ، الطق ، ومغيض وغيرها . (٤)

-
- (١) أنظر الصفحات ٢٨٧، ١٧١، ٩١، ٣٥ .
 (٢) وأنظر أيضاً ص ٩١ السطر الأول ، وصفحة ٢٠٤ .
 (٣) هذه العبارة موجودة في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٢ .
 (٤) أنظر الصفحات ٣٠٢، ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٨ .
 والساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق . القاموس المحيط ٣٧٦/٢ .
 شرع : قال في أساس البلاغة ٤٨٧ : والناس فيه شرع : سواء .
 والحش : قال في القاموس المحيط ٢٧٦/٢ : « الحش مثلثة : المخرج لأنهم كانوا يقضون
 حوائجهم في البساتين » .
 والطق : قال في القاموس المحيط ٢٦٧/٣ : « بالفتح ويلحن البغادة فيكسرون وهو
 مكيال ، أو ما يوضع من الخراج على الجريان » . وقال في تحفة الأمراء في تاريخ
 الوزراء ٤٥٢ : « الطق الوظيفة توضع على أصناف الزرع لكل جريب » .
 والمغيض : قال في لسان العرب ٦٥/٩ : غاض الماء يغيض غيضاً ومغيضاً ومغاضاً ، وأنغاض
 نقص أو غار . والمغيض المكان الذي يغيض فيه الماء .

سادساً : حين يذكر فكرة او يقتبس نصاً في بعض الاخيان لا يذكر مصدره .

فعلى سبيل المثال : عقب على قول الفراء ص ٤٧ : « اصبروا على طاعة الله
وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله »

بقوله : هذا قول الحسن البصري .

وقال بعد قول الفراء : « اصبروا على الجهاد وصابروا على العدو ، ورابطوا
بلازمة الثغر » : هذا قول زيد بن اسلم .

فحين نسب هذين القولين الى الحسن البصري وزيد بن اسلم لم يذكر لنا
المصدر الذي اقتبس منه .

ومن الجدير ذكره ان هذين التعقيين مأخوذان من كتاب الاحكام السلطانية
والولايات الدينية للماوردي ص ٤٩ .

سابعاً : حبذا لو ذكر فهرساً بالمراجع التي استعان بها في التحقيق والتصحيح
والتعليق .

ثامناً وأخيراً : ان الاستاذ الفقي رحمه الله لم يقم بتخريج احاديث كثيرة
وردت في الكتاب .

ونحن لا نملك الا ان نقول اى تخريج مثل هذه الاحاديث التي اغفلت يحتاج
الى جهد وعناء شديدين . كما يستغرق زمناً طويلاً ، ولعل هذا يكون عنراً له
لكثرة اشغاله .

واليك طائفة من هذه الاحاديث :

١ -- « اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على جرائم جهنم » (١)

(١) ورد هذا الحديث ص ٢٢٦ .

تخرجه : قال في مختصر شرح الجامع الصغير ١٤/١ : « رواه الدارمي عن عبيد الله بن ابي
جعفر مرسل .

٢ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان (١) .
« الأحكام السلطانية ص ٤٣ » .

٣ - روى أنس بن مالك : (ان اعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتيناك ومالنا بغير يئط ، ولا صبي يصطبج ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً غداً مغيثاً سحاً طبقاً) (٢)
(الأحكام السلطانية ص ١٠٨)

٤ - ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل(٣).
(الأحكام السلطانية ٢٣١)

(١) رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . ونهى عن قتل النساء والصبيان .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أنظر سنن الترمذي ١٣٦-١٣٧ رقم الحديث ١٥٦٩ ورواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٠/٣ .

(٢) الحديث رواه الإمام مالك بطوله عن الصحابي أنس بن مالك في الموطأ أنظر شرح الزرقاني للموطأ ١٤٨/٢ ، ورواه ابن ماجه عن كعب بن مرة ، وعن ابن عباس ، وأبي هريرة بالفاظ مختلفة .
أنظر- سنن ابن ماجه الجزء الاول الارقام ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، وقال عقيب الحديث رقم ١٢٧٠ في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . (سنن ابن ماجه ٤٠٥/١) .

(٣) أخرجه الترمذي عن عبده بن عمر بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، أنظر الحديث رقم ١٨٣ . وقال الترمذي عنه : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي ٥٠/٧ عن ابن عمر بلفظ (إن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على أن يعملوها بأموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها . =

٥ - نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيماً (١) .
(الأحكام السلطانية ٤٩)

٦ - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل بدر فألقوا في القليب (٢) .
(الأحكام السلطانية ٥٠)

٧ - قلع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف (٣) .
(الأحكام السلطانية ٥٠)

٨ - لا يجتمع في جزيرة العرب دينان (٤) .
(الاحكام السلطانية ١٩٧)

= رقم ١١٣٥ .

وأخرجه مسلم في ٢٢- كتاب المساقاة حديث رقم ١ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي أنظر سنن الترمذي ٦٥٧/٣ الحاشية .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٥٨/٢ قال :

(أخبرنا قبيصة بن عقبة ، أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً) . وأنظر فتوح البلدان فقد أخرجه البلاذري ص ٦٥ .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عائشة رضي الله عنها ٩٠/٦-٩١ ونصه : عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل أن يطرحوا في القليب ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ثم ذكره وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣) رواه ابن اسحق في السيرة . أنظر السيرة النبوية مع الروض الآنف ١٤٩/٤ وأنظر سيرة ابن كثير ٦٥٨-٦٥٩/٣ .

(٤) قال أبو عبيد في الأموال رقم ٢٧٢ ص ١٤٣٢ .

(حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر =

٩ - لا تشتروا من رقيق اهل الذمة شيئاً ، فانهم اهل خراج ، ولا من اراضيهم ،
ولا يقر احدكم بالصغار في عنقه وقد نجاه الله منه (١) .

(الأحكام السلطانية ٢٠٨)

١٠- روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من منع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلاً منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة (٢) .

(الاحكام السلطانية ٢٢٠)

١١- سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عينون (٣) الذي
كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل (٤)

(الأحكام السلطانية ٢٢٩)

= قال : أجل عمر المشركين من جزيرة العرب وقال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، وضرب
لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلمهم .

قال المحقق : (ظاهر هذا أن ذلك الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه ، ولكنه روي
مرفوعاً ، وإنما قاله عمر هنا على سبيل الرواية (أنظر الاموال ص ١٤٣ - الحاشية .

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال رقم ١٩٤ ص ١٠ قال: حدثنا اسماعيل ابن
ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شفيق العقيلي عن أبي عياض ، عن
عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، وارااضيهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن
أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم ٧٣١ ص ٤١٥ .

بهذا اللفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً منعه
الله فضله يوم القيامة .

قال المحقق في الحاشية : رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ورد في الكتاب عيون وهو خطأ بلا ريب والصواب ما أثبتناه (عينون) إذ هي (اسم بلدة في الشام
كما سيأتي في الحديث) .

(٤) أخرجه في الأموال رقم ٦٨٠ ورقم ٦٨١ .

أما رقم ٦٨١ فهذا اللفظ : حدثني سعيد بن عفير عن ضمرة ابن ربيعة عن سماعة أن =

١٢- سأل أبو ثعلبة الخشني ان يقطعه ارضاً كانت بيد الروم فأعجبه ذلك . وقال :
(الا تسمعون ما يقول ؟) فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك ، فكتب له
بذلك كتاباً (١) .

(الأحكام السلطانية ٢٢٩) .

هذا وقد بلغ عدد الأحاديث التي لم يخرجها عشرين حديثاً تقريباً سقنا لك
اثنى عشر حديثاً على سبيل المثال والاستدلال على ما ذهبنا اليه والله الموفق والهادي
الى سواء السبيل (٢) .

= تميمة الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريات بالشام عينون وفلانة ، والموضع
الذي فيه قبر إبراهيم وأسحق ويعقوب صلوات الله عليهم قال : وكان بها ركهه ووطنه . قال :
فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا صليت فسلي ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن
بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك .

وأنظر أيضاً الحديث في كتاب الخراج لابي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢٣٤ فذكر
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما يلي (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد
رسول الله لتميم بن أوس الداري ان له قرية حيرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلها
وجبلها وماؤها وحرثها ، وأنباطها وبرقها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجها
عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحداً منهم شيئاً فأن عليه لعنة الله .

(١) أنظر كتاب الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام رقم الحديث ٦٧٩ ، الصفحة ٣٨٨ .

(٢) أنظر الصفحات التالية من الأحكام السلطانية تجد أحاديثها لم تخرج :

. ٢٢٠٠٢٢٧٠٣٠١٠١٠٩٠١٩٣٠٥٠٠٣٢

المبحث الثالث عرض تحليل لمواضع الكتاب

١ - الكتاب يتألف من مقدمة وسبعة عشر فصلاً على النحو التالي :

الفصل الاول : في الامامة وما يتعلق بها . والثاني : في ولايات الامام
والثالث : في ولاية القضاء . والرابع : في ولاية المظالم ، والخامس : في ولاية
القنابة على ذوي الأنساب . والسادس : في ولاية الصلوات . والسابع . في ولاية
الحج . والثامن : في ولاية الصدقات . والتاسع : في قسمة الفىء والغنيمة والعاشر :
في وضع الحجاج والحزبية . والحادي عشر : فيما تختلف احكامه من البلاد . والثاني
عشر : في احياء الموات . والثالث عشر : في الحمى والارفاق . والرابع عشر في
أحكام القطائع . والخامس عشر : في وضع الديوان . والسادس عشر في أحكام
الجرائم . والسابع عشر : في أحكام الحسبة .

٢ - ففي المقدمة ذكر المؤلف رغبته في تأليف الكتاب ، وذكر انه
استخرج كتابه هذا من كتاب المعتمد - وهو له - بعد أن حذف منه مذاهب
المتكلمين وحجاجهم ، وأدلة الخنابلة ، واجوبته عما ذكره ، وزاد فصولاً أخر
تتعلق بما يجوز للامام فعله في الولايات وغيرها .

الفصل الأول

في الامامة (١)

٣ - تحدث فيه عن حكم الامامة فرأى أنها واجبة شرعاً لا عقلاً وهو
رأي الجمهور (٢)

(١) لم يعرف الفراء الإمامة وقد عرفها الماوردي بقوله: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين
وسياسة الدنيا به - الأحكام السلطانية ص ٥ كما عرفها ابن خلدون في مقدمته ٢٠٩ وأنظر تعريفها
أيضاً في تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ٣٢١/٢ .
(٢) خلافاً للمعتزلة فقالوا : وجبت عقلاً والخوارج قالوا ، لا تجب أصلاً وبعضهم قال : تجب عند
الفتنة . انظر نهاية الاقدام ٤٧٨ ، المواظف ٣٩٥-٣٩٧ كتاب الاربعين في أصول الدين ٤٢٧ ، ،
ومقالات الاسلاميين ٤٦٠/٢ .

واستدل على وجوبها بالاجماع الذي وقع في سقيفة بني ساعدة من الصحابة رضوان الله عليهم .

٤ - ثم تحدث عن شروط أهل الاختيار الذين يقومون باختيار الخليفة ثم تبايعه الامة ، فذكر العدالة ، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة . والثالث ان يكون من أهل الرأي والتدبير المؤيدين الى اختيار من هو للامامة اصلح .

٥ - اما عن الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة - فاشترط أربعة شروط هي :

الأول ان يكون قرشياً من الصميم .

والثاني : ان يكون على صفة من يصلح للقضاء .

والثالث : ان يكون فيما أمر الحرب والسياسة واقامة الحدود .

الرابع : ان يكون من افضلهم في العلم والدين .

٦ - وبالعودة الى شرائط ولاية القضاء نجدها سبع شرائط هي : الذكورية ، والبلوغ والعقل والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .

٧ - ويمكننا الآن أن نحدد بايجاز الشروط التي ينبغي توافرها في الامام بما يلي : (١)

اولاً - ان يكون ذا نسب قرشي .

ثانياً - ان يكون من أهل الولاية الكاملة في الاسلام اي ذكراً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً .

ثالثاً - ان يتصف بالعدالة فلا تجوز امامة الفاسق .

رابعاً - اي يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود .

(١) ذكر الماوردي الشروط التالية : العدالة الجامعة لشروطها ٢ - العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ٥ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة ٧ - النسب وهو أن يكون من قریش . الاحكام السلطانية ص ٦٦ .

خامساً - العلم بأن يكون من أهل الاجتهاد .

سادساً - سلامة الحواس من سمع وبصر .

سابعاً - سلامة الأعضاء من نقص يؤثر في استيفاء الحركة .

٨ - فالشرط الأول معتبر لورود الأحاديث الصحيحة به كقوله صلى الله

عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وما في معناه (١) .

وقد أفردنا بحثاً مستقلاً لدراسة هذا الشرط في الفصل الثاني من هذا الباب

فليعد إليه القارئ ان شاء .

٩ - والشرط الثاني ان يكون الامام من أهل الولاية الكاملة في الاسلام

وهذا يقتضي ان يكون مسلماً ، ذكراً ، بالغاً عاقلاً ، حرّاً .

والذكورة شيء يجمع عليه عند جميع الفرق من أهل السنة والشيعه والخوارج

والمعتزلة وغيرهم .

والحجة في اشراطه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولن يفلح قوم ولوا

أمرهم امرأة (١) ، والحديث اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق

عن الهوى ، ومخالفته عدم تصديق بما قال . وقد ورد هذا الحديث بهذه الصيغة :

لا افلح قوم ولوا أمرهم امرأة (٣) ، وهو دعاء عليهم بعدم الفلاح . وهذا يقتضي

التحريم لذا تمنع المرأة من الامامة (٤) .

(١) أنظر فتح الباري ٢٣٣/١٦ والمحل لابين حزم ٥٠٣/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي

٢٠١-١٩٩/١٢ .

(٢) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكرة .. ورواه الحاكم وأبن حبان ولفظ الحاكم

مطولا عن أبي بكرة ٢١٥/٢ من كشف الخفاء .

(٣) أنظر حاشية الأحكام السلطانية للقراء ص ٦٠ .

(٤) ونحب أن نقول هنا أيضاً : إن الإمام في الإسلام له وظيفتان :

سياسة : يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين وتدير أمورهم الدنيوية والدينية : يقوم بامامة المسلمين في الصلاة .

ولئن جاز عقلا أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين وتدير أمورهم ، فإنه لا يجوز شرعاً امامة

المرأة بالرجال المسلمين قطعاً .

والاسلام ايضاً شرط لازم في الامام لانه يكلف بتطبيق أحكام الاسلام .
وغير المسلم غير كفء لذلك ، ففاقد الشيء لا يعطيه وكل اناء ينضح بالذي فيه ،
ولقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » والامامة أعظم السبل .
أما البلوغ والعقل والحرية : فالصغير والمجنون والعبد لا يملكون التصرف
بحق أنفسهم فكيف يمكنون من التصرف بمقدرات الأمة .

١٠- وشرط العدالة ينبغي ان يتوفر في الامام . ويلزم منه ان يكون بعيداً عن
المحارم والمآثم فاعلاماً للامور والفرائض ، لانه مكلف بحمل الناس على ذلك .
فأقتضى أن يكون قدوة لهم يأمرهم بالخير فيأتيه وينهاهم عن الشر ولا يأتيه .
وقد فصلنا في الكلام على العدالة وعكسها الفسق عند الحديث عن عزل الامام
بالفسق في الفصل الثاني .

١١- اما اشتراط العلم فلازم للامام ولكن اشتراط مرتبة الاجتهاد له
أمر قد لا يتحقق ، وكذلك الشجاعة فلم يشترطها بعضهم واثاروا الى أن الخليفة
يمكن ان يستعين بذوي الاختصاصات ويستشيرهم في ذلك (١) .

١٢- واشتراط سلامة الحواس - كالسمع والبصر - من نقص يؤثر في

(١) قال الشهرستاني في الملل والنحل ١/١٦٠ : (ومالت جماعة من أهل السنة الى ذلك حتى جوزوا أن
يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من
أهل الاجتهاد ، فيراجمه في الأحكام ويستفتي منه في الحلال والحرام .

وقال صاحب المسامرة ص ٢٧٧ : وقيل لا يشترط الاجتهاد في الإمام ولا الشجاعة
لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد .

ادراك الأشياء ، وسلامة الاعضاء من نقص يؤثر في استيفاء الحركة وسرعة النهوض أمر ضروري للإمام (١) .

١٣- ولأهمية هذا الشرط فصل الفراء تفصيلاً دقيقاً في العيوب المؤثرة في انعقاد الامامة والممانعة من استدامتها . فقسمها الى ثلاثة أقسام :

الاول : ما يؤثر في انعقاد الامامة ويمنع من استدامتها كذهاب العقل والبصر

الثاني : ما لا يؤثر في انعقاد الامامة ولا يمنع من استدامتها كالأخشم .

الثالث ما يؤثر في انعقاد الامامة ولا يمنع استدامتها كذهاب اليد او الرجل او العين .

١٤- وذكر مسألة في غاية الخطورة والأهمية . وهي مسألة الحجر على

الخليفة فيصبح لا صلاحية له . بأن يستولي بعض اعوانه على مقاليد الامور ، ويستبد بالحكم من غير تظاهر بالمعصية ، ولا مجاهرة بمشاقة .

فذهب أبو يعلى رحمه الله الى أن هذا الحجر لا يمنع من امامته ولا يقدرح في ولايته العامة (٢) .

(١) وقد خالف أبو محمد بن حزم في ذلك فذهب إلى أنه لا يضر أن يكون في خلقه عيب كالاعى والاصم والاجذع والاحدب والذي لا يدين له ولا رجلين ومن بلغ الهرم ما دام يعقل . الفصل في الملل والاهواء والتحل ١٦٧/٤ طبعة أولى سنة ١٣٢١ هـ .

ولعمر الحق ان هذا اسراف وغلو من ابن حزم لا نقره عليه . فالخواس كالسمع والبصر بهما تدرك الاشياء ، واليدان والرجلان تباشر بهما الحركة والنهوض . وأن أي انسان قطعت رجلاه ويده ليس له أدنى هيبه في نفوس الرعية والولاة والقادة فكيف اذا انضم الى حالته هذه أيضاً العمى والصمم والهرم .

(٢) وهذه حالة يكون معها الإمام مسلوب الارادة ، لا اثر له في سياسة الدولة ورعاية شؤونها، ولا فائدة ترجى للامة منه .

لذا نرى إن إمامته ممنوعة وعلى الأمة أن تختار إماماً غيره . لأن الخليفة إنما نصبته الأمة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به فاذا لم يقم بشيء من هذا فلا مبرر لوجوده وكأني ألس من من كلام المؤلف تبريراً لسلطة البويهيين المطلقة وتبريراً لخلافة بني العباس في عصرهم فكان الخليفة مجبوراً عليه لا قيمة له ولا وزن . فلا يملك من أمور المسلمين ولا من أمره شيئاً وهذه الحالة المزرية في تاريخ خلفاء بني العباس دعت الفراء والماوردي إلى صبح الأوضاع بالصيغة الشرعية .

١٥- طرق انعقاد الامامة .

ذكر الفراء رحمه الله وجهين لانعقاد الامامة :

احدهما : اختيار اهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد من الامام السابق .

والوجهان ليسا سوى مجرد ترشيح من اهل الحل والعقد او من الامام السابق إذ لا تنعقد الامامة الا ببيعة عامة الناس البيعة العامة ، وغالباً ما كانت تحدث في المسجد كما حصل في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم (١) .

وقد ناقشنا هذه المسألة في مبحث اختيار الامام وعزله ، وقررنا أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار رئيسها الذي يلي امورها . وقد تباشر هذا الحق بنفسها ، أو بواسطة نواب عنها تختارهم ، أو بأية صورة تراها مناسبة ، بشرط أن تقوم على اساس الشورى .

١٦- وقد تحدث حالات شاذة استثنائية يقوم فيها احد الناس فيستولي على مقاليد الحكم ، ويعلن نفسه اماماً على الناس بالقوة ، وتشبهها اليوم الى حد كبير جداً الانقلابات العسكرية .

وهذه طريقة يشجبها الاسلام ويحاربها ، ويؤثم صاحبها ، الا ان الفقهاء كأبي يعلى الفراء وغيره قد اجتهدوا فأقروها وانزلوها منزلة الضرورة التي بها يباح المحظور (٢) .

١٧- وتعرض الفراء لمسألة هامة وهي وحدة الامام .

فمن مظاهر وحدة المسلمين ان يكون لهم امام واحد يجتمعون عليه ويأتمرون بأمره ، لذا جاءت الاحاديث تأمر بقتل الخزرج على الخليفة الشرعي وقتل الخليفة

(١) ذهب الشيعة الى أن الإمامة ثبتت بالنص من الله على لسان رسوله لعلي بن أبي طالب واوصى علي لابنائه وهكذا أنظر مقدمة ابن خلدون ٢١٦-٢١٧ .

(٢) قال في تحفة المرید علی جوهره التوحید ص ١٣٦ تم أن هذه الشروط في الابتداء وحالة الاختبار. ولو تغلب عليها شخص قهراً أنعمدت له وإن لم يكن أهلاً .

الثاني اذا أصر على موقفه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا بُوسِع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (١) .

وقد قرر ذلك الفراء وهو مذهب الجمهور من أهل السنة والمعتزلة والخوارج والشيعة (٢) .

١٨- واجاز أبو يعلى الفراء العهد بالخلافة من الامام لاكثر من واحد واستدل بذلك بما رواه الدارقطني في الافراد باسناده فقال : لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم الى مؤتة قال : عليكم زيد بن حارثة ، فان اصيب زيد فجعفر ، فان اصيب جعفر فعبداالله بن رواحة .

وروي أيضاً عن عمر أنه لما أنفذ بالجيش الى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة اليمان حتى ينتهي الى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت الى النعمان ابن مقرن ان حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة وان حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم ابن مقرن .

وروي خبراً آخر عن أبى عبيد بن مسعود الثقفي قائد معركة الجسر مثل هذا (٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢ ط أولى ١٣٤٩-١٩٣٠ .

وروى ابن حزم في المحلى ٥٠٤/١٠ باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن بايع أماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر .

(٢) وقد فصل قوم فقالوا : اذا كان الصقع متضايق الاقطار فلا يجوز إلا أمام واحد . أما اذا كان متسعاً بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد المواقف ٤٠٠ ، وانظر الارشاد الى قواطع الادلة في الاعتقاد ٤٢٥ وكتاب أدب الدنيا والدين ١١٦ .

(٣) أقول : إن هذه الاخبار التي ساقها أبو يعلى الفراء لا تدل على مشروعية العهد بالإمامة لأكثر من واحد بحال ، فهذه الاخبار إنما تتعلق بالإمامة الخاصة والإمامة إمامة عامة . وهناك فرق كبير بين الامارتين ، فالإمامة الخاصة يملكها الإمام ويعين من يراه مناسباً من القادة والولاة والقضاة أما الإمامة العامة التي هي الإمامة فهي من حق الأمة والأمة تختار من يصلح للإمامة بعد استيفائه للشروط المعتبرة فيها .

١٩- واجبلت الامام نحو الامة :

لقد حدد أبو يعلى الفراء واجبات الامام نحو الأمة في عشرة أشياء هي (١):

احدها : حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الأمة من عبث العابثين .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين . وقطع الخصام بينهم حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش ويتشروا في الأسفار آمنين .

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاف .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً أسلم او معاهد .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة .

السابع : جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

ثم إن الواقع التاريخي أثبت فشل هذه الطريقة وعمقها . وأنها سببت كثيراً من المشاكل والمآسي ، وقطع الارحام بالاختصاص ، وسفك الدماء المحرمة ، بل كانت هذه الطريقة من أعظم الاسباب المؤدية إلى انهيار دولة بني أمية . ومع هذا فلم يتعظ بنو العباس بما حل للامويين من جرائمها ، بل ولعوا بها . فزى السفاح عهد لآخيه أبي جعفر المنصور ولابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما تولى المنصور قدم ابنه المهدي وآخر ابن أخيه عيسى بن موسى ، ولما تولى المهدي عهد لولديه الهادي وهارون الرشيد وخلع عيسى بن موسى . وجاء هارون الرشيد فعهد بالخلافة لاولاده الثلاثة على الترتيب الأمين فالأمون ثم القاسم فماذا كان .

حدثت الحروب بين الأخويين وتمزقت وحدة الدولة العباسية ودب الضعف فيها .

(١) هذه العشرة موجودة بنفس النص في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ١٥-١٦ .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت الملك من غير سرف ولا تقدير فيه ، ودفعه في وقت لا تقدم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال مضبوطة والاموال محفوظ محفوظة .

العاشر : ان يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفح الاحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

٢٠- واجبات الامة نحو الامام : فاذا قام الامام بواجباته وجب له على الأمة حقان : الطاعة والنصرة مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الامامة من جرح في عدالته او نقص في بدنه .

الفصل الثاني

في ولايات الامام

٢١- وما يصدر عن الامام من ولايات خلفائه يذكرها الفراء في أربعة أقسام : (١)

القسم الاول : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء لانهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص .

القسم الثاني : من تكون ولايته عامة في اعمال خاصة وهم امراء الاقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الامور .

القسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم مثل قاضي القضاة ، وتقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال .

(١) هذه الأقسام الأربعة بنصها مماثلة في كتاب الماوردي وكتاب الفراء . فتأمل .

القسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في اعمال خاصة وهم مثل قاضي بلد أو أقيم ، او مستوفي خراج ، او جابي صدقاته ، او حامي ثغره ، او نقيب جنده ، لان كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

ثم يتحدث عن هذه الاقسام واحداً بعد الآخر .

٢٢- فيبدأ بالوزارة . فيرى انها على ضربين (١) .

الأول : وزارة التفويض .

الثاني : وزارة التنفيذ .

اما وزارة التفويض فهي ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده .

واما وزارة التنفيذ فهي ان يستوزر الامام من يقوم بتنفيذ ما يطلب اليه الامام تنفيذه ، ويقوم بتوصيل المعلومات من ولي الخليفة .

٢٣- وشروط من يتقلد وزارة التفويض نفس الشروط التي ينبغي توفرها في الامام باستثناء شرط القرشية . فيلزم اى يكون من اهل الولاية الكاملة عالماً بالأحكام الشرعية ، خبيراً بأمر الحرب والخراج ، متصفاً بالعدالة وغيرها من الشروط التي مر ذكرها في بحث شروط الامام (٢) .

(١) تشابه العبارتان في الكتابين الى حد بعيد بل تتطابقان كثيراً في هذا الفصل .
(٢) جاء في كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٩٦ اشتراط صفات - اكثرها سلوكية - في الوزير

تجد من المفيد ذكرها هنا :

ومن صفاته : أن يكون حسن العلم بالأمور الدينية لان الدين عماد الملك وان يكون حسن العقل لأن العقل ملاك كل شيء وبه تدبير الأمور وأن يكون شديد الحلم جميل الصفح مالم يضر بالسياسة .
وأن يكون حلو اللسان بليغ القلم ليخاطب الملوك .
وأن يكون حميد الأخلاق تام القبول أديب النفس .
وأن يكون سهل الحجاب مبذول الأنصاف ظاهر البشر .
وأن يكون معمور القلب بالنصيحة معتقد الخير والصلاح .
وأن يكون قليل اللهو بطيء الغضب كريم الطبع .
وأن يكون كتوم السر صبوراً محتلاً . وأن يكون صحيح الجسم والرأي جيد الفكر .

٢٤- ويتمتع هذا الوزير بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها الامام ، من تدبير للامور ، وتقليد للولاية ، ومباشرة الحكم بنفسه ، وينظر في المظالم ويستنوب فيها ، ويتولى الجهاد بنفسه ، ويقلد من يتولاه - الاثلاثة اشياء :

احدها : ولاية العهد فان الامام يعهد الله من يرى وليس ذلك للوزير .

ثانياً : ان للامام ان يستعفي الأمة من الامامة وليس ذلك للوزير .

الثالث : ان للامام ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير عزل من قلده الامام .

٢٥- وعلاقة وزير التفويض بالامام قوية تقوم على رقابة الامام لتصرفات الوزير ، فلا بد أن يعرض الوزير على الامام ما امضاه من تدبير ، وانفذه من ولاية وتقليد ، فيتصفحها الامام ويقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه .

٢٦- اما وزارة التنفيذ فلا يشترط فيمن يتولى هذه الوزارة الاسلام ولا الحرية .

وعلى هذا اجاز الماوردي ان يكون وزير التنفيذ في الدولة الاسلامية ذمياً كما اعتبر الفراء الجواز وجهاً في مذهب الامام أحمد رحمه الله .
وقد خصصنا بحثاً مستقلاً لدراسة هذا الأمر ومناقشته فليعد اليه القارئ في الفصل الثاني من هذا الباب .

٢٧- ثم تعرض للامارة على الاقاليم وهي كما مر في التقسيم السابق ولاية عامة في اعمال خاصة تتعلق بالاقليم . إذ يقوم والي الاقليم بتدبير شؤونه ويتولى جميع الاعمال المتعلقة به أو ينوب من يقوم بها .

ويقوم الخليفة او وزير التفويض بأختيار امراء الاقاليم ويفوض اليهم ادارتها .

٢٨- ويشتمل نظر أمير الاقليم على سبعة أمور (١) :

احدها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم .

الثاني : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

(١) يلاحظ عند الرجوع لأحكام الفراء ص ٣٤ وأحكام الماوردي ص ٣١ التطابق التام من حيث تعداد هذه الأمور وترتيبها ونصوصها . فتأمل .

الثالث : جباية الخراج وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق ما يستحق منها .

الرابع : اقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين . (١)

الخامس : حماية الحرم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

السادس : الامامة في الجمع والجماعات .

السابع : تسيير الحجيج . وادا كان اميراً على اقليم متاخم للعدو جاهد من يليه من الأعداء وقسم الغنائم في المقاتلة بعد أخذ خمسيناً لأهل الخمس .

٢٩- ويعتبر في هذه الامارة الشروط المتبعة في وزارة التفويض وقد مر ذكرها سابقاً فلا داعي لذكرها .

٣٠- وينزل امير الاقليم بعزل الخليفة له ، أو بعزل وزير التفويض ان كان هو الذي عينه ، كما تنتهي امارته وينزل بموت وزير التفويض .

٣١- ولئن يتولى الامارة العامة على الاقليم ان يستوزر بعد اذن الامام له بذلك ، وله ان يزيد في ارزاق الجند ان دعت الحاجة الى ذلك زيادة غير راتبه دون ان يستأذن الامام في ذلك . ولا بد من استئذانه اذا كانت الزيادة راتبه .

٣٢- فأما الامارة الخاصة فتعني ان يكون الامير مقصور النظر في الامارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات .

ويقوم باستيفاء الحدود بعد أن يقضي القاضي بها ، ويسير الحجيج . ويؤم الناس في صلواتهم ، ويقود الناس في حرب عدوهم اذا كان الاقليم من ثغور المسلمين .

٣٣- والشروط المتبعة في الامارة الخاصة هي نفس الشروط المتبعة في وزارة التنفيذ ، وتزيد على وزارة التنفيذ بشرطين : هما الاسلام والحرية .

(١) المقصود بحق الله الحق العام مثل حد الزنا والسرقة والحاربة . او بحقوق الادميين كحد القذف

وتقتصر شروط الامارة الخاصة عن شروط الامارة العامة بشرط واحد هو العلم ، لأن من تقلد الامارة العامة له أن يحكم فلا بد ان يكون عالماً بخلاف صاحب الامارة الخاصة الذي لا يناط به حكم .

٣٤- واخيراً يتحدث لنا عن امارة قد تحدث في حالات استثنائية وهي ما يطلق عليها امارة الاستيلاء . بأن يقوم رجل بالاستيلاء على امارة بلد أو بلاد بالقوة فيقوم الخليفة تنفيذاً لسياسة الامر الواقع بالاعتراف بامارة هذا الامير ، ويقلده امارة تلك البلاد ، ويفوض اليه تدبيرها وسياستها . والتقليد كما ترى صوري لا ارادة حرة للخليفة فيه

٣٥- وينبغي للمستولي ان يراعي الامور التالية :

الاول : حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدير أمور الملة .

الثاني : اظهار الطاعة للامام .

الثالث : اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر .

الرابع : ان تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، واحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس : ان يكون استيلاء الاموال بحق على وجه يبرأ منه المؤدي لها .

السادس : ان تكون الحدود مستوفاة .

السابع : ان يكون حافظاً للدين . يأمر بحقوق الله ويدعو الى طاعته من عصى .

٣٦- وانما اجاز فقهاؤها هذا النوع من الامارة للضرورة فقط . وحفاظاً على

وحدة المسلمين وتجنباً للفتن وازاقة الدماء .

وينبغي ان يعلم هنا انه ليس لهذا الامير حق في تولى هذا المنصب مطلقاً ،

ولا مستند شرعي يسوغ له اتباع شريعة الغاب التي تقوم على القهر والغلبة وشرعية

الاسلام تقضي بأن يتولى الامارة الكفء باختيار من الخليفة او نائبه .

٣٧- والفرق بين امارة الاستيلاء وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه: (١)

(١) من دراسة هذه الفروق نجدها تقريراً لواقع الحال الذي عليه المستوى ، والتبرير له بمسوغات هزيلة إن دلت على شيء فأما تدل على مدى ما وصل اليه المسلدون من حالة مؤسفة ، يتحكم فيها المستوى برقاب الناس وأموالهم . ويعترف له الإمام لضغفه بكل تلك المخازي وتصيغ بالصيغة الشرعية .

احدها : ان اماره الاستيلاء متعينة في المستولي و اماره الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي .

الثاني : ان اماره الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غاب عليها المستولي ، و اماره الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي .

الثالث : اماره الاستيلاء تشتمل على معهود النظر و نادره ، و اماره الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : ان وزارة التفويض تصح في اماره الاستيلاء و لا تصح في اماره الاستكفاء .

٣٨ - فأما الامارة على الجهاد فقد تحدث الفراء عنها في كتابه و ذكر انها على ضربين :

احدهما : ان تكون مقصورة على سياسة الجيش و تدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الامارة الخاصة .

والثاني : ان يفوض الى الامير فيها جميع احكامها : من قسم الغنائم ، و عقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الامارة العامة .

٣٩ - فالامارة العامة على الجهاد يتعلق بها عدة احكام .

منها تسيير الجيش . و ينبغي على الأمير ان يراعي في تسيير الجيش ما يلي :

- ١ - الرفق بهم في السير .
- ٢ - ان يتفقد خيلهم فلا يدخل فيها الا ما يصلح للقتال عليه .
- ٣ - ان يراعي من معه من المقاتلة من مسترزقة و متطوعة و يعطي كلاماً بحمله عليه و ما يستعين به على الجهاد .
- ٤ - ان يُعرف على الفريقين العرفاء و يضع عليهم النقباء ليسهل الاتصال بهم .
- ٥ - ان يجعل لكل جماعة شعاراً يجتمعون عليه .
- ٦ - ان لا يدخل في الجيش من لا يستطيع القتال .
- ٧ - ان يحسن الى محسنهم و يتجاوز عن مسيئهم ، و لا يحابي احداً على احد .

٤٠ - وقد تعرض المؤلف رحمه الله الى ما يسمى الآن بآداب الحرب في الاسلام .

فأورد نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان والشيخوخ الذين لا يشتركون بالحرب بقتال أو رأي فاذا اشترك واحد منهم يقتل (١) .

٤١ - ومن أحكام هذه الامارة ايضاً ما يلزم امير الجيش نحو جنوده ، وقد حددها الفراء بعشرة اشياء هي :

الاول : حراسة الجيش من غرة يظفر بها العدو .

الثاني : ان يتخير لهم الموقع المناسب لقتال العدو .

الثالث : اعداد ما يحتاج اليه الجيش من زاد وعلوفة .

الرابع : معرفة اخبار العدو وتحركاته .

الخامس : ترتيب وتنظيم الجيش أثناء الحرب .

السادس : تشجيعهم على القتال وبث الأمل بالنصر في نفوسهم .

السابع : ترغيبهم في الجهاد والشهادة .

الثامن : استشارة اصحاب الخبرات العسكرية والاستفادة من رأيهم .

التاسع : الزام الجيش بالقيام بواجباته الدينية وعدم الجور والعصيان .

(١) فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة في حنين لاشترائه بالرأي فيها ورضخ رأس امرأة قد رضخت رأس أحد المسلمين في إحدى غزواته .

وكما لا يجوز قتل النساء والولدان والشيخوخ فإنه لا يجوز ايضاً قتل المتقطعين للعبادة في الصوامع والمدنيين كالمزارعين وغيرهم ، ولا يجوز الاعتداء على المزروعات والحيوانات بازهاق روحها بدون سبب ، لورود الأحاديث الناهية عن ذلك . راجع كتاب شرح معاني الآثار ٣٢٠/٣-٣٢٥ .

وجاء في وصية أبي بكر للجيش : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مشرة ، ولا تدبحوا شاة ، ولا بقرة ولا بعيراً إلا لما كلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما فرغوا أنفسهم له ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٣١٢ .

وجاء في وصية عمر للجيش أتقوا الله في الفلاحين لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب الحراج لبيحي بن آدم ٤٨ .

العاشر : ان يتفرغ الجيش للجهاد ولا ينشغل عنه بأي عمل مهما كان .

٤٢ - وتكلم أبو يعلى الفراء عن أحكام أخرى لهذه الامارة فتحدث عما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد في سبيل الله - كصابرة العدو عند التقاء الزحفين . وان يقصد بقتاله رضوان الله تعالى - وما يلزمهم نحو اميرهم من الطاعة وتفويض الأمور له في القتال وتوزيع الغنائم .

٤٣ - ومن أحكام امارة الجهاد قتال أهل الردة بعد امهالهم ثلاثة أيام ولا يجوز اقرار المرتدين على ردتهم بجزية ولا عهد . ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة .

ومن أحكامها ايضاً قتال اهل البغي ، وهم الذين يخرجون على سلطة الامام في دار الاسلام (١) ، ويتفردون بمذهب ابتدعوه ويعتصمون في بلد ، ولا يؤدون واجباتهم نحو الامام .

فعلى الأمير ان ينذر هؤلاء قبل قتالهم فان فاءوا فيها ونعمت والا قاتلهم ولم يهادنهم على مال أو غيره .

٤٤ - واما من يؤمره الامام على قتال المحاربين (٢) وقطاع الطرق الذين يعيشون في الارض فسادا ، بترويع الآمين ، وأخذ أموالهم ، أو سفك دمائهم .

(١) دار الاسلام هي الديار التي تطبق فيها أحكام الإسلام وأن كان فيها أفراد غير مسلمين . والديار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام هي دار الحرب أو دار الكفر . وقد يكون فيها أفراد مسلمون . فمكة قبل الفتح كانت دار حرب أو كفر ومع هذا كان فيها أفراد مسلمون ، والمدينة بعد الهجرة كانت دار إسلام وكان فيها أفراد مشركون ، بل نسبة غير المسلمين أكثر من نسبة المسلمين في المدينة .

وعلى هذا هوية الديار مرتبطة بنظام الحكم المطبق فيها . فتأمل .

(٢) هذه العقوبة تسمى في الفقه الإسلامي حد الحرابة . والمعقوبة منصوص عليها في القرآن الكريم قال تعالى ؛ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . سورة المائدة ٣٣ .

فاذا ظفر بهم الامام عاقبهم عقوبة مرتبة باختلاف افعالهم (١) ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقطع .

الفصل الثالث

في ولاية القضاء

٤٥ - بدأ أبو يعلى الفراء بالحديث عن هذه الولاية فذكر شروط من يتولى القضاء ، ثم تحدث عن طرق انعقاد ولاية القضاء فذكر المشافهة والمراسلة بالفاظ صريحة . وكناية . وتعرض بعد ذلك الى شروط صحة الولاية وحصرها في أربعة شروط .

٤٦ - ومن الاشياء المهمة التي ضمنها كتابه في هذا الفصل اختصاصات

من يلي القضاء ولاية عامة . وحصرها في عشرة أشياء هي :

اولا : فصل المنازعات وقطع الشاجر والخصومات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .

(١) وقد ذكر الماوردي وجهين آخرين في إيقاع العقوبة .

احدهما ان الإمام يخير في إيقاع العقوبة بين القتل والصلب أو القتل دون الصلب أو تقطيع الأيدي والارجل من خلاف أو النفي من الارض وقد يجمع بين عقوبتين .
الثاني : إن الإمام يوقع العقوبة على الجناة مرتبة حسب صفاتهم لا حسب افعالهم فيقتل من كان ذا رأي وتدبير ولا يعفو عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحسه .

ونسب الوجه الأول في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦٢ الى سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء و ابراهيم النخعي . والوجه الثاني الى مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة .

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون او صغر او غير ذلك .

الرابع : النظر في الاوقاف بما يحفظ اصولها وينمي فروعها .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباح الشرع .

السادس : تزويج الايامي بالاكفاء عند عدم وجود الاولياء .

السابع : اقامة الحدود على مستحقيها .

الثامن : النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والافنية

التاسع : تصفح الشهود والأمناء واختبار النائين عنه من خلفائه .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف .

٤٧- وقد عرف الفقه الاسلامي الاختصاص القضائي الزماني والمكاني

والموضوعي أو النوعي .

ففي الاختصاص الزماني اورد أبو يعلى الفراء هذه العبارة : (فأَنْ قلـد

الامام القاضي النظر يوم السبت جاز ايضاً وكان مقصوراً على النظر فيه ، فاذا خرج

يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على امثاله من الايام) .

اما الاختصاص المكاني والنوعي فيفهم من عبارة الفراء التالية : (فأَنْ قلـد

الامام قاضيين على بلد فان رد الى احدهما موضعاً منه والى الآخر غيره صح .

ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه، وكذلك ان رد احدهما الى نوع من

الاحكام والى الآخر غيره ، كرد المداينات الى احدهما ، والمناكح الى الآخر

فيجوز ذلك ، ويقتصر كل واحد منهما النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

٤٨- وتعرض اخيراً الى حكم طلب القضاء فذكر القضاء انه يحرم على من

ليس بكفاء له ويكره لكفاء مع وجود غيره ، ويندب بل يتعين عليه ان لم

يوجد غيره (١) .

(١) كان الفقهاء والعلماء يتخرجون من تولي القضاء لخطورته ووجود الأحاديث المرغبة عنـه

كقوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء ذبح بغير سكين . سنن الدارمي ٢٠٤/٤ .

ثم تعرض لنقطة حساسة تؤثر على نزاهة القضاء وهي قبول الهدايا من القضاة فذهب الى انه لا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله لم تجر عاداته بمهاداته ، سواء كان خصماً أو غيره . لانه قد يستعديه فيما يليه .

الفصل الرابع في ولاية المظالم (١)

٤٩- وظيفة ناظر المظالم هي قود المتظلمين الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة .

٥٠- ويشترط في الناظر للمظالم ان يكون جليل القدر ، نافذ الامر ، عظيم الهبة ، ظاهر الفقه ، قليل الطمع ، كثير الورع .

وإذا جلس ينبغي ان يحضر مجلسه الفئات التالية :

- ١ - الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء .
- ٢ - القضاة والحكام لاستعلام ما ثبت عندهم من حقوق .
- ٣ - الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما أثبتته .
- ٤ - الكتاب ليشبثوا ما جرى بين الخصوم . وما توجه لهم او عليهم من الحقوق
- ٥ - الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم .

(١) جاء في النظم الاسلامية ص ٣١١ : أول من نظر في المظالم علي بن أبي طالب ، وأول من خصص لها عبد الملك بن مروان .

قلت : بل نظر فيها قبله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو بكر الصديق ، فقدم جاء في كتاب الطبقات لابن سعد ٢٨١/٣ أن أبا بكر رضي الله عنه جلس لها بالقرب من دار الندوة .

أما عمر رضي الله عنه فقد ورد قوله أيضاً في الطبقات ٢٨١/٣ مخاطباً الرعية أني لم استعمل عليكم عمالي ليضربوا أبقاركم ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا من أموالكم ، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا أذن له على إرفها إلي حتى أقصه منه .

وقد استجوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والي حمص سعد بن عامر ابن خريم حينما تظلم منه أهل حمص وشكوه الى عمر . المسند ٢٧٨/١ رقم ٢٨٦ ومروج الذهب ومعادن الجوهر ١٩٩/٢ . وقصته مع القبطي المصري وابن الأكرمين معروفة . أنظر قصص العرب ٨/٣ .

٥١ - واما اختصاصات الناظر في المظالم (١) فقد حصرها ابو يعلى الفراء في كتابه هذا في عشرة أشياء :

- ١ - النظر في تعدي الولاة على الرعية .
- ٢ - جور العمال فيما يجتوبونه من الأموال .
- ٣ - تصفح احوال كتاب الدواوين المستأمنين على بيوت الاموال فيما يستوفونه ويوفونه من زيادة ونقصان .
- ٤ - تظلم المرتزقة من نقص في أرزاقهم او تأخرها عنهم .
- ٥ - رد الغصب الى اهلها .
- ٦ - مشاركة الوقوف .
- ٧ - تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه .
- ٨ - النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة .
- ٩ - مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع والاعياد ، والحج والجهاد من تقصير فيها أو اخلال بشروطها .
- ١٠ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين .

٥٢ - ثم ساق لنا عشرة اوجه في الفرق بين نظر القضاة ونظر المظالم هي (٢) :

الاول : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالاً ، واوسع مقالاً .

-
- (١) كانت محكمة المظالم بمثابة محكمة الاستئناف والناظر فيها كقاضي محكمة الاستئناف في العصر الحاضر تعرض عليه القضايا التي يعجز القاضي عن تنفيذ حكمه في قضية رجل من علية القوم اذا لجأ اليها المتقاضون اذا اعتقدوا ان القاضي لم يحكم بينهم بالعدل . أنظر النظم الاسلامية ٣١٠ .
 - (٢) هذه الفروق متماثلة في كتابي الفراء والماوردي تماماً .

الثالث : انه يستعمل في فضل الارهاب ، وكشف الاشياء بالأمارات الدالة وشواهد الاحوال مالا يتسنى للقضاة ذلك .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : ان له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم ليمعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم — ما ليس للقضاة اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ، ويسوغ ان يؤخره والي المظالم .

السادس : لوالي المظالم رد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الأمانة ليفصلوا النزاع بينهم صلحاً عن تراض . وليس للقاضي ذلك .

السابع : ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد حتى ينقاد الخصوم الى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

التاسع : يجوز له احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بدلوا ايمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وليس كذلك القضاة .

العاشر : انه يجوز ان يتديء باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم من تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة تكليف المدعي احضار بيئته ، ولا يسمعونها الا بعد مسألته .

الفصل الخامس

في ولاية النقابة على ذوي الانساب (١)

٥٣ — ان الامام في الدولة الاسلامية لا يستبد بأمر الحكم ، بل يختار من المسلمين المؤهلين من يشاركه في تحمل اعباء الحكم ، ويتقاسم معه المسؤولية تحقيقاً لمصلحة المسلمين العامة .

(١) نجد من الفائدة ان نكرر هنا أن هناك تشابهاً كبيراً في هذا الموضوع بين كتابي الماوردي والفراء . بل بعض الصفحات بنصها واحدة في الكتابين . فتأمل .

ومن صور المشاركة في المسؤولية والمساهمة فيها هذه الولاية (ولاية النقابة على ذوي الانساب ، اذ يقوم هذا النقيب برعاية شؤون اهله وتدير امورهم ، فيفصل بينهم في المنازعات ويقسم بينهم ما يستحقونه من الفياء والغنمة الى آخر ذلك مما سنطلع عليه بعد قليل .

٥٤ - والنقابة على ذوي الانساب على ضربين : خاصة وعامة .

فالخاصة : ان يقتصر النقيب بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز. لها الى حكم واقامة حد ، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها . ويلزمه في نقابته الخاصة من حقوق النظر اثنا عشر حقاً .

١ - حفظ انسابهم من داخل فيها وليس منها ، او خارج عنها وهو منها ، فيلزمه حفظ الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظاً على صحته ، مفرداً الى جهته .

٢ - ان يميز بطونهم ومعرفة انسابهم ، حتى لا يخفى عليه بنواب فيشتهم في ديوانه على تمييز انسابهم .

٣ - معرفة من يولد من ذكورهم واناثهم ، ومن مات ، ويثبته ايضاً في ديوانه حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبته ، ولا يدعي نسب الميت غيره .

٤ - ان يحملهم على الآداب التي تتناسب مع شرف انسابهم .

٥ - ان ينزههم عن المكاسب الدنيئة ، ويمنعهم من المطامع الخبيثة .

٦ - ان يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم .

٧ - ان يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم .

٨ - ان يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق لهم ، وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم .

٩ - ان ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة من سهم ذوي القربى في الفياء والغنمة ويقسمه بينهم .

١٠ - ان يمنع الأيامي من نسايتهم أن يتزوجن بغير الاكفاء .

١١ - ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود .

١٢ - مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتنمية فروعها .

٥٥ - اما النقابة العامة فتزيد عما ذكرنا سابقاً - من حقوق النقابة الخاصة بخمسة أمور :

- ١ - الحكم بينهم فيما تنازعه .
- ٢ - الولاية على ايتامهم فيما ملكوه .
- ٣ - اقامة الحدود عليهم .
- ٤ - تزويج الايامي اللاتي لا يتعين اولياؤهن ، او قد تعينوا فعضلوهن .
- ٥ - اقامة الحجر على من جن منهم منهم او سفه .

الفصل السادس

في الولاية على امامة الصلوات

٥٦ - وهذه الولاية قسمها الفراء كتابه الى ثلاثة أقسام :

- الاول : الامامة في الصلوات الخمس .
- الثاني : الامامة في صلاة الجمعة .
- الثالث : الامامة في صلاة الندب .

٥٧ - اما الامامة في الصلوات الخمس ، فنصب الأئمة لها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها .

فان كانت مساجد سلطانية فالامام يختار لها أئمتها ، وان كانت مساجد عامية : وهي التي بناها اهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فاصحابها هم الذين يختارون أئمة مساجدهم .

وينبغي ان يراعى عند اختيار الامام في الصلاة الحرية ، والعدالة ، والفقه ، والقراءة وسلامة العقل . وسلامة اللفظ .

٥٨ - واما الامامة في صلاة الجمعة فيختار لها الامام الكفاء ، ويندب للحاكم حضورها ، وتنقد في اربعين رجلا سوى الامام (١) .
ويرزق الامام والمؤذنون رزقاً في بيت المال من سهم المصالح .
هذا ويختار الخليفة ايضاً من يوم المسلمين في غير الصلوات الخمس والمندوب صلاحها جماعة كصلاة العيدين ، والحسوف والاستسقاء .

الفصل السابع في ولاية الحج

٩ - قال الفراء (وهذه الولاية ضربان :

احدهما : ان تكون على تسيير الحجيج .

والثاني : على اقامة الحج .

اما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة للتدبير ، والقائم بهذه الامارة لابد ان يكون مطاعاً ، ذا رأي وشجاعة ، وهيبة ، وهداية ويلزمه من حقوقها ما يلي :

١ - جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الهلاك.

٢ - ترتيبهم في المسير والنزول ، باعطاء كل طائفة منهم مقادراً (١) .

٣ - ان يرفق بهم في السير .

(١) هذا رأي الخنابلة والشافعية . أما أبو حنيفة فقال : تنقد بأربعة أحدهم الإمام وقال الليث بن سعد

وأبو يوسف تنقد بثلاث أحدهم الإمام وقال أبو ثور تنقد باثنين كسائر الجماعات ، وقال

الزهري ومحمد بن الحسن تنقد بأثني عشر سوى الإمام . أما الإمام مالك فلم يشترط عدداً وجوزها

في أقل من أربعين ومنها في الثلاثة والاربعة ، وجوزها ابن جرير الطبري بواحد مع الإمام .

أنظر بداية المجتهد ١٣٦/١ والأحكام السلطانية للماوردى ١٠٣ .

(٢) المقاد : بفتح الميم في قولك : اعطيته مقادتي ، أي أنقذت له ، يريد أن يعرف كل واحد منهم

رئيسه الذي هو تابع له ، وجماعته التي أنضم إليها ، وقافلته التي يسير فيها ، الأحكام السلطانية

للبراء ١٠٩ الحاشية .

- ٤ - ان يسلك بهم اوضح الطرق وايسرها .
- ٥ - ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا قلت .
- ٦ - ان يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا .
- ٧ - ان يمنع عنهم ان يصددهم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج .
- ٨ - ان يصلح بين المتشاجرين .
- ٩ - ان يُقوِّم زائنهم ، ويؤدب جافهم ، ولا يصل في تأديبه الى الحد .
- ١٠ - أن يخرج في وقت متسع حتى لا يفوته الحج .
- ٦٠ - واما مطلق الولاية على اقامة الحج . فيكون نظر من يتفقد هذه الولاية مقصوراً على خمسة أشياء .
- احدها : اشعار الناس بوقت احرامهم ، والخروج الى مشاعرهم ليكونوا له متبعين .
- الثاني : ترتيبهم للمناسك على ما استقر الشرع عليه .
- الثالث : تقدير المواقيت بمقامه فيها ، ومسيرة عنها ، كما تتقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام .
- الرابع : اتباعه على الاذكار المشروعة فيها .
- الخامس : امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها - ويجمع الحجيج عليها - كيوم عرفة ويوم النحر الاول .

الفصل الثامن

في ولاية الصدقات

- ٦١ - موال الاملزكاة ضربان : ظاهرة وباطنه .
- فالاموال الظاهرة هي التي لا يمكن اخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي والاموال الباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة . وعروض التجارة . وهذا الضرب من الاموال يترك لاصحابه ليقوموا باخراج زكاته بانفسهم

ووضعها في وجوهها (١) .

٦٢ - اما الاموال الظاهرة فلا تترك لحرية الافراد بل يقوم العمال بجبايتها وتوزيعها في مستحقها (٢) .

٦٣ - وتصرف الصدقات في الوجوه الثمانية التي حددتها الآية الكريمة التالية :

(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فربضة من الله والله عليم حكيم) (٣) .

الفصل التاسع في قسمة الفيء والغنيمة

٦٤ - بدأ غصله هذا بذكر الفروق بين اموال الفيء والغنيمة من جهة وبين اموال الصدقات من جهة أخرى . ثم قارن بين الفيء وبين الغنيمة فذكر انهما متفقان من وجهين هما :

-
- (١) كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل عمال الصدقات ليجبوا من المسلمين زكاة أموالهم والظاهرة والباطنة حتى التحق بالرفيق الأعلى ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه طيلة خلافته ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في خلافته ، فلما جاءت خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ، اقتصر على قبض زكاة الاموال الظاهرة وترك اخراج زكاة الاموال الباطنة الى اصحاب الاموال ليخرجوها بمعرفتهم في وجوهها . وهنا ننبه الى أنه لا ينبغي أن يظن ان هناك تهاوناً في وجوب الزكاة على المال الباطن .
- (٢) وقد حصر أبو يعلى الفراء الاموال المزكاة في الماشية من الأبل والبقر والغنم وثمار النخل والكرم ، وما في معناهما مما يكال ويدخر . والحبوب وما في معناها والذهب والفضة والمعادن والركاز وذكر الأنصبة في كل ذكراً مفصلاً دقيقاً .
- (٣) سورة التوبة ٦٠ .

الاول : ان كل واحد منهما مأخوذ من الكفار (١) .

الثاني : ان مصرف خمسيهما واحد .

ومختلفان من وجهين :

الاول : مال الفياء مأخوذ عفواً بدون قتال ، والغنيمة مأخوذة بالقتال والقهر .

الثاني : مصرف اربعة اخماس كل منهما مختلفان .

٦٥ - وذكر في تخميس الفياء مذهبين :

المذهب الأول : لا يخمس ويصرف جميعه في المصالح العامة وهو مذهب احمد رحمه الله .

المذهب الثاني : يخمس والخمس مقسوم على خمسة اسهم متساوية وهي :
السهم الاول : سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ينفق منه على نفسه وازواجه
وفي مصالح المسلمين ، وبعد موته فيصرف في أهل الديوان (٢) .

السهم الثاني : سهم ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب . ويوزع بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين .

السهم الثالث : سهم اليتامى من ذوي الحاجات .

السهم الرابع : سهم المساكين وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفياء .

السهم الخامس : سهم بني السبيل وهم المسافرون من أهل الفياء .

(١) ومشروعية الفياء في قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل
القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم) سورة الحشر الآيتان ٦ و٧ ومشروعية الغنيمة جاءت في قوله تعالى (واعلموا
إنما غنمتم من شيء فأفان الله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل . سورة
الأنفال آية ٤١ .

(٢) هم الذين نصبوا أنفسهم للقتال في الثغور .

٦٦ - وأما أربعة اخماس الفبيء فمصرفه في مصالح العامة التي منها ارزاق الجيش ، ومالا غني بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

٦٧ - والولاية على الفبيء تنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ما يكون العامل فيها مهمته تقدير أموال الفبيء ووضعها في الجهات المستحقة ويشترط فيمن يلي هذا النوع من الولاية : الحرية والاسلام ، والاجتهاد في أحكام الشريعة ، والتضلع في الحساب والمساحة .

القسم الثاني : ان يكون العامل عام الولاية على جباية ما استقر في اموال الفبيء . ويشترط فيه الاسلام والحرية والتضلع بالحساب .

والقسم الثالث : ان يكون خاص الولاية على نوع من اموال الفبيء ، فيشترط فيه الاسلام والحرية والتضلع في الحساب والمساحة .

٦٨ - وأما الغنيمة فتشتمل على الاسرى والسبي ، والأرضين والأموال .

٦٩ - فالاسرى : الامام مخير فيهم بين أربعة اشياء : القتل ، والاسترقاق ، والقتل ، والمن - وينبغي ان يراعي في اختياره مصلحة المسلمين .

٧٠ - والسبي من النساء والاطفال لا يجوز قتلهم ، بل قد يوزعهم الامام على المحاربين او يمن عليهم بعد أن يستطيب نفوس الغانمين . أو يعرضهم عن ذلك بمال من سهم المصالح .

٧١ - وأما الأرضون فتقسم الى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : ما ملكت عنوة ففارقها اهلها . فاما ان تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين الا ان يطبوا نفساً بتركها ، فتوقف على مصالح المسلمين . واما ان ترك لرأي الامام ان شاء قسمها بين الغانمين ، فتكون ارض عشر ، وان شاء وقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون او اعيد اليها المشركون .

والقسم الثاني ما ملك عنهم عفواً ، بأن اجلوا عنها خوفاً . فتكون وقفاً ، ويضرب الامام عليها خراجاً يكون اجرة لرقابها . يؤخذ من عومل عليها من مسلم ومعاهد ويجمع فيها بين خراجها واعشار زروعها وثمارها .

والقسم الثالث : ان يستولى عليها صلحاً على ان تقر في ايديهم بخراج يؤدونه عنها ، فان كان الصلح ينص على ان ملكية الارض للمسلمين ، فتصير الارض وفقاً ويكون الخراج اجرة ، لا يسقط عنهم باسلامهم ، بل يبقى عليها اذا انتقلت الى غيرهم .

وان كان الصلح ينص على ملكية الارض لاهلها، ويضرب عليها الخراج، ويكون كالجزية ، يسقط عنهم باسلامهم .

الفصل العاشر

في وضع الخراج والجزية

٧٢ - يذكر أبو يعلى الفراء في كتابه - في بداية البحث - مقارنة بين الخراج والجزية ، فيذكر ثلاثة أوجه يجتمعان فيها : احدهما : انهما مأخوذان من المشركين والثاني : انهما مالا فيء بصرفان في اهل الفية ، والثالث : : يجبان بحلول الحول .

ويذكر ثلاثة أوجه للافتراق : الاول ان الجزية نص والخراج اجتهاد والثاني : ان أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والخراج أكثره واقله مقدر بالاجتهاد .

والخراج قد يؤخذ مع الكفر والاسلام .

٧٣ - وذهب ابو يعلى الفراء الى ان الجزية تؤخذ ممن له كتاب كاليهود والنصارى ، او شبيهة كتاب كالمجوس ، والصابئين ، والسامرة (١) .

(١) جاءت مشروعية الجزية في قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد عن يد وهم صاغرون) سرّة التوبة آية ٢٩ .

ومشروعية أخذ الجزية من المجوس جاءت بالسنة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر : (سنوهم سنة أهل الكتاب) .

الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩-١٤٠ .

ولا تؤخذ من المرتدين وعابدي الأوثان من العرب وغيرهم (١) .
وتوضع على رؤوس الرجال الأحرار العقلاء القادرين دون النساء والأطفال
والعبيد والمجانين ، والعاجزين . جزاء على أمان المسلمين لهم .

٧٤ - وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في مقدار الجزية ثلاث روايات :
الاولى : أنها مقدره الأقل والأكثر ، فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر
درهماً ، ومن المتوسط اربعة وعشرون درهماً ، ومن الموسر ثمانية واربعون (٢) .
الثانية: أنها غير مقدره الاكثر والأقل، وهي اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان.
والثالثة : انها مقدره الأقل غير مقدره الاكثر ، فيجوز للإمام ان يزيد
على ما قدر عمر رضي الله عنه ، ولا يجوز ان ينقص منه .

٧٥ - ويلزم أهل الذمة ترك كل أمر من شأنه ان يلحق الضرر بالمسلمين
في مال أو نفس أو عرض ، وقد حصر الفراء ذلك في سبعة اشياء ينبغي مراعاتها
اشترطت ام لم تشرط عليهم وهي :

- ١ - الاجتماع على قتال المسلمين .
- ٢ - وان لا يزني بمسلمة او يصيها بنكاح .
- ٣ - وان لا يفتن مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق .
- ٤ - ولا يؤوي للمشركين عيناً .
- ٥ - ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، اي يكاتب المشركين بأخبار المسلمين
- ٦ - ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة .
- ٧ - ترك كل ما فيه نقص وغضاضة على الاسلام ، كذكر الله تعالى وكتابه ودينه
ورسوله بما لا ينبغي .

(١) وذهب ابن القيم إلى جواز أخذ الجزية من كل أنسان يبذلها سواء كان كتابياً أم غير كتابي كعبدة
الأوثان من العرب وغيرهم فقد جاء في زاد المعاد ٢٢٣/٣ وقالت طائفة: في الأمم كلها اذا بذلوا
الجزية قبلت منهم أهل الكتاب بالقرآن والمجوس بالسنة ، ومن عداهم ملحق بهم . لأن المجوس أهل شرك
لا كتاب لهم ، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها صلى الله
عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب لانهم اسلموا قبل نزول آية الجزية ، ولم يأخذها من اليهود
الذين حاربوه في المدينة وخير لانها لم تكن نزلت بعد .

(٢) وانظر أيضاً كتاب الخراج (١٢٣-١٣٤) لأبي يوسف ، وفتوح البلدان للبلاذري ٣٣٢-٣٣٣ .

٧٦- ويلزمهم ايضاً ان يقوموا بالوفاء بكل الشروط التي اشترطت عليهم
فمن الأمور التي كانت تشترط عليهم (١) :

١ - عدم اظهار المنكر في دار الاسلام باحداث البيع والكنائس فيها قال
ابو يعلى الفراء : (ولا يجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة فان احدثوها
هدمت عليهم (٢) ، واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم
وكنائسهم القديمة) .

٢ - ان لا يرفعوا اصواتهم عند القراءة بكتبهم .

٣ - والا يضربوا بالنواقيس (٣) .

٤ - وعدم اطالة البيان على المسلمين .

٥ - وعدم اظهار الخمر والخنزير .

وإذا اخلوا بشرط من الشروط المشروطة عليهم أو التي ينبغي مراعاتها
دون اشتراطها اعتبروا ناقضين للعهد .

٧٧- أما الكلام عن الخراج فيقتضي دراسة اقسام الأرضين .

وقد قسمها ابو يعلى في كتابه الى أربعة أقسام هي :

القسم الأول : ما احياه المسلمون فهو ارض عشر لا خراج عليه .

القسم الثاني : ما اسلم عليه اربابه فهو ارض عشن لا خراج عليه .

القسم الثالث : ما ملكه المسلمون عنوة ووزعت ارضه بين المسلمين الغانمين فهي

ارض عشر وان ابقاها الامام وقفاً على كافة المسلمين فيضرب

الخراج عليها ابدأ ويعتبر خراج اجرة لا يسقط بالاسلام .

(١) أنظر هذه الشروط مفصلة في كتاب الخراج لأبي يوسف ١٤٨-١٤٩ .

(٢) من المؤلف حقاً ان نرى في أيامنا هذه بعض الدول التي تدعي الاسلام والحرص عليه تقوم بتدنيس

أرضها - بعد أربعة عشر قرناً - فتشيد عليها الكنائس وقد كانت خالية من أية كنيسة قبل ذلك

تماماً . كما نرى بعض الدول تتبارى في تكثير الكنائس والدعابة لها .

(٣) اما الحالة في بعض بلاد المسلمين اليوم على العكس تماماً من هذا إذ يسمح للنصارى بضرب نواقيسهم

بحرية تامة ، ويمنمون الأذان في مكبرات الصوت حتى لا يزعج الناس وهم يغطون في نومهم العميق

العميق . فاننا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القسم الرابع : ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي على ضربين :
الاول : ما جلى عنه اهله حتى خلص للمسلمين بغير قتال ، فيكون وقفاً على
مصالح المسلمين ، ويضرب عليه الخراج أبداً كأجرة ولا يسقط بالاسلام .

الثاني : ما اقام فيه اهله وصولحوا على اقراره في ايديهم بخراج - يضرب
عليهم - مؤقت يسقط باسلامهم .

٧٨- أما عند تقدير الخراج فلا بد من اعتبار ما تطيقه الارض . وهذا
يتأتى بمراعاة الامور التالية :

- ١ - ما يختص بالارض من جودة وخصب او رداءة يقل بها الانتاج .
 - ٢ - ما يختص بنوع المزروعات فيها فان المزروعات تتفاوت في الأثمان والأثمار.
 - ٣ - ما يختص بالسقي والشرب فان التكاليف تتفاوت في وسائل السقي والشرب.
- ٧٩- ولأهمية وسائل السقي والشرب في تقدير الخراج المضروب فصل
الفراء في اقسامها فقسمها الى أربعة أقسام :

احدها : ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار تساق
اليها ، فتسبح اليها عند الحاجة ، وتمنع عند الاستغناء ، وهذا اوفر المياه منفعة
واقلها كلفة .

القسم الثاني : ما سقاه الآدميون من نواضح او دوالي او دواليب وهذا اكثر
مياه مؤونة وأشقها عملاً .

القسم الثالث : ما سقته السماء مطراً او ثلجاً او طلا ويسمى العذى : اي
الزرع الذي لا يسقيه الا المطر (١) .

القسم الرابع : ما سقته الارض بنداوتها وما اسكن من الماء قرارها . فشرب
زرعها وشجرها بعروقه (٢) .

٨٠- وينبغي على واضع الخراج ألا يضع على الأرض الخراجية اكثر من
طاقتها ، بل لا بد ان يترك لاربابها بقية يجبرون بها النوائب والجوائح .

(١) وهو ما يسمى في بلادنا بالشتوي .

(٢) وهو ما يسمى في بلادنا بالصيفي .

وعليه فان على واضع الحراج بعد مراعاة ما تقدم ان يعتبر اصلح الامور من ثلاثة أحوال :

- ١ - اذا وضع الحراج على مسائح الارض فيعتبر في ذلك السنة الهلالية .
- ٢ - اذا وضع الحراج على مسائح الزرع اعتبر في ذلك السنة الشمسية .
- ٣ - اذا جعل الحراج مقاسمة اعتبر في ذلك بموسم الحصاد والدياس .

٨١- واذا استقر على احد الارضين مقدار الحراج بشروطه المعتبرة فيه ، صار ذلك مؤيداً لا يجوز ان يزداد فيه ، ولا ينقص منه ، ما كانت الارضون على أحوالها في شروها ومصالحها .

فان تغيرت شروها ومصالحها الى زيادة أو نقصان يراع ذلك واضع الحراج في تقدير الحراج بالزيادة والنقصان ، حسب نوعية النقصان وتبعته فان كان بفعل ممن يقومون باصلاح الارض وزراعتها فلا اعتبار في الزيادة والنقصان ويبقى الحراج على حاله .

وان كان بغير فعل منهم ، كغرق المزروعات بالفيضانات ، أو اصبحت الارض مستنقعة ، او انفجرت في الارض عين فساحت ماء في الارض وكانت تسقى بالنواضح . فهذا يعتبر فيه الزيادة والنقصان . فيعود واضع الحراج الى تقدير الحراج من جديد وقد يزيد فيه او ينقص .

٨٢- واذا اعسر صاحب الارض بخراجه أنظر به الى يساره ولم يسقط الاعسار ، واذا مطل مع يساره يحبس ، او يبيع السلطان بعض ماله ويقتضي حقه .
اما اذا عجز رب الارض عن عمارتها خير بين امرين :
الاول : ان يؤجرها لغيره يقوم بعمارتها ولا تترك على خرابها .
الثاني : ان يرفع يده عنها .

٨٣- وعامل الحراج يعتبر في صحة ولايته . الحرية ، والامانة والاجتهاد ان بولي وضع الحراج .

وان ولي جباية الحراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهداً ، هذا ورزق عامل الحراج والمساح من مال الحراج .

٨٤ - فأما تضمين العمال لاموال الخراج فباطل لان العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب ، ويؤدي ما حصل ، فهو كالوكيل الذي اذا ادى الامانة لم يضمن نقصاناً ، ولم يملك زيادة ، وضمان الاموال بمقدار معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة ، وحكم الأمانة فباطل (١).

الفصل الحادي عشر

في ما تختلف أحكامه في البلاد

٨٥ - وبلاد الاسلام تنقسم ثلاثة اقسام :

حرم وحجاز وما عداهما .

٨٦ - فأما مكة فاختلفت الروايات في فتحها فعن الامام احمد رحمه الله روايتان الاولى : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها عنوة ، لم يغم بها مالا ، ولم يسب منها ذرية . وبناء على هذه الرواية فلا يجوز بيع اراضيها وعقارها واجارتها ، ومن فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج اليه .
الثانية : انه دخلها صلحاً عقده مع ابي سفيان .

وتقتضي هذه الرواية جواز بيع واجارة العقارات فيها :

(١) بالإضافة الى ذلك فإنه ظلم للناس وتخريب للبلاد . قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١١٢٤ :
« فان المستقبل اذا كان في قبالة فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم ، وظلمهم وأخذهم بما يحفف بهم ليسلم مما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقيل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالة ، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد ، واقامته لهم في الشمس .. وإنما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المستقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم ، فيعاملهم بما وصفت لك فيضرك ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج » .
هذا وقد أجاز أبو يوسف القبالة اذا تحقق انتفاء الظلم كأن يجيء أهل البلد ومعهم موسر منهم تمهد بضمان الخراج عن البلد تسييراً عليهم شريطة أن يعين الخليفة مراقباً على المستقبل - براتب في بيت المال - يمتنع من الظلم . كتاب الخراج ١١٤-١١٥ .

٨٧- وأما عند الحديث عن الحرم فقد حدد منطقة الحرم وذكر الأحكام التي يختص بها على سائر البلاد وهي خمسة :

١ - ان لا يدخله مُحِلٌ قدم اليه حتى يُحرم لدخوله بحج او بعمره . ويستثنى من ذلك الخطابون والسقاؤون لدخول المشقة عليهم لكثرة الدخول .

٢ - ان لا يجارب اهلها الا اذا بغوا على اهل العدل ولم تكن هناك وسيلة الا القتال قاتلهم .

٣ - تحريم صيده على المحلين والمحرمين من أهل الحرم ومن الطراء عليهم .

٤ - تحريم قطع الشجر الذي انبته الله تعالى فيه ، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون .

٥ - لا يدخله غير المسلم ماراً ولا مقيماً .

٨٨- وأما الحجاز فهو مخصوص بالأحكام التالية :

١ - لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد .

٢ - لا يدفن فيه اموات غير المسلمين ، وان دفنوا نقلوا منه مالم يتغيروا .

٣ - يمنع من تنفير صيد حرم المدينة ، وعضد شجرة كحرمة المدينة .

٤ - اختص الرسول صلى الله عليه وسلم بفتح ارضه فملك منها صدقاته التي لخذها بحقيه وهما خمس الخمس من الغنيمة . وأربعة أخماس الفياء . وملك منه أيضاً ما ورثه عن ابيه وامه وزوجته خديجة .

٨٩- وأما عن الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد تقدم الحديث عنه في الفقرة رقم ٧٧ .

(١) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٦٧ : (وهذا مذهب الشافعي واكثر الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم اذا لم يستوطنوه) .

الفصل الثاني عشر

في احياء الموات (١) واستخراج المياه

٩٠- احياء الموات طريقة من طرق التملك في الاسلام ، فهل يقع التملك بمجرد الاحياء ام لا بد من اذن الامام اولاً ؟ .

فأبو يعلى ذهب في كتابه الى ان من من احيى مواتاً ملكه بأذن الامام وغير اذنه ، اما الماوردي فقد نقل عن ابي حنيفة رحمه الله : انه لا يجوز احيائه الا باذن الامام وبالتالي لا يملكه الا بأذنه (٢) .

٩١- و احياء الموات اما ان يكون للسكنى او للزرع والغرس .

فان كان الاحياء للسكنى فصفته حيازة الارض الموات ببناء حائط ولا يشترط تسقيف البناء .

وان كان يراد احيائها للزرع والغرس ، يكون بمحيازتها بحائط ، او بسوق الماء اليها اذا كانت يبساً او حبسه عنها ان كانت بطائح .

٩٢- وينبغي ان ينه هنا الى ان من تحجر على أرض موات لا يملكها بل يكون احق باحيائها من غيره ، ويمهل ثلاث سنوات ، ثم بعد ذلك يُمكنُ منها غيره لاحيائها . ويملكها الثاني باحيائه دون الاول (٣) .

ويذكر لنا ابو يعلى رحمه الله انه لو تحجر انسان على موات كان احق باحيائه من غيره فان تغلب عليه من احياءه كان المحيي احق به من المتحجر .

(١) الموات : الأرض التي لا مالك لها ، وليست مستغلة ولا حريماً لعامر .

(٢) الأحكام السلطانية ١٧٧ .

(٣) قال أبو يوسف : وحدثنى محمد بن أسحق عن الزهري عن سالم بن عبدالله إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : « من أحيأ أرضاً ميتة فهمي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » وذلك أن رجلاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعلمون - الخراج ٧١ .

٩٣ - وأما المياه المستخرجة فثلاثة أقسام :

مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون

أما الأنهار فتتقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما أجراه الله من كبار الأنهار التي لم يحفرها الآدميون كدجلة والفرات
فماؤها يتسع للزرع والشاربة .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهار ، فأما ان يعلو ماؤها وان لم
يحبس ، ويكفي جميع اهله من تقصير ، فلكل واحد من اهله ان يأخذ منه شرب
ارضه وقت حاجته دون أن يعارض بعضهم بعضاً . وأما أن يحتقل ماؤها ولا يعلو
للشرب الا بحبسه ، فلأول من أهل هذا النهر ان يتديء بسقي ارضه حتى
يكتفي منه ويرتوي ، ثم يحبسه من يليه .

والقسم الثالث : ما احتفزه الآدميون لما احبوه من الارض فيكون النهر
بينهم ملكاً مشتركاً ، ويقسمون مياهه ، او يتناوبون عليه بالايام ان قلوها ،
وبالساعات ان كثروا .

وحریم هذا النهر المحفور في الموات معتبر يعرف الناس في مثله .

٩٤ - وأما الآبار فللحافر فيها ثلاثة أحوال :

أحدها : ان يحفرها للسابلة ، فيكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه كأحدهم .
والثاني : ان يحفرها لارتفاعه بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضاً وحفروا فيها بئراً
لشربهم وشرب مواشيهم ، كانوا احق بمائها ما اقاموا عليها في نجعهم ، وعليهم
بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فاذا ارتحلوا عنها ، صارت البئر
سابلة .

والثالث : ان يحفرها لنفسه ملكاً ، فاذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها
بكمال الاحياء ، الا ان يحتاج الى طي (١) فيكون طيها من اكمال الاحياء ،

(١) طي البئر بناء البئر بالحجارة وغيرها .

واستقرار الملك ، فيصير مالكا لها ولحريمها الذي يبلغ خمسة وعشرين ذراعاً(١).

ويبدل فضل الماء ولا يبيعه للشاربة من ارباب المواشي دون الزروع (٢).

٩٥- وبذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط :

الاول : ان يكون في قرار البئر ، فان استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه

الثاني : ان يكون متصلاً بكلاً برعى ، فان لم يقرب من الكلاً لم يلزمه بذله .

الثالث : ان لا تجد المواشي غيره .

الرابع : ان لا يلحقه ضرر في زرع ولا ماشية نتيجة لورود المواشي الى

مائه ، وساق روايات عن الامام أحمد رحمه الله في ذلك .

٩٦- واخيراً مياه العيون فذكر انه ينقسم إلى ثلاثة اقسام :

احدها : ان يكون مما انبع الله ماءها ، ولم يستنبطه الآدميون فحكمها حكم

ما اجراه الله تعالى من الأنهار ولمن احبب ارضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته .

والثاني : ان يستنبطها الآدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها ، ويملك معها

حريمها وهو خمسمائة ذراع (٣) .

والثالث : ان يستنبطها الرجل في ملكه ، فيكون احق بمائها كشرب ارضه

وجازله بفضل هذا الماء ان يحبب ارضاً له ، ولا حق لغيره فيه ، الا لشارب مضطر ،

وان زاد عن ذلك لزمه بذله الى ارباب المواشي دون الزروع كفضل ماء البئر .

وفي أخذ العوض عنه روايتان بالمنع والجواز .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي الى انه معتبر بالعرف بالمهود

مثلها ، وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضج خمسون ذراعاً . الأحكام السلطانية ١٨٢ .

(٢) والى هذا ذهب الشافعي وانتصر له الماوردي - أنظر الأحكام السلطانية ١٨٣ .

(٣) وبه قال أبو حنيفة أما الشافعي فقد ذهب الى انه معتبر بالعرف بالمهود في مثلها ومقدر بالحاجة

الداعية اليه . أحكام الماوردي ١٨٤ .

الفصل الثالث عشر

في الحمى والارفاق

٩٧- عرف ابو يعلى في كتابه حمى الموات بقوله : هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستقبلي الاباحة لنبت الكلاً . ورعي المواشي .

واستدل على مشروعية الحمى بأن النبي صلى الله عليه وسلم حمى بالمدينة جبلاً بالنقيع وقال : هذا حماي ، وأشار بيده الى القاع . حماه نخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين .

٩٨- وذهب الى ان للأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا بعضوا الموات لابل الصدقة . او لكافة المسلمين ، او للفقراء والمساكين دون أن يأخذوا عوضاً منهم . لقوله صلى الله عليه وسلم : الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلاً . (١)

وأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمى الا لله ولرسوله (٢) » بأنه لا حمى الا على مثل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين ، لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه .

٩٩- وأما الأرفاق فيقصد به انتفاع الناس بالمرافق العامة كمقاعد الاسواق ، وأفنية الشوارع ، وحریم الامصار ، ومنازل الاسفار ، على أن لا يترتب على ذلك ضرر بالآخرين كالمجتازين للشوارع اذا كانت ضيقة . فالامام في هذه الاحوال او من ينوب عنه يقوم بتنظيم الامور وتقدير المصلحة .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر في بلوغ المرام : ورجال ثقات . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس (الأحكام السلطانية للفراء ٢٢٤ الحاشية) .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . أنظر حاشية الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٢٣ وأنظر أيضاً المحلى ٩٦/٩ .

الفصل الرابع عشر في أحكام القطائع (١)

١٠٠ - بدأ الفراء هذا الفصل بسرد رأي الامام أحمد رحمه الله في القطائع فذكر انه على جواز القطائع التي اقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة ، ثم قسم القطائع الى ضربين :

الاول : اقطاع تملك . والثاني : اقطاع استغلال ، ثم بدأ بالضرب الأول فقسمه الى ثلاثة أقسام : موات ، وعامر ، ومعادن ، ثم تكلم عن كل قسم على النحو التالي :

١٠١ - تحدث عن الموات فذكر انه على ضربين :

احدهما : مالم يزل مواتاً على مر الدهر ، لم تجر فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا الذي يجوز للسلطان ان يقطعه من يحييه ويعمره ، ويكون المقطع حق الناس باحيائه (٢) .

الثاني : ما كان عامراً فخرّب وصار مواتاً عاطلاً ، وهو على ضربين :

الاول : ما كان جاهلياً كارض عاد وثمود فيجوز اقطاعه .

والثاني : ما كان اسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ففيه روايتان عن أحمد :

(١) القطائع مفردتها قطعة وهي ما يقطعه الإمام من الأرض او غيره لاحد من المسلمين تملكاً للرقبة والمنفعة . أو تملكاً للمنفعة دون الرقبة مؤقتاً .

(٢) وإذا عجز المقطع له عن عمارة الأرض واستغلالها فان الإمام الذي اقطعه او الذي يأتي بعده ينزعها منه ويقطعها لغيره ممن يقدر على عمارتها روى يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص ٨٩ رقم ٢٩٤ باسناده عن عبدالله ابن بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضاً فآطعها لها طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له : يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً طويلة عريضة ، فقطعها لك ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الاولى : لا يملك بالاحياء مطلقاً .

والثانية : ان عرف اربابه لم يملك بالاحياء وان لم يعرفوا ملك بالاحياء فالرواية الاولى تقضي بعدم جواز اقطاعه مطلقاً .

اما الثانية كما رأيت تفيد جواز الاقطاع والتملك .

١٠٢ - وأما العامر فاما ان يتعين مالكوه فلا يملك السلطان اقطاعه ان كان في دار الاسلام وان كان في دار الحرب فللأمام اقطاعه عند الظفر به .
وإما لم يتعين مالكوه ولم يتميز مستحقوه وهو على أنواع :

١ - ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد .

٢ - ارض الخراج .

٣ - مامات اربابه عنه ولم يستحقه وارث بفرض أو تعصيب ، فينقل الى بيت المال ، مصروفاً في مصالح المسلمين .
ولا يجوز للامام اقطاع شيء مما ذكر تملكاً .

١٠٣ - واقطاع الاستغلال هو الضرب الثاني من الاقطاع وقد قسمه القراء الى عشر واخراج :

فالعشر لا يجوز اقطاعه .

واما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال المقطع اليه . وله ثلاثة أحوال :

احدها ان يكون من أهل الصدقة فيجوز .

والحالة الثانية : ان يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض ، فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق وان جاز ان يقطعوه من مال الخراج لانه من نفل أهل النية لا من فرضه .

= لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه اليها نقسه بين المسلمين . فقال : لا افعل والله شيئاً ، أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

والحالة الثالثة : ان يكون من مرتزقة أهل الفيء كأهل الديوان فيجوز
اقتاعه بل هو احق الناس بالاقتاع اليه .

١٠٤ - وأما حال الخراج فله حالتان :

الاولى : ان يكون جزية ، والثانية : ان يكون أجرة .

وقد تحدثنا عن ذلك بما فيه الكفاية عند الحديث عن أقسام الارضين في الفصل
العاشر وموضوعه في وضع الخراج والجزية . كان ذلك في الفقرة ٧٨ .

١٠٥ - وإذا كان الخراج بشكل اجرة لم يخل حال اقتاعه من ثلاثة اقسام :

القسم الأول : ان يكون مقدراً سنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح
اذا روعي فيه شرطان : الاول : ان يكون رزق المقطع اليه معلوم القدر عند
بازل الاقطاع .

والثاني ان يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع اليه وبازل الاقطاع .

القسم الثاني : ان يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته وهذا باطل
لانه خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة .

القسم الثالث : ان يستقطعه مدة حياته : فيه روايتان : احدهما بالجواز
والأخرى بالمنع .

١٠٦ - واخيراً تحدث عن اقتاع المعادن فذكر انها ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة كالمح والكلح فيشترك فيهما الناس كالماء والكلأ والنار فلا يقطعها
الامام .

وكذلك المعادن الباطنة كالذهب والفضة والحديد المستكنة في باطن الارض .
لا يجوز للامام اقتاعها .

الفصل الخامس عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه

١٠٧ - ان الهدف من وضع الديوان هو حفظ كل ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأموال والاعمال . ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .

واول من وضع الديوان في الاسلام الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) .

١٠٨ - وقد رتب عمر رضي الله عنه الناس في الديوان على النحو التالي :
بدأ ببني هاشم ثم بني المطلب ثم من يلوهم من قبائل قريش بطناً بطناً حتى استوفى جميع قريش . ثم انتهى الى الانصار فبدأ برهط سعد بن معاذ من الاوس .

١٠٩ - اما تقدير العطاء : فقد كان رأي أبي بكر التسوية في العطاء أما رأي عمر فكان المفاضلة بين الناس في العطاء على اساس السبق في الاسلام والقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) . ومن الجدير بالذكر ان عمر رجع عن رأيه الى رأي أبي بكر (٣) .

وبعد انقراض اهل السوابق صار مقياس التفاضل التقدم في الشجاعة والبلاء في القتال .

(١) أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٥/٣-٢٩٦ .

(٢) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤٥ : (جاء أبا بكر مال كثير فقسمه بين الناس ، فأصاب كل أنسان عشرين درهماً ، فجاء ناس من المسلمين ، فقالوا : يا خليفة رسول الله ، أنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم . فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال : اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الأثرة . فلما كسان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كن قاتل معه) وأنظر أيضاً طبقات ابن سعد ٢٩٩/٣ .

(٣) قال في حياة الصحابة ٢٧٤/٢ : أخرج البزار عن عمر بن عبدالله مولى غفرة ان عمر بن الخطاب قال : وان أبا بكر رأى رأيا ، ورأى أبو بكر ان يقسم بالسوية ورأيت أنا ان افضل فان اعش الى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر فرأيه خير من رأيي) .

١١٠ - ويشتمل ديوان السلطنة على اربعة أقسام .

القسم الاول : ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء .

القسم الثاني : ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق .

القسم الثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .

القسم الرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

والآن سندرس كل قسم من هذه الاقسام بشيء من التفصيل :

١١١ - القسم الاول : ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء .

فتتحدث عن اثبات الجيش في الديوان .

واثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط :

الشرط الاول : الوصف الذي يجوز به اثباتهم .

الشرط الثاني : النسب الذي يستحقون به ترقيتهم .

الشرط الثالث : الحال الذي يتقدم به عطاؤهم .

وسندرس هذه الشروط أيضاً في الفقرات التالية :

١١٢ - فأما الشرط الاول المتعلق بالاوصاف التي ينبغي مراعاتها في كل

من يثبت في الديوان . فقد حصر الفراء هذه الاوصاف في خمسة :

١ - البلوغ .

٢ - الحرية .

٣ - الاسلام .

٤ - السلامة من الآفات المانعة من القتال كالعمى والعرج (١) .

٥ - ان يكون منه اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال .

فاذا توافرت هذه الاوصاف في مسلم وتقدم بطلبه الى ولي الامر - شريطة

أن يتفرغ للجنديّة - يقبله ويأمر بتسجيله في الديوان .

١١٣ - وأما الشرط الثاني المتعلق بترتيب المستحقين في الديوان فقد ذكر لنا

(١) هذا ما يسمى اليوم باللياقة البدنية . وهو شرط معتبر في نظام الجنديّة الحديثة في معظم الجيوش

المصرية ان لم يكن في كلها .

الفراء ترتيبين هما : الترتيب العام والترتيب الخاص .

والترتيب العام هو ترتيب القبائل والاجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن مخالطه .

فكان يبدأ اولاً بقبائل العرب ، وبقراية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم في المقدمة ، ثم يرتب قبائل العرب على قريها من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تستوعب عدنان .

وان كانوا عجماً رتبوا حسب اجناسهم ، وان لم تعرف اجناسهم رتبوا حسب بلادهم .

واما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد فيرتب بالسابقة في الاسلام ، وهناك عوامل اخرى مرجحة عند التعادل كالسن والشجاعة .

١١٤ - والشرط الثالث المتعلق بتقدير العطاء . فيراعى عند تقدير العطاء ان يكون عطاؤه كافياً بحيث ينتقطع كلية للجهاد في سبيل الله . وكفاية الرجل معتبرة من ثلاثة أوجه .

الاول : عدة من يعول من الدراري والمماليك .

الثاني : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

الثالث : الموضع الذي يربط فيه ومستوى الاسعار من ارتفاع أو انخفاض ، ويعطى الجندي كفايته المقدرة في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم يعرض حاله سنوياً . فيزاد عطاؤه اذا زادت حاجاته ومتطلباته ، وينقص ان نقصت .

أما وقت قبض عطاؤه فمرتبط بموعد استيفاء بيت المال لحقوقه ، فان كان كل سنة يعطى عطاؤه عند رأس كل سنة ، وان كان يستوفى كل شهر جعل العطاء عند رأس كل شهر وهكذا .

١١٥ - والاسلام يهتم بالجندي المحارب ويعتني به عناية فائقة في شتى

النواحي .

فالى جانب اعطائه كفاية عام من العطاء يُعوض عن دابته التي نفقت في الحرب ، وعن سلاحه الذي تلف ، كما يُعطى نفقة سفره .

وان مات احدهم او قتل كان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى ، وهو دين لورثته في بيت المال . ثم ان الاسلام يهتم بأسرته بعد موته ، فيبقي عطائه لاسرته ، ترغيباً له في المقام . وبعثاً له على الاقدام . حتى ان أم به مرض مزمن أقعده عن الجهاد في سبيل الله فان عطائه يبقى — على اقوى الاحتمالين عند الفقهاء — ترغيباً له في التجنيد والارتراق .

وكما ان الاسلام سباق في كل شيء كعادته ، فقد سبق كل النظم الحديثة المعاصرة في الاهتمام بالجندي وبأسرته . كما رأيت .

١١٦ — أما القسم الثاني وهو فيما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق ، فقد ذكر الفراء في احكامه هذا انه يشتمل على ستة أمور :

الاول : تحديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف احكامها لكل بلد حدا لا يشاركه غيره فيه . وتفصيل نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه .

الثاني : ان يذكر حال البلد هل فتحت عنوة ام صلحاً؟ وما استقر عليه حكم أرضه من عشر وخراج .

الثالث : ان يذكر احكام خراجه . هل هو خراج مقاسمة او خراج وظيفة (١)

(١) خراج المقاسمة أن يخلى بين أهل الذمة وأرضهم يستغلونها على نسبة من الثمر تدفع للمسلمين أما خراج الوظيفة أن يخلى بين أهل الذمة وأرضهم يستغلونها على أن يدفعوا مبلغاً معيناً من المال للمسلمين سواء أكان المحصول قليلاً أم كثيراً . وكان هذا الذي نهجه عمر وظل طوال حكم بني أمية حتى جاء بنو العباس فحولوه الى خراج مقاسمة .

الرابع : ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر عليهم في عقد الذمة من جزية مقدرة على الرؤوس او مطلوبة من مجموعهم .

الخامس : ذكر اجناس المعادن الموجودة فيه اذا كان من بلدان المعادن .

السادس : ان كان البلد ثغراً يتأخم دار الحرب ، وكانت اموالهم اذا دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم اثبت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم .

١١٧ - وأما القسم الثالث وهو فيما يختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل على ستة امور وهي :

الامر الاول : ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وحصرها في ثلاثة : السلطان المستولي على كل الامور ، ووزير التفويض ، وعامل عام الولاية كعامل إقليم .

الامر الثاني : شروط من يصح تقلده لهذه العمالة ، فان كانت عمالة تفويض ، اشترط فيه الاسلام والحرية والاجتهاد . وان كانت عمالة تنفيذ لاجتهاد للعامل فيها لم يشترط فيها حرية ولا اسلام (١) .

الامر الثالث : ذكر العمل الذي يتقلده ويعتبر فيه ثلاثة شروط :

الاول : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .

الثاني : تعيين حدود العمل الذي يختص بنظرة فيها .

الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتهي عنه الجهالة .

الامر الرابع : في النظر - وما يخلو من ثلاثة أحوال :

احدهما : ان يقدر بمدة محصورة الشهور او السنين .

الحالة الثانية : ان يقدر النظر بالعمل فيقول : قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة .

الحالة الثالثة : ان يكون التقليد مطلقاً .

(١) من هذا يفهم ان الذمي تجوز عمالته في الديوان ، وهو ما ذهب اليه الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ٢٠٩ . كما ذهب الأثنان من قبل إلى جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ وسناقش هذه المسألة إن شاء الله في بحث مستقل .

الامر الخامس : في راتب العامل على عمله . فينبغي أن يسمى مقداراً معيناً فيكون استحقاق العامل من الراتب هذا المقدار ، وقد لا يسمى فيستحق اجر المثل .

الامر السادس : فيما يصح به التقليد : يصح التقليد باللفظ والكتابة .

١١٨ - وأما القسم الرابع فيختص بما يتعلق ببيت المال من دخل وخرج . والدخل هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم ، فهو من حقوق بيت المال .

١١٩ - والاموال التي يستحقها المسلمون ثلاثة أقسام : فيء ، وغنيمة وصدقة .

فأما الفيء فمن حقوق بيت المال لان مصرفه موقوف على رأي الامام .

واما الغنيمة من الارضين فللامام وقفها لمصلحة المسلمين .

وأما خمس الفيء والغنيمة فقسم منه من حقوق بيت المال ، وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة والموقف مصرفه على رأي الامام واجتهاده من بعده .

واما الصدقة فتكون في المال الظاهر كما علمت ، ويكون بيت المال حرزاً فقط وليس من حقوقه .

١٢٠ - وأما المستحق على بيت المال ، فاما ان يكون بيت المال فيه حرزاً فاستحقاقه معتبر بالوجود . واما ان يكون بيت المال له مستحقاً على وجه البذل كإرزاق الجندي ، وأثمان الكراع والسلاح ، فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم .

وقد يكون بيت المال له مستحقاً على وجه المصلحة والارفاق فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فان كان موجوداً في بيت المال ، وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين . وان كان معلوماً سقط وجوبه عن بيت المال ، كاصلاح طريق وعر فيجب في بيت المال ان وجدت النقود فيه ، والاقام الناس باصلاحه .

وعند اجتماع الحقوق على بيت المال وضاق ما فيه عن جميع الحقوق ، قدم ما كان على وجه البدل اولاً ثم ما كان على وجه المصلحة والارفاق .

١٢١ - وأما كاتب الديوان فلا بد أن يتصف بالعدالة والكفاية . ويختص

بما يلي :

- ١ - حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة ولا نقصان .
- ٢ - استيفاء الحقوق بقبضها من العمال .
- ٣ - اثبات الرقوع المتعلقة بالمساحة والقبض والاستيفاء والدخل والخرج
- ٤ - محاسبة العمال على صحة ما رفعوه من حساب .
- ٥ - اخراج الاموال اذا طلب منه ذلك وتأكد من صحة الطلب .
- ٦ - تصفح الظلامات المقدمة من الرعية او من العمال .

الفصل السادس عشر في أحكام الجرائم

١٢٢ - عرف أبو يعلى الفراء الجرائم بقوله: محظورات بالشرع، زجر الله عنها بحد او تعزير (١).

(١) إن الإسلام قبل أن يسن العقوبات الزاجرة للمخالفين يعني عناية فائقة بهذا القلب وبهذه النفس، فيربيهما على خشية الله تبارك وتعالى، ومراقبة أمره في السر والعلن، هذه المراقبة. وتلك الخشية تمنعان الفرد من إرتكاب المعاصي والمخالفات. ذلك لأن الاسلام يعتبر الدنيا دار ابتلاء وأن الآخرة دار جزاء، وعليه فالؤمن مجزي في الآخرة على عمله.

هذا المنهج من التربية قد كان يؤدي أكله في منع الناس من اقتراف أي محذور، بتأثير قوى تعجز كل القوانين الوضعية عن مثله.

يذكر لنا الاستاذ محمد شديد في كتابه منهج القرآن الكريم في التربية ص ١٤ - ١٥ أن امريكا حاولت مرة في مطلع القرن العشرين ان تمنع تداول الخمر وشربه وسنت قانونا يمنع الخمرة ويطاردها، واستعملت جميع وسائل المدنية الحاضرة كالمجلات والجرائد والمحاضرات والصور والسينما لتهجين شربها وبيان مضارها وبيان مفسادها ويقدرون ما انفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليون دولار، وأن ما نشرته من الكتب، والنشرات، يشمل على عشرة ملايين صفحة، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً لا يقل عن مائتين وخمسين مليون جنيه وقد أعدم فيها ثلاثمائة نفس وسجن أكثر من نصف مليون نفس - ٥٣٢٣٣٥ نفساً وبلغت الغرامات ستة عشر مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ اربعمائة مليون جنيه.

ولكن كل ذلك لم يزد الأمة الامريكية الا غراماً بالخمر، وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٢٣م الى سحب هذا القانون واباحة الخمر في مملكتها بإباحة مطلقة.

أما الاسلام فقد حرم الخمر، ولم ينفق درهماً واحداً في الدعاية ضده، ولا كتب صفحة واحدة للتفنير منه، بل جاء الاسلام والعرب قد اغرموا بالخمر وولعوا بها ولعاً شديداً، فكانوا يبدأون قصائدهم بذكر الخمر، وكانوا يتفننون في وصفها ووصف أوعيتها وحاناتها، وشاعت عندهم كالماء.

وينظر في احكام الجرائم الامراء والقضاة، الا ان صلاحيات الامراء
اوسع من صلاحيات القضاة، وقد حصر الفراء.

= كان العرب على هذه الحالة من الادمان على الخمر فجاء الاسلام ورباهم على
وجوب طاعة اوامر الله سبحانه مهما كانت هذه الاوامر مخالفة لرغباتهم وشهواتهم. فلما
استقرت هذه الحقيقة في قلوبهم نزلت آية واحدة تمنعهم من تناول الخمر وهي: « إنما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه». فماذا كان صدى هذا الأمر؟

تبينك كتب السنة عن الموقف الرائع للصحابة من هذا التحريم، انهم اراقوا دنان
الخمر في شوارع المدينة حتى صارت سيولا، ومن كان في يده كأس لم يكملها، ومن
كان في فمه بجة من خمر مجها ولم يبلعها، وقالوا جميعاً انتهينا ربنا. انتهينا ربنا.
اذن فالاسلام يربي النفس على تقوى الله ويجعل القلب باستمرار يراقب الله في
كل سكناته وحركاته، وهذا ما نسميه بالوازع.

وبعض الناس قد يضعف عندهم هذا الوازع، فيتجرأون على مخالفة اوامره
سبحانه وتجاوز حدوده، فشرع الاسلام العقوبة العاجلة في الدنيا لردع هؤلاء من
حدود وتعازير وقصاص.

وقد يقال: اننا لو طبقنا نظام العقوبات في الاسلام، لألفينا مجتمعاً مقطوع الايدي
والارجل، يجلد كثير من افراده صباح ومساء لتناولهم الخمر واقترافهم المنكرات، فضلا
عن قتل كثير من الناس لاقترافهم جرائم القتل والزنا وغير ذلك.
والذين يقولون هذا القول لا يفهمون طبيعة الاسلام ان لم يكونوا اعداء الداء
له، اعماهم الحقد الاسود على الاسلام، فدفعهم الى محاربة الاسلام بالكذب
والافتراء عليه.

فالاسلام حين شرع العقوبة حرم كل الدواعي اليها.

فحين حرم شرب الخمر وحد شاربها، حرم صنعها وحملها وسقيها وبيعها وشراءها
كما جاء في الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه الصغير ٢٦٦/١.
«لعن الله الخمر وساقياها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها».

وحيث منع الزنى وسن العقوبة المقرفة حرم كل ما يؤدي اليه من الخلوة والوقوف
مع المرأة في مواطن الريب، وحرم العرى وابداء الزينة لغير الزوج، وحث على التزوج
في السن المبكرة، وحث على تخفيف المهور، وهذا من شأنه ان يسهل سبيل الاتصال =

الأوجه التي يمتاز بها الامير الناظر في احكام هذه الجرائم عن القاضي -
من حيث اسباب الكشف والاستبراء في تسعة وهي :

= الجنسي المشروع. بل وتشترك الدولة بمساعدة اولئك الذين يستدينون من اجل الزواج
ويعطون من سهم الغارمين من الصدقات.

وحين شرع الاسلام حد الحرابة نص على ان يكون الامام عادلاً. مطبقاً لشرع
الله، وجعل طاعة هذا الامام من طاعة الله عز وجل ومن خرج على سلطته فقد خرج
على امر الله وشرعه، فيستحق حينئذ العقوبة الزاجرة التي نص عليها القرآن.
وحين شرع الاسلام حد السرقة كفل للفرد حياة كريمة حرة واعطاه ما يسد به
حاجته ان كان محتاجاً. ولا يقام على الجائع حد السرقة ان سرق لجوعه ذلك لأن
الضرورات تبيح المحظورات. وفي عام الرمادة لم يقم عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حد السرقة على غلمان سرقوا بغيراً فأكلوه من الجوع.

وبعد ان يسلك الاسلام طريق التربية لوجدان الافراد، وان يسد اية ذريعة
لاقتراف المنكرات، يعاقب الاسلام الجاني عقوبة زاجرة.

وقلما نجد بعد هذه التدابير الناجحة انساناً مسلماً يقدم على جريمة توجب حداً او
قصاصاً. والتاريخ يثبتك بهذا فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ١٨٤ أن
عمر بن الخطاب قد ولي القضاء في ولاية ابي بكر فقال: لقد كان يأتي على الشهر ما
يختصم إلي فيه اثنان.

وفوق كل ما تقدم فالاسلام لا يوقع العقوبة الا بعد تحقق شروط منها:

- ١ - ان يكون الجاني بالغاً عاقلاً.
 - ٢ - ان يتقدم بدعوى للقاضي أو يأتي الجاني معترفاً بجملة ارادته.
 - ٣ - ثبوت الجريمة ثبوتاً قطعياً على الجاني بما لا يدع مجالاً للشك عند القاضي او
الحاكم. وعند وجود ادنى شك او شبهة لا توقع العقوبة. ووسائل اثبات الجريمة
الاقرار او البينة.
 - ٤ - وبالنسبة للاقرار لا بد للحاكم ان يتأكد ان المقر خال من اي مؤثر عند
اقراره كالسكر او عدم تصور الحقيقة لجريمة كأن يأتي أحد قبل امرأة او فعل كل شيء
عدا الجماع مقرأ انه اقرت الزنا.
- (انظر هذه الشروط في كتاب الجرائم في الفقه الاسلامي ١٤ - ٦٤).
- فاذا وقعت الجريمة مستوفية كل الشرائط فلا بد من ايقاع العقوبة الزاجرة الرادعة
له ولغيره.

وغالباً ما نجد العقوبة ذات شقين:

الشق الحسي: ففيه يعاني المجرم من ألم القطع في السرقة، والم الجلد في الزنا وشرب الخمر، وألم الحس في التغريب، وألم القتل في القصاص وحد الزنا للثيب. الشق المعنوي: ان السارق حين يرى يده مقطوعة يتذكر جريمته باستمرار ويؤنبه ضميره على ما اقرفت يدها، وكلما حدثته نفسه بالسرقة كان منظر يده المقطوعة يقول له اياك ثم اياك. ورؤية الناس لهذه اليد خير واعظ ومخدر لهم ايضاً منه. وعقوبة القاذف في الاسلام جلده ثمانين جلدة وهذه هي العقوبة الحسية اما العقوبة المعنوية فهي اسقاط اعتباره من الهيئة الاجتماعية فلا تقبل له شهادة أبداً، وهي انكى واشد من العقوبة الحسية كما ترى. وشهود الناس لعقوبته اشد ايلاماله من ايقاع العقوبة نفسها.

اما انها رادعة لغيره فغالباً ما تقام العقوبة امام الجمهور وخاصة في الحدود بل ان الاسلام ليحرص في بعض الاحيان على ان يشاركه الجمهور في ايقاع العقوبة كالاشتراك في رجم الزاني الثيب، وجلد شارب الخمر.

والاسلام حين شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعازير، انما هدف الى ان يعيش افراد المجتمع حياة هادئة مستقرة مطمئنة نظيفة، يأمن الناس جميعاً فيها على اموالهم ودمائهم واعراضهم وانسابهم فسن كما رأيت العقوبة الزاجرة للحفاظ على حياة الجماعة المستقرة.

اما ما تفقه القوانين الوضعية الكافرة اليوم من الجاني موقف التهاون الذي يشجعه على اقرار الجريمة مرة اخرى يدل على فشل هذه القوانين في ردع الجناة ومنعهم من اقرار جرائمهم. فالمجرم لا يعبأ كثيراً بجريمته ما دام الامر هيناً والعقوبة لا تتعدى اياما او اشهراً قليلة في السجن او غرامة مالية يدفعها على الفور ثم يعود إلى ما كان عليه أو أشد. هذا إذا كان الحد جريمة في نظر القانون الوضعي الكافر فحد الزنا مثلا لا تعتبره القوانين الوضعية الكافرة جريمة يعاقب عليها اذا كان برضا الطرفين. وهذا القانون يعمل به في معظم البلاد العربية والاسلامية. انظر المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري فقد ذكرها الاستاذ احمد فتحي بهنسي في كتابه الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٧٨.

واخيراً فإن موقف الاسلام من اولئك الجناة رحيم يترك الباب مفتوحاً امامهم يرغبهم في التوبة والسيرة الحسنة والمغفرة والرضوان من الله في الآخرة واذا ظهرت منهم امارات الصلاح عادوا الى حظيرة الهيئة الاجتماعية تحوطهم الثقة والاطمئنان وصدق الله العظيم: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ سورة النساء آية ١٧.

احدها : انه يجوز للامير ان يسمع الدعوى على المتهم من اعوان الامارة وان لم تكن مفسرة ، ويرجع الى قولهم في الاخبار عنه ، وهل هو من أهل الريب .
الثاني : ان للأمر ان يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم من قوة التهمة وضعفها .

الثالث : ان للامير حبس المتهم للكشف والابراء .

وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة ثم خلى عنه (١) .

الرابع : انه يجوز للامير ان يضرب المتهم ضرب تعزير ليأخذه بالصدق عن حاله عند قوة التهمة بحقه .

الخامس : يجوز للامير - فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت .

السادس : انه يجوز للامير ان يحلف المتهم استبراء لحاله ، وتغليظاً عليه في الكشف عن امره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

السابع : ان للامير ان يأخذ أهل الجرائم بالتوبة اجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقودهم اليها طوعاً .

الثامن : انه يجوز للأمر ان يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم .

التاسع : ان للامير ان ينظر في الموابات ، وان لم توجب غراماً ولا حداً .
١٢٣ - والحدود قسمان :

الاول : ما كان من حقوق الله تعالى .

الثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

١٢٤ - اما المختص بحقوق الله تعالى فضربان .

احدهما : ما وجب بترك المفروض كالصلاة والزكاة والصيام والحج وعدم اداء حقوق الآدميين .

(١) سنن الترمذي ٢٨/٤ رقم ١٤١٧ .

والثاني : ما وجب بارتكاب محظور وهو قسمان :

الاول - ما كان من حقوق الله تعالى وهي اربعة حد الزنا والخمر والسرقة والمحاريين .

الثاني - ما كان من حقوق الآدميين وهو شيثان :

الشيء الاول : حد القذف والشيء الثاني : القود في الجنائيات !

١٢٥ - وبالنسبة لقود الجنائيات وعقلها فان الجنائيات على النفوس ثلاث : عمد وخطأ وعمد شبه خطأ .

فأما العمد المحض ان يتعمد قتل النفس بما يقطع حده كالحديد ، او بما يمور من اللحم مور الحديد ، او يقتل غالباً بثقله ، كالحجارة والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود .

ويكون ولي المقتول نجيراً بين قتل القاتل (١) أو أخذ الدية ويشترط في القود اجماع اولياء المقتول عليه .

وأما القطأ المحض هو أن يتسبب في قتل أحد دون قصد منه ، كمن يطلق النار على صيد فيقتل رجلاً .

وقتل الخطأ تجب فيه الدية على عاقله (٢) القاتل دون القاتل تقسط عليهم

(١) تظهر حكمة الاسلام حين مكن ولي المقتول ان كان يتقن القتل من عنق القاتل ليقتله بنفسه ، (سنن الترمذي ٢١/٤ رقم ١٤٠٥) وذلك اشفى لقلبه ان اختار قتله ، وقد يكون ادعى للرحمة والعفو حينما يرى أن حياة هذا الانسان مرهونة بالعفو عنه ، فيرق قلبه ويعفو . وما يقصه علينا آباؤنا من حوادث العفو من اولياء المقتول عن القاتل وأثر هذا العفو في نفوس اولياء القاتل ما يؤكد حكمة التشريع الرباني ، إذ يحل بين اولياء القاتل واولياء المقتول الوثام والحب محل الكره والتباغض والحصام .

(٢) العاقلة : أقرباء الرجل من عصبته عدا الآباء والأبناء وقيل بل يكونون منهم .

ثلاث سنين وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل فان لم يجد فيجب عليه صيام شهرين متتابعين (١) .

وتقدر الدية للمسلم الحر بألف دينار من الذهب او مائة من الأبل أو مأتين من البقر والفي رأس من الغنم (٢) .

واما قتل العمد شبه الخطأ فهو ان يكون من قتل عامداً في فعل الايذا غير قاصد للقتل . فلا قود عليه وانما تجب الدية على العاقلة مغلظة (٣) .

وينبغي ان ينه هنا الى ان دية المرأة على النصف من دية الرجل . (٤)

١٢٦ — واما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، كالكذب وشهادة الزور ، والغش والتدليس ، والسرقه اقل من النصاب .

ويختلف التعزير عن الحد بالاضافة الى ان عقوبته غير مقدره كالحد بأنه عقوبة تتفاوت وتختلف حسب احوال الناس فأهل البذاءة والسفاهة يكون التعزير

(١) والحكمة في إيجاب الاسلام على قتل الخطأ الدية وتحرير رقبة مؤمنة أن يقتل هذا المسلم الحر ينتج خسارتان : خسارة المجتمع الاسلامي نفسه وخسارة أسرة القاتل فتعوض خسارة المجتمع بعقوبة مؤمنة وتعوض خسارة الأسرة بالدية .

(٢) ولو قومنا دينار الذهب بعشرة جنيهات والبعير بمائة جنيه والبقرة بخمسين جنيهاً لوجدنا ان قيمة الدية بالجنيهات المصرية عشرة آلاف جنيه مصري .

وقد يستكثر بعض الناس هذا المبلغ ويضج منه . ترى ان هذه الأسرة التي فقدت هذا الرجل فخرت حنان الأب وفقدت المعيل . أمن الكثير أن تقدم قبيلة بكاملها قوامها خمسمائة رجل مبلغ عشرة آلاف جنيهاً مصرياً مقسطة على ثلاث سنوات يدفع الرجل الواحد في كل شهر نصف جنيه تقريباً ليعوض على الأسرة المنكوبة بعض ما فقدته ويدخل بمواساته السرور الى افراد أسرة القاتل الذين فقدوا حنان الأب والمعيل .

(٣) ومعنى الدية المغلظة ان يزداد في الذهب ثلث دية قتل الخطأ فتكون ١٣٣٣ وثلث ديناراً من الذهب وتكون في الأبل ارباعاً ٢٥ نخاض ، ٢٥ لبون ٢٥ حقة ، ٢٥ جذعة وقيل اثلاثاً ٤٠ لبون ٣٠ جذعة ٣٠ حقة .

(٤) وقد ينبري لنا سائل يسأل لم فرق الاسلام بين دية المرأة ودية الرجل
لا بد أن نقول أولاً : ان الله فاعل مختار لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، إلا انه لا بد =

بشأنهم أشد من ذوي الهيئات أن هفوا بخلاف الحد ، فعقوبته ثابتة للجميع ثم
أن التعزير يجوز العفو فيه ولا يجوز في الحد .

١٢٧ - وعقوبة التعزير على مراتب أقلها اعراض الامير بوجهه عن الجاني

اهانة له .

ثم يدرج بزجر الكلام ، ثم بالحبس ثم بالنفي ، ثم بالضرب بحيث
لا يبلغ عقوبة الحد ، ثم التفرغ بالمال ، ثم التشهير به ؛ كأن يحلق شعره ومنع الفراء
حلق اللحية تعزيرا ، ذلك لان حلق اللحية حرام ولا يجوز التعزير بارتكاب
الحرام .

الفصل السابع عشر

في أحكام الحسبة (١)

١٢٨ - يبدأ أبو يعلى الفراء في هذا الفصل بتعريف الحسبة بقوله : هي

امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، ثم يذكر الفرق
بين المحتسب والمتطوع ويتعرض لشروط الحسبة ، ويقارن بينها وبين القضاء
فيذكر وجهين يتوافقان فيهما ، ووجهين تقصر فيهما احكام الحسبة عن احكام
القضاء ووجهين فيهما تزيد على احكام القضاء ، ثم يعود فيحدث عن الامر بالمعروف
واقسامه ، والنهي عن المنكر واقسامه .

ان تكون وراء كل نص أو حكم حكمة قد تظهر وقد تختفي ، والحكمة في هذا والله اعلم
أن الدية تعويض عن الخسارة التي منيت بها الأسرة بفقدان الميت ، وخسارة الأسرة بفقدان الرجل
أكثر بكثير من خسارتها بفقدان المرأة . فالرجل يلزم بالعمل والنفقة على الأسرة بخلاف المرأة
(١) يقال أن أول من وضع نظام الحسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يقوم بعمل المحتسب
بنفسه فقد رؤي مرة يضرب جمالا ويقول له : حملت جملك مالا يطيق . النظم الاسلامية حسن
ابراهيم حسن وأخوه ص ٣١٤ . وقد اعجب ملك الاسبان النصارى بنظام الحسبة عند المسلمين ،
فكانوا كلما استولوا على بلد من بلاد المسلمين في الأندلس اقروا المحتسب في عمله ، واصبحوا
يطلقون عليه Almotacen وهو الوالي الذي يمهده اليه بالاشراف على الموازين والمكايل .
المرجع السابق ٣١٦ .

١٢٩ - اما الفرق بين المحتسب (١) والمتطوع فتسعة أوجه :

الاول : ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

الثاني : لا يجوز للمحتسب ان يتشاغل عنها بعمل أو مهنة غيرها بخلاف المتطوع .

الثالث : أن المحتسب منصوب للاستعداد لأي لرفع الظلم عن الناس بخلاف المتطوع .

الرابع : يلزم المحتسب اجابة من استعداه لدفع الظلم ، وليس على المتطوع اجابته .
الخامس : على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة وينكرها ، وليس ذلك على المتطوع .

السادس : للمحتسب أن يتخذ على الانكار أعوانا ، وليس ذلك للمتطوع .

السابع : للمحتسب ان يعزز على المنكرات الظاهرة ، وليس ذلك للمتطوع .

الثامن : للمحتسب أن يرتزق على عمله من بيت المال ، اما المتطوع فلا رزق له على فعله من بيت المال .

التاسع : للمحتسب الاجتهاد برأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع وينكر ذلك .

١٣٠ - ومن شروط والي الحسبة ان يكون خبيراً عادلا ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، واختلف في اشتراط مرتبة الاجتهاد فيه على وجهين .

١٣١ - والحسبة لها علاقة وثيقة بولاية القضاء ، فتتفق احيانا في الاحكام مع احكام القضاء ، وقد تقصر عن احكام القضاء وقد تزيد .

وأبو يعلى رحمه الله يحدد لنا علاقة ولاية الحسبة بولاية القضاء فهى أن الحسبة موافقة لاحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين .

فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء .

(١) المحتسب من يوليه الامام ليقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فاحدهما : جواز الاستعداد على المستعدى عليه في حقوق الأدمين وليس هذا على عمومه بل يختص بثلاثة أنواع من الدعوى :

- ١ - ان يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .
- ٢ - فيما تعلق بنفش ، أو تدليس في مبيع أو ثمن .
- ٣ - ما تعلق بمطل وتأخير لدين مسحق مع المكنة .

وإذا نظرت في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى رأيتها تتعلق بمنكر ظاهر أو بمعروف بين ، ووالى الحسبة موظف لازالة المنكر واقامة المعروف .

والثاني : ان لوالي الحسبة الزام المدعى عليه الخروج من الحسق الذي عليه في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجهت باعتراف مع القدرة ، لان في تأخير هذه الحقوق من الوصول الى اهلها ظلم وهو منصوب لازالته .

١٣٢- واما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء .

فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وغيرها .

وثانيهما : انها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون الحقوق المختلف عليها التي تحتاج الى بينات وايمان فالقاضي يتولى ذلك دون والى الحسبة .

١٣٣ - واما الوجهان في زيادتها عن أحكام القضاء .

فالاول : انه يجوز للناظر أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، دون ان يتقدم احد بالشكوى اليه ، وليس ذلك للقاضي .

والثاني : ان للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها الا بالسلطة والغلظة . بخلاف القضاء فانه موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار اخص كما قال ابو يعلى رحمه الله .

١٣٤ - واما ما بين ولاية الحسبة وولاية المظالم من علاقة فيحددها أبو يعلى رحمه الله فيما يلي :

فهو يرى أن هناك شبهة بينهما من وجهين واختلافا من وجهين :
فأما وجهها التشابه فهما :

الاول : ان موضوعهما مختص على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة ، وقسوة الصراحة .

الثاني : جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح ، والتطلع الى انكار العدوان الظاهر .

واما وجهها الاختلاف بينهما فهما :

١ - ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة . فرتبة والي المظالم أعلى ثم رتبة القاضي ثم رتبة المحتسب . فوالى المظالم يوجه اوامره للقضاة والمحتسبين بالنظر في قضايا معينة أو مقاومة منكر ، ولم يجز لاحد منهما التوقيع اليه بشيء . وكذلك فان القاضي يجوز له ان يطلب الى المحتسب العمل على مقاومة منكر ظاهر او الامر بمعروف بين . وليس للمحتسب ان يوقع الى والى المظالم أو القاضي شيئا .

٢ - يجوز لوالى المظالم ان يحكمم ولا يجوز لوالى الحسبة ان يحكمم .

١٣٥ - أعمال والى الحسبة واختصاصاته :

يقوم والى الحسبة بالامر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالحث على حضور الجمع والجماعات ، وفيما يتعلق بحقوق الآدميين كاصلاح شربهم اذا تعطل ، او اصلاح مسجدهم اذا انهدم ، ينفق على ذلك من بيت المال وان لم يوجد في بيت المال الزمهم بذلك .

ويقوم ايضا بالامر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . كأخذ الاولياء بانكاح الايامى من اكفائهن اذا طلبن والزام النساء احكام العدة اذا فارقتن ازواجهن .

ويقوم والى الحسبة بالنهاي عن المنكر فيما كان يتعلق بحقوق الله تعالى ، كالبدعة الاضافية في العبادات ، ومنع الناس من مواطن الريب في المحظورات ،

كالغش ، والتدليس ، والبيع الفاسدة في المعاملات .

ويقوم أيضا بالنهي عن كل منكر يتعلق بحقوق الآدمين ، كالتعدي في حد لجاره أو في حريم لداره . أو كان مشتركا بين حق الله تعالى وحق الآدميين ، كالإشراف على منازل الناس ، والإطالة في الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، ويقطع بها ذوو الحاجات عن حاجاتهم ، وتكليف العبيد ما لا يطيقون ، وكذلك الدواب ، وتحميل السفن أكثر من حمولتها ، وخصاء الدواب (١) .

١٣٦ - ومن أعمال والي الحسبة أيضا مراعاة أهل الصنائع في الأسواق فيراعى عمل الطبيب والمعلم في اتقان مهنتيهما ، فان رأى عدم كفاءة الطبيب أو المعلم ، منعه عن مزاوله مهنته .

وهذا ما يشبه اليوم الى حد بعيد الرخصة اذ لا يزاول أي انسان مهنة الطب الا اذا حاز على شهادة علمية في الطب وترخيص من الحكومة ايضا بمزاوله مهنة الطب ، واذا ثبت عدم كفاءته منع من الرخصة .

وكذلك المعلم فلا يعين مدرسا الا بعد حصوله على شهادة معينة ، ثم يعين مؤقتا فان اظهر كفاءة في التدريس عين في الخدمة الدائمة ، واعطى اجازة في التدريس .

ويراعى والي الحسبة ايضا أهل الصنائع في الأسواق كالصاغة والحاكة والصباعين ، والحجازين ، والصيدلة ، ويختار لهذه المهن أهل الثقة والامانة حفاظا على اموال الناس .

(١) وقد وضع الغزالي في الأحياء ٢/٢٨٩-٢٩٢ ط الحلبي درجات عشر للاحتساب جديدة بأن نذكرها تمييزاً للفائدة وهي : ١- التعرف على المنكر ٢- التعرف بأنه منكر ٣- النهي عنه ٤- الوعظ والنصح ٥- السب والتننيف ٦- ثم التغيير باليد ٧- ثم التهديد بالضرب ٨- ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ٩- ثم شهر السلاح ١٠- وأخيراً الاستظهار فيه بالاعوان والجنود .

ويستمر والى الحسبة في مراقبة هؤلاء ويمنعهم من الغش والسرقة ولا بد أن يكون خبيراً بحيل وتصرفات أهل الصنائع المشبوهة (١) .

ويراعى أيضاً ما ينتجه الصناع من الصنائع من حيث الجودة والرداءة ، ويمنع الغش والتدليس ، ويأمر الصناع بتجويد صنائعهم .

١٣٧ - وأخيراً ذهب الفراء في نهاية كتابه الأحكام السلطانية هذا إلى منع التسعير مطلقاً فقال : ولا يجوز أن يسعر على الناس في الأقوات وغيرها في رخص ولا غلاء .

ولاهمية هذا الموضوع في نظرنا افردنا له بحثاً ناقشنا هذه المسألة فيه ، وسيأتي ان شاء الله في الفصل الثاني من هذا الباب .

أما بعد :


فاننا في نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه مواضيع الكتاب عرضاً تحليلياً ، وقبل ان نضع القلم من ايدينا لا بد أن نشير الى أن الكتاب استوعب ما قصد اليه المؤلف من تصنيفه .


(١) وقد فصل الشيزري في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ما يقوم به أصحاب الحرف والصناعات من أنواع الغش في مبيعاتهم ومعاملاتهم كالحبازين ، والفرائين ، والطباخين ، وصناع الزلابية ، والمراثيين والحلوانيين ، والصيدلة ، والطارين ، والشرابين الخ . وقد تكلم عن هذا في خمسة وثلاثين باباً ، وهو مرجع فريد في موضوعه ومن امثلة مانبه اليه من غش الفرائين ان الفران يضع أمامه بلاطة مثقوبة في وسطها فاذا اراد أن يخبز لأحد وضع الطحين على الثقب فينزل من الثقب في وعاء يجمع فيه الطحين دون ان يشعر أحد بذلك . وكذلك يقطع من العجين بخفة يده دون ان يشعر صاحبه .

أنظر هذا ص ٢٣ من الكتاب المذكور .


فقد صنف المؤلف كتابه هذا كما جاء في المقدمة ليتحدث عن الامامة
وما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها . وأن يلتزم بمذهب أحمد رحمه الله
دون التعرض للمخالفين .

وكتابه هذا جاء محققا تماما لما قال فنحدث عن الامامة طويلا وعن
الولايات التي تصدر عن الامام واستوعبها ولم يغادر شيئا منها فيما نعلم .





الفصل الثاني



الفصل الثاني

في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية


وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في النسب القرشي

المبحث الثاني : في اختيار الامام وعزله

المبحث الثالث : في الذمي ووزارة التنفيذ

المبحث الرابع : في حكم التسعير



المبحث الأول

النسب القرشي

لابد للمرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة أو الخلافة - أن يستوفي شروطاً معينة : كالحرية والذكورية ، والبلوغ ، والاسلام ، والعقل والعلم ، والعدالة ، والكفاح ، وسلامة السمع والبصر ليصح مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١) . وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء .

وهناك شرط مختلف فيه وهو أن يكون الإمام ذا نسب قرشي (٢) .
وبالاستقراء لأقوال الفقهاء وجدنا في اشتراط النسب القرشي مذهبين :

المذهب الأول : لابد أن يكون الإمام قرشياً

ذهب اليه جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار (٣)
على اختلاف فيما بينهم في المقصود بالقرشية (٤) .

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ٦ والأحكام السلطانية للقراء ٢٠ ، ومقدمة ابن خلدون ٢١١-٢١٢ .

(٢) قال ابن هشام في السيرة : النضر قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي .. ويقال فهر بن مالك : قريش ، فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من فليس بقرشي .. الروض الأنف ١١٥/١-١١٦ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٦ والأحكام السلطانية للقراء ٢٠ ومقدمة ابن خلدون ٢١٣ ومقالات الاسلاميين ٤٦١/٢ ، فتح الباري ٢٣٦/١٦ والمعني في أبواب التوحيد والعدل ٢٣٤/٢٠-٢٣٨ .

(٤) فذهب بعضهم كالتفتازاني والنسفي صاحب العقائد النسفية الى أن القرشي من كان من ولد النضر =

أدلة القائلين باشتراط النسب القرشي (١):

استدل هؤلاء بالسنة والاجماع:

أولاً من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تنص على أن الأئمة من قريش منها:

١ - قال صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش . ابرارها أمراء ابرارها وفجارها امراء فجارها ، وان امرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً فاسمعوا له واطيعوا ما لم يخبر احدكم بين أسلامه وضرب عنقه . فان خير بين اسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه .

قال في مختصر شرح الجامع الصغير (٢): « روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الايمان عن علي وهو حسن » .

قال الكمال في كتاب المسامرة بشرح المسامرة (٣):

« ومتن حديث الأئمة من قريش رواه النسائي من حديث أنس ، ورواه بمعناه الطبراني في الدعاء والبخاري والبيهقي .

وأفرده شيخنا الامام الحافظ أبو الفضل بن حجر بجزء جمع فيه طرقة عن نحو أربعين صحابياً »

= ابن كنانة (شرح العقائد النسبية ٤٨٥) ، وذهب بعضهم كابن حزم الى أن القرشي كل من كان من ولد فهر بن مالك صليبه . المحل ١٠/٥٠٣ وذهب الشيعة إلى أبعد من ذلك فاشتطت في الامام أن يكون هاشمياً وبعضهم قال بل يكون علويّاً . تقريب المرام ٣٢٣ .

(١) أنظر الأدلة في الكتب التالية : المواقف ٣٩٨ والمسامرة ٢٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٦ ، نهاية الاقدام ٤٩٦ ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٣٤-٢٣٨ .

(٢) مختصر شرح الجامع الصغير ١/٢١٣ .

(٣) المسامرة بشرح المسامرة ٢٧٥ .

٢ - قال ﷺ : قدموا قريشاً ولا تقدموها . (١)

٣ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان ، أخرجه البخاري . (٢)

٤ - عن معاوية بن أبي سفيان قال : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله على وجهه أخرجه البخاري : (٣)

قال ابن حجر (٤) : « هذا الأمر : أي الخلافة »

قال ابو محمد بن حزم في الكلام على الحديثين الأخيرين : (٥).

حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية

وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر ، فهما أمر صحيح مؤكد ، اذ لو جاز ان يوجد الأمر في غير قريش لكان تكديماً لخبر النبي ﷺ . وهذا كفر ممن اجازاه .

فصح أن من تسمى بالأمرة والخلافة من غير قريش فليس خليفة ، ولا اماماً ولا من اولي الأمر ولا أمرله فهو ، فاسق عاص لله تعالى هو وكل من ساعده أو رضى أمره ، لتعديهم حدود الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

ولعله من الفائدة بعد استعراضنا لاحاديث النبي ﷺ المتقدمة وتخريجها أن نقول : ان هذه الاحاديث صحيحة لم يعترض عليها من قال بعدم اشتراط القرشية في الامام ، ولم يتعرض لهذه الاحاديث بالقدح علماء الجرح والتعديل من المحدثين في القديم والحديث .

(١) فتح الباري ١٦/٢٣٥ .

(٢) فتح الباري ١٦/٢٣٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠١ ط أول ١٣٤٩ ، المحل ٥٠٣/١٠ .

(٣) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٠/٢١٧ ، فتح الباري ١٦/٢٣٣ .

(٤) فتح الباري ١٦/٢٣٣ .

(٥) المحل ١٠/٥٠٣ .

شبهة والرد عليها:

ومن الغريب المدهش حقا _ وان كان الشيء من أهله لا يستغرب _ ان نرى صليبا حاقدا كجورجى حداد وصنوه راتب الحسامى يتسللان في الظلام ويشككان في الأحاديث السابقة وأمثالها بطريقة خبيثة ابعدهم ما تكون عن البحث العلمي ، فقد جاء في كتابهما مختصر تاريخ الحضارة العربية مانصه (١) : الا أن كثيرا من هذه الأحاديث التي تؤيد الخلافة من قريش ربما كان مبتورا أو مدسوسا على النبي ﷺ ، فقد روى السيوطي الحديث السابق بالشكل الآتي : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا ، مما يدل على وجود بعض الشك في أمثال هذه الأحاديث ، أضف الى ذلك أن هناك أحاديث نبوية تبيح اطلاق الخلافة وعدم حصرها في قريش _ أسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة .

من ذلك نرى أن حصر الخلافة في البيت القرشي أمر تدور حوله الشكوك للتناقض الذى نراه في بعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ .

فالكلام يوهم القارىء _ كما رأيت _ أن هناك تناقضا بين حديث الأئمة من قريش وغيره مما يوجب عدم صحته .

وهذا باطل للأسباب التالية :

١ - أن أصحاب الصنعة من المحدثين وعلماء الجرح والتعديل حكموا بصحة الأحاديث التي جاءت تذكر أن الأئمة من قريش .

(١) مختصر تاريخ الحضارة العربية ص ٣٧ .

٢ - وحديث اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة الذي استدلا به علي معارضة بل مناقضة حديث الأئمة من قريش وما في معناه فانه جاء في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة ولفظ استعمل عليكم يفيد ذلك اذ معناه عين عليكم الامام عاملا .

٣ - لو سلمنا جدلا أن الحديث في الامارة العامة فان الحديث خرج مخرج المبالغة في الخض على طاعة الأمير فقط ، اذ لا تجوز امامة العبد أصلا لأنه لا يملك التصرف بنفسه فكيف يحكم في مصير أمة .

ثانياً - الاجماع :

نقل الاجماع على اشتراط النسب القرشي جم غفير :

١ - قال ابن خلدون (١) : واما النسب القرشي فلا جماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك .

٢ - قال النووي بعد أن ساق حديث الامامة : في الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم . وعلى هذا العقد الاجماع في زمن الصحابة ومن خالف ذلك فهو من أهل البدع مجعوج باجماع الصحابة (٢) .

٣ - قال الايجي في المواقيف بعد ذكر حديث الأئمة من قريش (٣) .
« ثم ان الصحابة عملوا بضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعا »

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٢ .

(٢) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ١٠ / ٢١٨ .

(٣) المواقيف ٣٩٨ .

٤ - وقد نقل الاجماع أيضا الماورى والفتازاني وغيرهما . (١)

اعتراض ابن حجر على دعوى الاجماع:

فقد أورد ابن حجر على دعوى الاجماع على شرط النسب القرشي في الامام هذا الاعتراض (٢): أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : ان ادركني أجلي وابوعبيدة حي استخلفه فان ادركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل .

ووجه الاعتراض فيه : أن معاذ بن جبل أنصاري لانسب له في قريش .

وهذا يعني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالف الاجماع ، بل لم يكن هناك اجماع لمخالفة عمر

وقد تأول ابن حجر قول عمر رضي الله عنه بأن عمر قال هذا ثم تغير اجتهاده في ذلك ووافق الاجماع . (٣)

وهذا رد محتمل إلا أنه ضعيف . اذا لا بد من دليل على تراجع وتغير اجتهاده ثم ان الاجماع حدث في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حسب ما ينقله لنا مدعو الاجماع .

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن الخبر عن عمر رضي الله عنه ليس صحيحاً بل هو ضعيف وانقطاعه سبب ضعفه .

(١) الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦ ، وانظر أيضاً شرح العقائد النسفية والحواشي معها ص ٤٨٤ .

(٢) فتح الباري ١٦/٢٣٦ .

(٣) فتح الباري ١٦/٢٣٦-٢٣٧ .

قال الاستاذ العلامة أحمد محمد شاكر فيه (١) : اسناده ضعيف لانقطاعه، شريع لم يدرك عمر كما في الحديث السابق ، وكذلك راشد بن سعد الحمصي : لم يدرك عمر .

المذهب الثاني : يجوز أن تكون الامامة في غير قريش :

ومن قال بهذا الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني من كبار الأشاعرة في القرن الرابع الهجري :

واليك بعض النقول :

١ - قال الشهرستاني في الملل والنحل (٢) : يتحدث عن أول فرقة من الخوارج تدعى المُحكِّمة وإنما خروجهم في الزمن الاول على أمرين :

أحدهما : بدعتهم في الامامة اذ جوزوا أن تكون الامامة في غير قريش ، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتتاب الجور كان أماما ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه

ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق ثم قطري بن الفجاءة ، ولنجدة بن عامر الحنفي ولعطية بن الأسود الحنفي . وليس واحد منهم قرشيا . (٣)

وبالغ ضرار بن عمرو من الخوارج فقال : تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة . فاذا عصى أمكن خلعه . (٤)

٢ - ويفهم من كلام الجويني في الارشاد جنوحه الى عدم اشتراط النسب القرشي ، اذ ألمح الى ذلك تلميحاً ولم يصرح به تصريحاً . فقال بعد أن عدد من

(١) أنظر المسند للإمام أحمد ٢٠١/١ فقد ورد في كلامه على الحديث بالخاشية .

(٢) الملل والنحل ١١٦/١ .

(٣) أصول الدين ٢٧٥ .

(٤) فتح الباري ٢٣٦/١٦ وأصول الدين ٢٧٥ .

شروط الامامة أهلية الاجتهاد والكفاية ، وادعى الاجماع عليهما مانصه (١) : « ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الامام من قريش ، اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقال : « قدموا قريشا ولا تقدموها » .

وهذا مما يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندي مجال « والله أعلم بالصواب » .

فعبارة « عند أصحابنا ، في كلامه المتقدم تفيد أن ذلك رأي الشافعية وعبارته « وللاحتمال فيه عندي مجال » تشعر برأيه وهو احتمال جواز تولي الامامة لغير القرشي . والله أعلم بالصواب . فتأمل .

٣ - قال ابن حجر في فتح الباري (٢) : « واجازته (٣) جماعات من أهل السنة عملياً بان تسموا بالخلافة وليسوا من قريش كقبي عباد وغيرهم بالأندلس ، كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها » .

٤ - قال ابن خلدون (٤) : « ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم على الخلفاء . فأسقط شرط القرشية وان كان موافقاً لرأي الخوارج »

٥ - وذكر الأشعري في كتابه مقالات الاسلاميين وعضد الدين الأيجي في كتابه المواقف عن معظم المعتزلة عدم اشتراطهم لشرط القرشية . (٥)

(١) الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٤٢٦-٤٢٧ .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٦ .

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١٦ .

(٣) عدم اشتراط النسب القريشي .

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

(٥) مقالات الاسلاميين ٤٦١/٢ وأنظر أيضاً المواقف ٣٩٨ .

أدلة النفاة لشرط القرشية:

وأستدل من نفي شرط القرشية بما يلي (١) .

١ - أخرج البخاري باسناده عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ و اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . (٢)

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أوجب الطاعة لكل أمير والخطاب عام فيدخل فيه جميع الناس القرشيين وغير القرشيين .

٢ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته او لما دخلتني فيه الظنة . (٣)

٣ - قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فأني سألتني الله : لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت : اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان لكل نبي امينا ، وأميني ابو عبيدة بن الجراح ، فأنكر القوم ذلك ، وقالوا ما بال عليا قريش ؟ يعنون بنسي فهر ، ثم قال : فان ادركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل فان سألتني ربي عز وجل لم استخلفته ؟ قلت سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة (٤) (٥) .

(١) ابن خلدون ٢١٣ ، تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ٣٢٣/٢ الموافق ٣٩٨ .

(٢) فتح الباري ٢٣٩/١٦ ، ارشاد الساري ٢٢٠/١٠ .

(٣) المسند ٢١٢/١ ورقم ١٢٩ .

(٤) نبذ الشيء من يده طرحه ورمى به ، وانتبذ الرجل اعتزل ناحية وجلس نبذة ، ونبذة بضم النون وفتحها كذا في الأساس المعني انه يتقدم العلماء مبلغ نبذة ، أي رمية بسهم أو نحوه ، أو يتقدمهم وحده ، وفي رواية (برتوة) قال في النهاية وفي حديث معاذ أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة . أي برمية سهم وقيل بميل وقيل مدى البصر . الفتح الرباني ٣٥١/٢٢ - ٣٥٢ .

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٣٦/١٦ وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده بهذا =

ووجه الدلالة في قولي عمر رضى الله عنه الاخيرين أنه يرى استخلاف
غير القرشي فسالم مولى أبي حذيفة رحمهما الله ليس قرشياً ، ومعاذ بن جبل
رحمه الله ليس قرشياً بل هو من الانصار كما تعلم .

مناقشة أدلتهم :

ونوقشت أدلتهم السابقة بما يأتي :

١ - أن حديث النبي (ﷺ) : « اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم
عبد حبشي كأن رأسه زبيبة نص في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة فانما خرج
ذلك مخرج التمثيل والمبالغة في الخضوع على الطاعة (١) . ذلك لان العبد لا يمكن أن
يولي الامارة العامة أي الامامة العظمى لانه لا يملك حق التصرف في نفسه فكيف
يملك أن يتصرف بمقدرات الامة ومصيرها . »

قال القسطلاني في شرح الحديث (٢) : « وان استعمل الامام الأعظم على
القوم ، لا أن العبد الحبشي هو الامام الاعظم ، فان الأئمة من قریش أو المراد به
الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير ، وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن
شقاقه ومخالفته » .

= الاستناد : حدثنا ابو المغيرة وعصام بن خالد قال : حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد وارشد بن
سعد وغيرهما قالوا : لما بلغ عمر بن الخطاب سرغ حدث ان بالشام وباءاً شديداً قال : بلغني ان شدة
الوباء في الشام فقلت : ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حتى استخلفته ... الخ آخر الحديث المسند
٢٠١/١ - ٢٠٢ رقم الحديث ١٠٨ قال الاستاذ احمد محمد شاكر : سرغ : قرية بوادي تبوك
طريق الشام المسند ٢٠١/١ الحاشية .

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

(٢) ارشاد الساري ٢٢٠-٢١٩/١٠ .

٢ - أما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الأول : « لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته او لما دخلتني فيه الظنة » ليس بحجة ، لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة . (١)

ويتأكد عدم حجيته اذا تعارض مع قول الرسول (ﷺ) الصحيح الصريح .

٣ - وقول عمر الثاني ايضا لا يفيد نفي اشتراط القرشية لما علمت ان مذهب الصحابي ليس بحجة خاصة اذا تعارض مع حديث النبي (ﷺ) الصحيح .

وايضا هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج فهو ضعيف لانقطاع سنده كما مر سابقاً تخريجه للاستاذ احمد محمد شاكر . (٢)

مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي :

ونريد ان نقرر هنا أن ابن خلدون رحمه الله لم ينف شرط القرشية كما توهم البعض ، بل ناقش أدلة من نفى شرط القرشية واثبت بطلانها ، وايد صحة اشتراط النسب القرشي بالأحاديث الصحيحة (٣)

ولكنه مع هذا لم يأخذ بظواهر الأحاديث المثبتة لشرط القرشية بل جاء بمذهب جديد لم يسبقه اليه أحد .

ولنستمع اليه الآن وهو يقدم لنا مذهبه : (٤)

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

(٢) المسند ٢٠١/١ الحاشية .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢١٢-٢١٣ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢١٤-٢١٥ .

وان الاحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها
وتشرع لاجلها ، ونحن اذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشى ومقصد
الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصاة النبي (ﷺ) كما هو في المشهور .
فلا بد اذن من المصلحة في اشتراط النسب وهى المقصودة من مشروعيتها .

واذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها الا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية
والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن اليه
الملة واهلها ، وينتظم جبل الألفة فيها ، وذلك ان قريشا كانوا عصبية مضر
واصلهم وأهل الغلبِ فيهم ، فكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية
والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك فلو جعل الأمر في
سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم اتقيادهم و والشارع محذر من
ذلك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللّحمة . . فاذا
ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ،
وعلمنا ان الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة علمنا ان ذلك انما هو
من الكفاية فرددناه اليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهى
وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين ان يكون من قوم اولى عصبية
قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن
الحماية ، ولا يعلم ذلك في الاقطار والآفاق كما كان في القرشية . . وانما يخص
لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة . واذا نظرت سر الله في الخلافة
لم تعد هذا لانه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمر عباده ليحملهم
على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر الا
من قدر عليه . .

وهذا التفسير من ابن خلدون لحديث الأئمة من قريش ينسجم مع نظريته
القائلة بأن الرئاسة مهما كان نوعها شرعية أو ملكية تكون في أهل العصبية

الغالبية . فرئيس الدولة لا بد أن يكون أقوى الناس عصبية فاذا ضعفت عصبية
بدأ نجمه بالافول .

وقد أطال كثيرا في التحدث عن نظريته هذه والاستدلال لها حتى غطي زهاء
خمسین صفحة من المقدمه . (١)

واستحسن الاستاذ محمد يوسف موسى تحليل ابن خلدون هذا فاخذ به
دون زيادة أو نقصان . (٢)

كما أيد الشيخ عبد الوهاب خلاف ما ذهب اليه ابن خلدون ونصره (٣)

تعقيب الاستاذ محمد ضياء الدين الريس على مذهب ابن خلدون :

وعقب الاستاذ الريس على مذهب ابن خلدون بقوله (٤) :

« ومع اعترافنا بما في تقرير النظرية على هذا النحو من قوة الحجة ووجاهة
المنطق ، فاننا اذا سلمنا بأن مما يقصد اليه الشارع حقا اجتماع الكلمة ، وانتظام
الأمر ، وانه يحذر من الفرقة والخلاف ، وبأن الحكم الشرعي يتفق غالبا مع
القانون الوجودي (٥) - فاننا لا نسلم بأن الاسلام أقر فكرة العصبية ، أو أن
طبيعة مبادئة تنفق مع الاعتراف بها ، كغاية في التشريع أو أساس لتكون
المجتمعات . فاذا كنا نريد أن تتحقق الغاية المتفق عليها التي أظهر أنها الحكمة
النهائية من اشراط الشرط ، وهي أن تتم وحدة الأمة وتمنع من بينها أسباب

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ١٤٦-١٩٠ .

(٢) نظام الحكم في الاسلام ٦٩ .

(٣) أنظر السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ٥٥-٥٦ .

(٤) النظريات السياسية الاسلامية ٢٥٧-٢٥٨ .

(٥) ورد الأمر الوجودي في مقدمة ابن خلدون ص ٢١٥ في العبارة التالية : « ثم ان الوجود شاهد
بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل الا من غلب عليهم ، وقل ان يكون الأمر الشرعي مخالفاً
للأمر الوجودي والله اعلم .

التنارع ، واذا كان يلزم أن نراعي تطبيق قانونه ، وهو اتفاق الحكم الشرعي مع الأمر الوجودي ، فان الواجب أن النتيجة التي انتهت اليها - على أنها تفسير الشرط - هذه النتيجة ينبغي ان تتطور لحسب تطور قوانين الوجود - أو القوانين الاجتماعية ، كما هو المعنى الذي يقصده - واذن فيلزم ان يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمر المسلمين يجب ان يكون معتبراً من الكثرة الغالبة للجماعة ، ليكون مطاعاً مرضياً عنه ، ذا قوة مستمدة من الارادة العامة ونفوذ ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفي دواعي الاختلاف . وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر الا بطريق الانتخاب أو الاختيار . . . الخ .

من تعقيب الاستاذ الرئيس هذا نجد أن الاستاذ ذهب الى نفي شرط القرشية واستبدله باختيار اكثرية الامة للخليفة أو الامام .

ونجد في هذا الذي ذهب اليه خلطاً بين طريقة تولية أو تنصيب الامام وبين الشروط التي ينبغي توافرها في المرشح لمنصب الامامة أو الخلافة التي على ضوئها يجري اختيار الامام وتوليته .

ومسألة حق الأمة في اختيار الخليفة او الامام فرغ منها الفقهاء منذ زمن بعيد ، اذ يكاد فقهاء أهل السنة وغيرهم يجمعون على أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الامام . وسرى ذلك عند الكلام عن اختيار الامام وعزله . ان شاء الله .

الرأي الذي نختاره :

ان اشتراط النسب القرشي ثابت بالشرع عن طريقين السنة والاجماع كما مر في أول البحث . اذ جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك كحديث « الأئمة من قریش » وغيره . كما أجمع الصحابة بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) على شرط القرشية في سقيفة بني ساعدة دون مخالفة أحد .

فلا بد من أعمال الأحاديث بعد ثبوت صحتها لأن أعمال الكلام أولى من أهماله .

وبناء على هذا نقول : ان اشتراط النسب القرشي يمكن الأخذ به كمرجع بين مرشحين أو أكثر للإمامة أو الخلافة قد استوفوا الشرائط المتفق عليها ، كالاسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وسلامة الخواص والأعضاء من نقص يؤثر في الإدراك أو التصرف . فاذا وجد مجموعة من المرشحين قد استوفوا هذه الشروط وكان أحدهم قرشياً قدم على غيره . اذ لا بد للقرشي المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة أو الخلافة - ان يستوفي تلك الشروط بالإضافة الى قرشيته . وان لم يستوف تلك الشروط فلا يكون صالحاً للإمامة ، وبالتالي تنتقل الى غير القرشي الذي استكمل الشروط المتفق عليها بحكم الضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



المبحث الثاني اختيار الامام وعزله

ذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة والخواارج وبعض الشيعة الى أن الامامة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة أو الامام ومبايعته ، وان الاسلام ترك هذا الأمر للأمة تتصرف فيه ضمن دائرة العدل والشورى (١) .

وها نحن نسوق اليك بعض الأقوال في هذا الأمر :

أولاً: وردت أقوال كثيرة عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه تفيد أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الامام منها .

١ - ذكر رزين في جامعه أن ابا بكر رضى الله عنه خطب في اليوم الثالث من يوم مبايعته فقال بعد ان حمد الله وصلى على رسوله : أما بعد أيها الناس ان الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولايتكم ، ولكن خفت الفتنة والاختلاف ، وقد رددت أمركم اليكم فولوا من شتمتم فقالوا : لا نقتلك . (٢) .

٢ - لما تأخر علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه والعباس والزبير والمقداد عن بيعة ابي بكر رضى الله تعالى عنهم أجمعين ارسل اليهم ابو بكر فجاءوا فقال لمن حضر من الصحابة : هذا علي بن ابي طالب ولا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخيار في امره ، ألا فأنتم بالخيار جميعاً في بيعتكم اياي فان رأيتم لها غيري ، فأنا أول من يبايعه . فقال علي رضى الله عنه : لا نرى لها احداً غيرك ، فبايعه هو ومن معه (٣) .

٣ - جاء في كنز العمال في خطبة لأبي بكر رضى الله عنه قوله : لقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لي به الا أن يعين الله ، ولوددت انها الى أصحاب رسول الله (ﷺ) على أن يعدل فيها فهي اليكم رد ، ولا بيعة لكم عندي فادفعوا لمن أحببتم فانما أنا رجل منكم . (٤)

(١) زعمت الامامية من الشيعة والجارودية من الزيدية والراوندية من العباسية ان الامامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله على الامام ثم نص الامام على الامام بعده وهكذا وليس للأمة أي حق في هذا الأمر ، بل لم يجعل الله شيئاً منه . أنظر أصول الدين ص ٢٧٩ والأربعين في أصول الدين ٤٣٧ ، والأرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ٤٢٠-٤٢١ ، وأعيان الشيعة ١/٤٥٦ .

(٢) المسامرة على المسامرة ٢٦٤ .

(٣) المسامرة على المسامرة ٢٦٧ .

(٤) كنز العمال ٣٥٨/٥ رقم ٢٢٩٩ ط ثانية الهند ١٣٧٤-١٩٥٤ .

من الأقوال المتقدمة نرى أن ابا بكر رضى الله عنه يرى أن الأمة هي التي تملك حق اختيار رئيسها ، كما أن الأمة قد اتضح ذلك في روعها فقالت ارادتها لا نقيك .

ثانياً: رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه :

روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده في حديث طويل ان رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إن فلانا يقول لو قد مات عمر بن الخطاب بايعت فلانا فقال عمر : انى قائم العشية ان شاء الله في الناس فحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم . وخطب الناس فكان مما قاله : فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة (١) أن يقتل . (٢)

قال الامام الحافظ ابن كثير (٣) : وقد أخرج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري .

فعبارة : فحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم وعبارة فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين . . الخ تؤكدان تأكيداً قاطعاً لا شك فيه أن الأمة هي صاحبة الشأن في اختيار الامام . تختاره بملء حريتها واراقتها ورضاهما . هذا ما فهمه عمر رضى الله عنه واعتقده وحذر الناس من غيره .

ثالثاً: لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنقه قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جمهور العرب غيرهم . (٤) ففهم هذا الرجل الكوفي أن الأمر بيد الأمة تضعه حيث شاءت .

(١) التغرة : مصدر غررته اذا القيته في الغرر وهو الهلاك . أي خوف التغرة ، وفي القاموس المحيط ١٠٤/٢ : غرر نفسه تغرة عرضها للهلاك .

(٢) الحديث بطولته في مسند الامام أحمد ١/٣٢٣-٣٢٧ رقم ٣٩١ وأنظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٢٩٣ ، ٣٠٣ ، تاريخ الطبري ٤/١٨٢٠ - سيرة النبي ٤/٣٣٦-٣٣٨ .

(٣) سيرة ابن كثير ٤/٤٧٩ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٣٥-٢٣٦ .

رابعاً: ما صنعه عمر بن عبد العزيز لما عهد اليه بالخلافة خطب الناس على المنبر وأعلن أن جميع الأمة في حل من بيعته وبامكانهم ان يبايعوا غيره فصاح الناس من جوانب المسجد : قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك (١)

وورد في خطبة له أيضا قوله : وان من حولكم من الأمصار والمدن أن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم وان هم أبوا فلست لكم بوال . (٢)
وهذا نفس الفهم الذي فهمه خليفنا رسول الله (ﷺ) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

خامساً: ما صنعه معاوية الثاني حين خلع نفسه وأعلن أن الأمة ذات ارادة حرة تختار امامها بارادتها .

قال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (٣) : (ولما كان في آخر امارته أمر فنودي الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني ضعفت عن أمركم فأبتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت مثل ستة الشورى فلم أجدهم ، فانتقم أولى بامرركم فاختروا له من أحببتكم) .

سادساً: قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٤) :

بل الامامة عندهم (٥) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة

(١) خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ٣١/١ .

(٢) تاريخ الخلفاء ٢٢٧ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣/٣١٩ ، الفخري في الآداب السلطانية ١١٨ .

(٤) منهاج السنة ١٤١/١-١٤٢ .

(٥) عند أهل السنة .

صار اماما . . وقال صار أبو بكر اماما بمبايعة أهل القدرة له . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر انما صار اماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير اماما . . ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير اماما بذلك ، وانما صار اماما ببيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد . . وقال قال الامام أحمد : من ولي الخلافة فأجمع عليه الناس (١) ورضوا به . . صار اماما .

سابعاً: قال أبو يعلى الفراء رحمه الله (٢) : « وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوه »

وقال في موضع آخر من نفس الصفحة : « فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد » .

ثامناً: قال أبو الحسن الماوردي (٣) : « وان لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم اماما . . فاذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها . فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

(١) قد يتبادر للذهن من العبارة أن الامام أحمد رحمه الله يرى ووجوب أجماع الأمة على الإمام كشرط لصحة الإمامة - بمعنى لا يوجد مخالف له كاره لإمامته ، وهذا ليس صحيحاً بل المقصود بعبارة فأجمع الناس عليه نال ثقة ورضا الأغلبية فقد كان يرى صحة إمامة المؤمن مع عدم رضاه وبمعنى كثير من علماء بغداد عنه .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٢٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٥-٦ ، ٧-٨ .

تاسعاً: قال أبو الحسن الأشعري (١) : « الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين . . . واتفقوا في سقيفة بني ساعدة على ابي بكر رضى الله عنه ، ثم اتفقوا بعد تعيين ابي بكر على عمر رضى الله عنه ، واتفقوا بعد الشورى على عثمان رضى الله عنه واتفقوا بعده على علي رضى الله عنه » .

عاشراً: رأى الخوارج .

وأما الخوارج فيرون أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار امامها . ولذا كانوا يخفرون امامهم من بينهم فاذا لم يكن كفوءاً خلعوه ونصبوا عليهم غيره قال صاحب الملل والنحل (٢) : « والخوارج اجتمعوا في كل زمان على واحد منهم بشرط أن يبقى على مقتضى اعتقادهم ، ويجري على سنن العدل في معاملاتهم والاخذلوه وخلعوه وربما قتلوه » .

ومن الذين اختاروهم من بينهم أئمة لهم نافع بن الازرق ، وقطري بن الفجاءة ونجدة بن عامر الحنفي وعبد الله بن وهب الراسبي .

حادي عشر : اما المعتزلة ومنهم القاضي عبد الجبار فيرون أن الخلافة عقد بين من يصلح لها وبين الأمة ويقوم هذا العقد على الرضا . (٣)

قال القاضي عبد الجبار (٤) : ولا يصير الامام اماما الا برضى الجماعة . . . واختلف في العهد بالخلافة فجوزها بعضهم واشترط الرضا من الجماعة ولا يصير اماما الا بذلك .

(١) الملل والنحل ١ / ١٠٣ .

(٢) الملل والنحل ١ / ٢٨ .

(٣) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠ / ٢٥٢ .

(٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠ / ٢٥٣ .

وبالغ أبو بكر الأصم « من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي » من المعتزلة
فاشترط لصحة انعقاد الامامة اجماع الأمة عن بكرة أبيهم . (١)

ثاني عشر : واما السليمانية (٢) من الشيعة فقالت أن الامامة شورى بين الخلق
ويصح أن تتعقد بعد رجلين من خيار المسلمين وانها تصح في المفضل
مع وجود الأفضل . (٣)

وخلاصة القول : أن النصوص المتقدمة الصادرة عن أهل السنة والمعتزلة
والخوارج وبعض الشيعة تؤكد ما سبق أن قررناه أن الامامة منصب يصل إليه
مستحقه عن طريق اختيار الأمة له . (٤)

وقد تختلف صور هذا الاختيار وتعدد ، فقد تباشر الأمة بكاملها حقها
هذا فتختار مباشرة امامها ، أو تنيب عنها نواباً يقومون باختيار الامام لها ويبايعون
الامام الجديد نيابة عن الأمة ، وهؤلاء هم أهل الحل والعقد ، أو عن طريق ترشيح
الإمام السابق للامام اللاحق أو ترشيحه من قبل أهل الاختيار ثم تستفتى الأمة في
ذلك ، أو بأى صورة قد تحدث في المستقبل شريطة أن تقوم على أساس الشورى
واشراك الأمة في الأمر .

(١) الملل والنحل ٧٢/١ . وما ذهب إليه أبو بكر الأصم هذا باطل فقد انمقدت امامة أبي بكر
رضي الله عنه صحيحة وتختلف عن بيعته بعض الصحابة وكذلك عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب
رضي الله عنهم اجمعين . بل اجماع الامة على رجل واحد دون مخالف أمر متعذر لذا لا بد من
أغلبية الأمة كما مر معك من الأقوال .

(٢) السليمانية فرقة من الشيعة نسبة الى سلمان بن جرير . الملل والنحل ١٥٩/١ .

(٣) الملل والنحل ١٥٩/١ وأنظر المواقف ٤٢٣ .

(٤) بالإضافة الى ما تقدم من الأقوال أنظر الفصل في الأهواء والملل والنحل ١٦٩/٤ حاشية ابن
عابدين ٤٧٩/٣ ، مقالات الاسلاميين ٤٦٣/٢ .

وإذا ما عدنا الى ما دار في سقيفة بني ساعدة وما بعدها وجدنا أن الأنظار كانت متجهة الى سعد بن عبادة قبل أن يحضر أبو بكر رضى الله عنه ومن معه ، ثم رشح أبو بكر بعد وصوله عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة عامر بن الجراح ، ثم رشح عمر أبا بكر وبايعه ثم بايعه أبو عبيدة ، ثم بايعه من في السقيفة ، ثم بايعه من في المسجد في اليوم التالي . قال ابن جرير الطبري فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة . (١)

وكما اشار لنا الطبري في عبارته الأخيرة أنه كانت هناك بيعتان بيعة خاصة يقوم بها أهل الاختيار ، وبيعة عامة لا غنى للخليفة عنها وبها تتقرر خلافته أو امامته . وغالبا ما تكون في المسجد ثم يرضى بعد ذلك من تبلغه البيعة من أهل الامصار .

أما امامة عمر فكانت بترشيح أبي بكر له ومبايعة الأمة له البيعة العامة في المسجد ، وكذلك بيعة عثمان كانت باختيار الستة له ومبايعة الأمة البيعة العامة في المسجد ، أما بيعة علي فقد قام الناس وبايعوه أيضا في المسجد . وكان الامام في كل حالة تبايعه الأكثرية أو ترضى عنه ولا تنكر .

فاذا بويج هذا الامام وثبتت امامته ، فينبغي على الأمة الطاعة له وامثال أمره ، ما دام موافقا لكتاب الله وسنة رسوله لا يخرج عنهما لما روى الترمذي باسناده عن أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفتع به من تحت أبطه فأنا أنظر الى عضلة عضده ترتج ، سمعته يقول : يا أيها الناس اتقوا الله وأن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما أقام لكم كتاب الله . (٢)

(١) تاريخ الطبري ١٨٢٨/٤-١٨٢٩ وأنظر أيضاً سيرة ابن كثير ٤/٤٩٢ وأنظر تاريخ الخلفاء ٦٩ ، الروض الأنف ٤/٢٦٢ .
(٢) سنن الترمذي ٤/٢٠٩ رقم ١٧٠٥ .

وجاءت الأحاديث الكثيرة المستفيضة تؤكد وجوب طاعة الامام وتعتبر طاعته من طاعة الله عز وجل .

والامام الذي تجب طاعته كما مر آنفا من كان عادلا ملتزما بأمر الشرع يأمر بطاعة الله ويزجر عن معصيته ومخالفة أمره ، فاذا انعكس الأمر فأمر بمعصية ونهى عن معروف فقد حدد الاسلام أيضا موقف كل مسلم منه .

١ - قال رسول الله (ﷺ) : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم ابن عمرو الغفاري . وهذا حديث حسن (١) . أقول : بل هو مرفق عليه رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر . (٢)

٢ - قال رسول الله (ﷺ) : ان هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين . رواه البخاري (٣)

قال العيني (٤) : « ما أقاموا الدين أي مدة اقامتهم امور الدين قيل : يحتمل أن يكون مفهومه : فاذا لم يقيموه لا يسمع لهم » .

(١) سنن الترمذي ٢٠٩/٤ - ٢١٠ رقم ١٧٠٧ ، المحلي ٥٠٧/١٠ .
(٢) رياض الصالحين ٢٧٤ .
(٣) صحيح البخاري ٢١٩/٤ .
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٢/٢٤ .

٣ - جاء في خطبة لأبي بكر رضى الله تعالى عنه في المسجد بعد امامته مباشرة : أيها الناس فاني قد وليت عليكم ولسن بخيركم . فان احسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . (١)

ذكر ابن كثير اسناد الخطبة عن محمد بن اسحق : حدثني الزهري حدثني أنس بن مالك . وقال : هذا اسناد صحيح . (٢)

عزل الامام بفسقه :

مما تقدم نرى أن طاعة الأمة للأمرير مرتبطة ارتباطا وثيقا بطاعته لله ولرسوله . وأن لها الحق في الرقابة على تصرفات الامام .

هذا وقد يصر الامام على المعصية ويتجاهر بارتكابها ، فاذا كانت هذه المعصية كبيرة من الكبائر يفسق بارتكابها فما الموقف من امامته ؟ أيبقى في منصبه أم يعزل ؟ .

١ - قال الماوردي (٣) : « فأما الجرح في عدالته وهو الفسق على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها »

(١) السيرة النبوية ٢٦٢/٤ مطبوعة مع كتاب الروض الأنف . تاريخ الطبري ١٨٢٩/٤ .

(٢) سيرة ابن كثير ٤٩٢/٤-٤٩٣ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١٧ .

٢ - أما الامام الشافعي امام الماوردي رحمه الله فقد ذهب الى عزل الأمير الفاسق مطلقا فقال رحمه الله : ان الامام ينزل بالفسق والفجور ، وكذا كل قاضي وامير . (١)

٣ - قال الجويني في الارشاد (٢) : « فصل في خلع الامام .

من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمته ، ولا يجوز خلعها من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه ، فاذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه ، وجواز خلعها وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا »

٤ - قال أبو محمد بن حزم (٣) : « والواجب إن وقع شيء من الجور وان قل ؛ أن يكلم في ذلك ويمنع منه ؛ فان امتنع وراجع الحق واذعن للقوط من البشارة أو من الأعضاء ، ولاقامة حد الزنا والقذف والحجر عليه ، فلا سبيل الى خلعها ، وهو امام كما كان لا يحل خلعها ، وان امتنع في انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجب خلعها واقامة ممن يقوم بالحق لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

٥ - والى استحقاق العزل ذهب اكثرية أهل السنة والخوارج والمعتزلة (٤)

(١) شرح العقائد النسفية ٤٨٨ .

(٢) كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ٤٢٥-٤٢٦ .

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ١٧٥/٤ - ١٧٦ .

(٤) مقالات الاسلاميين ٤٥١/٢ ، وأنظر أيضاً فتح الباري ١١٤/١٦ والفصل في الملل والاهواء والنحل ١٧١/٤ ، والمواقف ٤٠٠ وشرح المواقف ٣٥٣/٨ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٣ ، ٣/٤٧٩ ، والملل والنحل ١١٦/١ .

٦ - وذهب النسفي وسعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية الى عدم أنعزاله بالفسق . فقد جاء فيها (١) : « ولا ينزل الامام بالفسق » أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى ، لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين ، والسلف قد كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعباد باذنهم ، ولا يرون الخروج عليهم ، ولأن العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى .

وهذا الكلام منقوض بما يلي :

١ - أن السلف كانوا يرون الخروج على الأمراء الفسقة الظلمة بعد الخلفاء الراشدين وقد قام بعضهم فعلا على بعض الأمراء الظلمة كالحسين بن علي رضي الله عنهما ومن معه وعبد الله بن الزبير ، وقام جمع عظيم من التابعين والصدر الأول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الأشعث . ومن هؤلاء أيضا كبير التابعين سعيد بن جبير كما خرج الناس على الخليفة الأموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه . (٢)

٢ - أن بعض الساف لم يخرج عليهم ، لاعتقادهم بأن امامة الفاسق صحيحة ، بل لعدم قدرتهم على ذلك .

٣ - ان اقامة الجمع والأعياد مأمور بها الناس على الدوام بعد اكمال الشريعة ، ولا يجوز تعطيلها مهما كانت صفة الحاكم من الفسق أو الفجور أو الظلم أو حتى الكفر .

(١) شرح العقائد النسفية ٤٨٨ ، والى مثل هذا ذهب أبو يعلى الفراء في احكامه ص ٢٠ فقال : وان كان جرحاً في عدالته وهو الفسق فانه لا يمنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، واقدامه على المنكرات اتباعاً لشهوته او كان متعلقاً بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق .

(٢) تاريخ الخلفاء ٢٥٠ وأنظر أيضاً صحيح بشرح النووي ٢٢٩/١٢ .

٤ - نعم ان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى ، ولكن العدالة شرط لانعقاد الامامة ابتداء فبقاء كذلك ، والفسق يمنع من العدالة فيمنع كذلك من استدامة الامامة كما يمنع من انعقادها .

طريقة العزل للامام الفاسق :

واذا كان الامام يستحق العزل بفسقه فعلا فما الوسيلة التي تسلك لعزله :

ذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة الى وجوب الثورة على الامام الفاسق واستخدام القوة في ذلك (١) ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بسل السيف .

ومن الذين ذهبوا الى ذلك من أهل السنة فقهاء بغداد في عصر الامام أحمد رحمه الله .

قال حنبل : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد الى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر تفاقم وفسا - يعنون اظهار الخلق للقرآن - نشاورك أننا لسنا نرضى بأمرته ولا سلطانه . فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين . (٢)

وذكر أبو يعلى الفراء في أحكامه ان من الذين كانوا يذهبون الى سل السيف في وجه الامام الفاسق الحسن بن صالح وساق رواية المروزي عن الامام أحمد رحمه الله قوله عن الحسن بن صالح كان يرى السيف ولا نرضى بمذهبه . (٣)

(١) مقالات الاسلاميين ٤٥١ ، ٤٦٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٢١ .

(٣) نفس المرجع السابق .

أما الخوارج فيرون أن الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله . (١)

قال أبو محمد بن حزم (٢) « وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية الى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يمكن دفع المنكر الا بذلك » .

ويدعم رأى هؤلاء قول النبي (ﷺ) في حديث طويل تحدث فيه عن أسباب لعن الله لبني اسرائيل : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم » (٣)

أما أهل السنة اجمالا فيوازنون بين أمرين : الأول : ما يترتب على استخدام القوة وسل السيف من ضرر . الثاني : ما يترتب على بقاء الامام الفاسق من ضرر ويختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما .

فهم يرون باختصار أنه اذا ترتب على عزل الامام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقاءه فلا يحل الخروج عليه .

واليك بعض أقوالهم :

١ - قال الأيجي في المواقف (٤) : « وللأمة خلع الامام بسبب يوجهه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرتين »

(١) الملل والنحل ١/١١٦ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧١ .

(٣) تفسير المنار ٦/٤٠٦ قال بعد ذكر الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأبن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود . وأنظر أيضاً سنن الترمذي فقد رواه عن أبي عبيدة رقم ٣٠٤٨ من المجلد الخامس ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) المواقف ٤٠٠ .

٢ - قال صاحب المسامرة (١) : « ولا ينزل ، لكن يستحق العزل ان لم يستلزم عزله فتنة » .

٣ - قال ابن تيمية (٢) : « ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاثيان بأعظم الفسادين لدفع أذناهما »

٤ - ونقل ابن التين عن الداروردي قال : الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب . (٣)

٥ - قال ابن عابدين في حاشيته (٤) واذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة .

ولعل الذي دفع أهل السنة أيضا الى التحفظ في استخدام القوة ورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في الحث على الصبر وتحمل الأذى من أمراء الجور منها :

١ - أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قول النبي (ﷺ) « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » (٥) .

٢ - وأخرج البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية . (٦)

(١) المسامرة على المسامرة ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٧/٢ طبة بولاق .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٤/١٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٧٣/١ .

(٥) فتح الباري بشرح البخاري ١١١/١٦-١١٢ .

(٦) فتح الباري بشرح البخاري ١١٢/١٦ .

٣ - قال رسول الله (ﷺ) : من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقته
الاسلام من عنقه . (١)

كلمة في هذا المقام :

ان هذه الأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء التي مرت بنا قبل قليل انما
تتعلق بامام مسلم يؤمن بالاسلام ، وبتطبيق أحكام القرآن ، وبصلاحية تلك الأحكام
لكل زمان ومكان ، الا أنه ظهر منه الجرر وارتكب بعض المحظورات التي تخرجه
عن طاعة الله وفسقه . فكانت الآراء فيه كما رأيت بين متشدد يرى العزل والقتل
وبين موازن بين مضرتين يرى تحمل أخفهما ضررا لدفع أشدهما ضررا .

أما حين ينسلخ الحاكم نهائيا من الاسلام ، ويعطل أحكامه من واقع حياة
المسلمين ، ويستورد لهم شرائع وقوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ، فان حكم هذ
الانسان في نظر علماء الاسلام قولا واحدا أنه كافر فاسق ظالم . (٢)

أخرج البخاري باسناده عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي (ﷺ)
فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ،
وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وان لا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان . (٣)

(١) أخرجه الترمذي وأبن خزيمة وأبن حبان مصححا من حديث الحارث ابن الحارث الأشعري في أننا
حديث طويل - فتح الباري ١٢/١٦ .

(٢) جاء بهذه الأوصاف ثلاث آيات متواليات متتابعات من سورة المائدة على النحو التالي :

ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ٤٤

ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ٤٥

ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون ٤٦

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ١٦/١١٣-١١٤ .

قال السفاقي : أجمعوا أن الخليفة إذا دها الى كفر أو بدعة يقام عليه . (١)

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل : ثم قال : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل . (٢)

قال ابن حجر : وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عادلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه . والصحيح المنع . الا أن يكفر فيجب الخروج عليه . (٣)

قال الاستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار (٤) : « ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وانما الطاعة في المعروف » وان الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام واجب ، وان اباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة .

قال صاحب الظلال (٥) : « فما يملك انسان ان يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حال أو في أي طور من أطوار الجماعة الانسانية . . ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله ، وانه من المسلمين . . انه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمرهم ، أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو

(١) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢١٧/١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ ط أولى ٨٣٤٩ - ١٩٣٠ م .

(٣) فتح الباري بشرح البخاري ١١٤/١٦ .

(٤) تفسير المنار ٣٦٧/٦ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ .

(٥) في ظلال القرآن ١٤٦/٦ .

يشرع شريعته ، أو كان عالما بها ولم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى
الإيمان مهما قالها باللسان .

وقال في موضع آخر (١) : « ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه الى البشر
ومصدر السلطات فيه هم البشر ، هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أربابا من
دون الله . . . ان هذا الاعلان (٢) معناه انتزاع سلطان الله المغتصب وردّه الى الله ،
وطرد المغتصبين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم
مقام الأرباب ، ويقوم الناس منهم مقام العبيد . . . إن معناه تحطيم مملكة البشر
لاقامة مملكة الله في الأرض ،

كلمة الختام

بعد هذا العرض لأقوال العلماء والفقهاء من أهل السنة وغيرهم فاننا نرى
وجوب عزل الامام اذا اعتراه نقص في دينه من فسق أو جور خلافا لما ذهب اليه
أبو يعلى بن الفراء في كتابه الأحكام السلطانية . (٣)

فقد أنب رسول الله (ﷺ) أفراد سرية على عدم عزلهم لأسييرهم الذي
تخلف عن تنفيذ أمره حيث قال (ﷺ) لهم : « أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض
أمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى » . (٤)

-
- (١) في ظلال القرآن ١٦٩/٩ .
(٢) الاعلان الذي أشار اليه هنا هو أن هذا الدين اعلان عام لتحرير الإنسان من عبودية العباد الى
عبادة الله وحده .
(٣) الأحكام السلطانية للفراء ٢٠ .
(٤) المحل ٥٠٧/١٠ .

ثم أن الأمة انما نصبت الامام لحراسة الدين وسياسة الدنيا به . فكيف اذا
أتى الدين من قبله ، وصدق الله العظيم « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم
وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون » (١)

ثم لما كانت الامامة عقدا أساسه الرضا ، تعقده الامة للامام ليحقق أغراضا
معينة فمن الشيء المنطقي والسليم أن تفسخ الأمة هذا العقد اذا لم يحقق
أغراضه .

نعم ان عقد الامامة يوجب على الأمة الطاعة ، لكن الطاعة انما تكون في
المعروف كما قال (عليه السلام) « انما الطاعة في المعروف » (٢) ولا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق . والأمة أيضا مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله
(عليه السلام) : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان
لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الايمان » .

والأمة اذا ملكت - وغالبا ما تملك - تغيير المنكر بيدها فينبغي
ألا تعوانى في محوه وازالته .

وقد وجد بعض فقهاء أهل السنة تخرجا في القول بعزل الامام لفسقه محتجين
بأنه يترتب على ذلك مفسدة أعظم من المفسدة الناجمة عن بقاء الامام الفاسق
الجاثر . ذلك لأنهم وضعوا في حسابهم أن العزل لا يكون الا بالقهر والغلبة
وسفك الدماء فقط . وهذا كما ترى قد يكلف خسائر في الأموال والأنفس .

(١) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود أنظر عون المعبود ٢٨٩/٧ وقال في مختصر شرح الجامع الصغير ١٧٥/١ رواه
الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه عن علي وهو حديث حسن .

وازاء هذا يمكننا أن نقول:

أولاً - يمكن ان يتم العزل عن طريق التقدم الى الامام الفاسق أو الجائر ،
وتبيان الأمور له بأنه لم يعد صالحاً للامامة ، ويطلب منه أن يخلع نفسه ، وقد
يفعل ، فلا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة ولا صغرى بل بقاؤه مفسدة المفاسد .

وان يتقدم الانسان بخلع نفسه أمر غير مستهجن ، ولا مستحيل الوقوع ،
فقد احتمله الفراء : فقد جاء في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٦ : « واذا خلع
الخليفة نفسه أما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه انتقلت الولاية الى ولي عهده
وقام خلعها مقام موته » .

وقد خلع معاوية الثاني رحمه الله نفسه من الخلافة ، لما رأى نفسه عاجزاً
عن القيام بمتطلباتها . (١)

ومن قبله خلع الامام الحسن بن علي رضي الله عنهما نفسه من الامامة محققاً
نبوءة الرسول (ﷺ) حين قال عنه : « أبني هَذَا سيد ولعل الله أن يصلح
به بين فتنين من المسلمين » (٢) رواه البخاري .

قال ابن حجر معقباً على الحديث وعلى خلع الامام حسن نفسه : (٣)
« ومنه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين » .

ثانياً - وطريقة ثانية في العزل - ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني
وهذه الطريقة على النحو التالي : اذا شعرت الأمة بأن هذا الامام فاسق مستهتر
جائر ، لا يصلح للامامة ، وتقدمت اليه بالنصيحة ، ولكنه أبى واستكبر ، فما

(١) الكامل في التاريخ ٣/٣١٩ ، الفخري في الآداب السلطانية ١١٨ .

(٢) فتح الباري ١٦/١٧٨ وأنظر أيضاً المعجم الصغير للطبراني ١/٢٧١ .

(٣) فتح الباري ١٦/١٧٨ .

عليها الا أن تقاطعه ، وتقاطع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته ، فاما اعتدل واما اعتزل .

وهذا المفهوم مأخوذ من قوله (ﷺ) : « فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » ، اذ لا يفهم من هذا أن الانكار بالقلب أمر سلبى لا أثر له على مرتكب المنكر من حاكم أو غيره . بل هو ايجابي ومعناه أن ينكر المنكر بقلبه فيكرهه ، ويكره من يأتيه ، ويقاطعه فلا يؤاكله ولا يشاربه ولا يجالسه . فاذا فعل كل واحد من أفراد الأمة الاسلامية مع هذا الامام الجائر الفاسق هذا الفعل ، ووقف منه هذا الموقف فنبذه وقاطعه فانه ساقط لا محالة .

وهذا المعنى الذي ذكرناه جاء في حديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله (ﷺ) : « أن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لعن الذين كفروا » الى قوله « فاسقون » (١) .

بل جاء في الطبراني قوله (ﷺ) : « يكون في آخر الزمان امراء ظلمة ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمن ، فلا يكونن لهم جاييا ولا عريفا ولا شرطيا .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة الا ابن أبى عروبة ولا عنه الا ابن المبارك .
تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به . (٢)

(١) تفسير المنار ٤٠٦/٦ وجاء في سنن الترمذي ٢٥٢/٥-٢٥٣ عن أبي عبيدة .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ٢٠٤/١ .

ثالثاً - نقترح أن تكون مدة الامامة محددة بزمن معين ، فاذا طرأ على الامام ما يفسقه فان الأمة تتخلص منه بعدم اختياره لجولة أخرى، وهذا خير طريق للتخلص من الامام الجائر الفاسق دون اراقة الدماء . كما انه خير طريق لابراز ذوي الكفاءات والخبرات .

ونجد من المهم أخيراً أن نشير الى عامل آخر يوءدى الى عزل الامام وهو ما يطرأ على الامام من نقص في حواسه يؤثر في ادراكه للأمور كذهاب العقل والبصر أو نقص في الأعضاء يؤثر في العمل والنهوض كفقْد الرجلين واليدين وقد فصل الامامان أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء في ذلك تفصيلاً دقيقاً مسهباً في كتابيهما .
فليرجع اليه . (١)



(١) أحكام الماوردي ١٧-٢٠ وأحكام الفراء ٢١-٢٣ .

المبحث الثالث

الذمي ووزارة التنفيذ

ذهب الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله الى جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ في الدولة الاسلامية ، كما ذكر القاضي أبو يعلى الفراء ذلك في كتابه الأحكام السلطانية ، وراه وجهها في مذهب الامام أحمد رحمه الله . فقال (١) (وقد قيل انه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يكن وزير التفويض منهم ، الا أن يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة . . وقد ذكر الخرقى ما يدل على أنه يجوز ان يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال : ولا يعطى من الصدقة الكافر ، ولا عبد الا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا (٢) .

اما الماوردي رحمه الله فقال : (٣)

(يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم) .

ولا بد لنا قبل مناقشة هذا الرأي أن نعرف صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ، والشروط المعتبرة فيه عندهما ، ثم نناقش هذا الرأي ونخرج بالرأي الذي يشرح الله صدورنا له ان شاء الله .

صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ

اما صلاحيات المرشح لهذا المنصب عند أبي يعلى والماوردي رحمهما الله فيحدده هذا النص - وهو واحد - من كتابيهما (٤) .

(واما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣٢ .

(٢) أنظر قول الخرقى هذا في مختصره ص ٥٠ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٧ .

(٤) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣١ ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٥ للماوردي .

يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية ، وتجهيز الجيش والحماة ويعرض عليه ما ورد من مهم وما تجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها . فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة اخص ، وان لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه .

وقالا (١) :

« وانما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي الى الخليفة وان يؤدي عنه » .

وقالا أيضا : (٢)

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن هو الخنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير .

شروط هذه الوزارة :

ويشترط لمن يتقلد هذه الوزارة الشروط التالية : (٣)

أحدهما : الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفتنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

(١) أحكام الفراء ص ٣١ ، أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) نفس المرجعين السابقين بصفتيهما ٢٦٠٣١ .

(٣) أنظر أحكام الفراء ص ٣٢٠٣١ وأحكام الماوردي ص ٢٧٠٢٦ .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ويتبدلس عليه المحق من المبطل ، فأن الهوى خادع الأبواب وصارف عن الصواب .

فان كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي ، وصواب التدبير ، فان في التجارب خبرة لعواقب الأمور ، وان ام يشاركت في الرأي لم يحتج الى هذا الوصف .

الفرق بين وزارة التفويض (١) ووزارة التنفيذ :

ويحدد الماوردي والفراء فروقاً أربعة بين الوزارتين من حيث صلاحية كل منهما هي (٢) :

أحدهما : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الثاني : أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الثالث : أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

الرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

كما يحددان أيضاً فروقاً أربعة في الشروط وهي : (٣)

أحدهما : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

الثاني : أن الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الثالث : أن العلم باحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

(١) وزارة التفويض : أن يستوزر الإمام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وأمضاءها على اجتهاده .

أحكام الماوردي ٢٢ ، العقد الفريد للملك السعيد ١٤٣ .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ٣٢ والأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ .

(٣) أنظر نفس المرجعين السابقين .

الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة النفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

كما تقدم عرضه عن وزارة التنفيذ نلاحظ ما يلي :

اولا - أن وزير التنفيذ يطلع على اسرار الدولة وسياستها (فهو يخبر كما مر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ، ويطلع على التقارير الصادرة والواردة من والى الخليفة .

ثانيا - أن وزير التنفيذ صلة وصل بين الخليفة والرعية وأمرائها (فهو يؤدي الى الخليفة ويؤدي عنه) .

ثالثا - أن وزير التنفيذ ينفذ أمر الخليفة (ينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم) .

رابعا - أنه يشرك في الرأى وتدبير أمور الدولة (فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأى احتاج الى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة) .

هذا وقد يشارك وزير التنفيذ في اختيار وتقليد العمال في الدولة ، ويكون ذلك مقرونا بموافقة الامام (١) .

وقد هش الاستاذ سعيد عبد الفتاح عاشور وبش لرأى الماوردي هذا ، واعتبر ذلك من سماحة الاسلام فقال (٢) : (واذا كان الماوردي قد أباح أن يكون وزير التنفيذ مسيحيا أو يهوديا ، فان هذا يدل دلالة قاطعة على تسامح الإسلام ورحابة صدره) .

وحيثذا لو ذكر لنا الماوردي والفراء رحمهما الله أدلة شرعية تؤيد ما قالاه به . كما حيثذا لو قدم لنا الاستاذ عاشور مع هشه وبشه لهذا الرأى أدلة شرعية .

(١) أنظر الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٤٧ والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٠٩ .

(٢) تراث الأنسانية المجلد الخامس - العدد الأول ص ٢٥ - القاهرة - دار الكتاب العربي .

ثم يقوم بعد ذلك ليظهر للصليبية الحاقدة ولاليهودية الحاققة الماكرة
تسامح الاسلام ، وكأن الاسلام يحتاج الى شهادة من الناس على سماحته ،
وكانه لا يكون سمحا الا اذا سلم بعض مقاليد الامور لليهود والنصارى والمجوس

اما عالم خراسان امام الحرمين أبو المعالي الجويني فقد ذهب الى منع الذمي
من تقلد وزارة التنفيذ ، وعد تجوز ذلك من عالم العراق أبي الحسن الماوردي
عشرة ان تقال ، وخطأ فيما قال (١) .

ونحسب والله أعلم أن ما ذهب اليه الماوردي والفراء من جواز تولى الذمي
اليهودى أو النصراني أو المجوسى المشرك لوزارة التنفيذ في الدولة الاسلامية
لا تؤيده الادلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، بل الادلة
على خلافه

أولاً - من القرآن الكريم :

فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تحذر من اليهود والنصارى
والمشركين ، ونهى عن اتخاذ المسلمين بطانة من غيرهم منها :

١ - قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خيالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر
قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) (٢) .

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : (٣)

(لا تتخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم من دون أهل دينكم وملتكم :
يعني من غير المؤمنين ، وانما جعل البطانة مثلا لخليل الرجل ، فشبّه بما ولى
بطنه من ثيابه ، لحلوله منه - في اطلاعه على أسرارها وما يطويه عن أباغده وكثير
من اقاربه - محل ما ولى جسده من ثيابه .

(١) العقد الفريد للملك السعيد ١٤٥ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧/١٣٨-١٣٩ طبعة دار المعارف .

فنهى الله المؤمنين أن يتخذوا من الكفار اخلاء وأصفياء ، ثم عرفهم ما هم عليه لهم منطوون من الغش والخيانة ، وبغيتهم أيهم الغوائل ، فحذرهم بذلك منهم ومن مخاللتهم فقال تعالى : لا يألونكم خيالا أي لا يستطيعونكم شرأ) .

قال الزمخشري (١) :

(بطانة من دونكم : من دون أبناء جنسكم وهم المسلمون) .

قال ابن كثير (٢) :

(لا تتخذوا بطانة من دونكم أي من غيركم من أهل الأديان وبطانة الرجل خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره) .

قال البغوي (٣) :

(قد بدت البغضاء ظهرت أماراة العداوة من أفواههم بالشتيمة والوقيعه في المسلمين وقيل باطلاع المشركين على أسرار المسلمين) .

قال القرطبي (٤) : (نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون اليهم أمورهم) .

ويقال : كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي أن تحادثه) .

قال جلال الدين المحلى (٥) : (لا تتخذوا أصفياء تطلعونهم على سرهم

أي غيركم من اليهود والمنافقين) .

قال في السراج المنير (٦) : أي أصفياء تطلعونهم على سرهم ثقة بهم شبهوا ببطانة الثوب كما شبهوا بالشعار قال عليه الصلاة والسلام : الانصار شعار والناس دثار (٧) . رواه الشيخان) .

(١) تفسير الكشاف ٤٥٨/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ومعه البغوي ٢٢٦/٢ .

(٣) تفسير البغوي ٢٢٨/٢ ومطبوع مع ابن كثير .

(٤) تفسير القرطبي ١٧٨/٤ طبعة سنة ١٣٥٦ هـ .

(٥) تفسير الجلالين بمحاشية الفتوحات الآلهية ٣٠٧/١ .

(٦) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير ١٩٨/١-١٩٩ .

(٧) الشعار ما يلي الجسد والذثار ما فوق الشعار .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضى الله عنه هذه الآية دليلاً على النهي من اتخاذ النصراني بطانة (١) .

قال السيوطي في الاكليل : قال الكيا الهراسي : في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين (٢) .

٢ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض (٣) .

قال الآلوسى في تفسير هذه الآية (٤) : خطاب يعم حكمة كافة المؤمنين من المخلصين وغيرهم ، ووصفهم بعنوان الايمان لحملهم من أول الامر على الانزجار عما نهوا عنه بقوله سبحانه وتعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء فان تذكير اتصافهم بصد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما ، أي لا يتخذ أحد منكم احدا منهم وليا بمعنى لا تصافوهم مصافاة الاحباب ولا تستنصروهم . . فهم متفقون على كلمة واحدة في كل ما يأتون ويذرون ، ومن ضرورة ذلك اجماع الكل على مضادتك ومضارتك ، بحيث يسومونكم السوء ويغفونكم الغوائل ، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالاته) .

قال ابن عباس (٥) : (لا تتخذوا لليهود والنصارى أولياء في العون والنصرة بعضهم على دين بعض في السر والعلانية) .

قال الزمخشري في تفسير بعضهم أولياء بعض (٦) : (انما يوالى بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر ، فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم) .

(١) تفسير القاسمي ٩٤٨/٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة آية ٥١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٣٢٣/٢ طبعة أولى سنة ١٣٠١ وأنظر أيضاً ارشاد العقل

السليم الى مزايا القرآن الكريم ٣٨١/١ .

(٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٩٣ .

(٦) الكشاف ٦١٩/١ .

وعند قوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم قال (١) : وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله ، كما قال رسول الله (ﷺ) لا تترأى نارهما .

قال صاحب الظلال (٢) : ومعنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى إنما تعنى التناصر والتحالف معهم ، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم . فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل الى اتباع اليهود والنصارى في الدين ، إنما هو ولاء التحالف والتناصر .

٣ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا (٣) .

قال القاسمي في تفسيره لهذه الآية (٤) : هذا نهى عن موالات الكفرة يعنى مصابحتهم ، ومصادقتهم ، ومناصحتهم ، واسرار المودة اليهم ، وافشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم .

٤ - وقال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (٥) قال في الفتوحات الالهية (٦) : (نهوا عن موالاتهم لقراية أو صداقة جاهلية ونحوهما من أسباب المصادقة والمعاشرة . . ونهوا عن الاستماعة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية) .

وقال القاسمي (٧) : واعلم أن الموالاتة ، التي هي المباطنة والمشاورة وافضاء الأسرار للكفار لاتجوز .

(١) الكشاف ٦١٩/١ .

(٢) في ظلال القرآن ١٧٤/٦ .

(٣) سورة النساء آية ١٤٤ .

(٤) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ١٦٢١/٥ .

(٥) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٦) الفتوحات الالهية ٢٥٧/١ .

(٧) تفسير القاسمي ٨٢٤/٤ .

٥ - وقال تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضدا) (١) .
وقد فسر ابن عباس (٢) المضلين بالكافرين : اليهود والنصارى وعبدة
الأوثان وعضدا أعوانا .

قال البيضاوي في تفسير هذه الآية (٣) : أي أعوانا لاتخاذهم أولياء من
دون الله شركاء له في العبادة ، فان استحقاق العبادة من توابع الخالقية ،
والاشترافية يستلزم الاشتراك فيها ، فوضع المضلين موضع الضمير ذما لهم ،
واستبعادا للاعتضاد بهم ، وقيل الضمير للمشركين .

وقال الزمخشري (٤) : (وقرىء وما كنت بالفتح : الخطاب للرسول ﷺ)
والمعنى ما صح لك الاعتضاد بهم ، وما ينبغي لك ان تعتر بهم) .

٦ - وقال تعالى : (أم حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) (٥) .

فجعل من صفة المؤمنين المجاهدين المخلصين أنهم لا يتخذون بطانة من
غير المؤمنين .

قال البيضاوي (٦) : (وليجة بطانة يوالونهم . ويفشون اليهم اسرارهم)
وقال الزمخشري في الكشاف (٧) : والمعنى انكم لا تتركون ما أنتم عليه حتى
يتبين الخلف منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله ولم يتخذوا وليجة
أى بطانة من الذين يضادون رسول الله ﷺ) .

(١) سورة الكهف آية ٥١ .

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ٢٢٠ .

(٣) تفسير البيضاوي ٣٩٥ .

(٤) تفسير الكشاف ٤٨٨/٢ .

(٥) سورة التوبة آية ١٦ .

(٦) تفسير البيضاوي ٢٤٩ .

(٧) الكشاف ١٧٨/٢ .

ثانياً - من الاحاديث النبوية والآثار المروية:

فقد وردت أخبار وأثار تمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، واتخاذ بطانة من دون المؤمنين من النصارى واليهود وغيرهم ، نذكر منها ما يلي :

١ - روى البخاري في التاريخ الكبير باسناده عن أنس بن مالك أنه كان يحدث عن النبي ﷺ : لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عرييا ، قال ابو عبد الله (عرييا) يعنى (محمد رسول الله يقول لا تكتبوا مثل خاتم النبي (محمد رسول الله) (١) .

وروى هذا الحديث ابن الامام أحمد عبد الله عن ابيه في المسند (٢) .

قال ابن كثير : (وروى هذا الحديث ايضا الحافظ أبو يعلى والنسائي والامام احمد عن مجاهد بن موسى عن هشيم (٣) .

٢ - روى ابن جرير الطبري قال : حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا : حدثنا هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال . قال رسول الله ﷺ : لا تستظئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عرييا قال : فلم ندر ما ذلك ، حتى أتوا الحسن فسألوه فقال : نعم . أما قوله (لا تنقشوا في خواتيمكم عرييا) فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم (محمد) وأما قوله (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك) فانه يعنى به المشركين . يقول : لا تستشبهوهم في شيء من اموركم . قال : قال الحسن : وتصديق ذلك في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) (٤) .

٣ - روى ابن ماجه في سننه قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى ابن محمد قالا : ثنا وكيع . ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد ، عن دينار ،

(١) التاريخ الكبير - القسم الأول تمن الجزء الأول ص ٤٥٥ رقم ١٤٥٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٩٩/٣ طبع في بيروت مصوراً عن طبعة الحلبي وبهامشه منتخب كثر العمال .

(٣) تفسير ابن كثير ومعه تفسير البغوي ٢٢٧/٢ .

(٤) تفسير الطبري ١٤٢/٧ ط دار المعارف وأنظر أيضاً تفسير أحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٤ .

عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « انا لا نستعين بمشرك » (١) .

قال صاحب مختصر شرح الجامع الصغير (٢) : (رواه الامام أحمد في المسند وأبو داود في السنن وابن ماجه في سننه عن عائشة وهو صحيح) .

٤ - روى الترمذي في سننه قال : حدثنا الانصاري معن « حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله بن دينار الأسلمي عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر ، لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن استعين بمشرك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (٣) .

فكل من لا يؤمن بالله ورسوله لا ينبغي الاستعانة به حتى ولو كان جندياً مأموراً . فكيف به اذا كان وزيراً يسهم في تدبير الامور ومستودعاً لأسرار المسلمين !

٥ - روى ابن كثير في تفسيره قال (٤) : قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير ابن شهاب ، حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبي موسى الأشعري ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد . وكان له كاتب نصراني فرفع اليه ذلك ، فعجب عمر وقال : ان هذا الخفيظ ، هل انت قارىء لنا كتابا في المسجد جاء من الشام ، فقال انه لا يستطيع . فقال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني ، قال فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال : أخرجوه ثم قرأ : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء (الآية) .

(١) سنن ابن ماجه ٢/٩٤٥ رقم الحديث ٢٨٣٢ .

(٢) مختصر شرح الجامع الصغير ١/١٧٣ .

(٣) سنن الترمذي ٤/١٢٧-١٢٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ومعه البغوي ٣/١٧٥ وأنظر هذه الرواية أيضاً في أحكام القرآن للقرطبي ٤/١٧٩ .

٦ - قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى ابن يونس عن أبي حيان التميمي عن أبي الزنباغ عن ابن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : ان هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتباً فقال : قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين (١) .

قال الحافظ ابن كثير معقبا على هذا الأثر (٢) : (فني هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى ان يفشوها الى الاعداء من أهل الحرب . ولهذا قال تعالى : (لا يألو نكم خبالا) .

وعقب القرطبي على هذا الخبر بقوله (٣) : (وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة والأغبياء من الولاة والامراء) .

٧ - ومن الأخبار أيضا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأبى موسى الأشعري في كتابه النصراني : لا تكرموهم اذ أهانهم الله ، ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ، ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله فقال أبو موسى : لا قوام للبصرة الا به . فقال عمر رضى الله عنه : مات النصراني والسلام . يعنى هب انه قد مات فما كنت صانعا حينئذ فاصنعه الساعة واستغنى عنه بغيره . (٤) .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة (٥) .

وسئل الامام أحمد رحمه الله . أنستعمل اليهودى والنصراني في أعمال المسلمين مثل الحراج فقال : لا يستعان بهم في شيء (٦) .

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٧/٢ ومعه تفسير البغوي . وأنظر أيضاً تفسير القاسمي ٩٤٨/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ومعه تفسير البغوي ٢٢٧/٢ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٤ .

(٤) تفسير الكشاف ٦١٩/١ .

(٥) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢٦١/١٠ .

(٦) الأحكام السلطانية ص ٣٢ لابي يعلى الفراء .

ثالثاً - مصلحة المسلمين تمنع من تولى أي من أهل الذمة وزارة التنفيذ:

فوزير التنفيذ كما رأينا أنه يطلع على المراسلات التي تتم بين الخليفة والأمرء والولاة والرعية ، فهو يوصل الخليفة ما يأتيه ويؤدي عنه ما يريد .

وبعبارة أوضح انه يطلع على أسرار الدولة الاسلامية ، ومصلحة المسلمين تقتضي الا يطلع على اسرارهم من ليس منهم خشية افشائها .

وهو يشارك ايضا في الرأي ، وتدبير الأمور ، وليس من المقبول شرعا ولا عقلا أن يدير شؤون المسلمين أو يمسه في ادارتها من ليس منهم .

ثم ان الوزير يطلب منه تنفيذ أمور تتعلق بمصلحة المسلمين ه فهل يحرص اليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم على مصالح المسلمين حقا ؟ .

وأخيرا فان وزارة التنفيذ ولاية وسبيل ، فلا ينبغي أن يكون للكافر أى سبيل على المؤمنين ، وصدق الله العظيم : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ووزارة التنفيذ من أعظم السبل كما هو معلوم .

رابعاً - سلوك الذميين يمنع من توليهم هذا المنصب وغيره:

ان اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الذمة يتمتعون بقلوب تقطر حقدًا على الاسلام وأهله ، ومهما أحسن لهم المسلمون ، فان حقدهم لا تنطفئ ناره ولا يخبو سعاره ، بل سرعان ما يظهر هذا الحقد اذا ألت بالمسلمين مصيبة وحينئذ لا يرقبون في مؤمن الا ولاذمة .

وتاريخهم مع المسلمين يشهد بذلك شهادة قاطعة لا تدع مجالاً لشك شك . وتأويل متأول ، فهم لا يطمأن اليهم ، ولا يؤتمنون اذ خونهم الله .

فاليهود قد وادعهم المسلمون في المدينة ، وكتب لهم رسول الله ﷺ

كتاباً جدد فيه حقوقهم وواجباتهم ومدى تعاونهم مع المسلمين في الدفاع عن المدينة (١) .

قبل يهود المدينة كتاب النبي ﷺ طمعاً منهم في السيطرة على المدينة بكيدهم ودهائهم ، لكن شيئاً من مقصودهم لم يحصل فماذا فعلوا ؟ .

١ - اسلم قسم من أحبارهم على سبيل التَّقْيِيهِ نفاقاً ليطعنوا في الدين خفية وليمزقوا وحدة المسلمين ، فيوقعوا بين الأوس والخزرج ، ويشككوا في نبوة محمد ﷺ ، ومن هؤلاء سعد بن حنيف وسلسلة بن برهام وكنانة بن سوريا وزيد بن السلصيت (٢) .

كما شكلوا حملة تشكيك خبيثة عند تحويل القبلة (٣) .

٢ - لما هزم المشركون في بدر ، تألم اليهود لذلك ، ورثوا قتلاهم وحرصوهم على قتال المسلمين ، كما شيبوا بنساء المسلمين ، أمثال كعب بن الأشرف ، وابي رافع سلام بن أبي الحقيق (٤) .

وظهر حقد بني قينقاع حينما قالوا للنبي ﷺ : لا يغررك أنك لقيت قوما لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة . أما والله لئن حاربناك لتعلمن أننا نحن الناس (٥) .

٣ - تجرأ يهود بني قينقاع فوق عدائهم السافر بالاعتداء على شرف امرأة مسلمة ، وقتلوا مسلماً دفعته حميته للدفاع عنها ، فأجلاهم النبي ﷺ عن المدينة (٦) .

(١) تجد نص الكتاب كاملاً في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ١١٩/٢-١٢٣ وسيرة ابن كثير ٣٢٠/٢-٣٢٣ ، والروض الأنف ٢٤٠/٢-٢٤٢ وقد شرح مفرداته السهيلي في الروض الأنف ٢٥٠/٢-٢٥٢ .

(٢) قال هذا حين ضلت ناقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يزعم محمد أنه يأتيه خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته ، سيرة ابن كثير ٣٤٩/٢ .

(٣) سيرة النبي ١٧٦/٢ وأنظر أيضاً أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٣٥٥/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى لأبن سعد ٣٢/٢ وأنظر أيضاً عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٢٨/٨ .

(٥) حياة الصحابة ٣٩٥-٣٩٦ ، وعون المعبود سنن أبي داود ٢٢٨/٨ . وتاريخ الطبري ١٣١٠/٣ .

الكامل في التاريخ ٩٦/٢ .

(٦) أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهيرة بالسيرة الحلبية ٤٧٥/٢ ، الطبقات الكبرى ٥٧/٣ .

٤ - لم يتعظ بنو النضير بما حل باخوانهم اليهود من بنى قيتقاع بل دفعهم
حقدهم الى التأمر على حياة النبي ﷺ ونفر من أصحابه (١)

٥ - لم تهدأ يهود ، بل زاد شرهم وتفاقم خطرهم ، فذهب حيسى بن
أخطب في نفر من يهود وآلبوا قريشا وغطفان على حرب المسلمين ، وقالوا لهم
فيما قالوا : دينكم خير من دين محمد ، وانتم اولى بالحق منه ، فأنزل الله عز
وجل : « ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا» (٢) . سورة النساء آية . ٥ .

٦ - وسلكت بنو قريظة طريق الغدر والخيانة ، ونقضت العهد مع النبي
ﷺ في أحلك الظروف ، واتفقت مع الاحزاب على أن تطعن المسلمين من
الخلف ، ولكن الله سلم ، وطهر المدينة من رجس يهود (٣) .

٧ - تجمع اليهود في خيبر وأصبحت مركزا لمؤامراتهم ضد المسلمين ،
يؤذون رسول الله ﷺ بالتهم والاشاعات الكاذبة ، وبلغ بأمرأة منهم أن تضع
السم لرسول الله ﷺ في شاة مطبوخة لتتخلص منه (٤) .

(١) أخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلاً
منه فاجمع بنو النضير على الغدر فأرسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرج اليها في ثلاثة من
اصحابك ويلقائك ثلاثة من علمائنا ، فان آمنوا بك اتبعناك ، ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على
الخناجر ... الخ حياة الصحابة ٣٩٧/١ .

(٢) سيرة ابن كثير ١٨٢/٣ ، سيرة النبي ٢٢٩/٣ ، تاريخ الطبري ٣ / ١٣٦٤ ، ١٣٧١ ،
وجوامع السيرة ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٣٧/٨ ، سيرة ابن كثير ١٩٨/٣ .

(٤) الروض الأنف ٦٢/٤ - ٦٣ ، أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٧٦٦-٧٦٧ ، قصص
القرآن ٣٧٥ .

وظلوا يعيشون في الارض فسادا حتى بعد وفاة النبي ﷺ فاعتدوا على بعض رجال من الانصار قدموا خيبر ، وفتحوا يدي عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهو نائم في خلافة أبيه فأجلاهم من خيبر (١) .

٨ - ولما التحق الرسول بالرفيق الأعلى طارت اليهود والنصارى فرحا لموته ﷺ ، واخذوا يهنتون بعضهم البعض (٢) .

٩ - وبعد وفاته ﷺ ، دأب اليهود على ايقاد الفتن ، ولم يألوا جهدا في ذلك ، فها هو عبد الله بن سبأ يعتنق الاسلام وهو يخفى في قلبه الكفر والحقد لتدمير المسلمين ، مستترا باسلامه المشبوه ، لكي يتم حيك المؤامرة ، وتقوم جماعة السبئية (٣) وراء كل فتنة توقد نارها ، فكانت وراء فتنة عثمان ، ومعركة الجمل ، ومعركة صفين ، ولعبت دورا في اختلاق أحاديث لايجاد الخلل في عقائد المسلمين كحديث الوصاية لعلي رضي الله عنه .

١٠ - وظل اليهود يهتبلون المناسبات لبث روح الفرقة بين المسلمين ، وتقويض اركان الدولة الاسلامية ، التي كانت تحول دون تحقيق اطماعهم في فلسطين بعد أن فشلوا في استعمال كل وسائل الاغراء بالمال وغيره (٤) .

(١) المسند للإمام أحمد ١٩٣/١ رقم الحديث ٩٠ .

(٢) أنظر الكامل في التاريخ ٢٢٦/٢ .

(٣) السبئية: نسبة الى عبدالله بن سبأ، كان يهودياً من أصل يمني فاسلم في السنة السابعة من خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٢٩ أو سنة ٣٠ وسرعان ما ظهر بعد اسلامه في ثوب الغيور جداً على الدين ، مما أدخل الشك الى المؤرخين ، ولا سيما العرب منهم ، فجعلهم يعتقدون أنه إنما اعتنق الاسلام لغاية في نفسه او ليكيد للاسلام . فقد تنقل بعد اسلامه في البلاد الاسلامية ، فبدأ بالحجاز ثم بالبصرة ثم بالكوفة ومنها سافر الى الشام « فمصر والتقى مع أبي ذر الغفاري في الشام وأثر به ، وكان أيضاً من أقوى العوامل لإثارة الناس على عثمان ، وكان أول بذرة وضعت في حقل الامامة قبله ، ودعا الى تأليه علي ، ولكن علياً قتله واحرقه ، وكان يلقب بأبن السوداء - الامامة في الاسلام ٦٢ وأنظر أيضاً بنو إسرائيل ٣٠٢/٢ .

(٤) وقد حدثت مساوماتهم الكثيرة مع السلطان عبد الحميد ليمح لهم بالهجرة مقابل التقدم بسداد =

فسلكوا طريق الجمعيات السرية ، فنشط يهود الدونمة بسلانيك ، واعتنق قسم منهم الاسلام في الظاهر ، وتعاونوا مع اتاتورك حتى حطوا الدواة الاسلامية (١) .

وفتح باب الهجرة لليهود الى فلسطين على مصراعيه ، وتجهزوا بالسلح سرا ، ثم هجموا هجمتهم الشرسة ، تؤيدهم الصليبية الخاقدة ، واغتصبوا بقعة من اطهر بقاع الارض ، تلكم هي فلسطين ، وعاملوا المسلمين من أهالي البلاد الذين عاشوا بكنفهم قرون عديدة ، بوحشية لم يشهد التاريخ لها مثيلا ، فبقروا بطون الحبالا ، وذبحوا النساء والاطفال والشيخوخ في مذابح وحشية مروعة كمنذبحه قبية ودير ياسين .

وصدق الله العظيم : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا » (٢) .

أما النصارى فهم لا يقلون خطرا عن اليهود . ومن هنا حذر الله منهم وجمعهم في آية واحدة فقال : يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء واستعراض بسيط لبعض الحوادث التاريخية التي تتعلق بسيرة بعض النصارى تكشف لنا خطر هؤلاء على الاسلام ، وحقدهم الدفين عليه في أعماق أفئدتهم .

= ديون الدولة العثمانية . فأجابه (أنصح الدكتور هرتزل بالا يتخذ آية خطوة أخرى في هذا الموضوع ، ولا يعني ان اسبح بتحويل شبر واحد من الارض لليهود لأن هذه الارض ليست ملكاً شخصيا لي لاتصرف فيها بل هي ملك الشعب ، وقد كافح الشعب من أجلها فأخضبها بدمائه . بنو اسرائيل في الكتاب والسنة ٤٤٩/٢ نقلا عن كتاب الوطن اليهودي وعلاقته بالارض المقدسة ص ٨٩ للاستاذ حبيب موسى .

(١) من الجدير بالذكر ان أحد الثلاثة الذين سلموا السلطان عبد الحميد قرار العزل اليهودي قره صوافندي - بنو اسرائيل في الكتاب والسنة ٤٤٩/٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٨٢ .

كانت علاقة الروم مع الفرس تقوم على الحروب ، حتى اذا قامت الدولة الاسلامية في المدينة تهادن الطرفان ، ونسوا ما بينهم من نزاعات وخصومات وتوحدت وجهتهم للقضاء على الدولة الاسلامية .

ففي السنة الثامنة للهجرة وقعت غزوة مؤتة على اثر قتل سفير رسول الله ﷺ الحارث بن عمير الازدي ، فأهد لها الرومان مع عملائهم الفساسة مايبي الف مقاتل (١) .

وبعد ذلك بسنة وقعت غزوة تبوك على اثر تجمع الرومان للانقضاض على الدولة الاسلامية . والفتك بها (٢) .

ويبلغ هذا الحقد مبلغه بعد معركة اليرموك الفاصلة التي حررة بلاد الشام كليهما من الاستبداد الروماني البغيض ونشرت العدل في بلاد الاسلام .

وتعاضم هذا الحقد عند دخول المسلمين الاندلس ، فانطوت قلوبهم على الكره الشديد لهم ، وظل ذلك يغلي في صدورهم حتى ظفروا بالمسلمين فعاملوهم بقسوة ووحشية لم يشهدها التاريخ .

وينبئك عن هذه القسوة كاتب نصراني فرنسي هو الدكتور غوستاف لوبون .

فقد جاء في كتابه حضارة العرب في حوادث سنة ١٤٩٩ قوله (٣) :

(وكان تعميدهُ العرب كرها فاتحةً ذلك الدور ، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين ، ولم تتم عملية التطهير بالنار الا بالتدريج لتعذر

(١) السيرة النبوية لابن هشام مطبوع مع الروض الأنف ٧٠/٤ .

(٢) أنظر سيرة العيون في سيرة الأمين المأمون ٩٩/٣ .

(٣) حضارة العرب ٢٣٤-٢٣٦ .

حرق الملايين من العرب دفعة واحدة ، ونصح كرينال طلبيلة التقى الذي كان رئيسا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونساء وشيوخا وولدا . . . وقررت اسبانيا تهجير العرب عن اسبانيا فقتل اكثر مهاجري العرب في الطريق ، فأبدى ذلك الراهب البارغ بيلدا ارتياحه لقتل ثلاثة أرباع أولئك المهاجرين في اثناء هجرتهم ، وهو الذي قتل مائة الف مهاجر من قافلة واحدة كانت مؤلفة من ١٤٠٠٠٠ مهاجر مسلم . ويختم كلامه قائلا : ولا يسعنا سوى الاعتراف باننا لم نجد بين وحوش الفاعين من يؤاخذ على اقترافه مظالم قتل كنتك التي أقرت ضد المسلمين) .

اما عن اعمالهم البشعة في بيت المقدس اثناء الحروب الصليبية فيحدثك ايضا الكاتب الفرنسي النصراني غوستاف لوبون فيقول (١) : (فقد قال كاهن مدينة لوبوى ريموند داجيل : حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار بيت المقدس وبروجها ، فقد قطعت رؤوس بعضهم فكان هذا اقل ما يمكن أن يصيبهم ، وبقرت بطون بعضهم ، فكانوا يضطرون الى القذف بأنفسهم من أعلى الاموار ، وحرق بعضهم في النار ، فكان ذلك بعد عذاب طويل ، وكان لا يرى في شوارع القدس سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وارجلهم ، فلا يمر المرء الا على جنث قتلاهم ، ولكن هذا لم يكن سوى بعض ما نالوه) .

وقال في ص ٣٩٨ ايضا : (فكان من أحب ضروب اللهو اليهم قتل من يلاقونهم من الاطفال وتقطيعهم اربا اربا وشيهم ، كما روت آن كومنين بنت قيصر الروم) .

وما قامت الحروب الصليبية أصلا الا لتدمير الاسلام والمسلمين . هذا ما صرح به غاردنر اذ قال (٢) : (لقد خاب الصليبيون في انتزاع القدس من ايدي المسلمين ليقموا دولة مسيحية في قلب العالم الاسلامي . . . والحروب الصليبية لم تكن لانقاذ هذه المدينة بقدر ما كانت لتدمير الاسلام) .

(١) حضارة العرب ٤٠٢ .

(٢) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ١١٥ .

ثم هاهم نصارى الشام أثناء الغزو التتري لها يتعاونون مع التتار ،
ويتفنون في اذلال المسلمين واهانتهم ، وكانوا من قبل يلاقون منهم المعاملة
الطيبة .

قال ابن تغرى بردى (١) : وذهب بعضهم الى هولاء و جاءوا من عنده
بفرمان يتضمن الوصية بهم والاعتناء بامرهم ، ودخلوا بالقرمان من باب توما ،
وصلبانهم مرتفعة وهم ينادون بارتفاع دينهم وانصاع دين المسلمين ، ويرشون
الخمير على الناس وفي أبواب المساجد . وكانت النصارى في تلك الايام الزموا
المسلمين بالقيام في دكاكينهم للصليب ، ومن لم يقم أحدهم به وأهانوه .
وقام بعضهم وخطب وفضل دين النصارى ووضع من دين الاسلام) .

هذه هي أخلاق النصارى ، وهذا بعض ما تخفي صدورهم يظهر من
افواههم ، ومن أفعالهم اذا امت بالمسلمين نازلة ، وصدق الله العظيم
(ودؤا ما عتقم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفي صدورهم أكبر) .
وتمر السنون والاعوام وتجتمع الصليبية الحاقدة مع اليهودية الماكرة
- على ما بينهما من عداوة - على حرب الاسلام وتمزيق دولة المسلمين ، حتى
كان لهم ذلك فقصوا على دولة الخلافة ، ومضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين
عروة عروة بعد أن قضوا على عروة الحكم ، وهاهم يحاولون الاجهاز على عروة
الصلاة .

والحرب لا تزال قائمة في كل أرجاء الارض لسحق المسلمين سحقا ،
ويكفي ان نذكر القارىء بما حدث في زنجبار من ابادة المسلمين ، والوحشية التي
لاقاها ويلاقها القبارصة المسلمون على ايدي النصارى ، وما يفعله صديق
العرب المزعوم هيلاسيلاسي الصليبي الحاقد بالمسلمين في أرتيرية والحبيشة
والصومال الغربي الذي يطالب اهله بالاستقلال والانضمام الى جمهورية

(١) النجوم الزاهرة ٧/٨٠-٨١ .

الصومال المستقلة : (فقد قام عشرون الفا من الجنود الاحباش بقتل الالوف من الاهالي مستخدمين كل اسلحة التدمير الحديثة ، وقد كانت افطع جرائمهم في ولاية (بامي) حيث اعملوا أيدي القتل في النساء والاطفال والشيوخ ، وعلقوا العديد على اعواد المشانق ، ولم تسلم الماشية والمزروعات وأتوا على قرى بكاملها تركت أثرا بعد عين) (١) :

وما تجمع عليه اليوم الدول النصرانية المتواطئة مع اليهودية لتدمير الشعب الفلسطيني خاصة ، والشعوب العربية والاسلامية عامة .

وما رأيناه من تأمر المعسكر الغربي النصراني مع المعسكر الشرقي الشيوعي والوثنيين الهندوس في الحرب الباكستانية الهندية الاخيرة ، لتحطيم وحدة باكستان التي قد تسبب لهم خطرا اذا سرى الاسلام بحق في هذه الكتلة البشرية الضخمة .

وما وجدت حركة الاستشراق الماكرة الالاطعن في الاسلام بدراسته دراسة هميقة ثم الكيد له بدس السم مع الدسم .

والجمعيات التبشيرية التي نراها في بلاد المسلمين تملأ السهل والسورع تحت سمع وبصر حكام المسلمين ، دون رقيب أو حسيب ، ما وجدت الالمحاربة الاسلام : والقضاء عليه حتى لا تقوم له قائمة ، مقسترة تحت شعارات انسانية كمساعدة الناس بالتعليم والتطبيب ، وما الى ذلك ، ولكن سرعان ما تنكشف الحقيقة على أسنة بعضهم وما تخفي صدورهم أكبر . فهم لا يرون في الشيوعيين واليهود والوثنيين اعداء ، بل عدوهم الاللد هو الاسلام فلا بد من تحطيمه بأية وسيلة .

(١) مجلة هدي الإسلام العدد الأول لسنة ١٣٩٣ ص ١٠٦-١٠٧ نقلا عن منشور صدر عن جبهة تحرير الصومال الغربي المحتل .

وهذا ما يعلنه المبشر لورانس براون بقوله (١) : (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة ولكن بعد الاختبار لم نجد مبررا لمثل هذا الخوف ، لقد كنا نخوف من قبل بالخطر اليهودي ، والخطر الأصفر (اليابان وتزعّمها على الصين) وبالخطر البلشفي ، الا أن هذا التخويف كله لم يتفق (لم نجده ، لم يحقق) كما تخيلناه اننا وجدنا اليهود اصدقاء لنا ، وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الالد . ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا ، اما الشعوب الصفرة فان هنالك دولا ديمقراطية كبيرة تتكفل بمقاومتها . . ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الاسلام ، وفي قدرته على التوسع والاخضاع ، وفي حيويته : انه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الاوروي) .

واخيرا فقد جريت بعض الدول العربية فاتخذت بطانة من أهل الذمة في حرب ١٩٤٨ . فماذا حدث ؟ أنه العار والدمار .

هذا عن النصارى واليهود فماذا عن غيرهم من الهندوس المجوس عباد النار والبقر فنسوق لك الحادثة البشعة التالية لتدل على ما انطواوا عليه من حققد نحو المسلمين من غابو الازمان الى يومنا هذا : لما تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين في دوائر الهند الى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون الف موظف : ودخل القطار بالخمسين الف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمى (ممر خيسبر) : وخرج من الناحية الأخرى وليس به الا اشلاء ممزقة متناثرة في القطار : لقد اوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة ، القطار في النفق . ولم تسمح له بالمضي في طريقه الا بعد أن تحول الخمسون الف موظف الى اشلاء ودماء ، وصدق الله سبحانه : كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة (٢) .

وفي كل يوم نكتشف مفعجات يقوم بها أهل الذمة في بلادنا ، خاصة ايام الحرب والازمات .

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ١٨٤ .

(٢) في ظلال القرآن ١٥٣ .

وخلص القول نرى أن جواز تقليد الذمي لوزارة التنفيذ في الدولة الإسلامية مدفوع بالنصوص القرآنية ، والآثار المروية . ومصلحة المسلمين العامة وسلوك أهل الذمة - من اليهود والنصارى والمشركين عبر التاريخ - الذي يتسم بالعداء الشديد والكراهية التي لا تنقطع . وصدق الله العظيم : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خيالا ودواء ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) (١) .

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء » (٢) .

« يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض » (٣) .



(١) سورة آل عمران ١١٨ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٥١ .

المبحث الرابع حكم التسعير (١)

هذا الموضوع مر عليه الامام أبو يعلى الفراء رحمه الله وكذلك أبو الحسن الماوردي مروراً سريعاً ، ولما كان هذا الموضوع من الاهمية بمكان رأينا ان نفرده له بحثاً ، نعرض فيه رأيهما ، ثم آراء الفقهاء وادلتهم ، ونناقشها ثم نرجح ما يشرح الله صدورنا له .

قال ابو يعلى الفراء في ولاية الحسبة من كتابه الاحكام السلطانية (٢) .
(ولا يجوز أن يسعر (٣) على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء) .

والى مثل هذا ذهب الماوردي ، وعبارته قريبة من عبارة الفراء فهو يقول : (٤) (ولا يجوز ان يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء واجازه مالك في الاقوات) .

وواضح من مقائليها أنهما يمنعان من جواز التسعير مطلقاً .

مذهب الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية وابن حزم الظاهري والشوكاني الى منع التسعير مطلقاً (٥) .

(١) التسعير هو تقدير السلطان اونائبه للناس سعراً يجبرهم على التبائع به . مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى ٦٢/٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ٣٠٣ .

(٣) الضمير يعود إلى وإلى الحسبة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٥٦ .

(٥) أنظر المعنى لأبن قدامة ١٩٥/٤-١٩٦ مطبعة الإمام القاهرة ، والمجموع شرح المهذب ٢٩/١٣ .
والأم ٢٠٩/٢ وهو على هامش مختصر المزني ، وحاشية مختصر المزني ٢٠٩/٢ ط أولى بولاق ،
نيل الأوطار ٨٥/٩ الحسبة في الاسلام لابن تيمية ٢٢،٢٣ ، مطالب اولي النهي في شرح غاية
المنتهى ٦٢/٣ المحلى ٦٧٢ ، الفتوحات المكية ٤/٣٤٨ ط ثانية ١٣٩٢ ، التاج الجامع للأصول
في أحاديث الرسول ٢٠٤/٢ ، ومعيد النعم ومبيد النقم ٦٦ .

وروى أبو يوسف في كتابه الخراج عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ،
رحمه الله أنه كان يرى عدم جواز التسعير (١) .

أما الجمهور فاستدلوا بالحديث الذي جاء في سنن الترمذي وهذا نصه :
حدثنا محمد بن بشار . حدثنا الحجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة
عن قتادة ، ثابت وحميد عن أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ
فقالوا : يا رسول الله : سعر لنا فقال : (ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
واني لأرجو أن القي ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث (٣) .

« فوجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : انه لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لاجابهم اليه .

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام . ولأنه ماله فلم يجوز منه من يبعه
بما تراضى عليه المتبايعان . كما اتفق الجماعة عليه . قال بعض
أصحابنا ، التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين اذا بلغهم ذلك لم يقدموا

(١) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٤٢ : حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال :
قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ، ما بال الاسعار غالية في زمانك ، وكانت في
زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلي يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم
يكونوا يجدون بدأ من أن يبيعوا ويكسد ما في أيديهم ، وأنا لا أكلف أحداً إلا طاقته فباع الرجل
كيف شاء . قال فقلت : لو انك سعت ، قال : ليس ليئا من ذلك شيء إنما السعر إلى الله .

(٢) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٥٩٦/٣ رقم الحديث ١٣/٤ ، وأنظر أيضاً سنن ابن ماجه
٧٤١/٢ عن أنس رقم ٢٢٠٠ ، وعن أبي سعيد رقم ٢٢٠ قال في مختصر شرح الجامع الصغير
١٢٣/١ : رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في سننه والترمذي في سننه وابن ماجه والبيهقي
في سننه عن أنس وهو صحيح . وقال صاحب نيل الأوطار ٨٤/٥-٨٥ : « وقد أخرجه أيضاً
والدارمي والبخاري وأبو يعلى قال الحافظ : واسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان ..
هذا وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في الجامع كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠٤/٤-١٠٥ .

(٣) المنعي ١٩٥/٤-١٩٦ مطبعة الإمام بالقاهرة .

بساعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة بمتنع عن بيعها ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة فلا يجدونها الا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا اليها ، فتغلبوا الاسعار ، ويحصل الاضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم في بيع املاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول الى غرضه فيكون حرا .

وقال الشوكاني في شرحه للحديث (١) : (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ، ووجهه أن الناس مسلطون على اموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والى هذا ذهب جمهور العلماء .

خلاصة رأي الجمهور وأدلتهم :

ونستطيع أن نوجز ما ذهب اليه الجمهور بما يلي :

أن التسعير حرام وممنوع للأسباب التالية :

- ١ - امتناع النبي ﷺ عن التسعير ولو كان جائزا لفعله .
- ٢ - التسعير تقييد لحرية التصرف في الملكية عند المتبايعين .
- ٣ - التسعير ينظر الى مصلحة المشتري دون مصلحة البائع .
- ٤ - التسعير مناف لقوله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٢) .

من أجاز التسعير :

وذهب الى جواز التسعير الامام مالك رضى الله تعالى عنه ، وفي وجهه عند الشافعية اذا غلت الاسعار ، وعند الحنفية اذا تعلق به دفع ضرر يلحق

(١) نيل الأوطار ٨٥/٥ طبعة قديمة

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

بالعامة ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قهيم الجوزية ، ومتأخرو الزيدية في غير القوتين ، كما نقل ذلك عن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله من السلف (١) .

وفد احتج الامام مالك وجلة المالكية بالحديث الذي جاء في المؤطأ : (٢)
(حدثني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ، ان عمر بن الخطاب مر بخطاب بن ابي بلتعة وهو يبيع زيبا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا) .

وقد روى هذا الحديث ايضا عبد الرزاق في الجامع والبيهقي في سننه (٣) .

ووجه الدلالة فيه أن عمر بن الخطاب امر حاطب بن أبي بلتعة بأن لا يبيع اقل من السعر المعتاد حتى لا يلحق الضرر بالباعة .

رد ابن حزم على المالكية :

وقدر أبو محمد علي بن حزم على المالكية لما استدلوا بفعل عمر ابن الخطاب المذكور آنفا بقوله (٤) .

(وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه :

احدها : انه لا حجة في احد دون رسول الله ﷺ .

الثاني : كم قصة خالفوا فيها عمر ، كإجباره بنى عم على النفقة على ابن عمهم ، وكعتقه كل ذي محرمة اذا ملك ، وغير ذلك .

والثالث : انه لا يصح عن عمر ، لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعمه لنعمان بن مقرن فقط .

(١) أنظر شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٢٥٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٣/١٣-٤٤ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٨٥/٥ طبعة قديمة ، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٢٦ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢٣-٢٢٤ ، معيد النعم ومبيد النقم ٦٦ .

(٢) المؤطأ ٧٤/٢ طبع سنة ١٣٢٠ من جزئين ، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ٣٠٦/٢ .

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠٤/٤ .

(٤) المحلى ٦٧٣/٩-٦٧٤ .

والرابع : انه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر فتأولوه بما لا يجوز ، وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه قوله : اما ان تزيد في السعر يريد أن تبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن ، وهذا خلاف قولهم .

وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره ، فكيف وقد جاء مبينا كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين فقال عمر : تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعا والا لا تبع في أسواقنا ، والا فسيبوا في الارض ثم أجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم) .

اقول : وهذا دليل للمالكية وليس لابن حزم ، بل هو حجة عليه وعلى غيره في جواز التسعير ، فقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحاطب بن ابي بلتعة بع صاعا والا لا تبع في اسواقنا دليل على أن عمر سعر عليه ، وحفض في السعر .

وسواء أكان أمر عمر رضى الله تعالى عنه لحاطب برفع السعر - كما فهمه المالكية - حتى لا يضر بالباعة ، أم كان بخفض السعر - كما فهمه ابن حزم - تيسيرا على المشترين فانه يدل في كلا الحالين على ان عمر سعر لحاطب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب .

تراجع عمر بن الخطاب عن رأيه

روى الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تراجع عن رأيه في قضية حاطب بن ابي بلتعة . فقد أخرج باسناده عن القاسم بن محمد أن عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين بدرهم فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا وهم يعتبرون سعرك ، فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زيبيك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره فقال له : ان الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

قال الشافعي : وهذا الحديث ليس بخلاف لما روى مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه ، وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول . لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها (١) .

وقد رواه ايضا البيهقي في سننه (٢) .

رأي ابن تيمية رحمه الله :

قال في كتابه الحسبة (٣) : (واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط) .

وحجته على ما ذهب اليه نسوقها فيما يلي مع شيء من التصرف (٤) :
قال : جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال : « من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » .

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليُكْمِلَ الحرية في العبد قَدْرَ عوضه ، بأن يُقَوِّمَ جميعُ العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القيمة ، فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء كمالك وابي حنيفة وأحمد ، ولهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن فسه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجبر المنتفع على البيع . . ثم قال فاذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء من ملك مالكة بعوض

(١) كتاب الأم ٢٠٩/٢ ومعه حاشية المزني وأنظر أيضاً المغني ١٩٦/٤ .

(٢) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٠٤/٤ رقم ٨٨٣ .

(٣) الحسبة في الاسلام ٢٩٠،٢٨ .

(٤) الحسبة في الاسلام لأبن تيمية ٢٤ .

المثل لحاجة الشريك الى اعتناق ذلك وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف يمن كانت حاجته أعظم من الحاجة الى اعتناق ذلك النصف مثل حاجة المضطر الى الطعام واللباس وغير ذلك ، وهذا الذي امر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة . . وهذا الزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك .

موقف ابن تيمية من الحديث الذي احتج به الجمهور :

ذهب الى ان النبي ﷺ لم يسعر الناس عند غلاء السعر في المدينة لانه لم يكن هناك دواع لذلك وحيث لا تكون هناك دواع فان التسعير ظلم لا يقدم عليه الرسول (١) .

رأي ابن قيم الجوزية :

قال في الطرق الحكمية (٢) : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على المبيع بثمن لا يرضونه أو منعه مما أباح الله لهم فهو حرام ، واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعه مما يحرم عليهم اخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الاول فمثل رواية انس قال غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت لنا فقال : ان الله هو القاض الرازق الباسط المسعر واني لارجو أن القى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال ،

(١) الحسبة في الاسلام ابن تيمية ٣٤٠٢٣ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٢٣-٢٢٤ ، مطبعة المؤيد سنة ١٣١٧ هـ .

رواه أبو داود والترمذي وصححه . فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر - أما لقلّة الشيء - وأما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله . فالزام الناس ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثاني فثقل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا يعنى التسعير الا الزامهم بقيمة المثل . فالتسغير هنا الزام بالعدل الذي الزم الله به .

والى قريب من هذا ذهب ابن جزى المالكي في القوانين ، اذ منع التسعير الا أن يتدخل أحد، فينقص أو يزيد في السعر فإمره الامام أن يبيع بسعر المثل والا اخرج من السوق (١) .

صورة التسعير:

قال ابن حبيب : ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا قال : وعلى هذا اجازته من اجازته . قال ابو الوليد ووجه ذلك أن بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ، ويحصل في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه أجحاف بالناس ، واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف اموال الناس (٢) .

(١) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك ٣٠٦/٢ .

(٢) كتاب المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس ١٩/٥ وأنظر أيضاً الحسبة في الاسلام لابن تيمية ٢٣ .

وبعد :

فيمكننا القول انه اذا كانت السوق عادية ، والناس يتبايعون في اسواقهم باسعار قد ترتفع وقد تنخفض نتيجة عوامل طبيعية في السوق ككثرة العرض وكثرة الاشياء الموجودة وقلة الطلب بقلة الرغبة في شرائها او العكس ، فان الناس يتركون في هذه الحالة احرارا في اسواقهم ، ولا ينبغي للامام أو نائبه أن يتدخل في اسعارهم . وان تدخل فتدخله ظلم وحرام .

اما اذا كان التغيير في اسعار الناس نتيجة لعوامل غير طبيعية ، كالتدخل المفتعل في السوق والاسعار من قبل فئة معينة سواء كانت من الباعة لرفع الاسعار أو من الشراة لخفضها لاحاق الضرر بفئة والمنفعة بأخرى فانه ينبغي على الامام في هذه الحالة ان يبادر على الفور بالتسعير على الناس والزامهم بالسعر المعين مراعيًا في ذلك مصلحة البائع والمشتري .

وعلى هذا يحمل امتناع النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في المدينة اذ لم يكن هناك من تدخل ليغلي الاسعار حتى يكون موجهًا التسعير وبهذا يمكننا أن نجيب على كلام ابن قدامة المتقدم في الكلام على الحديث : انه لم يسعّر وقۃ سألوه ولو جاز لأجابهم .

اما قوله : (علل بكونه مظلمة) فانه مما لاشك فيه أن التسعير دون حاجة تستدعيه ، تضييق على الناس بغير حق ، وهو ظلم على الامام أن يتجنبه ، وهذا ما فعله النبي ﷺ .

وقوله : هو ماله فلم يجز منعه من بيعه (فالجواب : نعم أن الاسلام اقر الملكية الفردية ، وجعل للانسان حق التصرف في ملكه ، الا ان هذا المالك اذا تعسف في استعمال هذا الحق يمنع منه أو تقيد حرية تصرفه . . فله الحق أن يبيع ما يملك بشرط الا يتضمن هذا البيع ظلما للآخرين واذا تضمن ظلما للآخرين ، منع من الحاق الظلم بالآخرين ، بالتسعير عليه (١) .

(١) هذا ما يعرف في الفقه الاسلامي والقانون بنظرية التعسف في استعمال الحق ومفادها : ان لكل =

وأما قول الشوكاني : (والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن) فلا نسلم بأن التسعير حماية للمشتري وتحقيقاً لمصلحته دون البائع ، بل التسعير العادل - في نظرنا - هو حماية للمشتري في بعض الاحيان وحماية للبائع في احيان أخرى .

فقد تتفق جماعة من التجار يختصون بشراء شيء أو أشياء معينة - كتجار القطن أو الصوف مثلاً . على أن لا يشتروا القطن أو الصوف من المنتجين الا بسعر بخس اقل من سعر المثل بكثير ، مما يلحق الضرر الاكيد بهم فاذا قام الاهام أو من ينوب عنه بالتسعير ، والزم المتبايعين بسعر راعى فيه مصلحة المتبايعين دون وكس ولا شطط ، فان التسعير في هذه الحالة يكون حماية لمصلحة البائعين .

وقد يكون العكس أن يتفق جمع من التجار يختصون ببيع شيء معين ، كباعة الجلود مثلاً ، على الا يبيعوا جاودهم لصانعي الأحذية الا بسعر مرتفع

= صاحب حق أن يتصرف بحقه ويستفيد منه بحيث لا يترتب على تصرفه بحقه تمسف أو ظلم يلحق بالآخرين ، فاذا أحدث ظلماً أو ضرراً بالآخرين منع منه وعوقب بابطال ما كان يسعى اليه من ظلم أو ضرر كالذي رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج باسناده عن يحيى بن سعيد قال : كانت أرض لرجل من الأنصار لا يصل اليها الماء الا في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في أرضه ، قال فقال له عمر : أعليك منه ضرر قال : لا . قال : فوالله لو لم أجده يوماً الا على بطنك لامررته . كتاب الخراج ص ١٠٨ رقم ٣٤٩ .

وما رواه ابو داود في سننه : انه كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن ينقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لذلك له ، فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب اليه أن ينقله فأبى قال : فهبه له ذلك كذا وكذا أمراً - رغبة فية - فأبى فقال أنت مضار . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للانصاري : اذهب فاخلع نخله . عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦٤/١٠ - ٦٥ .


أكثر من سعر المثل بكثير . فاذا قام الامام أو والي الحسبة بالتسعير العادل الذي يراعى فيه مصلحة كل من البائع والمشتري والزم المتبايعين به فان التسعير في هذه الحالة حماية لمصلحة المشتري .

وقوله : ان التسعير مناف لقوله تعالى : (الا ان تكون تجارة عن قراض منكم) : فالجواب عليه ان البيع باسعار عالية دون مبرر سوى الجشع والطمع وامتصاص اموال الناس وجهودهم ودمائهم ، هو المنافي لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن قراض منكم .

فالمشتري الذي يتقدم لشراء شيء معين بسعر باهظ لحاجته الملحة لشرائه أو البائع الذي يبيع سلعته بسعر بخس لحاجته للبيع لا يعنى ذلك بحال انهما عقدا العقد برضا منهما ، بل انهما عقدا وهما حنقان على مثل هذه الاوضاع .



الفصل الثالث



الفصل الثالث


في

صلة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء
بكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن
الماوردي

ويتضمن مبحثين

المبحث الأول : مقارنة بين الكتابين

المبحث الثاني : أي الكتابين أسبق؟



المبحث الأول

مقارنة بين الكتابين (١)

ان من الطريف حقا أن نعثر على كتابين لفقهاء في عصر واحد ، كتباً في النظم الاسلامية ، ويحملان عنوانا واحدا ، هو « الأحكام السلطانية » أحدهما لأقضى التمضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، بل امام الشافعية في عصره رحمه الله . والآخر لامام الحنابلة في عصره وممهد مذهبهم في الأصول والفروع القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء .

وفي أثناء دراستنا الدقيقة الفاحصة للكتابين ، لاحظنا ما يلي :

أولاً: أن هناك تشابها كبيرا بين الكتابين ، علاوة على اشتراكهما في اسم الأحكام السلطانية .

ثانياً: أن هناك تشابها بين الكتابين من حيث الناحية الفنية ، فنجد أن الاثنين قد طرقا نفس المواضيع ، وبنفس الترتيب ، بل والتفريع يكاد يكون واحدا .

(١) أعتدنا في المقارنة بين الكتابين على نسخة من الاحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
ونسخة من الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، طبعت سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي وشركاه القاهرة .

فالمواضيع التي طرقت في الكتابين واحدة ومرتبنة نفس الترتيب وهذا أنذا أسوقها اليك ، كما وردت في الكتابين :

عقد الامامة ، وتقليد الوزارة ، وتقليد الامارة على البلاد ، وتقليد الامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على ذوي الانساب ، والولاية على امامة الصلوات ، والولاية على الحج ، والولاية على الصدقات ، وقسم الفىء والغنيمة ، ووضع الجزية والخراج ، وفيما تختلف أحكامه من البلاد ، واحياء الموات ، واستخراج المياه ، والحمى والارفاق ، وأحكام الاقطاع ، ووضع الديوان وذكر أحكامه ، وأحكام الجرائم ، واخيرا أحكام الحسبة .

لو عددتها لوجدتها عشرين موضوعا ، بوب لها أبو الحسن الماوردي عشرين بابا .

أما القاضي أبو يعلى بن الفراء فجمع أربعة مواضيع في فصل واحد هي تقليد الوزارة ، والامارة على البلاد ، والامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح ، فصار عنده الكتاب مكونا من سبعة عشر فصلا . الفصل الأول منها في عقد الامامة والفصل السابع عشر في أحكام الحسبة .

ثالثاً: إن هناك تشابها في طريقة البحث في كل موضوع حتى في التفريعات غالبا ، فلو أخذنا على سبيل المثال بحثاً « كوضع الجزية والخراج (١) » وقرأناه بدقة من الكتابين ، نجد الماوردي سلك فيه التقسيم التالي : بدأ بتعريف كل من الجزية والخراج ، ثم ذكر أوجه الشبه بينهما ، ثم أوجه الافتراق والاختلاف ، وبعد ذلك بدأ بالجزية ، فتكلم عن تؤخذ منه ، ثم عن قدر الجزية ، ثم الامور التي ينبغي على أهل الذمة مراعاتها ، وان لم تشرط في عقد الذمة ، والامور التي ينبغي أن يلتزموا بها اذا اشترطت عليهم في عقد الذمة .

(١) أنظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٤٢-١٥٦ وأنظر الأحكام السلطانية للفراء ١٥٣-١٨٧ .

ثم تحدث بعد ذلك عن الخراج ، فبدأ بتعريفه ، ثم قسم الأراضي الى ما هو عشري وما هو خراجي ، ثم مقدار الخراج المضروب ، ثم الأمور التي ينبغي على من يقدر الخراج مراعاتها ، ثم تكلم عن وحدات المساحة : الجريب ، والقفيز ، والعشير ، والذراع ، وانواعها السبعة : القاضية ، واليوسفية ، والسوداء ، والهاشمية الصغرى ، والهاشمية الكبرى ، والعمرية ، والميزانية .

ثم تكلم عن وحدة النقد المضروبة « الدرهم » في خراج الوظيفة ونبذة عن تاريخه ، ثم تكلم عن النقد وكسور الدراهم ، والدنانير .

ثم تكلم عن وحدة الكيل ، واخيرا تكلم عن مسألة تضمن العمال .

وقد سلك الفراء سنن الماوردي في التقسيم والترتيب حلوا القذة بالقذة في هذا البحث على النحو الذي أسلفنا .

رابعاً : أنه ليس هناك تشابه في اسم الكتابين ، والتبويب ، وطريقة البحث والتفريع فحسب ، بل أن هناك فصولا بكاملها متطابقة ، مماثلة معنى ومبنى ، وأكثر من ذلك ، أنه قل ما تجد فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه . حتى انه ليخيل اليك أنهما نسختان لمؤلف واحد .

قال الشيخ مصطفى المراغي رحمه الله (١) : « فانا حين نقرأ كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى بن القراء الحنبلي ، الذي كان معاصرا له (٢) في بغداد : نجد أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي بالنص ، لوزيادة فروع على مذهب أحمد ، حتى يشبهه على القارىء أيهما المؤلف الأصلي » .

(١) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٣/١ .

(٢) الضمير يعود على أبي الحسن الماوردي .

أحدهما: الأمانة حتى لا يخون فيما قد اوتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه .

والثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بغير فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

والثالث: قلة الطمع حتى لا يرثي فيما يمل ، ولا يتخدع فيتساهل .

والرابع: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

والخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه

والسادس: الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشبهه ، ولا تموه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم .

والسابع: : الا يكون من أهل الاهواء ، فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فان الهوى خادع الألباب ، وصارف عن الصواب ، ولذلك قال النبي ﷺ :

« حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ »

وجاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء في الكلام على وزارة التنفيذ أيضا ص ٣١ ما نصه :

« وأما وزارة التنفيذ فحكمتها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الامام وتديبره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد من مهم (١) ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل

(١) وردت هذه الكلمة في الكتاب (منهم) ومعها تستقيم العبارة ، والصحيح كما اثبتناها من مهم فصح العبارة يعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم .

فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الامور ، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص ، وان لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه . ولا تفتقر هذه الوزارة الى تقليد ، وانما يراعى فيها مجرد الاذن ومطلق الاسم .

ولا يعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد ، فتعتبر فيه الحرية ، ولا تجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وانما هو مقصور النظر على امرين : ان يؤدي الى الخليفة وأن يؤدي عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

احدها : الامانة حتى لا يخون فيما اوّتمن فيه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يميل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه

السادس : الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشبهه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهاها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : ان لا يكون من أهل الاهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق الى الباطل ، ويتدلس عليه الحق من المبطل ، فان الهوى خادع الالباب ، وصارف عن الصواب . وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (جبك الشيء يعمي ويصم) .

أقول لعلك لاحظت بعد قراءة النصين السابقين والمقارنة بينهما متطابقان .

خامساً: أن هناك أيضاً تشابهاً شديداً في المراجع التي عاد كل من المؤلفين إليها ، إذ نجد أنهما اقتبسا من مراجع واحدة تقريباً ، فمن خلال القراءة للكتابين تبين لنا أنهما اقتبسا من كتاب الاموال لابي عبيد القاسم ابن سلام ، كما نقلنا عن الواقدي وقدامة بن جعفر ، والقاضي ابي يوسف صاحب ابي حنيفة ، ويحيى بن آدم القرشي .

ومن الغريب أيضاً أن نجد مواطن الاقتباس واحدة غالباً ، وبنفس العبارات فنجد الماوردي يقول في كتابه قال قدامة بن جعفر ، وفي نفس المواطن يقول الفراء : قال قدامة بن جعفر .

ويقول الماوردي : قال ابو عبيد ، فيقول في نفس الموضوع ابو يعلى : قال ابو عبيد وهكذا (١) .

سادساً: ان ابا الحسن الماوردي نهج في كتابه طريقة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية ، فهو يذكر رأي الشافعية ، ومن خالفهم من الحنيفة والمالكية . ثم ينتصر لمذهبه غالباً .

اما القاضي أبو يعلى الفراء فيكتفي بذكر الاداء في مذهب الامام أحمد رحمه الله .

فعلى سبيل المثال : يقول الماوردي في شروط ولاية القضاء ما نصه (٢) «فالشرط الاول منها ان يكون رجلاً ، وهذا الشرط يجمع صفتين ، الهاوغ والذكورية ، فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجريء عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، وكان اولى الا يتعلق به على غيره حكم .

واما المرأة فلتنقص النساء عن رتب الولايات ، وان تعلق بقولهن أحكام . وقال ابو حنيفة : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز ان تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها .

(١) أنظر على سبيل المثال الأحكام السلطانية للماوردي الصفحات ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢٣٧ والأحكام السلطانية للفراء الصفحات ٢٤١ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ٦٥ .

وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ، ولا اعتبار بقول
رده الاجماع ، مع قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض » يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال .

اما الفراء ففي نفس الموطن يذكر رأي الحنابلة فقط دون ذكر لآراء موافقيه
أو مخالفه من غير الحنابلة ، فتراه يقول (١) :

« وأما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات » .

فرى مما تقدم : أن الماوردي ذكر الشافعية ، ولم يذكر رأي المالكية
لانهم يوافقون الشافعية في هذا ، وذكر رأي أبي حنيفة ، وابن جرير الطبري
لخلافهما مع الشافعية ، ثم نجد في النهاية أنه انتصر لمذهبه بذكر الدليل
دون تفصيل .

سابعاً : يمتاز كتاب الماوردي على كتاب ابني يعلى الفراء بكثرة الآيات
القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، والاثار المروية عن الصحابة
والتابعين ، وذوي الاختصاصات من غير عصر الصحابة والتابعين ، كأقوال
خلفاء بني العباس وافعالهم ، واقوال وافعال قوادهم وامرائهم ، كما يكثر من
الاستدلال بالاشعار التي يسوقها في كتابه لتوضيح المعنى وتقريبه للذهن وتثبيته ،
بخلاف الفراء الذي لم يأت في كتابه كله بيت واحد من الشعر .

ويكفي ان نعلم ان كتاب الماوردي تضمن عددا من احاديث الاحكام التي
استدل بها أبو يعلى بن الفراء في كتابه ، وزاد عليها اربعين حديثا من
احاديث الاحكام . فقد بلغت الاحاديث الموجودة في كتاب الفراء أربعة
وثمانين حديثا ، بينما بلغ تعداد الاحاديث في كتاب الماوردي مائة وأربعة
وعشرين حديثا .

(١) الاحكام السلطانية للفراء ص ٦٠ .

ثامناً: ومع أن كتاب الفراء نقل احاديث الاستدلال فيه عن كتاب
ابي الحسن الماوردي ، إلا انه يسند الاحاديث التي يستدل بها أكثر من
الماوردي (١)

تاسعاً: عندما يقتبس الفراء في كتابه الاحكام السلطانية من غيره
يصرح باسم من نقل عنه ، فيقول مثلاً : قال الخرقى في مختصره . وقال أبو بكر
الخلال في كتاب الامامة . وقال قدامة بن جعفر وهكذا .

واحياناً لا ينسب القول الذي يقتبسه الى قائله صراحة ، كما لا ينسبه
الى نفسه ، بل يصدره بعبارة قيل أي بصيغة الفعل المبني للمجهول فيسبوا
ذمته .

ويلاحظ ان الكلام بعد عبارة قيل يتماثل مع الكلام الذي ورد في كتاب
الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي .

هذه هي الخطوط العريضة لوجه الشبه والاختلاف بين الكتابين
وسنعرض لك الان فصول الكتابين عرضاً موجزاً نبين بايجاز شديد اوجه الشبه
واوجه الاختلاف ، والزيادة والنقصان والتماثل في كثير من الاحيان .

١ - ففي المقدمة لكتاب الماوردي ذكر المؤلف - رحمه الله - الباعث
على تأليفه لكتابه ، كما ذكر منهاجه الذي سينهجه فيه ، وهو منهاج المقارنة
بين مذاهب الفقهاء ، وذكر خطة البحث في كتابه ، فقسم الكتاب الى عشرين
باباً ذكرها جميعاً في مقدمته لكتابه (٢) .

اما أبو يعلى بن الفراء ، فلم يذكر شيئاً من ذلك الذي ذكرنا ، سوى
تلميحه عن منهجه في كتابه بأنه سيعرض آراءه في مذهب أحمد دون التعرض
لآراء المخالفين وادلتهم (٣) .

-
- (١) أنظر على سبيل المثال صفحة ٧٠-٧١ من أحكام الفراء فقد ساق أربعة أحاديث مسندة .
(٢) أنظر مقدمة كتاب الماوردي ص ٧-٨ وسأقوم بتحليل دقيق لها إن شاء الله فيما بعد .
(٣) أنظر مقدمة كتاب الفراء ص ١٩ وسنعرض لها هي ومقدمة الماوردي عند البحث القادم أي
الكتابين اسبق إن شاء الله .

٢ - الفصل الاول : يبحث في الامامة في كتاب الفراء . ويقابله الباب الاول من كتاب الماوردي .

في هذا الفصل استوعب كتاب الماوردي جميع الاصول والفروع التي وردت في كتاب الفراء وزاد عنه بما يلي :

أ - بدأ الباب بوضع تعريف للامامة .

ب- ذكر الآراء المختلفة في حكم الامامة ، من حيث الوجوب وعدمه وهل الوجوب ثبت سمما ام عقلا ، وذكر بعض الادلة للطرفين موجزة ايجازا شديدا .

ج - استدل على وجوب الامامة بالقرآن الكريم .

د - فصل الماوردي في الشروط التي ينبغي توفرها في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية (الامامة) اكثر من الفراء ، كما احتج لصحة اشتراط النسب القرشي بالنص والاجماع .

هـ - ذهب الماوردي الى عدم انعقاد الامامة للفاسق ومنع استدامتها بخلاف ابي يعلى الذي ذهب الى استدامة امامة الفاسق .

و - قسم الماوردي هذا الباب الى فصول منسقة ومرتبة بلغت اربعة عشر فصلا ثم فرع الفصل الى تفرعات دقيقة .

ز - اكثر الماوردي من الاستدلال بالشعر الجيد .

٣ - الفصل الثاني - في ولايات الامام - وقد تضمن أربعة مباحث في كتاب الفراء هي : تقليد الوزارة ، وتقليد الامارة على البلاد وتقليد الامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح .

اما الماوردي فقد افرد لكل بحث بابا مستقلا ، وقسم الباب الى فصول فقسم الكلام عن تقليد الوزارة الى ثلاثة فصول ، كما قسم الامارة على البلاد

الى فصلين : الاول في امارة الاستكفاء بنوعها العامة والخاصة ، والثاني في امارة الاستيلاء . وقسم تقليد الامارة على الجهاد الى اربعة فصول : والولاية على حروب المصالح الى ثلاثة فصول .

فامتاز بالتبويب الفني الجيد على نظيره . ففحدها عنها دون تقسيم مما حدا بمحقق كتابه الاستاذ محمد حامد الفقى - رحمه الله - الى وضع عناوين وفصول من عنده على غرار تقسيم الماوردي لكتابه - رحمه الله - .

وفي هذا الفصل - خاصة في تقليد الوزارة - يشاهد القارىء تطابقا وتماثلا يكاد يكون تاما بين الكتابين لولا زيادة طفيفة من الماوردي تلکم هي الاستشهاد بالاشعار ، وبعض كتب الخلفاء ، ككتاب المأمون الذي انشأه في صفات الوزير النموذج الذي يرتضيه لنفسه ، ويختاره ليتقلد منصب الوزارة لديه .

كما امتاز الماوردي عن الفراء بكثرة الاحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب ، اذ ساق اثنين وثلاثين حديثا ، بينما لم تتجاوز الاحاديث التي استدلل بها الفراء ستة احاديث .

اما في تقليد الامارة على البلاد والجهاد والولاية على حروب المصالح ، فقد زاد الماوردي كثيرا من الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة ، والاحاديث النبوية الشريفة ، والاشعار العربية . . . وساق رأى ابي بكر رضى الله عنه في حرب أهل الردة ومحاوره عمر له رضى الله عنه .

اما في حد الحراية فيذكر الفراء حالة واحدة لايقاع عقوبة الحد ، وهى أن يعاقب الجناة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم .

بينما يسوق لنا الماوردي تفصيلا دقيقا في هذه المسألة ، ويرى أن هنا ثلاثة صور لايقاع العقوبة : اما أن يعاقب الامام الجناة بعقوبة تختلف

باختلاف صفاتهم ، أو يعاقبهم بعقوبة تختلف باختلاف أفعالهم وأحوالهم ، أو يكون له الخيار في أن يوقع العقوبة المناسبة .

٤ - الفصل الثالث : في ولاية القضاء ، ويقابله الباب السادس من كتاب الماوردي ، وهما متطابقان ، لولا زيادة في كتاب ابي يعلى بن الفراء - على غير العادة - لبعض الاحاديث الشريفة عن كتاب الماوردي ، فقد استدل الماوردي في هذا الباب بأربعة أحاديث بينما استدل ابو يعلى بن الفراء بسبعة أحاديث .

وفي مقابل هذا فقد ذكر الماوردي كتاب عمر بن الخطاب في القضاء لابي موسى الاشعري بأكمله في حين أن الفراء لم يتعرض له في كتابه بذكر لا من قريب ولا من بعيد .

والفراء في هذا البحث يفصل في ذكر الروايات عن الامام أحمد رحمه الله وبذكر الماوردي آراء الشافعية ومن خالفهم من المالكية والحنفية .

٥ - الفصل الرابع : في ولاية المظالم . ويقابله الباب السابع من كتاب الماوردي .

ويوجد هنا أيضا تشابه شديد بين الكتاتين .

ونلاحظ ان الماوردي قد اورد بعض الآثار المروية عن الصحابة زيادة على ما جاء في كتاب الفراء كالمندرية (١) ، وقضاء سيدنا علي كرم

(١) المندرية : مسألة في الميراث صورتها : توفي رجل عن زوجة وبتين وأم وأب . وفيها عول أي زيادة أنصباء أصحاب الفروض على التركة ، فتقسم التركة بينهم بنسبة أنصبائهم . وسميت بالمندرية لأن سيدنا علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة ، فألقى على يديه بأن للزوجة تسع التركة . ولما قال له السائل اليس للزوجة الثمن ؟ قال : صار ثمنها تسعاً ، ومضى في خطبته ، فتعجبوا من فطنته ، وبيانه أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين فصار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع .

الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين فقها وقضاء ، ٣٨٩/٢ - ٣٩٠ .

الله وجهه ورضى الله عنه في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً (١) ، وقضائه في ولدتنا زعته امرأتان (٢) ، كما ذكر ايضاً نبذة عن حلف الفضول ، وتأيد النبي ﷺ له ، واستدل بأبيات كثيرة من الشعر ، وساق خطبة لعمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - بين فيه نهجه في رد المظالم ، ثم ذكر ما كان منه من رد مظالم بني امية الى أهلها ، وسرد لنا بعض الحكايات عن مجالس المظالم التي كان يجلسها بعض خلفاء بني العباس ، كمجلس ابي جعفر المنصور ، والمهدي ومرسي الهادي ، والمأمون .

وساق قصة في غاية الطرافة حدثت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين جاءته امرأة تملح زوجها مدحا باطنه شكوى من زوجها ، فلم يدرك عمر مرماها ، وكان كعب بن سور جالسا فأدرك انها شاكية ، فنبه عمر الى ذلك ، فأمره أن يقضي بينها وبين زوجها ففعل .

٦ - الفصل الخامس في ولاية النقابة على ذوي الانسان . ويقابله الباب الثامن من كتاب الماوردي .

الكلام في الكتابين متطابق تماماً حتى ان الفراء في هذا الفصل لم يذكر لنا ورواية واحدة في مذهب أحمد رحمه الله .

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٢ :

« وفي حديث علي - كرم الله وجهه - أنه قضى في القارصة ، والقامصة والواقصة ، بالدية أثلاثاً . هن ثلاث جواركن يلعبن فترابن ، ففرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا ، فوقصت عنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنتين ، وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها .

(٢) وفي النهاية أيضاً حين اختصم اليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول هو ابني ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين ، فقالت احدهما ، وفزعت هولها ، فعلمت أنه ولدها . وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها .

٧ - الفصل السادس : في الولاية على الصلوات . ويقابله الباب التاسع عند الماوردي .

القواعد العامة في الكتابين لهذا البحث واحدة ، فأبو يعلى فصل كثيرا في ذكر روايات كثره عن الامام أحمد رحمه الله .

اما الماوردي فقد فصل في رأي الشافعية ومخالفهم ، وزاد بعض آيات من الشعر . وبعض الاحاديث النبوية الشريفة .

هذا ويبدو ان تأثر احد المؤلفين بالآخر في هذا المبحث - بالقياس الى بقية الفصول أو المباحث - محدود ولا يتعدى الكليات .

٨ - الفصل السابع : في ولاية الحج . ويقابله الباب العاشر من كتاب الماوردي .

والكتابان هما متماثلان تقريبا ، باستثناء زيادة الماوردي بعض الاحاديث الشريفة .

٩ - الفصل الثامن في ولاية الصدقات . ويقابله الباب الحادي عشر من كتاب الماوردي .

في هذا المبحث تشابه كبير بين الكتابين ، بل نستطيع أن نقول أن الماوردي استوعب كل ما جاء في كتاب الفراء ، وزاد عليه مسألة في غاية الاهمية قد أغفلها الفراء ، هي مسألة تغريم مانع الزكاة . وذكر اختلاف الفقهاء بين مانع ومجيز . ويزيد عليه ايضا بالاكثار من الاستدلال بالاحاديث النبوية الشريفة .

ومن الناحية الفنية ، فان الماوردي يتفوق في هذا المبحث وغيره على الفراء ، فيقسم المبحث الى فصول يفرد لكل جانب من جوانب المبحث فصلا .

اما الفراء ، فانه يذكر المبحث ، ولا يعتني بالتبويب والتقسيم اعتناء
الماوردي ، اذ يتركه قطعة واحدة من العسير على المرء أن يصل الى جزئياته
بسهولة وبسرعة .

١٠ - الفصل التاسع : في الفيء والغنيمة ويقابله الباب الثاني عشر من
كتاب الماوردي .

بلغ التشابه هاهنا حدا ان ترى بعض الصفحات واحدة في
الكتابين (١) .

كما انك تلاحظ ان الكلام الذي ورد في كتاب الماوردي موجود
بنصه في كتاب الفراء مفرقا ، بين روايات عن الامام أحمد رحمه الله قد
سردها أبو يعلى رحمه الله .

ونلاحظ ايضا أن الماوردي قد ساق مادة غزيرة من الاحاديث النبوية
والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم كعمر بن الخطاب رضى الله عنه .
ويكفي ان تعلم ان الفراء ساق في هذا البحث حديثا واحدا فقط بينما استدل
الماوردي بخمسة عشر حديثا .

ومن الناحية الفنية فقد سار على طريقة تقسيم المبحث الى خمسة فصول
كما قسم الفصول الى جزئيات وفرع تفرعات دقيقة خلال تلك الفصول ،
جعلت المبحث بل الفصل الواحد وحدة متماسكة .

١١ - الفصل العاشر : في وضع الخراج والجزية ، ويقابله الباب الثالث
عشر في كتاب الماوردي .

لعله اصبح الان من نافلة القول ان نقول ان هناك تماثلا في الكتابين
خاصة في هذا المبحث في الكلليات والجزئيات ، فأول ما تظالمك الصفحة الاولى
في هذا المبحث مكررة في الكتابين .

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ، وأحكام الفراء ١٣٦ وأنظر أيضاً الماوردي ولاية
عامل الفيء ص ١٣٠ و صفحة ١٤٠ من أحكام الفراء .

ويمتاز الماوردي في هذا المبحث بصوغ عبارته صياغة دقيقة اشبه ما تكون بالمادة القانونية ، اذ تتصف بانها جامعة مانعة موجزة ، وخاصة حينما يتعرض للشروط التي ينبغي على أهل الذمة الالتزام بها ، وما يترتب عليهم عند الاخلال بها .

ومن المفيد ان نشير هنا أن الفراء على غير المؤلف قد استدل في هذا المبحث بأحاديث نبوية شريفة اكثر مما استدل الماوردي ، اذ زاد عليه في هذا المبحث بأربعة أحاديث .

والماوردي جريا على منهجه الذي التزمه في المقدمة ، يذكر رأى الشافعية ومن خالفهم من الحنفية، والمالكية وغيرهم ، بخلاف الفراء الذي التزم ذكر مذهب أحمد رحمه الله

١٢ - الفصل الحادي عشر : فيما تخلف أحكامه من البلاد . ويقابله الباب الرابع عشر من كتاب الماوردي .

يبدو ان تأثر احدهما بالآخر قليل في هذا المبحث ، اذ أفرغ أبو يعلى الفراء في كتابه الروايات الكثيرة عن الامام أحمد ، واستدل بأحاديث كثيرة بعضها لم يستدل به الماوردي .

اما الماوردي فقد أسهب أيما اسهاب في ذكر نبذة تاريخية عن مكة واسماؤها ، وذكر كثيرا من الآيات القرآنية واياتا من الشعر .

١٣ - الفصل الثاني عشر في احياء الموات واستخراج المياه ويقابله الباب الخامس عشر من كتاب الماوردي .

علاوة على التشابه الكبير بين الكتابين في هذا المبحث ، فقد ذكر أبو الحسن الماوردي آراء شخصية له ، ودافع عنها ، وهي قوية ، وقد ذكرها أبو يعلى الفراء بنصها دون أن ينسبها للماوردي ، وصدرها بعبارة (قد قيل) .

١٤ - الفصل الثالث عشر في الحمى والارفاق يقابله الباب السادس عشر في كتاب الماوردي .

الكتابان في هذا المبحث متشابهان تماما الا ان الماوردي يذكر حديثا واحدا زيادة عما في كتاب الفراء ، وبعض ابيات من الشعر .

١٥ - الفصل الرابع عشر . في احكام الاقطاع . ويقابله الباب السابع عشر من كتاب الماوردي .

وهذا المبحث كسابقه من المباحث ، تكاد تكون فيه النصوص واحدة اذا استثنينا روايات قليلة عن الامام أحمد رحمه الله ذكرها الفراء في كتابه ، وبعض روايات عن الشافعية والحنفية ذكرها الماوردي .

١٦ - واخيرا فان الفصول الثلاثة الأخيرة تشابه في الكتابين بل كثيرا ما تجد فيها صفحات متماثلة (١) .

وبعد:

فما من قارئ يقرأ هذين الكتابين ، الا ويجد ان هناك تشابها بينهما في الكليات والجزئيات ، ومواضيع البحث ، بل والاسم ، والتبويب الفني في كثير من الاحيان ، وابعده من هذا ، انهما في العبارة غالبا ، مما يجعل القارئ يجزم ان احد المؤلفين قد أخذ عن الآخر ، وتأثر به . فمن الاصيل في التأليف من الاثنين ياترى ؟ .

هذا ما سنجيب عليه في المبحث القادم ان شاء الله .

(١) أنظر كتاب الأحكام السلطانية للماوردي (٢٠٣-٢١١، ٢١٩-٢٢١) (٢٤٠) ، (٢٤٢) .
يقابلها الصفحات التالية من كتاب الفراء مرتبة كما يلي : (٢٤٠-٢٤٩) (٤٥٧-٢٦٠) ،
(٢٨٤-٢٨٥) ، (٢٨٦) .

المبحث الثاني

أي الكتابين أسبق؟

لا بد ان نقول بادىء ذي بدء ان الكتابة في هذا الموضوع من الصعوبة بمكان .

فالمؤلفان عاشا في عصر واحد ، وفترة حياتهما واحدة تقريبا . اذ بين وفاة ابي الحسن الماوردي ووفاة ابي يعلى الفراء مدة يسيرة من الزمن لا تزيد على ثماني سنوات ، فالاول توفي سنة خمسين وأربعمائة ، والثاني توفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة .

والاثنان ايضا اشتغلا في القضاء وفي بغداد بالذات ، فقد ولي الماوردي القضاء في بلاد كثيرة ، وفي بغداد ، وشغل منصب اقضى القضاة (١) . وقد تولى ابو يعلى بن الفراء القضاء بدار الخلافة والحريم مع قضاء حران وحلوان ، وشغل منصب قاضي القضاة (٢) .

وثالثا انه لا توجد أية اشارة الى تاريخ تأليف اى من الكتابين يستفيد منها الباحث في الترجيح .

لذا لا بد للباحث من تلمس اسباب خفية ودقيقة ، تحتاج الى بحث واطلاع . فمن هنا كانت الكتابة صعبة ، والحكم دقيقا .

فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان :

ان هناك تشابها بين الكتابين وتوافقا يجعلنا نجزم بافتراض فرضين

لا ثالث لهما :

(١) الباب في تهذيب الأنساب ١٥٦/٣ .

(٢) وأنظر سير أعلام النبلاء المجلد الحادي عشر - القسم الثاني لوحة ١٦٨ . مخطوط بدار الكتب المصرية .

الاول : ان يكون احد المؤلفين نقل عن الاخر .

الثاني : ان يكون المؤلفان قد نقلتا عن كتاب واحد صنف قبلهما في هذا الموضوع .

اما الاحتمال الاخير فلم يناقشه احد ، ولا احتمله ، والمحاولات القليلة التي بذلت تتعلق بالاحتمال الاول .

فوجد ثلاثة من الكتاب المحدثين فطنوا لهذا ، وأدلووا بدلوههم ، وذهبوا جميعا متفقين على ان هناك تشابها بين الكتباين ، الا انهم افرقوا فيمن الاسبق ، فذهب كل واحد منهم مذهبا لم يذهب اليه غيره .

وهؤلاء الثلاثة هم :

الاستاذ الشيخ عبدالله مصطفى المراغي رحمه الله .

والاستاذ الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله .

والاستاذ الدكتور صبحي الصالح .

وها نحن نسوق اليك آراءهم ومناقشتهم لهذه المسألة :

أولا - ما ذهب إليه الشيخ المراغي :

ذهب الشيخ المراغي - رحمه الله - الى ان أبا يعلى بن الفراء هو الذي بدأ بتصنيف كتابه اولاً ، وان الماوردي نقل عنه في كتابه « الاحكام السلطانية والولايات الدينية » :

جاء في كتابه الفتح المبين في طبقات الاصوليين قوله (١) :

ولعل السبب في عدم ظهور جميع كتبه شدة حرصه على عدم ظهورها في حياته لما كان يظن ان عمله في التأليف غير مقبول عند الله تعالى ، فقد حدث بعض تلاميذه ان الماوردي قال له حين دنت وفاته - ان كتبي في المكان الفلاني ، وانى لم اظهرها لاني لم اجد نية خالصة فيها فخذها وألقها في دجلة ،

(١) الفتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٥٣/١ .

وان بسطت يدي فاعلم انها قد قبلت ، قال الراوي - ففعلت : ما امرني به عند وفاته ، فبسط يده ، فعلمت أن تأليفه مقبولة فأظهرتها بعده (١) .

ولعل ذلك ذلك الاخفاء كان لامر آخر ، فانا حين نقرأ كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى بن الفراء الحنبلي الذي كان معاصرا له في بغداد نجد أنه يكاد يكون هو أحكام الماوردي بالنص ، لولا زيادة فروع على مذهب أحمد حتى ليشتبه على القارئ ايهما المؤلف الاصيلي .

والذي نراه ان هذا الاستنتاج باطل لاسباب هي :

١ - ان الرواية لم تثبت صحتها ، بل سبقت بصيغة التمريض ، مما يدل على انها ضعيفة ، كما انها ليست متصلة السند ، فقد جاءت الرواية مصدرة بهذه العبارة وقيل : انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته ، وجمعها في موضع فلما دنت وفاته .

٢ - لو سلمنا بصحة الرواية جدلا فانه لا يفهم منها من قريب ولا من بعيد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله .

وكل الذي يفهم من الرواية ان صحت ، ان الماوردي - رحمه الله - حريص على ان لا تشوب عمله شائبة ، واعظم شائبة تشوب عمله هي الغرور بما ينتج من مؤلفات ، لذا نجده في هذه الرواية يجاهد نفسه ، ويقتل غرورها بتلك الوصية التي تستأصل ما قد يجده في نفسه .

وكتابه ادب الدنيا والدين يدل ذلك على مجاهدته لنفسه (٢) .

(١) أنظر هذه الرواية كاملة في كتاب وفيات الأعيان ٤٤٤/٢ - مطبعة السعادة القاهرة . وانظرها أيضاً في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٠٣-٣٠٤ .

(٢) فما يدل على تدينه ومجاهدته لنفسه قوله في كتاب أدب الدنيا والدين ص ٥٧ (وما انذرك به من حالي اني صنفت في البيوع كتابا جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، واجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى اذا تهذب . وكدت أعجب به ، وتصورت اني أشد الناس اضطلاعاً بعمله حضري وأنا في مجلس اعرابيان فسألاني عن بيع عقدها في البداية على شروط تضمنت اربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فاطرقت مفكراً ، وبجالي وحالهما معتبراً . فقالا : ما عندك فيما أسألك جواب وانت زعيم هذه الجماعة ؟ فقلت : لا فقالا : واهالك ، وانصرفا . ثم أتيا من =

٣ - ان صحت هذه الرواية فانما تنصرف الى كتابه الضخم الحاوي ،
اما كثير من مصنفاته فقد ظهرت في حياته .

قال ابن خيرون : (فقد رأيت من مصنفاته عادة كثيرة وعليها خطه
ومنها ما اكملت قراءته عليه في حياته) (١) .

٤ - ان كتاب الاحكام السلطانية ، والولايات الدينية للماوردي قد ظهر قبل
وفاته ، ولداوله الناس في حياته ، فقد الفه بناء على امر الخليفة له ، وتكليف
منه ، اذ امره بأن يصنف له كتاباً في الاحكام السلطانية ، كما اشار الماوردي
نفسه الى ذلك في مقدمة كتابه المذكور .

٥ - ثم لو صح أن الماوردي قد نقل كتابه عن الفراء ، وظهر هذا بعد
مماته ، لقام ابن ابي يعلى بنشر ذلك على الملأ ، خاصة وانه أسرف في مدح
ابيه ، ومدح مصنفاته كالخصال والاقسام ، ومر مرورا سريعاً عند ذكر
كتاب الاحكام السلطانية لآبيه .

فلو كان هناك ادنى شبهة من هذا الملأ الدنيا فخرا وعجبا ، خاصة ان
الماوردي على مذهب الشافعي ، بل هو امام الشافعية في عصره ، وقد كان
الخلاف على اشده بين الحنابلة والشافعية في تلك الفترة .

ولكن سكوت ابن ابي يعلى قد يكون اشارة الى عكس ما ذهب اليه
الشيخ عبد الله المراغي رحمه الله .

= يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فاجابها مسرعاً بما اقمعهما وأنصرفا عنه راضين بجوابه ،
حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا وبجاهلها وحالي معتبراً ، وني لعل ما كنت عليه في تلك المسائل
الى وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة ، تدلل بهما قيادة النفس ، وانخفاض لهما
جناح العجب توفيقاً منحنه ، ورشداً اوتيته .
وحق على من ترك العجب بما يحسن ان يدع التكلف للملا محسن .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣ .

ثانياً - اما الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله فقد لاحظ التشابه بين الكتابين
وايقن أن احدهما نقل عن الآخر ، غير انه توقف في الامر ، فلم يرجح
اسبقية احدهما على الآخر . فهو يقول (١) :

(ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في
الاحكام السلطانية ، لامامى عصرهما هذا : ابى يعلى امام الحنابلة ،
وابى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي امام
الشافعية في هذا العصر .

ويزداد الانسان عجباً حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة ،
لولا ان ابا يعلى يذكر فروع مذهب الامام أحمد ورواياته ، ويذكر الماوردي
مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد احاديث وآثارا عن الصحابة
والتابعين في تأييد مذهبه ، وكلا الامامين كان في بغداد في عصر واحد على
ما يغلب على ظني وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف ،
فلا تدري ايهما بدأ بكتابه اولاً ، ولا تدري ايهما حدا حدو الآخر ونهج
منهجه . فاني لم أقف على ما يحقق ذلك ، ويبين وجه الحق فيه ، فانه يبعد
كل البعد ان يكون كل منهما الف كتابه بدون أي صلة بالآخر ، مع ما بين
الكتابيين من التوافق) .

ثالثاً - اما الدكتور صبحي الصالح فقد خالف سابقيه فيما ذهب اليه وجاء
على عكس ما استنتجه الشيخ المراغي رحمه الله ، فقال الى ان الاصيل الماوردي
وأن ابا يعلى قد نقل عنه في كتابه ما طاب له من الجزئيات والكليات .

قال في كتابه النظم الاسلامية (٢) : ومن الطريف حقا ان هذين الفقيهين
اللذين كانا اول من تصدى لبحث النظم الاسلامية بحثا شاملا مستفيضا قد عاشا
في عصر واحد ، وتوفي اولهما في سنة ٤٥٠ هـ ، والآخر ابو يعلى سنة ٤٥٨ هـ ، فما

(١) مقدمة الأحكام السلطانية ص ١٨ لأبي يعلى بن الفراء .

(٢) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ص ٨ .

بين وفاتيهما من الزمان لا يعدو ثماني سنين ، وتشابهت عبارتهما بل تماثلت في معظم الفصول التي أتيا على ذكرها وشرحها ، الا في المواطن التي املى على كل منهما مذهبه الفقهي تخريجا معيناً ، حتى غلب على ظننا ان احدهما - والارجح انه أبو يعلى - قد اقتبس من الآخر ما طاب له من الكليات والجزئيات .

فالدكتور الصالح لم يقدم لنا دليلاً واحداً على ما ذهب اليه ، فيبقى رأيه دعوى تحتاج الى برهان .

كتاب الماوردي هو الأسبق :

هذا ما استقر في نفسي ، بعد الدراسة الوافية التي اجريتها للكتابين وكتب الاقدمين التي لها صلة بهما .

واني اذ اقرر اسبقية كتاب الماوردي ، لا اسوق الكلام جزافاً على عواهنه ، بل اشفع قولي هذا بالدلة التالية :

اولاً : لو امعنا النظر في مقدمة كتاب الاحكام السلطانية لابن يعلى الفراء نجد انه يذكر لنا ان كتابه هذا صنفه بعد كتابه المعتمد في اصول الدين ، اذ هو نواة هذا الكتاب ، كما اشار في المقدمة .

وعند قراءتنا لورقات من هذا الكتاب (١) تبين لنا انه يبحث في علم الكلام ، والتصنيف في هذا الفن يكون في وقت متأخر من حياة المؤلف وانتاجه اذ لا بد له من وقت للاطلاع على آراء الخصوم ومناقشتها بعد التمكن من مذهبه - وهو والاحاطة به .

وعلى هذا يكون كتاب الاحكام السلطانية من اواخر ما انتجه الفراء من المصنفات ، ان لم يكن آخرها ، ولا نعدو الحقيقة اذا قدرنا انه صنفه بعد

(١) هذه الورقات موجودة في نهاية كتاب مختصر المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى الفراء - وهو مخطوط بدار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق .

سنة اربعمائة واربعين للهجرة ، لا سيما اذا علمنا أنه ابعداً التصنيف بعد سنة ثلاث واربعمائة ، وبلغت مصنفاته سبعة وخمسين مصنفًا .

وفي مقابل هذا نستطيع ان نحدد تاريخ تصنيف الماوردي لكتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية في سنة لا تتجاوز سنة احدى وعشرين واربعمائة (١) . ذلك لانه كان يتمتع بمكانة سامقة عند الخليفة القادر العباسي (٢) وهو الذي - كما نرجح - امره بتصنيف الكتاب ، وقد توفي الخليفة القادر سنة ٤٢٢ هـ .

ثانياً : ان اول انتاج فكري لابي يعلى ظهر بعد سنة ثلاث واربعمائة كما اخبر بذلك ابنه ابو الحسين في طبقاته (٣) .

وفي هذه السنة كان ابو الحسن الماوردي قد بلغ سن الكهولة وبلغ اربعين سنة (٤) ، فكان في قمة انتاجه الفكري ، والقراء لا زال في بداية الطريق .

ثالثاً : ان وظيفة الماوردي السياسية ، وخبرته العميقة بالبلاد والعباد ، التي اكتسبها نتيجة توليه القضاء في بلدان كثيرة ، يؤهلانه للكتابة في موضوع الاحكام السلطانية اكثر من ابي يعلى .

(١) وقد ذهب المستشرق هاملتون جب الى ان تاريخ كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) لا يتجاوز سنة ٤٢١ بل هو أبكر من هذا الوقت .
أنظر دراسات في حضارة الاسلام ص ٢١٠ .

(٢) أنظر تراث الإنسانية المجلد الخامس - العدد ١ - صفحة ١٦ - المقال للاستاذ سعيد عبد الفتاح عاشور .

(٣) جاء في طبقات الحنابلة ١٩٦/٢ ؛ (وأبتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخة ابن حامد) وابن حامد هذا توفي سنة ٤٠٣ هـ .

(٤) ولد الماوردي سنة اربع وستين وثلاثماية .

فقد كان ابو الحسن الماوردي يتمتع بمنزلة عالية عند الخليفة القادر وعند ملوك بني بويه ، خاصة منزلته عند جلال الدولة المتوفى سنة ٤٣٥ ، فقد وجدوا منه علما وفضلا وحسن رأى ، فكانوا يرسلونه في التوسطات بينهم وبين بناوئهم ، ويرتضون بوساطته ، ويقضون بتقريراته (١) .

هذا وقد صنف كتابا اسمه (قوانين الوزارة) يشهد له بالكفاءة والقدرة والاصالة في الكتابة في الاحكام السلطانية (٢) .

رابعاً: جاء في مقدمة الاحكام السلطانية والولايات الدينية مسابلي :

(ولما كانت الاحكام السلطانية بولاية الامور احق ، وكان امتزاجها بجميع الاحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزم طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها ، فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحرياً للنصفه في اخذه وعطائه)

من دراسة هذا النص يتبين لنا ما يلي :

١ - ان الاحكام السلطانية مثورة مع غيرها من الاحكام في بطون كتب الفقه ، وليس من السهل على الحكام الاطلاع عليها لانشغالهم في تدبير امور الناس . فلا بد اذن من عالم يقوم بعمل من شأنه ان يسهل عليهم الرجوع اليها ، وذلك بوضع مصنف يجمع شتاتها .

٢ - وهذا يفهم منه ايضا انه لا يوجد كتاب في الاحكام السلطانية ،

(١) أنظر معجم الأدباء ١٥/٥٣-٥٤ . وأنظر أيضاً تراث الإنسانية المجلد الخامس العدد الأول ص ١٦ ،

مقال لسعيد عبد الفتاح عاشور . والكمال في التاريخ ١٩٥٠، ٣٩/٨٠

(٢) معجم الأدباء ١٥/٥٣-٥٤ .

يستعين به الخليفة والامراء على معرفة حقوقهم وواجباتهم ، قبل كتاب الماوردي .

٣ - لهذا لما شعر ابو الحسن الماوردي بخلو الساحة من مثل هذا المصنف قام بتصنيف كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ليسد الثغرة فكان هو السابق لغيره في هذا المجال .

٤ - اعلن الماوردي عن منهجه في تأليف كتابه بأنه سيسلك اسلوب المقارنة بعرض آراء الفقهاء لا الاكتفاء بعرض رأى فقيه واحد ، لأن هذا هو الذي يستفيد منه الخليفة أو ولى الامر

اما تصنيف كتاب في مذهب الامام أحمد كما فعل الفراء لا يستفيد منه الامام الفائدة المرجوة إلا اذا التزم بمذهب احمد رحمه الله ، وضرب بآراء بقية الفقهاء عرض الحائط ، وهذا لم يكن في عصره .

٥ - اعلن الماوردي بصراحة واضحة فوق كل تلك الدوافع التي ذكرها آنفا ، بأن الخليفة قد أمره بتصنيف هذا الكتاب ، وامره واجب الطاعة ، فالتزم بالامر وامتثل له ، فألف هذا الكتاب .

وعبارة (افردت لها كتابا امتثلت فيه امر من لزم طاعته) تدل على هذا .

فهو كما يشير النص مأمور بتأليف هذا الكتاب ، فمن الأمر ؟ انه من لزم طاعته ، وهذا ينصرف الى الامام أو السلطان .

٦ - واخيرا نقول : لو كان في الساحة ما يغنى الخليفة أو السلطان من مصنف في الاحكام السلطانية ، لما كان هناك مبرر أو داع لأن يأمر الخليفة أو السلطان أبا الحسن الماوردي بتصنيف كتابه المسمى بالاحكام السلطانية والولايات الدينية .

أما مقدمة كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء فقد جاء فيها (١) :

(أما بعد ، فقد صنفت كتاب الامامة ، وذكرته في اثناء كتاب المعتمد (٢) ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والاجوبة عما ذكروه ، وقد رأيت ان أفرد كتابا في الامامة ، احذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وازيد فيه فصولا آخر ، تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها) .

ومن دراسة هذا النص ايضا يتبين لنا ما يلي :

لم يذكر المؤلف باعثا خارجيا حثه على تأليف كتابه ، بل هي رغبة بدت له في نفسه ، فأراد أن يظهرها الى حيز الوجود ، وقد وجد أصلها في كتابه (المعتمد في اصول الدين) ، فما عليه الا أن يحذف ما ورد من حجاج المتكلمين هناك ، وأدلة الحنابلة والاجوبة عن اعتراضات خصومهم من علماء الكلام ، ويكتفى بذكر الروايات في مذهب الامام أحمد - رحمه الله - دون غيره - ويزيد عليه فصولا تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها .

وهنا تبرز في اذهاننا الاحتمالات التالية :

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ لأبي يعلى الفراء .

(٢) كتاب المعتمد يبحث في علم الكلام ، وحينما عدت الى كتاب الإمامة في مختصرة وجدته يبحثها على طريقة المتكلمين من حيث حكم الإمامة ، هل هي واجبة شرعاً أم عقلاً ؟ أم شرعاً وعقلاً ؟ وهل ثبت بالنص أم بالأختيار ، وهل الإمام معصوم كالرسل ؟ .

وفيه يسهب كثيراً في نقاش الشيعة القائلين بشيوت الإمامة لعلي - كرم الله وجهه - بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما يسهب في أثبات صحة إمامة الخلفاء الراشدين ، وصحة إمامة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه .

وسلك طريقة علماء الكلام في هذا الباب وتحدث في نفس المسائل التي خاض فيها علماء الكلام كالجويي والقاضي عبد الجبار المعتزلي وغيرها .

١ - ان هناك كتابا مستقلا في هذا المضمار قد صدر ، احتوى على آراء الشافعية والحنفية والمالكية ، واغفل مذهب احمد - رحمه الله - بالكلية فاراد ابو يعلى الفراء أن يكمل ما قام به الماوردي ، فصنف كتابه الاحكام السلطانية واقتصر فيه على ذكر مذهب امامه الامام أحمد ، وعندئذ يستفيد الامام الفائدة التامة المرجوة ، فلربما احتاج الى معرفة رأى الامام أحمد في مسألة اعترضته ، فيعود الى كتاب الفراء فيجد بغيته ، وربما استراح لرأيه فاختره عن غيره .

٢ - ان الفراء صنف كتابه بناء على رغبة في نفسه ، وليس بتكليف من الامام ، اذ لا داعي لامر الامام ما دام في الميدان مصنف يفني بالفرض المطلوب .

٣ - ان الفراء لم يذكر خلو الساحة من مثل هذا المصنف ، كما ذكر الماوردي ذلك ، ولم يذكر حاجة الحكام له ، لأنه رأى ان كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي قد ظهر ، واطلع عليه الامام وغيره .

٤ - ان الفراء اضاف اشياء لم تكن في كتاب الامامة من كتاب المعتمد في اصول الدين ، كالأشياء التي يجوز للامام فعلها من الولايات وغيرها ولعل هذه الاضافة وجدها في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابى الحسن الماوردي فاقتبسها منه ، وضمنها كتابه بنصها ، كما سترى في النقطة الآتية :

خامساً - لقطات من الكتابين :

١ - جاء في كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء في فصل وزارة التنفيذ ما نصه (١) .

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٢ .

(وقد قيل : انه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وان لم يكن وزير التفويض منهم ، الا ان يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه اربعة :

احدها : انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(الثاني)(١) : ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(والثالث) : ولانه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

(والرابع) : ولانه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في اموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، ودفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ولعل القارئ لاحظ أن النص مبدوء بعبارة قد قيل .

وقبل : فعل ماض مبني للمجهول ، وهذا يعني ان هناك قائلًا لهذا القول غير المؤلف فمن هو يا ترى ؟ .

واذا عدت الى كتاب الماوردي تجد الجواب في ص ٢٧

فهو يقول ما نصه :

(ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وان لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم .

(١) الكلمات الثلاث التي بين الأقواس وهي الثاني والثالث والرابع من وضعنا، نحسب أنها سقطت من الكتاب أو الطابع ، إذ لا يعقل ان يذكر المؤلف اربعة وجوه ثم يقول احدها ثم لا يكمل الثاني والثالث والرابع ، مع انه صرح بمحصر الفروق في أربعة أوجه كما اسلفنا .

ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين وذلك من أربعة أوجه :

أحدهما : انه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني : انه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاية ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث : انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش ، وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع : انه يجوز لوزير التفويض ان يتصرف في اموال بيت المال ، بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ويقول معقبا على ذلك مؤكدا صحة ما ذهب اليه (١) : وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع اهل الذمة منها ، الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة) .

اظن أن القائل قد ظهر للقارئ تماما الآن ، وانه الماوردي ، واذن فهو الاسبق .

٢ - جاء في احكام الفراء ص ١٧١ ما نصه :

(وقد قيل : ان ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في ارض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه ، لانه لا يستقر في زراعتها الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه) .

هذا رأى ساقه الفراء فمن صاحب هذا الرأى ؟ .

الجواب : انه لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . قال في احكامه السلطانية ص ١٥١ ما نصه :

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - للماوردي ص ٢٧ .

(والذي أراه ان ما لا يستغنى عن بنيانه في مقامه في ارض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه خراجه ، لانه لا يستقر الا بمسكن يستوطنه ، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه) .

٣ - قال ابو يعلى الفراء في احكامه - في مسألة غياب الامام الراتب ، واختيار امام لوقت من الاوقات ، هل يستمر اماما حتى يحضر الامام الراتب ام يختارون لكل صلاة اماما - ص ٩٥ ما نصه :

(والاولى ان يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فان حضرها من حضر في الاولى ، كان المرتضى في الاولى احق بالامامة في الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم ، كان الاول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم) .

وهذا الذي ساقه ابو يعلى هو رأي ابي الحسن الماوردي الذي صرح به بمعناه ومبناه في كتاب الاحكام السلطانية فقال في ص ١٠٠ ما نصه :

(والذي أراه اولى من اطلاق هذين الوجهين ، ان يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فان حضر لها من حضر في الاولى ، كان المرتضى في الجماعة الاولى احق بالامامة في الصلاة الثانية ، وان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم) .

٤ - جاء في احكام الفراء - بعد ذكر الحديث المتعلق بقضاء الرسول ﷺ في حبس الماء حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الى الجار - هذا التعقيب (١) :

(وقد قيل : ان هذا القضاء ليس على العموم في الازمان والبلدان وانما هو مقدر بالحاجة ، وقد تختلف من خمسة أوجه :

احدها : باختلاف الارضين ، فمنها ما يرتوي باليسير ، ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير .

(١) الاحكام السلطانية ص ٢١٥ لأبي يعلى الفراء .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فان للزرع من الشرب قدرا ، وللنخيل قدرا .
والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فان لكل واحد من الزمانين قدرا .
والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله ، فان لكل واحد من الوقتين قدرا .
والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فان المنقطع يؤخذ
منه ما يدخر ، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من حيث هذه الأوجه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه
رسول الله ﷺ في أحدهما ، فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند
الحاجة اليه .

انتهى نقل الفراء .

لا شك انك تريد أن تعرف من القائل الذي نقل عنه .

القائل بهذا الرأي أبو الحسن الماوردي ، فقد جاء في كتابه الاحكام
السلطانية ص ١٨١ ما نصه :

(وليس هذا القضاء منه على العموم في الازمان والبلدان لانه مقدر
بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

احدها : باختلاف الارضين ، فمنها ما يرتوي باليسير ، ومنها ما لا
يرتوي الا بالكثير .

والثاني : باختلاف ما فيها ، فان للزرع من الشرب قدرا وللنخيل
والاشجار قدرا .

والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فان لكل واحد من الزمانين
قدرا .

والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله ، فان لكل واحد من
الوقتتين قدرا .

والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه ، فان المنقطع ،
يؤخذ منه ما يدخر ، والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لم يمكن تحديده بما قضاه رسول الله ﷺ في أحدهما ، وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة إليه .

هـ - جاء في أحكام الفراء ص ٧٩ ما نصه :

(وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه) :

أحدهما : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عند التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز ، فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا .

الثالث : انه يستعمل في فضل الارهاب ، وكشف الاسباب بالأمارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة : ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحق ، ومعرفة المظلم من الحق .

الرابع : انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

الخامس : ان له من التأنى في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم ، ليمعن في الكشف عن اسبابهم ، واحوالهم : ما ليس للحكام اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ ان يؤخره والى المظالم .

السادس : ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك الا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : انه يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ، ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم الى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

الثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .

التاسع : انه يجوز له احواف الشهود عند ارتيابه بهم ، اذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفى عنه الارتياب وليس كذلك الحكام .

العاشر : انه يجوز ان يعتدى باستدعاء الشهود ، فيسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم .

وبعض اهل العلم الذين نقل عنهم هنا هو الماوردي . فقد جاء في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٨٣ قوله .

والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

احدها : ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

والثاني : ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح مجالا وأوسع مقالا .

والثالث : انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة . وشواهد الاحوال اللاتحة ما يضيق على الحكام فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق .

والرابع : ان يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالعقوبم والتهذيب .

والخامس : ان له من التأنى في ترداد الخصوم عند اشتباه امورهم واستبهاهم حقوقهم ، ليمعن في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا سألهم احد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ ان يؤخره الحاكم ويسوغ ان يؤخره والى المظالم .

والسادس : ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا
التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك الا عن رضا الخصمين
بالرد .

والسابع : أن يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ،
ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل . لينقاد الخصوم الى التناصف ،
ويعدلوا عن التجاحد والتجاذب والتكاذب .

والثامن : انه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة
في شهادة المعدلين .

والتاسع : انه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا
ايمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفى عنه الارتياب .
وليس ذلك للحاكم .

والعاشر : انه يجوز ان يتبدىء باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم
في تنازع الخصوم) .

٦ - جاء في كتاب الفراء عند الكلام عن عطاء المتطوعة في الجهاد
ص ٣٩ - ٤٠ (وقد قيل : ان هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفىء ،
من سهم سبيل الله ، المذكور في آية الصدقات : ولا يعطون من الفىء ، لان
حقهم في الصدقات ، ولا يعطى اهل الفىء المستزقه في الديوان من مال
الصدقات ، لان حقهم في الفىء) .

انتهى نقل الفراء

والقائل هنا هو الماوردي . قال به ودافع عنه ، ورد على غيره ممن
رأى غير ما ذهب اليه . فهو يقول في احكامه السلطانية ص ٣٦ ما نصه :

وهؤلاء يعطون من الصدقات دون الفىء من سهم رسول (١) الله ﷺ ،
المذكور في آية الصدقات ، ولا يجوز ان يعطوا من الفىء لان حقهم في الصدقات ،
ولا يعطى اهل الفىء المسترزقة من الديوان من مال الصدقات ، لان حقهم في الفىء ،
ولكل واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه .

ثم قال الماوردي رادا على أبي حنيفة ، حينما جوز صرف كل واحد
من المالين الى كل واحد من الفريقين ، ومنتصرا لرأيه هذا الذي نقله عنه
الفراء (٢) : (وقد ميز الله تعالى بين الفريقين فلم يجز الجمع بين ما فرق) .

٧ - ورد في صفحة ٦٥ من كتاب الاحكام السلطانية لابى يعلى الفراء
ما نصه (واذا صحت الولاية بما ذكرنا ، فقد قيل : (أن نظر المولّي والمولّي
كالوكالة ، لانهما . معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولّي ه
وكان للمولّي عزله متى شاء ، وللمولّي الانعزال عنها اذا شاء ، غير ان
الاولى بالمولّي الا يعزله الا بعذر ، والا يعتزل المولّي الا من عذر ، لما في
هذه الولاية من حقوق المسلمين .

وورد في كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٧٠
ما نصه :

(فاذا صحت عقداً ولزوماً بما وصفنا صح فيها نظر المولّي والمولّي
كالوكالة ، لانهما معا استنابة ، ولم يلزم المقام عليها من جهة المولّي ، ولا من
جهة المولّي ، وكان للمولّي عزله عنها متى شاء ، وللمولّي عزل نفسه عنها اذا
شاء ، غير أن الاولى بالمولّي أن لا يعزله الا بعذر ، وان لا يعتزل المولّي الا
من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

(١) في آية الصدقات سهم سبيل الله ، ويبدو والله أعلم أنه وقع تحريف في هذه العبارة أو خطأ من
الناسخ أو الطابع فوضع بدل سهم سبيل الله المذكور في آية الصدقات سهم رسول الله . والا فيمكن
أن يقصد بسهم رسول الله : الذي كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقوم بالتصرف فيه ، وانفاقه
في الوجهة المناسبة ، ثم آل حق التصرف هذا للأئمة من بعده .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٣٦ للماوردي .

ومن المقارنة بين النصين نلاحظ الامور التالية :

- ١ - ان النصين متطابقان معماثلان .
- ٢ - ان ابا يعلى الفراء ابرأ ذمته فلم ينسب القول الى نفسه بل نسبه الى غيره .
- ٣ - ان هذه النسبة ناقصة اذ لم يصرح بمن نقل عنه .
- ٤ - نص الماوردي ازال الغموض وكشف اللثام عن القائل ، فاتضح ان هذا القول بمبناه ومعناه للماوردي .
- ٥ - واخيرا دل ذلك على ان كتاب الماوردي هو الاسبغ وان الفراء نقل عنه في كتابه .
- ٨ - جاء في كتاب الاحكام السلطانية للفراء في فصل قسم الفئء والغنيمة ص ١٣٨ .

(قالوا : واهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة . واهل الفئء هم ذوو الهجرة وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة طلبا للاسلام ، ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين واعرابا . فكان أهل الصدقة يُسمون على عهد رسول الله ﷺ اعرابا ، ويسمى أهل الفئء مهاجرين .

فمن القائل بهذا القول ؟

ان الافكار قد تتوارد وتتفق ، ولكن أسلوب الكتابة يتميز بطابع كاتبه ، واذا ما عدت الى كتاب الماوردي تجد هذا النص بكامله في كتابه ، وأن هذا التفريق للماوردي ، قد نقله الفراء عنه بمعناه ومبناه .

فقد جاء في كتاب الاحكام السلطانية الماوردي ص ١٢٧ - ١٢٨ قوله (ولا يجوز ان يصرف الفئء في اهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات في اهل الفئء ، ويصرف كل واحد من المالبين في اهله ، واهل الصدقة من لا هجرة له ،

وايس من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة . واهل الفىء هم ذوو الهجرة
الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحریم ، والمجاهدون للعدو . وكان اسم
الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه الى المدينة لطلب الاسلام . وكانت
كل قبيلة اسلمت وهاجرت بأسرها تدعى البررة . وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى
الخييرة ، فكان المهاجرون بررة وخييرة . ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ،
وصار المسلمون مهاجرين واعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول
الله ﷺ اعرابا ، ويسمى اهل الفىء مهاجرين ، وهو ظاهر في اسفارهم ،
كما قال فيه بعضهم من السجع :

قد لفها الليل بعصبي (١) أروع خراج من الدوى (٢)

مهاجر ليس باعرابي)

وقد اكد ما ذهب اليه من التفريق بين اهل الفىء واهل الصدقة
- كما ترى - باستدلاله بالشعر .

٩ - جاء في احكام الماوردي - في باب احياء الموات واستخراج
المياه ص ١٧٧ ما نصه :

« واذا أراد احياءها للزرع والفرس اعتبر فيه ثلاثة شروط :

احدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها) .
وجاء في نفس المبحث من كتاب الاحكام السلطانية الفراء ص ٢١٠
ما نصه :

(ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها
مقام الحائط) .

(١) العصبي : القوي الشديد الخلق ، العظيم - أنظر القاموس المحيط ١٠٩/١ .

(٢) قال الزمخشري في اساس البلاغة ٢٨٩ ؛ واخرجوا من الدو والدوية والدأوية وهي المفازة ، وما
بالدار دوي : احد .

نلاحظ من دراسة النصين ما يلي :

- ١ - ان الماوردي يعتبر الجدار الترابي عاملا من عوامل الاحياء .
- ٢ - ان أبا يعلى الفراء يرد على الماوردي . ولا يعتبر الجدار الترابي عاملا من عوامل الاحياء .

٣ - هذا الرد يقتضي اسبقية كتاب الماوردي ، فبعد أن صدر متضمنا لهذا الرأي ، اطلع الفراء عليه ، ثم قام بالرد عليه مضمنا رده كلام الماوردي نصاً كما رأيت .

١٠ - جاء في باب احكام الحسبة من كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ما نصه :

(واما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة ، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً ، لتزول عن حكم الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرهما ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي) .

وجاء في نفس المبحث من كتاب الفراء ص ٢٩٤ ما نصه :

(واما المجاهرة باظهار الملاهي المحرمة ، وعلى المحتسب كسرهما ، ولا يتشغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح) .

فهذا رد صريح - كما ترى - من ابي يعلى الفراء على ما جاء في كتاب الماوردي .

وهذا يؤكد اسبقية كتاب الماوردي .

سادساً: وفي اثناء البحث والتنقيب وقراءة كل ما يقع تحت أيدينا وله ادنى صلة بهذا الموضوع عثرنا على أقوال لفقهاء حنبلي مشهور بالحفظ والفقهاء وسعة الاطلاع (١) . يشهد للماوردي فيها بالأسبقية في هذا المضمار . ويقرر أن ابا يعلى بن الفراء قد اتبعه في كثير من القضايا في كتابه الاحكام السلطانية .

(١) هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المشهور بأبن رجب توفي سنة ٧٩٥ .

فقد جاء في كتابه الاستخراج لأحكام الخراج ما نصه (١) :

« ذكر القاضي (٢) في الأحكام السلطانية متابعاً للماوردي » أن أموال الصدقات ، يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف من في يده من مال الفياء ، فإنه ليس له أن ينفرد بقسمته في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة .

وقال ايضاً في مكان آخر من الكتاب : (٣) .

(وإما اقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف ، وقد الكر الامام أحمد على امراء زمانه انهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك والاقطاع لا ينتزع ممن اقطعه . وهذا يدل على أنه لم يعهد اقطاع الاستغلال للمنافع ، حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين ان اصحابه لم يذكروه في كتبهم ، وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية ، فإنه ذكر فيها اقطاع الخراج ، كما ذكرها القاضي ، بل القاضي أتبعه في ذلك) .

وبعد :

فإننا نعجب أشد العجب ، وندهش أشد الدهشة ، حين نقرأ ما ذهب إليه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي - رحمه الله - من ان كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء هو الاسبق ، وأن أبا الحسن الماوردي قد نقل عنه كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، وأنه أخفى كتابه هذا مع بقية كتبه حتى لا يفتضح امره في حياته ، خاصة وأن الاستاذ الشيخ - رحمه الله - القى في روعنا انه درس الكتابين دراسة دقيقة منفيضة ، وحكم على انهما يكادان ان يكونا نسخة واحدة . ثم يطلع علينا بهذا الرأي ، وان اية دراسة دقيقة فاحصة تقر بما لا يدع مجالاً للشك بأن كتاب الماوردي هو الاسبق .

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ١١٦ .

(٢) هو القاضي أبو يعلى ، وكلما ذكر القاضي في كتب الحنابلة قصد به القاضي أبو يعلى بن الفراء .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج ١٢٢ .

والذي يزيدنا عجباً على عجب ، ودهشة على دهشة ، موقف الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - حين توقف ، ولم يرجح اسبقية كتاب الماوردي ، مع انه درس الكتابين دراسة مستفيضة ، وقارن بينهما ، واطاف ما زاده ابو الحسن الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية على كتاب الاحكام السلطانية لابن يعلى الفراء بل انه وقف عند رد الفراء على الماوردي ص ٢٩٤ ، وذكر في الهامش قول الماوردي الذي رفضه ابو يعلى بنصه ، كما وقف عند بعض النقاط التي ذكرناها آنفا :

أقول أنا استغرب شخصياً ان تفوت هذه النقطة الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - بعد دراسته للكتابين دراسة دقيقة .

وقد يقال : ان التصريح بنقل بعض كتاب ابي يعلى بن الفراء عن كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابن الحسن الماوردي ، يؤدي الى بوار الكتاب . وعدم رواجه في السوق وبين اهل العلم ، وهذا ما لا يرضاه من أمر بطبعه ونشره .

وهذا ينبغي الا يخطر على بال احد يشتغل في أي عمل علمي ، بل ينبغي على الباحث ان يقرر الحقائق العلمية التي يتوصل اليها ، ولا يعبأ بأقوال وأهواء الناس هنا وهناك .

وكون ابي يعلى - رحمه الله - نقل بعض كتابه عن كتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) ليس جديداً عند العلماء ، والفهاء بل كثيراً ما تجدهم ينقل بعضهم عن بعض .

ثم ان نقل ابي يعلى الفراء من كتاب الماوردي لا يفقد الكتاب قيمته العلمية في نظرنا ، بل يبقى سادا للنقص الذي تركه كتاب الماوردي ، الذي اهمم بذكر آراء الشافعية والحنفية والمالكية عند مخالفتهم للشافعية ، واغفل مذهب أحمد بالكلية ، فقام ابو يعلى يصنف هذا الكتاب ليكمل البناء ، وتلافى

النقص ، فذكر آراء الخنابلة وحدهم دون غيرهم ، حتى يتسنى لولاة الامور
أن يطلعوا على المذاهب جميعا .

وفي رأينا ان أبا يعلى بن الفراء سد ثغرة هامة بتأليفه مجتصفا هذا يذكر
بالفضل والثناء ، كما نجل ونكبر الرائد في هذا الفن الامام أبا الحسن علي
ابن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، وندعو لهما بالعفو والمغفرة ،
والثواب الجزيل ، ونرجو من الله عزت وعظمته وجلت قدرته ان ينفعنا بما ورد
في كتابيهما من علوم نافعة ، وان ييسر لهذه الأمة حكاما يحيلون ما في هذه
الكتب من افكار نظرية الى تطبيق عملي في واقم حياة المسلمين تحت
راية لا اله الا الله بمفهومها السليم .



خاتمة

وفي نهاية المطاف ، لا بد لنا من تلخيص النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا ، وقد بذلنا قصارى ما في وسعنا من الجهد للتوصل الى الحقائق المرجوة ، طارحين جانبا الاهواء والميول الشخصية ، ضاربين بها عرض الحائط ، فان وفقنا فيها أو في شيء منها فمن الله ، وان كانت الأخرى فمن الشيطان ومنا ، ونستغفر الله على ذلك . فنقول وبالله التوفيق ومنه السداد والرشاد .

أولاً - تأكد لدينا أن القاضي أبا يعلى بن الفراء - رحمه الله - طود أشم حوى في قلبه اكثر من علم ، فقد نبغ في القراءات ، فقرأ القرآن بالقراءات العشر ، ونبغ في التفسير وعلوم القرآن ، وصنف في ذلك المصنفات العديدة المتنوعة ، وتناقل الحنابلة ما فسره في كتبهم معجبين به ، خاصة ما كان يتعلق بالاحكام ، وعلم الكلام .

ثانياً - ونبغ ايضا في الحديث وعلومه ، فكان محدثا ثقة ، تمتع بعلوم الاستاد في مروياته ، سمع الحديث من شيوخ افاضل ثقات ، طبقوا الآفاق شهرة في زمانهم ورحل في طلبه الى مكة ودمشق وحلب ، ثم عاد فأملى حديث رسول الله ﷺ على الناس بجامعة المنصور على كرسي عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رحمهما الله .

ثالثاً - وتفوق في الفقه واصوله ، فدرس وافنى وناظر ، وتفقه على يديه مجموعة كبيرة من فقهاء الحنابلة ، صاروا شيوخا للمذهب بعد وفاته في بلادهم .

رابعاً - ترك لنا مصنفات كثيرة متنوعة ، في الفقه ، واصول الفقه ، والتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه ، وعلم الكلام ، وفن الخلاف والتراجم بلغت سبعة وخمسين مصنفاً .

خامس - كان لمصنفاته وفتاواه كبير اثر في المذهب الحنبلي ، لما له من احتمالات واختيارات ووجوه في المذهب نعتة ووسعة

وما من فقيه حنبلي جاء بعده وصنف مصنفاً الا وقد اقتبس من علوم ابي يعلى وفقهه وعاد الى مصنفاته .

فقد كان شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية وأبوه عبد الحلیم وجده عبد السلام يقتبسون في مصنفاتهم من مصنفات ابي يعلى ، وقبلهم فعل ذلك ابن الجوزي ، وابن قدامة المقدسي صاحب المغنى . وابن مفلح في الفروع ، والرحيبياني وغيرهم .

سادساً - وكان ابو يعلى يتمتع باخلاق عالية ، وصفات نادرة ، فكان رحمه الله في القمة السامقة من النزاهة ، والعفة ، والزهد ، والورع ، والصدق والامانة والعبادة والتقشف ، يقسم ليله الى ثلاثة أقسام : قسم للقيام ، وقسم للنمائم ، وقسم لتصنيف الحلال والحرام .

سابعاً - عرض عليه القضاء فامتنع في بادىء الامر ، ولما الح عليه الخليفة القائم بامر الله قبله بشروط اشترطها منها ، ان لا يدخل دار السلطان وان لا يشترك في الاستقبالات الرسمية ، وان لا يحضر المواكب الشريفة ، وان يعين اجازته بنفسه ، وينيب عنه في القضاء من يريد .

فكان له ذلك ، وسار في قضائه في غاية العفة والنزاهة وتحري الحلال ، وكان لا يمنعه ان يعزل قاضياً عينه اذا رأى فيه اختلالاً ولو كان حنبلياً على مذهبه .

ثامناً - كانت سيرته مع تلامذته تقوم على الحب المتبادل ، والكل معجب به ، فن تلامذته في الحديث الحنبلي والشافعي والحنفي وكلهم يثنى عليه بالخير وبوثقه ، ولم يقع نظري على قول احد من تلامذته بظعن في عدالته .

اما هو فكان يقوم بوظيفتين التربية والتعليم ، فكان يربيهـم على الاستقامة ، ويحضهم على حضور مجالس العلم ومخالطة الصالحين وينهاهم عن مخالطة الاشرار من الامراء الظلمة ويؤنب احدثهم ان اشتغل بغير ذلك ، كالاجتماع بامير ظالم او النظر اليه ، ويحرص على ذلك كحرصه على تعليمهم وتفقيههم واشد .

تاسعاً - ولعل ما تقدم من الكلام عن مصنفاته وعلومه القى ضوءا على مكانة ابي يعلى - رحمه الله - في المذهب الحنبلي .

فالحنابلية يجمعون على رياسته للمذهب في حياته ، فهو مدرسهـم ومفتيهـم ، بل عدوه مجتهدا في المذهب ، وذهب ابو الوفاء على ابن عقيل الى ابعد من هذا فقال انه تتوافر فيه شرائط المجتهد المطلق ، ومال الى هذا ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين .

عاشراً - اما كتابه (الاحكام السلطانية) فهو ثاني اثنين من الكتب التي صنفت في النظم الاسلامية وحويا بين دفتيهـما النظام السياسي والنظام القضائي والنظام الاداري والنظام المالي . ولم يوجد فيما نعلم من صنف كتابا جمع هذه النظم غير القاضي ابي يعلى بن الفراء في كتابه هذا ومعاصره ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية .

حادي عشر - من قراءتنا لكتاب القاضي ابي يعلى بن الفراء (الاحكام السلطانية) وكتاب الماوردي (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) تبين لنا ان هناك تقابها بينهما حلاوة على العنوان في التبويب والتقسيم والترتيب

لمواضيع الكتابين ، وتبين لنا ايضا التشابه في عبارة الكتابين في كثير من الاحيان ، بل انك كثيرا ما تجد صفحات من الكتابين متماثلة تماما .

كل ذلك اوقع في روعنا أن احد المؤلفين تأثر بالآخر ونقل عنه . وبعد البحث والتنقيب والمقارنة الدقيقة ، تأكد لدينا بما لا يدع مجالا للشك ، بأن الماوردي هو السباق في هذا الشأن وكتابه اسبق من كتاب ابي يعلى الفراء ، وأن الأخير قد نقل مارات له من كتاب الماوردي وتأثر به في بويه وتفريعاته .

ثاني عشر - وكون ابي يعلى - رحمه الله - نقل من كتاب الماوردي فان ذلك لا يفقد القيمة العلمية لكتابه .

فهو أول كتاب يؤلف في الفقه السياسي والنظم الاسلامية على مذهب الامام أحمد رحمه الله ، بل هو اجمع كتاب في موضوعه صنفه الحنابلة وهو يفوق ما كتبه ابن تيمية في السياسة الشرعية وما كتبه تلميذه ابن قيم الجوزية كذلك في الطرق الحكمية .

ثالث عشر - وان ما قلناه من ان كتاب ابي يعلى هذا لم يفقد قيمته العلمية ، لان ابا الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله - لما صنف كتابه (الاحكام السلطانية والولايات الدينية) كان يذكر رأى الشافعية ومن خالفهم من الحنفية والمالكية ، دون أن يلتفت الى مذهب الامام أحمد واهله بالكلية .

وبهذا بقيت الحاجة ماسة الى التصنيف في مذهب أحمد وابرار آرائه وآراء اصحابه في هذا الموضوع الخطير .

فقام القاضي ابو يعلى - رحمه الله - بتصنيف هذا الكتاب ، فسد بذلك ثغرة واكمل البناء .

وبهذا تيسر لمن يهمة الامر ممن يتولى المسؤولية في الدولة الاسلامية . ان يطلع على مذاهب الفقهاء الاربعة ويختار الرأي المناسب ، وقبل تصنيف كتاب ابى يعلى هذا ما كان يتسنى له ذلك .

رابع عشر - اعتمد لعلو يعلى في تأليفه لكتاب الاحكام السلطانية على مصادر أهمها : كتاب الحراج للقاضي ابى يوسف صاحب ابى حنيفة - رحمهما الله - وكتاب الحراج ليحيى بن آدم القرشي - رحمه الله - وكتاب الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام ، وكتاب الاموال لابى بكر الخلال ، وكتساب مختصر الحرقى لابى القاسم الحرقى والاخيران حنبلين اعتمد عليهما كثيرا في النقل عن مذهب أحمد واقتبس ايضا من كتاب الحراج وصناعة الكتابه لقدماء بن جعفر .

واعتمد اولا وقبل كل شىء على كتاب ابى الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية الرائد في هذا المجال - رحمه الله .

خامس عشر - وردت قضايا في كتاب ابى يعلى الفراء وكتاب الماوردي بحاجة الى المناقشة والتجلية فافردنا لها بحوثا ، فمن هذه القضايا اشترط النسب القرشي في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية ، فذهبنا في هذا الى منحى جديد ، نرجو ان نقر عليه ، وهو اعتبار القرشية مرجحا عند تعدد المرشحين للإمامة .

ومن القضايا التي أخطأ - في رأينا - فيها الفراء والماوردي في كتابيهما جواز تولي الذمى لوزارة التنفيذ ، وذهبنا الى معارضتهما ومنعنا ذلك مستدلين لما ذهبنا اليه بالقرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار المروية عن الصحابة ، والمصلحة العامة للمسلمين ، ثم اخيرا بواقع حياة أهل الذمة من نصارى ويهود ومجوس وغيرهم ، ذلك الواقع الذي يشهد بعداوتهم للاسلام واهله على مر الايام .

كما تعرضنا لموضوع هام في حياة المسلمين على مر الاجيال هذا الموضوع هو اختيار الامام وعزله ، ونحسب اننا قتلنا هذا الموضوع بحثا وعرضنا فيه شتى الآراء وانتهينا الى رأى هو أن الامة تختار الامام وتعزله اذا فسق وجار وبدل .

كما ذهبنا الى تقييد منع التسعير بسير السوق سيرا طبيعيا وجوازه عند التدخل المقتعل لرفع الاسعار أو خفضها ، بخلاف ابى يعلى الفراء والماوردي اللذين ذهبا الى منعه مطلقا .

سادس عشر - حينما كنا نقرأ كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى ، ونمر على مواضيع هامة جدا ، تتعلق بالاوضاع الشاذة التي كان يكتوى المؤلف بناها ، جلب انتباهنا الصمت الرهيب من المؤلف حيال تلك الاوضاع الشاذة الظالمة التي لا تطاق ، فلم نجد له جملة واحدة تدعو الى خلع السلاطين الظلمة الفسقة من بني بويه الشيعة ، وكذلك تدعو الى خلع اولئك الامراء والخلفاء الذين لا هم لهم الا اشباع معداتهم واتخامها بصنوف الاطعمة .

وقد يتبادر الى ذهن القارئ ان ذلك جبن من ابى يعلى - رحمه الله - ونبادر على الفور فنقول ان مواقفهم من الخلفاء والامراء واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، وهى ترد هذا وتدحضه ، فرفضه العطايا والمدايا واشترط الشروط التي مر ذكرها عند عرض القضاء عليه تقطع بشجاعته .

ولكنه الرأى والاعتقاد ، فهو يرى كإمامه أحمد - رحمهما الله - ان الفاسق لا يعزل لفسقه ، ويقف عين موقفه من الأمراء الظلمة ، فقد تعرض الأمام احمد - رحمه الله - في فتنة الكلام بخلق القرآن الى احوال تشيب لها رؤوس الاطفال ، فقابلها بشجاعة نادرة ، لا يقفها الا القلة القليلة من الرجال .

ومع هذا كان لا يرى الثورة على المأمون ومن جاء بعده ، ونهى الذين حدثوه بالخروج على الواثق ، وحذرهم من ذلك .

نسأل الله أن يثبتنا على ما نعتقد انه الصواب ، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ويهدي أمتنا سواء السبيل ، ويجزي عنا نبينا ﷺ وعلماءنا خير الجزاء . ونسأل الله لعالمنا ابي يعلى الثواب والمغفرة جزاء ما خدم به دين الله وقدم لجماعة المسلمين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



جريدة الاعلام

أجد من المفيد أن اشير هنا الى اني قد قمت بالترجمة لجمهرة من الاعلام في متن الرسالة لاسيما عند الحديث عن الحالة العلمية في عصر ابي يعلى ، وكذلك عند الحديث عن شيوخ ابي يعلى وتلامذته في الفقه والحديث فقد ترجمت لعدد من شيوخته وتلامذته لا يستهان به .

وترجمت هنا لمعظم الاعلام التي مرت في الرسالة ولم يترجم لها ، وراعت في الترجمة الامور التالية :

اولا - رتبتم الاعلام على حروف المعجم .

ثانيا - راعيت في ترتيب الاعلام على حروف المعجم اعتماد أسماء الاعلام المشهورة عند الناس ، فوضعت الآمدي مثلا في حرف الالف مع ان اسمه علي ، الا ان المشهور عند الناس هو الآمدي ، وكذا مع ابن الاثير مع ان اسمه علي وهكذا مع بقية الاعلام .

ثالثا - حرصت أن ادون سنة ميلاد كل علم وسنة وفاته بين قوسين ، وحققت ذلك في الترجمة لاجلوية الاعلام . والقليل منهم لم أظفر بسنة ميلاده فاقترعت على ذكر سنة وفاته ، فاذا ذكر اسمه المشهور وبحدائنه سنة الوفاة .

رابعا - عند الاختلاف في تاريخ وفاة علم من الاعلام ، كنت اشير الى الاختلاف فأقول في الهامش ذكره فلان في وفيات سنة كذا .



الاعلام

١ - الأمدي (٥٥١ - ٦٣١)

هو سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ولد بآمد وقرأ على مشايخ بلده الفقه على مذهب الشافعي ، وقرأ بها القراءات ، وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ، ورحل الى العراق وله مصنفات كثيرة منها احكام الاحكام في اصول الفقه ، وأبكار الافكار في علم الكلام (١) .

٢ - ابراهيم الحربي (١٩٨ - ٢٨٥)

هو ابراهيم بن اسحق بن ابراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم ، ابو اسحق الحربي .

سمع الحديث من أحمد بن حنبل وجماعة ، وكان اماما في العلم ، غاية في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالاحكام ، ماهرا في علم الحديث ، قيما بالادب واللغة ، صنف كتب كثيرة .

قال الحربي رحمه الله : ما شكوت الى امي ولا الى اختي ولا الى امرأتي ولا الى بناتي حمى قط وجدتها ، الرجل هو الذي يدخل غمه على نفسه ولا يغم عياله . وكان بى شقيقة خمسا واربعين سنة ما اخبرت بها احدا قط ، ولي عشرون سنة ابصر بفرد عين ما اخبرت بها احدا قط (٢) .

٣ - ابن الأثير (٥٥٥ - ٦٣٠)

هو الامام عز الدين ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المؤرخ الشافعي اخو مجد الدين صاحب النهاية ، كان اماما نسابة مؤرخا اخباريا اديبا نبیلا محتشما ، وصنف التاريخ المشهور بالكامل على

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٧٩/٢-١٨٠ ، والنجوم الزاهرة ٢٨٦/٦ .

(٢) المنتظم ٦-٣/٦ ، وطبقات الحنابلة ١-٨٨-٩٢ ، والمنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام

أحمد ١-١٩٦-٢٠٠ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء ١٤٦-١٤٧ .

الحوادث والسنين في عشر مجلدات . وهو من خيار التواريخ ابتدأ فيه من اول الزمان الى سنة ٦٢٩ واختصر الانساب لابي سعد السمعاني قال في العبر : كان صدرا معظما كثير الفضائل وبيته مجمع الفضلاء (١) .

٤ - ابن بدران (المتوفى سنة ١٣٤٦)

هو الشيخ العلامة المحقق المفسر المحدث الاصولي الكبير الفقيه المتبحر النحوي المتفنن عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد ابن عبد الرحيم الحنبلي الدومي ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران ولد ببلدة دوما ، ودرس على نفسه ، ثم درس التفسير والحديث والفقه في الجامع الاموي .

الف المؤلفات النافعة التي تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع منها جواهر الافكار ومعادن الاسرار في التفسير لم يكمل ، وكتاب شرح سنن النسائي وشرح العمدة ، وشرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه (٢) .

٥ - ابن تغري بردي (٨١٤ - ٨٧٤)

هو يوسف بن تغري بردي الجمال ابو المحاسن بن الاتابكي .

حفظ مختصرات كثيرة واخذ عن العيني والشمني والكافياجي ، واعتنى بكتابة الحوادث ، وله مصنفات كثيرة منها المنهل الصافي في ست مجلدات تراجم على حروف المعجم ، وموارد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة (٣) .

٦ - ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨)

هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ، بل المجتهد المطلق .

نظر في الرجال والجلل وتفقه ، وتمهر ، وتميز ، وتقدم ، وصنف ، ودرس

(١) شذرات الذهب ١٣٧/٥ ، الباب في تهذيب الأنساب ١/٥١-٦ .

(٢) مقدمة المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل أ - ب .

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/رقم ٥٨٨ ص ٣٥١-٣٥٢ ومقدمة كتاب النجوم الزاهرة الجزء الأول ٩-٢٨ .

وافتي ، وفاق الاقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان ،
والتوسع في المنقول والمعقول ، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف وسجن عدة
مرات في الشام ومصر لجرأته .

قال عنه استاذ أئمة الجرح والتعديل ابو الحجاج المزي الحافظ الجليل :
ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت احداً أعلم بكتاب الله
وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه .

وقال الذهبي : عدد مصنفاته خمسمائة مجلدة (١) .

٧ - ابن جماعة (٧٤٩ - ٨١٩)

هو محمد بن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة
ابن حازم بن صخر بن عبد الله العز ابو عبد الله بن الشرف بن العز البدر الكتاني
الحموي الاصل ، المصري الشافعي ، صنف التصانيف الكثيرة المنتشرة التي جمع هو
اسماءها في جزء مفرد ، يقضى الواقف عليه العجب من كثرتها ولكن ضاع
اكثرها بايدي الطلبة ، والموجود منها النصف الاول من حاشية العضد (٢) .

٨ - ابن جهير (المتوفي سنة ٤٨٣)

هو محمد بن محمد بن بن جهير ابو نصر عميد الدولة .

كان القائم والمقتدي الخليفتان العباسيان يرسلانه في رسائل الى السلاطين
فتنجح على يده ، وكان فاضلاً حصيماً ، فاستملاه نظام الملك وزير السلطان
وكان يعجب منه ويقول : وددت اني ولدت مثله ، ثم زوجه ابنته واستوزره
المقتدي وفوض الامور اليه . وهذا الذي قرعه ابن عقيل في رسالة ارسلها اليه
لما رأى الفساد عم البلاد في عهده (٣) .

(١) شذرات الذهب ٨٠/٦-٨٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥٤/١-١٧٠ ، والبدر
الطالع ٦٣/١ .

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٧١/٧-١٧٤ ، حسن المحاضرة ٥٤٨/١ والبدر الطالع
١٤٧/٢-١٤٨ .

(٣) المنتظم ٥٤/٩ ، الفخري في الآداب السلطانية ٢٩٦-٢٩٧ .

٩ - ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧)

هو ابو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن عبد الله . . بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الشهيرة في انواع العلم من التفسير والحديث والفقہ والزهد والوعظ والاخبار والتاريخ والطب وغير ذلك .

قال ابن جبير في رحلته : شاهدنا الشيخ الفقيه الامام الأوحد جمال الدين ابي فضائل بن الجوزي ، وهو يجلس كل يوم سبت فشاهدنا مجلس رجل ليس من عمرو ولا زيد ، وفي جوف الفراء كل الصيد ، آية الزمان وقررة الايمان ، رئيس الحنبلية والخصوص في العلوم الرتب العلية ، امام الجماعة وفارس حليلة هذه الصناعة . المشهود له بالسبق الكريم في البلاغة والبراعة مالك ازمّة الكلام في النظم والنثر .

كان يكتب في اليوم اربع كراريس وعدد تصانيفه ثلاثماية واربعون مصنفا قال الذهبي : ما علمت ان احدا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل (١) .

١٠ - ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢)

هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الشهاب ابو الفضل الكتاني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ، الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الازمنة المتأخرة ، المصنفات الكثيرة منها لسان الميزان ، وفتح الباري . والمشتبه ، والتهديب حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين (٢) .

١١ - ابن حزم الاندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦)

الامام العلامة ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاموي مولا هم الفارسي الاصل الاندلسي القرطبي صاحب المصنفات ، مات مشردا عن

(١) شذرات الذهب ٢٢٩/٤ - ٢٣١ ، رحلة ابن جبير ١٩٩ - ٢٠٠ ، الخلل السنسية ٣/١٥٠ - ١٥٤

(٢) البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢ ، والدرر الكامنة المقدمة ٩/١ - ١٥ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٣ - ٣٦٦ .

بلده من قبل الدولة . وكان اليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة ، والمذاهب ، والمثل والنحل ، والعربية والادب والمنطق والشعر مع الصدق والصيانة والحشمة والسؤدد والرياسة والثروة وكثرة الكتب هكذا وصفه الذهبي بهذه الاوصاف .

وقال ابن خلكان: كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد ان كان شافعي المذهب انتقل الى مذهب اهل الظاهر ، وكان متفنتا في علوم جمّة ، عاملا بعلمه ، زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك متواضعا ذا فضائل جمّة ، وتواليف كثيرة ، وسمع سمعا جما ، والف في فقه الحديث كتابا سماه (الايصال الى فهم الخصال الجامعة لمجل شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجماع ، وكتباً اخرى كثيرة منها كتاب اظهار تبديل اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك (١) .

١٢ - ابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال .

قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي : (احمد امام في ثمانى خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة) .

وقد أكثر الامام احمد رحمه الله من التصنيف في الحديث والجمع والتأليف وله الجرح والتعديل ، والمعرفة والتعليل ، والبيان والتأويل .

قال ابو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم الى اربعة ؛ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وابي بكر بن ابي شيبة ، وكان احمد بن حنبل ارفعهم فيه (٢) .

(١) مرآة الجنان ٣/٧٩-٨١ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

(٢) طبقات الجنابلة ١/٤-٢٠ ، والمنهج الأحمد ١/٥٤-٥٤ وأعلام المحدثين ٧٠-٨٠ .

١٣ - ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨)

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن ابراهيم الاشبيلي الاصل التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون .

ولد بتونس ، وحفظ القرآن والشايطيتين ومختصر ابن الحاجب الفرعي والتسهيل في النحو ، وتفقه بجماعة من أهل بلده ، وسمع الحديث هنالك وقرأ في كثير من الفنون ، ومهر في جميع ذلك ، لاسيا الادب وفن الكتابة ، ثم توجه الى فاس وامتنح على يدى سلطانها ، واعتقل نحو عامين ، ثم خرج وولي كتابة السر ، والنظر في المظالم ، ثم دخل الاندلس ، فقدم غرناطة ، فارسله ابن الاحمر رسولا الى عظيم الفرنج باشيلية ، واشتغل بالقضاء والتدريس في مصر ، وصنف مصنفات اهمها التاريخ المسمى بالعبر وديوان المبتدأ والخبر في ابناء العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر (١) .

١٤ - ابن رجب الحنبلي (٧٠٦ - ٧٩٥)

هو عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ، الشيخ المحدث الحافظ زين الدين .

قرأ القرآن بالروايات ، واكثر عن الشيوخ ، وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري ، وذييل طبقات الحنابلة ، والقواعد في الفقه في الفقه الاسلامي (٢) .

١٥ - ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٥)

هو محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه اصولي ولد بدمشق وتوفي بها ، ومن تصانيفه الكثيره رد المختار على تنوير الابصار ، وعقود اللآلي في الاسانيد العوالي ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، وحاشية نسمات الاسحار على شرح افاضه الانوار على متن اصول المنار ، وسل الحسام الهندي لنصرة الشيخ خالد النقشبندي (٣) .

(١) البدر الطالع ١/٣٣٧-٣٣٩ .

(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٢٨-٤٢٩ .

(٣) معجم المؤلفين ٩/٧٧ .

١٦ - ابن فرحون (المتوفى سنة ٧٩٩) ،

برهان الدين ابو الوفاء ابراهيم بن نور الدين ابي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي .

ولد بالمدينة الشريفة ، ونشأ بها ، وسمع من الحافظ جمال الدين المطري والواد ياشي سمع منه الموطأ ، وغيرهما . وتفقه وبرع ، وصنف وجمع وحدث وولى قضاء المالكية بالمدينة المنورة ، وكانت وفاته سنة ٧٩٩ وقد جاوز التسعين عاما ، ودفن بالبقيع (١) .

١٧ - ابن قتيبة الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦)

هو ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي . درس علوم اللغة والحديث دراسة موسعة مؤسسة ، وولى القضاء زمانا بدينور .

ومن مصنفاته : عيون الاخبار ، كتاب المعارف ، غريب الحديث ، وغريب القرآن ، مشكل القرآن (٢) .

١٨ - ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠)

موفق الدين عبد بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالح . قال ابن غنيمه : ما عرف احدا في زماننا ادرك درجة الاجتهاد الا موفق . وهو مؤلف المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ومختصر الهداية في الفقه .

قال الضياء : كان رحمه الله تعالى اماماً في القرآن ، اماماً في الفقه بل اوحده زمانه فيه ، اماماً في علم الخلاف ، اوحده زمانه في القرائن ، اماماً في اصول الفقه ، اماماً في النحو اماماً في الحساب (٣) .

(١) شذرات الذهب ٣٥٧/٦ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٢١/٢-٢٢٣ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٤٤ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٨٨/٥-٩٢ كتاب الدار البرزخية .

١٩ - ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)

محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي .
شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي .

برع في الفقه والاصول والحديث والعربية . وهو شاعر مفلق له قصيدة بلغت ستة الاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وهو تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، هذب كتبه ونشر علمه . حبس لانكاره شد الرحال لقبر الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

له مصنفات كثيرة مرغوب فيها بين الطوائف منها اعلام الموقعين وزاد المعاد ، والطرق الحكيمة (١) .

٢٠ - ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤)

الحافظ الكبير عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن ازرع البصري ثم الدمشقي . الفقيه الشافعي .

كان كثير الاستحضار قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية وينظم نظما وسطى . قال الذهبي عنه : الامام المحدث المفتي البارع .

له مصنفات كثيرة منها : التاريخ المسمى بالبداية والنهاية ، والتفسير ، كتاب في جمع المسانيد العشرة . واختصر تهذيب الكمال وما تأخر في الميزان سماه التكميل ، وطبقات الشافعية (٢)

٢١ - ابن ماکولا (٣٦٠ - ٤٤٧)

هو الحسين بن علي بن جعفر بن علکان بن محمد بن دلف العجلي ، ابو عبد الله المعروف بابن ماکولا .

ولي القضاء بالبصرة من قبل ابي الحسن بن ابي الشوارب ، ثم استحضره القادر بالله فولاه قضاء القضاة ، وكان نزها صينا عفيفاً ، يرد عطايا الخلفاء والأمراء (٣) .

(١) الدرر الكامنة ٢١/٤ - ٢٣ رقم الترجمة ٣٥٨٦ .

(٢) شذرات الذهب ٢٣١/٦ - ٢٣٢ ، والدرر الكامنة ٣٩٩/١ - ٤٠٠ رقم الترجمة ٩٤٤ ومفتاح

السعادة ومصباح السيادة ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

(٣) المنتظم ١٦٧/٨ .

٢٢ - ابن المعلم (المتوفى سنة ٤١٣)

هو محمد بن محمد النعمان ، ابو عبد الله المعروف بان المعلم شيخ الامامية وعالمها ، ومصنف الكتب على مذهبهم ، قرأ عليه الرضى والمرضى وغيرهما ، وكان له منزل عند بني بوية وعند ملوك الاطراف الراضية . وكان لـه مجامع نظر بداره يحضره العلماء (١) .

٢٣ - ابن المنادي (٢٥٦ - ٣٣٦)

ابو الحسين احمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن المنادي البغدادي كان اماما محدثا سمع الكثير ، وصنف كتبا كثيرة . قال ابو يوسف القزويني صنف في علوم القرآن اربعمائة ونيفا واربعين كتابا ليس فيها شيء من الحشو ، وجميع ما فيها حسن العبارة وعلو الرواية (٢) .

٢٤ - ابن مندة (٣١٠ - ٣٩٦)

الامام الحافظ الجوال محدث عصره ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابي يعقوب اسحق بن الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي زكريا يحيى بن مندة .

سمع ابيه وعم ابيه عبد الرحمن يحيى ، واما على الحسن بن ابي هريرة وطائفة باصبهان وغيرهم ، وعدة شيوخه الذين سمع وأخذ عنهم الف وسبعمائة شيخ وله اجازة من الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم وغيره . ولما رجع من رحلته كانت كتبه عدة اجمال ، حتى قيل انها كانت اربعين حملا ، وما بلغنا ان احدا من هذه الامة سمع ما سمع ، وجمع ما جمع ، وكان ختام الرحالين ، وفرد المكثرين من الحفاظ والمعرفة والصدق . حدث عنه شيخه ابو الشيخ وابو عبد الله الحاكم ، وابو نعيم ، وحمزة السلمى وخلق كثير (٣) .

(١) المنتظم ١١/٨ - ١٢ ، والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٨ .

(٢) النجوم الزاهرة ٣/٢٩٥ - ٢٩٦ ، طبقات الحنابلة ٢/٣ - ٦ ، تاريخ التراث العربي ٢١٣ ، المنتظم ٦/٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) الكامل في التاريخ ٧/٢٣٠ .

٢٥ - ابن النديم (المتوفى سنة ٣٨٥)

محمد بن أسحق النديم . كان وراقا وكان عالما استخدم علمه وصناعاته في جمع جميع الكتب العربية المنقولة من الامم المختلفة ، والمؤلفة في جميع أنواع العلوم وأودع ذلك في كتاب اسماء الفهرست ، والناظر فيه يعجب من سعة اطلاع ابن النديم (١)

٢٦ - ابو أسحق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦)

هو ابراهيم بن علي بن يوسف ابو اسحق الفيروز ابادي الشيرازي الشافعي ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . وتفقه بفارس هلي ابي عبد الله البيضاوي كان فقيها عالما زاهدا (٢) .

٢٧ - ابو بكر الباقلائي (المتوفى سنة ٤٠٣)

هو الامام الكبير الحبر الشهير لسان المتكلمين وموضح البراهين ، وقامع المتدعين ، وقاطع المبطلين القاضي ابو بكر محمد بن الطيب المشهور بالباقلاني الاصولي المتكلم المالكي الاشعري .

كان فريد عصره في فنه وله التصانيف الكبيرة المسندة الشهيرة ، واليه انتهت الرياسة في هذا العلم ، وكان ذا باع طويل في بسط العبارة ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة اعرف الناس بعلم الكلام وأفهمهم خاطرا واجودهم لسانا ، واصحهم عبارة ، وله التصانيف الكثيرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية (٣) .

٢٨ - ابو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨)

هو بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي ابو بكر كان واحد زمانه في الحفظ والاتقان ، حسن التصانيف ، وجميع علم الحديث والفقهاء والاصول ، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ، وله التصانيف الكثيرة الحسنة ، وجمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات ، وكان متعففا زاهدا (٤) .

(١) ظهر الاسلام ١/٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) النجوم الزاهرة ٥/١١٧-١١٨ .

(٣) مرآة الجنان ٣/٦-١٠ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٤ ، شذرات الذهب ٣/١٦٨ - ١٧٠ .

(٤) المنتظم ٨/٢٤٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٤-٣٠٥ .

٢٩ - ابو بكر الخلال (المتوفى سنة ٣١١)

هو احمد بن محمد بن هارون ابو بكر الخلال ، له التفاسير الدائرة والكتب السائرة ، من ذلك الجامع لعلوم الامام احمد ، لم يصنف في المذهب مثله ، والعلل والسنة والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، والادب ، واخلاق احمد وغير ذلك .

سمع الحسن بن عرفة وسعدان بن نصر ، وسمع مسائل احمد من اصحاب أحمد ، ورحل الى اقاصى البلاد في جمعها وسماعها ممن سمعها من احمد ، فنال منها وسبق الى مالم يسبقه اليه سابق ، وكان شيوخ المذهب الحنبلي يشهدون له بالفضل والتقدم (١) .

٣٠ - ابو بكر القطيعي (٢٧٤ - ٣٦٨)

هو أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي . يروى عن اسحق و ابراهيم الحريين وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم . روى عنه الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الحافظ ، وغيرهما . وكان مكثرا .

قال ابو الحسن بن الفرات : كان ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة ، كثير السماع من عبد الله بن احمد ومن غيره .

قال ثابت : لم نرا احدا امتنع من الرواية عنه ولاترك الاحتجاج به (٢) .

٣١ - ابو الحسن الاشعري (٢٦٠ - ٣٢٤)

الامام العلامة البحر الفهامة ابو الحسن الاشعري على بن اسماعيل بن ابي بشر المتكلم البصرى ، صاحب المصنفات ، ذكر ابن حزم أن للاشعري خمسة وخمسين مصنفًا ، وكان قانعا متعففا . اخذ عن زكريا الساجي ، وعلم الجدل والنظر عن ابي علي الجبائي ، ثم رد على المعتزلة ، ومناظرته لطيفة مع شيخه الجبائي ذكرها ابن العماد الحنبلي نقلا عن ابن خلكان في شذرات الذهب (٣) .

(١) المنهج الأحمدي ٦/٢ - ٧ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥ وأعلام المحدثين ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) الباب ٤٨/٣ ، طبقات الحنابلة ٦/٢ - ٧ .

(٣) شذرات الذهب ٣٠٣/٢ ، مفاتيح السعادة ١٥٣/٢ - ١٥٤ .

٣٢ - ابو الحسن الحربي (٣٦٠ - ٤٤٢)

هو علي بن عمر ابو الحسن الحربي . كان وافر العقل من كبار عباد الله الصالحين ، يقرئ القرآن ، ويروي الحديث ، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة (١) .

٣٣ - ابو الحسين البصري (المتوفى سنة ٤٣٦)

هو محمد بن علي بن الطيب ابو الحسين البصري المتكلم المعتزلي ، سكن بغداد ودرس بها هذا المذهب ، وله تصانيف كثيرة منها (المعتمد في أصول الدين) لم يصنف في فنه مثله (٢) .

٣٤ - ابو حنيفة (٨٠ - ١٥٠) .

هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، امام الأئمة ، وسراج الأمة ، وبحر العلوم والفضائل ، عالم العراق ، وفقهه الدنيا على الاطلاق من اعجز من بعده عن لحاقه كان ذا عبادة وكرم وزهد . طلبه المنصور ليبي القضاء فرفض فأقسم عليه المنصور فلم يبر بيمينه ، وأصر ، فحبسه حتى مات في السجن .

قيل لمالك بن أنس : هل رأيت ابا حنيفة ؛ قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذمبا لقام بحجته (٣) .

٣٥ - أبو خازم أخو ابي يعلى (المتوفى سنة ٤٣٠)

هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء ابو خازم اخو القاضي ابي يعلى ، سمع أبا الفضل الزاهري ، والدارقطني وغيرهم ، كان يذهب الى الاعتزال ، محدث خلط في التحديث بمصر ، واشترى من الوراقين صحفا فروى منها (٤) .

٣٦ - ابو سعد الماليني (المتوفى سنة ٤١٢)

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن اسماعيل بن حفص ، ابو سعد الماليني الصوفي ، نسبة الى قرية من قرى ههراة ، احد الرحالين في طلب

(١) المنتظم ١٤٦/٨ - ١٤٧ .

(٢) النجوم الزاهرة ٣٨/٥ ، المنتظم ١٢٦/٨ - ١٢٧ .

(٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٣٢-٨٦/١ ، مرآة الجنان ٣٠٩/١ - ٣١٠ والنجوم الزاهرة

١٥-١٢/٢

(٤) المنتظم ١٠٣/٨ ، ميزان الاعتدال ٤٧/٣ ، لسان الميزان ١٤١/٥ .

الحديث ، والمكثرين منه ، وكتبه من الكتب الطوال ، والمصنفات الكبار ، مات في شوال سنة اثنتي عشرة واربعمائة ، وكان ثقة معقنا صدوقا صالحا (١) .

٣٧ - أبو عبيد (١٥٤ - ٢٢٤)

العلامة العلم أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف سمع شريكا وابن المبارك وطبقتهما ، وقال اسحق بن راهويه : الحق يجب لله أبو عبيد أفقه مني واعلم ، وقال أحمد : ابو عبيد استاذ ، وقال ابن ناصر الدين : هو ثقة امام فقيه مجتهد احد الاعلام ، وكان اماما في القراءات ، حافظا للحديث وعلله الدقيقة ، عارفا بالفقه والعريفات ، رأسا في اللغة ذا مصنفات . وقيل انه اول من صنف غريب الحديث ، وصنف نيفا وعشرين كتابا . وله كتاب الامثال وكتاب الاموال (٢)

٣٨ - أبو عبيدة ابن الجراح (المتوفى سنة ١٨ هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري . امين الامة ، وامير الامراء بالشام ، استشهد بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة للهجرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال : نعم الرجل ابو عبيدة عامر بن الجراح . وهو من العشرة المبشرين بالجنة عليهم رضوان الله .

كان زاهدا كريما ارسل عمر بن الخطاب اربعمائة دينار فجعلها في صرة وقال للغلام اذهب بها الى أبي عبيدة وانتظر ساعة في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب الغلام وقال : يقول لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك ، قال وصله الله ورحمه ، ثم قال : تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة الى فلان وبهذه الخمسة الى فلان وبهذه الخمسة حتى انفذهما ، فرجع الغلام الى عمر فأجبره بما صنع (٣) .

(١) المنتظم ٣/٨ .

(٢) شذرات الذهب ٥٤٢/٢ - ٥٥ ، تاريخ الأدب العربي ١٥٥/٢ - ١٦٠ ، طبقات الخنابلة ٢٥٩/١ - ٢٦٢ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء ٩٦ - ١٠١ .

(٣) شذرات الذهب ٢٩/١ ، الاصابة ١٢٨/٧ ، جمهرة أنساب العرب ١٧٦ - ١٧٨ ، سنن الترمذي ٤٦٦/٥ ، ١٩٦/١ .

٣٩ - ابو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣)

هو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي .

كان احد فضلاء عصره في التفسير والحديث ، واسماء الرجال والفقه ، ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة اشتغل بالتدريس في المدرسة الناصرية بالقدس وغيرها .

الف رسالة في علوم الحديث عرفت باسم مقدمة ابن الصلاح (١) .

٤٠ - ابو مرسى الاشعري (المتوفى سنة ٤٤٤) .

هو عبد الله بن قيس المضرى ، اصله من اليمن ، استعمله النبي ﷺ على عدن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، وفتحت على يده عدة امصار ، وهو الذي استمع رسول الله ﷺ الى قراءته وقال : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وقال ﷺ فيه وفي قومه الاشعريين : هم منى وانا منهم بعد أن وصفهم باوصاف جميلة

وقد هاجر ابو موسى واثنان وخمسون رجلا من قومه من اليمن الى النبي ﷺ فوصاه عند فتح خيبر فقسم لهم . وصفه عمر فقال : كيس ، قال عنه علي : صبغ بالعلم صبغة (٢)

٤١ - أبو موسى المديني (المتوفى سنة ٥٨١)

هو محمد بن ابي بكر عمر بن احمد الحافظ صاحب التصانيف توفي سنة احدى وثمانين وخمسمائة وله ثمانون سنة ، سمع من غانم البرجي وجماعة من أصحاب ابي نعيم ولم يخلف بعده مثله ، وكان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة ، وجمالة وتقى (٣) .

(١) شذرات الذهب ٢٢١/٥ - ٢٢٢ .

(٢) مرآة الجنان ١٢٠/١ - ١٢١ ، والنجوم الزاهرة ١٢٦/١ .

(٣) شذرات الذهب ٢٧٣/٥ ، مرآة الجنان ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

٤٢ - ابو نعيم الاصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠)

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أسحق ابو نعيم الاصبهاني الحافظ الصوفي الاحول الشافعي ، سمع الكثير وصنف الكثير ، وكان يميل الى مذهب الاشعري ميلا كثيرا (١) .

٤٣ - ابو يوسف القاضي (١١٣ - ١٨٢)

شيخ الاسلام قاضي القضاة ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابن خنيس بن سعد بن حنقة بن معاوية ، وسعد بن حنقة من الصحابة اتى يوم الخندق الى النبي ﷺ فدعا له ومسح على رأسه .

ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة وطلب العلم سنة نيف وثلاثين وسمع من هشام بن عروة ، وعطاء بن السائب ، والاعمش وغيرهم ، وروى عنه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وكان في ابتداء امره يطلب الحديث ، ثم لزم أبا حنيفة وتفقه به حتى صار المقدم في تلامذته ، وبرع في عدة علوم . قال الذهبي : وكان عالما بالفقه والاحاديث والتفسير والسير وايام العرب ، وهو أول من دعى في الاسلام بقاضي القضاة .

مرض ابو يوسف فعاده أبو حنيفة ، فلما خرج قال ان يميت هذا المفتي فهو اعلم من عليها (وأوما الى الارض) قال ابن معين : ما رأيت في اصحاب الرأي اثبت في الحديث ولا احفظ ولا اصح روايه من ابي يوسف (٢) .

٤٤ - امام الحرمين الجويني (٤١٧ - ٤٧٨)

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابو المعالي الجويني الملقب امام الحرمين ، من أهل نيسابور ، وجوين قرية من قرى نيسابور تفقه في صباه على والده وهو دون العشرين سنة ، فاقعده مكانه للتدريس فأقام التدريس ، وسمع الحديث الكثير في البلاد ، وفي بغداد وخرج الى الحجاز فأقام بمكة اربع سنين .

من تصانيفه التي أنفق فيها آخر عمره نهاية المطلب في دراسة المذهب وصنف الكتب الكثيرة (٣) .

(١) المنتظم ١٠٠/٨ ، شذرات الذهب ٢٤٥ .

(٢) النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ - ١٠٨ .

(٣) المنتظم ١٨/٩ - ٢٠ .

٤٥ - الامام مالك (٩٣ - ١٧٨) (١).

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي ، كان أحد النبلاء وأكمل العقلاء ، ورث حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونشر في أمته علم الاحكام والاصول . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . قال مالك رحمه الله ما افتيت حتى شهد لي سبعون أني لاهل لذلك ، وقل رجل كنت اتعلم منه ومات حتى يستفتيني .

وسعى به الى جعفر بن سلمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، وقيل له : انه لا يرى خلافتكم فضربه سبعين سوطاً ، ومدت يده حتى انخلعت فلم يزل بعد ذلك في رفعة ، والاغلب انه ضرب لفتوى تخالف اغراضهم وهي لاطلاق لمستكرة (٢) .

٤٦ - الامام مسلم (٢٠٢ - ٢٦١)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النسابوري صاحب الصحيح ، احد الأئمة الحفاظ ، واعلم المحدثين ، رحل الى الحجاز والعراق والشام وسمع يحيى النيسابوري ، واحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه وروى عنه الترمذي ، وكان من الثقات المأمونين .

قال الماسرجسي : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ، وقال الحافظ ابو علي النيسابوري : ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث .

قال في العبر : مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري الحافظ احد اركان الحديث وصاحب الصحيح (٣) .

٤٧ - الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٣)

عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار قاضي قضاة المشرق

(١) وقيل توفي سنة ١٧٩ أنظر شذرات الذهب ٢٨٩/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣١٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١-٢٩٠ ، أعلام المحدثين ٤٥-٦٠ .

(٣) اللباب ٣٧/٣-٣٨ ، وشذرات الذهب ١٤٤/٢-١٤٥ وأعلام المحدثين ١٧٣-١٨٦ .

وشيخ العلماء والشافعية بتلك البلاد ، الا يمي الشيرازي ، شارح مختصر ابن الحاجب .

كان اماما في علوم متعددة محققا مدققا ذا تصانيف مشهورة منها شرح مختصر ابن الحاجب ، والمواقف ، والجواهر ، وغيرها في علم الكلام . والفوائد الغيثانية في المعاني والبيان ، توفي مسجونا بقلعة بقرب إيج غضب عليه صاحب كرمان فحبسه بها واستمر محبوسا حتى مات (١) .

٤٨ - البخاري (١٩٤ - ٢٥٦)

هو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري طلب العلم وله عشر سنين ، ورد على المشايخ وله احدى عشرة سنة قال : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث ، وما وضعت فيه حديثا الا استخرت الله تعالى واغتسلت وصلبت ركعتين . وقال : احفظ مائة الف حديث صحيح ، ومائتي الف حديث غير صحيح ، وصنفته في ست عشرة سنة ، وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما تبقت من صحته ، وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى (٢) .

٤٩ البغوي (المتوفي سنة ٢٥٦)

ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي ، ويعرف تارة بالفراء الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف وعالم خراسان ، كان سيدا زاهدا قائما يأكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار يأكله بالزيت ، له مصنفات منها : المصابيح ، وشرح السنة ، وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير (٣) .

٥٠ البيضاوي (المتوفي سنة ٦٤١)

هو الامام القاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ابن

(١) شذرات الذهب ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) مفتاح السعادة ١٣٠/٢ - ١٣٤ .

(٣) شذرات الذهب ٤٨/٥ - ٤٩ ، مفتاح السعادة ١٤٧/٢ .

علي الشيرازي البضاوي ، من قرية يقال لها البيضاء من عمل شيراز ، قال
الأسنوي ، كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ، صنف التصانيف المشهورة
في انواع العلوم منها مختصر الكشاف ، ومختصر الوسيط في الفقه المسمى : (بالغاية)
والمنهاج في اصول الفقه ، والطوالع في علم الكلام (٢)

٥١ - الترمذي (٢١٠ - ٢٧٩)

ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير أحد الأئمة الذين
يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والعلل تصنيف رجل متقن ،
وبه كان يضرب المثل ، تلمذ لمحمد بن اسماعيل البخاري ، وشاركه في شيوخه
مثل قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر وابن بشار ، وغيرهم (٢) .

٥٢ - جعفر بن أبي طالب (توفي سنة ٧ هـ)

واسم ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، وهو ابن عم
رسول الله ﷺ ، واخو علي بن ابي طالب لابويه ، وهو جعفر الطيار كان
اشبه الناس برسول الله ﷺ ، خلقا وخلقاً له هجرتان للحبشه ، وللمدينة ،
قدم على الرسول يوم خيبر ، فتلقاها الرسول ﷺ واعتنقه وقبل بين عينيه
وقال : ما ادري بايها انا اشد فرحا بقدم جعفر ام بفتح خيبر ، وكان احد
الامراء الثلاثة الذين استشهدوا في غزوة مؤتة في العام السابع للهجرة وكان عمره
احدى واربعين سنة (٣) .

٥٣ - حاطب بن أبي بلتعة (توفي سنة ٣٠ هـ)

هو حاطب بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب بن سهل اللخمي حليف
بني اسد بن عبد العزي ، اتفقوا على شهوده بدرا ، وثبت ذلك في
الصحيحين من حديث علي في قصة كتابة حاطب الى اهل مكة يخبرهم بتجهيز

(١) مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٣/١ ، تاريخ التراث العربي ٣٩٢/١

(٣) أسد الغابة ٢٤١/١-٢٤٣ ، والسيرة النبوية ٧٢/٤ مطبوعة مع الروض الأنف .

رسول الله ﷺ ، فقال عمر : دعني اضرب عنقه ، فقال : انه شهد بدرًا ، وحاطب هذا بعثه رسول الله ﷺ بكتاب الى المقوقس ملك الاسكندرية . قال المرزباني في معجم الشعراء : كان أحد فرسان قرميش في الجاهلية وشعرائها .

مات حاطب سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة (١) .

٥٤ - حذيفة بن اليمان (توفي سنة ٣٦ هـ)

هو حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة ، صحابي جليل . وهو صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين ، لم يعلمهم احد الا حذيفة ، اعلمه بهم رسول الله ﷺ وكان عمر اذا مات ميت يسأل عن حذيفة ، فان حضر الصلاة صلى عليه عمر ، وان لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر ، وكان يسأل عن الشر ليمتنبه رضى الله عنه (٢) .

٥٥ - الحسن البصري (٢١ - ١١٠)

الحسن بن ابى الحسن يسار ابو سعيد المعروف بالحسن البصرى ، كنيته ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ويقال مولى حميد بن قحطبة . وكان الحسن امام أهل البصرة ، وهو من الطبقة الثانية من تابعي اهل البصرة . قال الذهبي : بل كان امام اهل العصر ، ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين في خلافة عمر ، وكانت امه مولاة لام سلمه ام المؤمنين ، فكانت تذهب امه لام سلمة في الحاجة ، فتشاغله ام سلمة بشديها فربما دار عليه . قال : وقد سمع من عثمان وهو يخطب وشهد يوم الدار ، ورأى طلحة وعلياء ، وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وابى بكرة والنعمان بن بشير وخلق كثير من الصحابة وغيرهم ، ومناقب الحسن كثيرة ، ومحاسنه غزيرة وعلومه مشهورة .
سأله رجل ما تقول في الفتن ؟ قال : لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء

(١) الأصابة في تمييز الصحابة ٣١٤/١ ، رقم الترجمة ١٥٣٣ ، مرآة الجنان ١/٨٧٤ .

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٦٣-٤٦٥ ، صبغة الصفوة ١/٢٥٠ - ٢٥٢ .

فقال رجل من أهل الشام ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ فغضب ثم قال :
ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟ نعم ولا مع أمير المؤمنين . (١)

٥٦ - الحسين بن علي بن يزيد ابو علي الكرايسي : (المتوفي سنة ٢٤٥)

كان اماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث ، تفقه اولا على مذهب أهل الرأي ،
ثم تفقه للشافعي ، وسمع منه الحديث ، وله مصنفات كثيرة ، وقد اجازته
الشافعي .

كان من متكلمي أهل السنة اسناذا في علم الكلام كما هو استاذ في الحديث
والفقه ، وله كتاب في علم المقالات (٢) .

٥٧ - حنبل بن اسحق (المتوفي سنة ٢٧٣)

هو ابن عم الامام أحمد بن حنبل سمع الكثير ، وصنف التاريخ وروى عنه
ابو القاسم البغوي وغيره ، وكان زاهدا عابدا .

قال ابن ثابت : كان ثقة ثبنا ، وقال الدارقطني : كان صدوقا وقال حنبل :
جمعنا عمي يعني الامام أحمد أنا وصالح وعبد الله ، يعني ابناء أحمد ، وقرأ علينا
المسند ، وما سمعنا منه تاما غيرنا ، وقال لنا : ان هذا الكتاب قد جمعته وانتمقيتسه
من اكثر من سبعمائة وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
ﷺ فارجعوا اليه ، فان وجدتموه والافليس حجة (٣) .

٥٨ - الخرقى (المتوفي سنة ٣٣٤)

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، قرأ العلم
على من قرأه ، على ابي بكر المروزي ، وحرث الكرماني ، وصالح ، وعبد الله
ابن الامام أحمد ، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها الا المختصر

(١) النجوم الزاهرة ١٠/٢٦٧-٢٦٨ ، حلية الأولياء ١٣١-١٧٦ ، فجر الاسلام ١٨٣-١٨٥ ،
تاريخ التراث العربي ١/١٥٣/١٨٧ ، تاريخ الأدب العربي ؛ العصر الاسلامي ٤٤٥-٤٥٠ .

(٢) مفتاح السعادة ٢/٣٠٠ ، الباب في تهذيب الأنساب ٣/٨٨ ، والنجوم الزاهرة ٢/٣٢١ .

(٣) الكامل في التاريخ ٦/٦٢ ، شذرات الذهب ٢/١٦٣-١٦٤ ، طبقات الحنابلة ١/١٤٣-١٤٥ .

في الفقه ، لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ، وادع كتبه في درب سليمان ، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد (١) .

٥٩ - الخصاف (المتوفي سنة ٢٦١)

هو أحمد بن عمر ، وقيل عمرو بن مهير ، وقيل مهران الشيباني ابو بكر الخصاف روى عن ابيه وجماعة وذكره ابن النديم في فهرست العلماء فقال : كان فاضلا فافضلها حاسبا عارفا بمذهب اصحابه ، وكان مقدما عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي ، كتابا في الخراج ، فلما قتل المهتدي ، نهب الخصاف ، وذبحت بعض كتبه ، وله مصنفات : كتاب الخيل في مجلدين وكتاب الوصايا ، وكتاب الشروط الكبير ، وكتاب الشروط الصغير ، وكتاب ادب القاضي .

وروى عن بعض مشايخ بلخ أنه قال : دخلت بغداد واذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام يقول : ان القاضي احمد بن عمرو بن الخصاف استفتي في مسألة كذا فأجاب بكذا وكذا ، وهو خطأ ، والجواب كذا وكذا رحم الله من بلغها صاحبها (٢) .

٦٠ - الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨)

هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوي اللغوي الأديب المعتزلي الملقب بجار الله ، لانه ارتحل الى مكة ، واقام بها يجاور البيت .

برع في اللغة والادب والنحو ومعرفة انساب العرب ، وكان عالما بالققه الحنفى والاصول والتفسير وغيرها ، ثم اعتنق مذهب الاغترال ، وله مؤلفات كثيرة منها ربيع الابرار ، والاساس ، والفائق ، الكشاف في التفسير (٣) .

(١) طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨ ، المنهج الأحمد ٣/٢ - ٤ .

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤٨٤/١ - ٤٨٥ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٧٤/٢ ، الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ١٨٤ ، مفتاح السعادة ٩٧/٢ - ١٠١ - نزهة الالباء في طبقات الأدباء ٢٥٨ - ٢٦٠ .

٦١ - سابور بن اردشير (المتوفي سنة ٤١٦)

وزر لبهاء الدولة ابي نصر بن عضد الدولة ثلاث مرات ، وكان كاتبها شديدا ، وابتاع دارا بين السورين سنة ٣٨١ وحمل اليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم ، وكان فيها اكثر من عشرة آلاف مجلد ، ووقف عليها الوقوف وبقيت سبعين سنة ، واحترقت عند مجيء طغرل بك ، وكان اذا سمع الأذان ترك ما هو فيه من الاشتغال ، وقام الى الصلاة ولم يعبا بشيء (١) .

٦٢ - سعد بن ابي وقاص (المتوفي سنة ٥٨ هـ)

أول من رمى بسهم في سبيل الله في أول قتال في الاسلام ، وكان اميرا لتلك السرية ، وقد دافع عن النبي ﷺ في احد ، وجمع له رسول الله ﷺ أبويه (٢) . وكان مستجاب الدعوة لما روى الترمذي عن سعد أن رسول الله ﷺ قال : اللهم استجب لسعد اذا دعاك (٣) ، وكان يفخر به النبي ﷺ فقد اقبل يوما فقال النبي ﷺ : هذا خالي فليرنى أمرؤ خاله (٤) .

وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، روى ٢٧٠ حديثا (٥)

٦٣ - سعد الدين التفتزاني (٧١٢ - ٧٩٢)

هو مسعود بن عمر التفتزاني العلامة الكبير صاحب شرح التاخيص وشرح العقائد في اصول الدين ، وشرح الشمسية في المنطق ، وشرح التصريف العزري ، ويقال انه أول تصانيفه ، والارشاد في النحو . اختصر فيه الحاجبية والمقاصد في اصول الدين وشرحها ، والتلويح في اصول فقه الحنفية عمله حاشية على توضيح صدر الطريقة ، وحاشية شرح المختصر للقاضي عضد الدين . وله غير

(١) المنتظم ٢٢/٨ - ٢٣ .

(٢) سنن الترمذي ٥ / رقم ٣٧٥٤ .

(٣) سنن الترمذي ٥ / رقم ٣٧٥١ .

(٤) سنن الترمذي ٥ / رقم ٣٧٥٢ .

(٥) أنظر حياة الصحابة ١ / ٥٦٩ - ٥٧٠ ، الاتحافات الربانية ١٩٢ ، ٢٦٢ .

ذلك من التصانيف في انواع العلوم التي تنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها ، وكان قد انتهت اليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل سائر الامصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم (١) .

٦٤ - سعيد بن جبير (٤٥ - ٩٥)

تابعي جليل كان من تلاميذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وواحدا من انبه التابعين . ذامكانة عظيمة بينهم ، وكان من اقدم مفسري القرآن الكريم مات مقتولا على يد الحجاج سنة ٩٥ .

لما دخل سعيد بن جبير على الحجاج قال له : ما اسمك ؟ قال : سعيد ابن جبير ، قال : بل شقي بن كسير . فقال : امي سميتي سعيدا ، قال : شقيت وشقيت امك . الغيب يعلمه غيرك ، قال الحجاج : لأبدلك من دنياك نارا تلظى . قال : لو علمت ان ذلك اليك ما اتخذت الها غيرك . قال الحجاج : لا قطعك قطعا قطعا . قال : اذن تفسد على دنياي ، وافسد عليك آخرتك ، فقال : الويل لك . قال : الويل لمن زحزح عن الجنة وادخل النار . قال اضربوا عنقه (٢) .

٦٥ - السفاسي (٦٩٧ - ٧٤٣)

هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابي القاسم القيسي السفاسي المالكي . مهر في الفضائل وجمع اعراب القرآن ، وكان ساكنا ، سمع ببجاية من شيخها ناصر الدين ، ثم حج واخذ عن ابي حيان بالقاهرة وعن غيره (٣) .

٦٦ - سفيان الثوري (٩٥ - ١٦١)

هو الامام ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه ، سيد اهل زمانه علما وعملا . قال ابن المبارك : كتبت عن الف شيخ ومائة شيخ ما فيهم افضل من

(١) الدرر الكامنة ١١٩/٥ - ١٢٠ رقم الترجمة ٤٨١٤ ، والبدر الطالع ٣٠٣/٢ - ٣٠٦ ، رقم الترجمة ٥٤٨ ، شذرات الذهب ذكره في وفيات سنة ٧٩١/٦ ، ٣١٩ - ٣٢٢ .

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٢/٢ ، وتاريخ التراث العربي ١٨٤/١ والكشكول ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ .

(٣) الدرر الكامنة ٥٧/١ رقم الترجمة ١٤٦ ، مفتاح السعادة ١٠٦/٢ .

سفيان . وقال شعبة ويحيى بن معين وغيرهما : سفيان امير المؤمنين في الحديث ، وقال احمد بن حنبل : لا يتقدم على سفيان في قلبي احد ، وكان سفيان كثير الخطب على المنصور لظلمه ، فهم به ، ، وأراد أن يقتله فما امهله الله ، ولما ولي المهدي قال له : تفر هاهنا وهاهنا ؟ اتظن لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ، فما عسى أن نحكم الآن فيك ؟ فقال سفيان : ان تحكم الآن في يحكم فيك ملك قادر عادل يفرق بين الحق والباطل . . ومع هذا فقد عينه قاضيا على الكوفة وسلمه الكتاب بذلك ، فلما خرج من عنده رمى الكتاب بدجلة وهرب فطلب فلم يقدر عليه (١) .

٦٧ - السمعاني (٥٠٦ - ٥١٢)

هو تاج الاسلام ابو سعد عبد الكريم بن ابى بكر محمد بن المظفر ، المنصور السمعاني المروزي الفقيه الشافعي رحمه الله . رحل في طلب العلم والحديث الى اقطار الارض ، وسافر الى ما وراء النهر وخراسان وغير ذلك من البلاد ، وكانت شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ .

صنف التصانيف الحسنة منها : ذيل تاريخ بغداد لابى بكر الخطيب نحو خمسة عشر مجلدا ، وتاريخ مرو يزيد على عشرين مجلدا ، وكذلك الانساب نحو ثماني مجلدات (٢) .

٦٨ - السيوطي (٨٤٩ - ٩١١)

هو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر ابن الخضر بن الهمام الجلال الاسيوطي الاصل الطولوني الشافعي الامام الكبير ، صاحب التصانيف .

نشأ يتيما : وحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي ، وبعض الاصيلي واشتهر ذكره وبعد صيته . وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين في الحديث ،

(١) شذرات الذهب ١/٢٥٠ ، حلية الاولياء ٦/٢٥٦-٢٩٣ وتكملة الترجمة ٣/٧-١٤٤ ، الدرر البرزخية ٢٩٦ .

(٢) مفتاح السعادة ١/٢٥٠-٢٦٠ ، مرآة الجنان ٣/٣٧١-٣٧٢ .

والدر المنثور في التفسير ، والاتقان في علوم القرآن ، وتصانيفه في كل فن من فنون مقبولة . وقد سارت في الاقطار سير النهار ، وبلغت ثلاثائة مجلدا (١) .

٦٩ - الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطالب بن عبد مناف القرشي . ابو عبد الله . الامام الاعظم ، والحبر المكرم ، احد الأئمة المجتهدين الاعلام ، امام اهل السنة ، وكن الاسلام لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، ولد بغزة من بلاد الشام .

قال الشافعي : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين .

وقال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة ، قال اسحق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى اريك رجلا لم ترى عينك مثله ، فأراني الشافعي .

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل : قلت لابي : يا ابيت اى رجل كان الشافعي فاني سمعتك تكثر من الدعاء له ؟ فقال : يا بني كان الشافعي كالشمس في الدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو فيهما عوض ؟ ومن اقوال الشافعي رحمه الله : من نم لك نم عليك ، ومن نقل اليك نقل عنك ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك كذلك اذا أغضبه قال فيك ما ليس فيك (٢) .

٧٠ - الشعبي (٢٠ - ١٠٩)

ابو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة من كبار التابعين وفقهائهم ، روى عن خمس ومائة من اصحاب رسول الله ﷺ ، ومولده سنة عشرين وقيل سنة احدى وثلاثين ، ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ،

(١) البدر الطالع ١/٣٢٨-٣٣٥ .

(٢) المنهج الأحمد ١/٦٣-٧٥ ، شذرات الذهب ٢/١٠-١١ ، النجوم الزاهرة ٢/١٧٦-١٧٧ ،

اللباب في تهذيب الأنساب ٢/١٧٥-١٧٦ .

ومات سنة تسع ومائة وقيل سنة خمس ، وكان رحمه الله من أعلام المفسرين التابعين عرض على ابي عبد الرحمن السلمى وعلقمة وروى القراءة عنه عرضا محمد بن ابي ليلي . ومناقبه وعلمه وحفظه أشهر من أن يذكر (١) .

٧١ - شمس الدين الذهبي (٦٧٢ - ٧٤٨)

محمد بن احمد بن عثمان بن قليباز بن عبد الله التركماني الاصل الفارضي ثم الدمشقي الحافظ ، ابو عبد الله شمس الدين الذهبي ، مهرفي فن الحديث ، وجمع فيه المجامع المفيدة الكثيرة ، حتى كان اكثر اهل عصره تصنيفا ، وجمع تاريخ الاسلام ، فأربنى فيه على من تقدم بتحرير اخبار المحدثين خصوصا ، واختصر منه مختصرات كثيرة كالعبر وسير اعلام النبلاء ، ومختصر التاريخ ، وطبقات الحفاظ ، وطبقات القراء (٢) .

٧٢ الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد سنه ثلاث وسبعين ومائة وألف في بلدة شوكان .

جد في طلب العلم ، واشتغل كثيرا بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الادب وتفقه على مذهب الزيدية ، وبرع فيه ، وألف وافق ، ثم خلع ربة التقليد ، وتحلى بمنصب الاجتهاد . والى رسالة (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) (٣) .

٧٣ - الصاحب بن عباد (المتوفي سنة ٣٨٥)

هو اسماعيل بن عباد بن العباس ابو القاسم وزير مؤيد الدولة ابن ركن الدولة الحسن بن بويه ، ثم وزير لاختيه فخر الدولة ، وكان اصله من الطالقان وكان

(١) اللباب ٢/١٩٨ ، مفتاح السعادة ٢/٢٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٣/٤٢٦-٤٢٧ ، رقم الترجمة ٣٤١٣ ، شذرات الذهب ٦/١٥٣-١٥٥ .

(٣) التفسير والمفسرون ٢/٢٨٥ .

نادرة زمانه ، وأعجوبة عصره في الفضائل والمكارم ، أخذ الادب عن الوزير
أبى الفضل بن العميد وزير ركن الدولة بن بويه ، وسمع الحديث من أبيه ومن
غير واحد ، وحدث باليسير ، وهو أول وزير سمي بالصاحب (١) .

٧٤ الطبري (٢٢٤ - ٣١١)

هو ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري :

ولد في أمل احدى قرى طبرستان ، وبدأ دراسته مبكرا ، حتى قيل انه
حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، ثم بعد أن تعلم على أبيه ، رحل الى الري وهو
في التفسير حجة ، وفي التاريخ حجة ، وفي الفقه حجة ، درس فقه الشافعي
وأبى حنيفة . وكان اماما في فنون كثيرة ، وصنف المصنفات الكثيرة المتنوعة
التي تدل على سعة علمه وفضله ، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحدا . وكان
ابو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني على مذهبه ، وكان ثقة في نقله (٢) .

٧٥ - عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠)

وابو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني سمع الحديث
الكثير ، وكان حافظا ثقة ثبتا ، وكان أحمد يقول : ابني محظوظ من علم
الحديث ، سمع من أبيه المسند ، وهو ثلاثون الفا ، والتفسير وهو مائة وعشرون
الفا سمع منها ثمانين الف حديث والاربعين الفا الباقية رواها بالاجازة من
أبيه . وهو الذي رتب مسند والده ويقال : ان والده حفظه خمسة عشر
الف حديث عن ظهر قلب ، ثم قال له : لم يقل النبي ﷺ شيئا من هذا فقال :
ولم أذهب ايامي في حفظ الكذب قال : لتعلم الصحيح ، فمن الآن
احفظ الصحيح (٣) .

(١) النجوم الزاهرة ٤/٦٩-١٧٠ ، ظهر الاسلام ١/٣٤٦-٣٤٧ ، نزهة الالباء في طبقات الأدباء
٢١٥-٢١٧ .

(٢) ظهر الاسلام ٢/٣٠٣-٢٠٦ ، اللباب ٢/٢٧٤ ، مفتاح السعادة ١/٢٥٣ ، ٢/٨٠-٨١ ،
نزهة الالباء في طبقات الأدباء ١٦٤ .

(٣) المنتظم ٦/٣٩-٤٠ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٣-٢٠٥ .

٧٦ - عبد الله بن رواحة

هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس .
وهو احد النقباء الاثني عشر من الانصار . شهد بدرًا واحداً والخندق والحديبية
وخيبر . واستشهد في غزوة مؤتة ، وهو احد امرائها (١) .

٧٧ - عبد الله بن الزبير (١ - ٧٣)

يكنى أبا بكر الاسدي كناه رسول الله ﷺ بكنية جده ابي بكر الصديق
وسماه باسمه وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة وكان
اطلاس لا شعر له في وجهه ولا لحية .

وهو من الذين اشتهروا بالتفسير من الصحابة ، كان كثير الصيام والصلاة
شهما ذا انفة ، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره ، ابوه حواري رسول الله ﷺ ،
وامه اسماء بنت الصديق ، وجده الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب ، وخالته
عائشة ام المؤمنين ، بايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين قتله الحجاج بمكة
سنة ثلاث وسبعين .

قال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير اذا سجد وقعت العصافير على ظهره
تظنه حائطاً لسكونه ، وطول سجوده . وقيل اول ما علم من همته انه كان ذات يوم
يلعب مع الصبيان فر بهم عمر ففروا ووقف هو فقال له عمر ما لك لم تفر
معهم ؟ لم أجرم فأخافك ، ولم تكن الطريق ضيقة فأوسع لك .

مر به عبد الله بن عمر مصلوباً فقال : رحمك الله يا أبا خبيب انك كنت
صواماً قواماً .

قال الحجاج لامه اسماء : كيف رأيتني صنعت بعبد الله ، قالت : رأيتك
أفسدت على ابني دنياه وأفسدت عليك آخرتك ، اما ان رسول الله ﷺ حدثنا
ان في ثقيف كذاباً ومبيرا فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فانت هو (٢)

(١) طبقات ابن سعد القسم الثاني ١٤٢/٢ وأنظر أيضاً ٧٢/٢ ، خزنة الأدب ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ .

(٢) مفتاح السعادة ١٣/٢ ، الكامل في التاريخ ٥٢٧/٤ .

٧٨ - عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة - ٦٨)

هو ابن عم النبي ﷺ . ترجمان القرآن كان عالما بالفقه والتاريخ الجاهلي وبتأثار الجاهلية وكذلك باللغة والشعر ، واما تضلعه في التفسير فلدعوة النبي ﷺ له .

قال ابن عباس : ضمنني رسول الله ﷺ وقال : اللهم علمه الحكمة . وقال ايضا اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب .

وقال عبید الله بن عتبة : ما رأيت احدا اعلم بالسنة ولا أجل رأيا ولا اثقب نظرا حين ينظر من ابن عباس . وكان عمر يقول : قد طرأت علينا عضل اقصية انت لها ولا مثالا (١) .

٧٩ - عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦)

وكنيته ابو الوليد توفى وله ستون سنة ، وولايته المجمع عليها بعد ابن الزبير ثلاث عشرة سنة واشهر ، كان ابيض طويلا ، كبير العينين ، مشرف الانف ، رقيق الوجه ليس بالبادن ، عده ابو زياد في الفقه في طبقة ابن المسيب ، وقال نافع لقد رأيت أهل المدينة وما بها شاب اشد تشميرا ولا افقه ولا انسك ولا اقرأ لكتاب الله من عبد المنك (٢) .

٨٠ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن ابي بكر بن ابراهيم بن الزين ابو الفضل الكردي الاصل الشافعي المعروف بالعراقي .

تصدى للتصنيف والتدريس ، ومن جملة مصنفاته تخريج احاديث الاحياء والالفيه في علم الحديث وشرحها ، ونظم منظومة في السيرة النبوية واخرى في غريب القرآن .

كان عالما بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه واصوله غير انه غلب عليه الحديث . مات سنة ستمة وثمانمئة رحمه الله (٣) .

(١) شذرات الذهب ١/٧٥-٧٦ ، تاريخ و التراث العربي ١٧٩-١٨٤ .

(٢) مرآة الجنان ١/١٧٨ ، شذرات الذهب ١/٩٧ .

(٣) البدر الطالع ١/٣٥٤-٣٥٦ ، رقم الترجمة ٢٤٦ ، حسن المحاضرة ١/٣٦٠-٣٦٣ .

٨١ - عمران بن حطان السدوسي (المتوفي سنة ٨٤)

شاعر بليغ من شعراء الخوارج ورأساً من رؤوسهم ، نشأ على الفقه والورع ، وتدارك صدرا من الصحابة وروى عنهم ، وروى عنه اصحاب الحديث قبل ان يدخل في مقالة الخوارج .

تزوج ابنة عم له كانت خارجية وحاول اثناءها عما تعتقد ولكنها أثرت فيه وصار خارجياً ، وتغلغل حب الخوارج في قلبه وسال شعراً على لسانه ، يمدحهم ويمدح الشقي عبد الرحمن بن ملجم .

ولما كبرت به السن أخذ يتنقل من مكان الى مكان خائفاً من بطش بني امية حتى مات سنة أربع وثمانين (١) .

٨٢ - عمر بن عبد العزيز (٦٠ - ١٠١)

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . كان عفيفاً زاهداً ناسكاً عابداً مؤمناً تقياً صادقاً عادلاً ، زال ما كان بنو امية تذكر به علي بن ابي طالب - كرم الله وجهه - على المنابر ، وجعل مكان ذلك ان الله يامر بالعدل والاحسان . قال أحمد بن حنبل : ليس أحد من التابعين قوله حجة الا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (٢) .

٨٣ - علي بن ابي طالب (توفي سنة ٤٠)

هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الامام ابو الحسن الهاشمي امير المؤمنين واحد السابقين الاولين ، حفظ القرآن ومناقبه لا تعد اكبرها تزويج البتول ، ومؤاخاة الرسول ، ودخوله في المباحلة والكساء ، وحمله في اكثر الحروب اللواء ، وقول النبي ﷺ (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) وغير ذلك مما يطول ذكره .

(١) تاريخ الأدب العربي - العصر الاسلامي ٣٠٧-٣١١ .

(٢) كتاب اعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس ٣٩ ، التنبيه والأشراف ٢٧٦ والفخرى في

الأدب السلطانية ١٢٩ ، النجوم الزاهرة ٢٤٦/١-٢٤٧ .

وهو أول من اتخذ بيتا ترمى فيه قصص اهل الظلمات ، استشهد بضربة من عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في يافوخه فبقى يوما ثم مات سنة أربعين رحمه الله . وقبض على قاتله وقتل ثم احرق (١) .

٨٤ - العيني (٧٦٢ - ٨٥٥)

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد البدر الحلبي الاصل القاهري الحنفي المعروف بالعيني .

برع في النحو والصرف والمنطق والاصول والمعاني والبيان ، تولى القضاء بالقاهرة سنة تسع وعشرين وثمانمائة .

صنف التصانيف الكثيرة منها : عمدة القارئ في واحد وعشرين مجلدا وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات ، وشرح الكلم الطيب وصنف في الحديث والتاريخ والفقهاء والصرف والعروض وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء (٢) .

٨٥ الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥)

هو محمد بن محمد بن محمد ابو حامد الغزالي . ذكر انه ولد سنة خمسين واربعمائة ، وتفقه على ابي المعالي الجويني ، وبرع في النظر ، وقاوم الاقران ، وتوحد وصنف الكتب الحسان في الاصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها وتحقيق الكلام فيها ، حتى انه صنف في حياة استاذه الجويني فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنحول فقال دفنتني وأنا حي هلا صبرت حتى أموت ؟ وأراد أن كتابك غطى على كتابي .

درس في المدرسة النظامية وتوفي سنة خمس وخمسمائة (٣) .

(١) شذرات الذهب ٤٩/١-٥٢ ، صبح الاعشى ٤١٤/١ .

(٢) البدر الطالع ٢٩٤/٢-٢٦٥ ، رقم الترجمة ٥٣٨ .

(٣) المنتظم ١٦٨/٩-١٧٠ .

٨٦ - القاضي عياض (٣٧٦ - ٥٤٤)

عالم المغرب القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي ، كان ثقة ، ورعاً ، زاهداً ، عابداً متصلباً في الدين قوي العقيدة بعيداً عن البدع ، مات سنة اربع واربعين وخمسمائة وله ثمان وستون سنة .
له كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى (١) .

٨٧ - قدامة بن جعفر (المتوفى سنة ٢٣٧)

هو قدامة بن جعفر بن قدامة ابو الفرج الكاتب صاحب المصنفات المفيدة مثل كتاب الهدان - الخراج وصناعة الكتابة ، وبه يقتدي علماء هذا الشأن .
جالس المبرد وثلعبا وغيرهما (٢) .

٨٨ - القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١)

هو الامام ابو عبد الله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بامور الآخرة ، والتفسير الجامع لاحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها ، وما اكثر فوائده ، وكان اماماً عالماً من العواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف جيد النقل . توفي بمينة بني خصيب من صعيد مصر رحمه الله (٣) .

٨٩ - القسطلاني (٨٥١ - ٩٣٣)

هو أحمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجذ حسين بن التاج علي القسطلاني الاصل المصري الشافعي ، ويعرف القسطلاني .

ولد بمصر ونشأ فيها فحفظ القرآن والشاطبيتين ، وتلا القرآن بالسبع ، جلس للوعظ بالجامع العمري .

(١) مفتاح السعادة ١٤٩/٢ .

(٢) الكامل في التاريخ ٢٣١/٤ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٥/٥ ، دراسات في التفسير ورجاله ١١٧ . الأسرائيليات وكتب التفسير

من مؤلفاته : ارشاد الساري على شرح صحيح البخاري في اربع مجلدات
وشرح صحيح مسلم ولم يكمل . والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، وكان متعقفا
جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة ، شجي الصوت . مشاركا في الفضائل
متواضعا (١) .

٩٠ - الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠)

هو علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردي البصري ، كان من وجوه
فقهاء الشافعية ، وله تصانيف كثيرة ، في اصول الفقه ، وفروعه وله المقترن
والنكت في التفسير ، والاحكام السلطانية ، وقوانين الوزارة والحكم والامثال
ولى القضاء ببلدان كثيرة وكان يقول بسطت الفقه في اربع آلاف ورقة وقد
اقتصرت في اربعين يريد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الاقناع .

كان ثقة صالحا (٢) .

٩١ - المجد بن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢)

هو عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر محمد بن علي بن تيمية
الفقيه المفضن المقرئ ، الملقب بمجد الدين ، جد شيخ الاسلام احمد بن تيمية ،
صاحب المنتقى والمحرر في الفقه ، ومسودة منتهى الغاية في شرح الهداية ، وله
مسودة في اصول الفقه ، زاد فيها ولده عبد الحلیم ، ثم حفيده شيخ الاسلام
بن تيمية ، وله كتاب احاديث التفسير .

وحيثما وجدت في كتب الخنايلة قال المجد : يصرف الى عالمنا هذا
مجد الدين عبد السلام .

قال الذهبي : وقال لى شيخنا أبو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك
يقول : الين للشيخ المجد الفقه كما الين الحديد لداود .

(١) البدر الطالع ١٠٢/١-١٠٣ رقم الترجمة ٦٠ .

(٢) المنتظم ١٩٩/٨-٢٠٠ ، طبقات الشافعية ٣/٣-٣٠٤ .

وقال الذهبي ايضا : وكان الشيخ مجد الدين معدوم النظر في زمانه رأسا في
الفقه واصوله ، بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القراءات
والتفسير ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته ، وكان فرد زمانه في
معرفة المذهب ، مفرط الذكاء ، متين الديانة كبير الشأن .

٩٢ - محمد بن داود بن الجراح (٢٤٣ - ٢٩٦)

ابو عبد الله الكاتب عم علي بن عيسى الوزير .

حدث عن عمر بن شبة وغيره . وكان فاضلا من علماء الكتاب عارفا بايام
الناس واختبار الخلفاء والوزراء ، وله في ذلك تصانيف (٢) .

٩٣ - محمد بن سماعة القاضي (١٣٣ - ٢٣٣)

محمد بن سماعة عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر ابو عبد الله القاضي
الحنفي التيمي .

كان اماما عالما بارعا صالحا صاحب اختيارات واقوال في المذهب ، وله
المصنفات الحسان ، وهو من الحفاظ الثقات . ولى القضاء وحمدت سيرته ،
ولم يزل به الى أن ضعف نظره واستعفى . وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة .
قال : مكثت اربعين سنة لم تفتني التكبير الا في جماعة الا يوما واحدا ماتت
فيه امي ففاتتني صلاة واحدة وصليت خمسا وعشرين (٣) .

٩٤ - محمد بن طلحة الوزير (٥٨٢ - ٦٥٢)

هو محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن كمال الدين ابو سالم القرشي العدوي
النصيب الشافعي المفتي الرحال مصنف كتاب العقد الفريد للملك السعيد واحد
الرؤساء المعظمين .

(١) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ٢٠٨-٢٠٩ . شذرات الذهب ٢٥٧/٥-٢٥٨ .

(٢) المنتظم ٨٩/٦ .

(٣) النجوم الزاهرة ٢٧١/٢ .

سمع ينسابور عن المؤيد وزينب السفريّة ، وتفقه فبرع في الفقه والاصول والخلاف ، وترسل عن الملوك ، وساد وتقدم ، وحدث ببلاد كثيرة وفي سنة ثمان واربعين وستمائه كتب تقليده بالوزارة ، فاعتذر وتنصل ، فلم يقبل منه فتولاها يومين ، ثم انسل خفية ، وترك الاموال والموجود ، ولبس ثوبا قطنيا وذهب فلم يدر اين ذهب (١) .

٩٥ - محمد بن كعب بن سليم القرظي (المتوفى سنة ١١٨)

احد كبار التابعين ، عالم كبير ، ومفسر استخدم الثعلبي تفسيره في كتابه المسمى الكشف والبيان ، كما أخذ الطبري عن كتاب له في التاريخ . كان زاهدا في الدنيا منقرا منها ، ومن اقواله : الدنيا دار فناء ومنزلة بلغة ، رغبت عنها السعداء ، واسرعت من ايدي الاشقياء ، فأشقى الناس بها ارغب الناس فيها ، واسعد الناس فيها ازهد الناس بها ، هي المعذبة لمن اطاعها ، المهلكة لمن اتبعها ، الخائنة لمن انقاد لها ، علمها جهل ، وغنائها فقر ، وزيادتها نقصان ، واياها دول (٢) .

٩٦ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القانوني الفقيه الحنبلّي شمس الدين (٧١٢ - ٧٦٣) .

سمع من عيسى المطعم وجماعة ، واشتغل في الفقه وبرع فيه الى الغاية وصنف الفروع في مجلدين ، اجاد فيه الى الغاية ، وله على كتاب المقنع شرح في ثلاثين مجلدا . وعلق على المتقى للمجدد بن تيمية (٣) .

٩٧ - محمد بن مسلمة الانصاري البدري (المتوفى سنة ٤٣)

التزم جانب الحياذ في الفتن التي حدثت بين المسلمين واتخذ سيفاً من خشب ولزم المدينة حتى مات في صفر من سنة ثلاث واربعين للهجرة رحمه الله .

(١) شذرات الذهب ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ .

(٢) تاريخ التراث العربي ١٩٠/١ ، مليه الأولياء ٢١٢/٣ - ٢٢١ رقم الترجمة ٢٣٨ .

(٣) الدرر الكامنة ٣٠/٥ - ٣١ رقم الترجمة ٤٥٨٥ .

٩٨ - محمود بن الربيع (المتوفى سنة ٩٩)

هو محمود بن الربيع بن سراقه بن عمر بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدي ابن كعب بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ، سكن بالمدينة وروى أنه عقل رسول الله ﷺ مع حجة من دلو في دارهم .
قال ابن حبان : اكثر روايته عن الصحابة ، وقال ابو مسهر وآخرون مات سنة ٩٩ (١) .

٩٩ - المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥)

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالح الحنبلي ، ويعرف بالمرادوي .

ولد بمردا ونشأ بها ، فحفظ القرآن ، وقرأ في الفقه على أحمد ابن يوسف ثم تحول الى دمشق ، وقرأ على علمائها في الفنون . ثم قدم القاهرة ، وأخذ عن علمائها ، وتصدى للاقراء بدمشق ومصر ، وللإفتاء وصنف التصانيف منها الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . وهو عالم متقن محقق لكثير من الفنون مصنف ، منقاد الى الحق ، متعفف ورع (٢) .

١٠٠ - المسعودي (المتوفى سنة ٣٤٦)

ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي .
عالم فلكي ، حاسب ، جغرافي ، فقيه ، محدث ، جلدلي ، نظار ، ديباني ، مؤرخ ، ناسب ، اخباري ، فيلسوف ، اديب ، راوية . وكان ملما بلغات كثيرة ، كالفارسية والهندية ، واليونانية والرومية ، والسريانية .
ومن مصنفاته : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، وكتاب التنبيه والاشراف (٣) .

(١) شذرات الذهب ٥٣/١ ، الأصابة في تمييز الصحابة ٦٦/٦ رقم الترجمة ٧٨١٢ ، مرآة الجنان ٢٠٦/١ .

(٢) البدر الطالع ٤٤٦/١ .

(٣) مقدمة التنبيه والاشراف الصفحة ذات الرمز ج ، ظهر الإسلام ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

١٠١ معاذ بن جبل (توفي سنة ١٨)

سلطان العلماء ، واعلم الامة بالحلال والحرام ، ورد أن العلماء تأتي تحت رايته يوم القيامة ، وقال له النبي ﷺ : اني احبك يا معاذ . وكان من فضلاء الصحابة ، وفقهائهم ، وهو الذي بنى مسجد الجند باليمن ، مات سنة ثمانى عشرة للهجرة عن ست أو ثمان وثلاثين سنة وكان النبي ﷺ . قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ، والمهاجر بن أمية على كندة ، وزباد بن لييد على حضرموت ومعاذ بن جبل على الجند ، وأبو موسى على زيد ، وعدن ، والساحل وغيرها (١) .

١٠٢ - معاوية الثاني (٤٣ - ٦٤)

هو معاوية بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ، ويكنى أبا عبد الرحمن وقد كنتي بابي ليلي ، تقرىعا له لعجزه عن القيام بأعباء الامامة ، وكانت العرب تفعل ذلك بالعاجز من الرجال . وهو أول من خلع نفسه من الخلافة من خلفاء بني امية ، لما شعر بعدم كفاءته لهذا المنصب الخطير .

كان تقيا صالحا كثير البكاء رحمه الله (٢) .

١٠٣ - النخعي (٤٩ - ٩٥)

هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد العالم .

قرأ على الاسود بن يزيد وعلقمة ، ورأى عائشة وهو صغير ، وقد عدده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة وقال عنه : كان مزاحاً ومات وهو ابن ست وأربعين سنة . وقال ابن عون : كنت في جنازة ابراهيم فما كان فيها الا سبعة انفس ، وصلى عليه عبد الرحمن الأسود بن يزيد ، وهو ابن خاله (٣) .

(١) شذرات الذهب ٢٩/١-٣٠ ، كتاب الدار البرزخية ٢١ .

(٢) التنبيه والاشراف ٢٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٦٣/١-١٦٤ .

(٣) مفتاح السعادة ٢٢/٢ ، شذرات الذهب ١١١/١ .

١٠٤ - النعمان بن مقرن المزني (سنة ٢١)

كان من سادة الصحابة ، استشهد سنة احدى وعشرين للهجرة فنعاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للناس يوم اصيب على المنبر ، واخذ حذيفة بن اليمان الراية من بعده ففتح الله عليه في وقعة نهاوند (١) .

١٠٥ - النووي (٦٣١ - ٦٧٦)

هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا ، يجيبى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي .

ولد بنوى - فنسب اليها - النووى ، وقرأ القرآن ببلده ، ثم رحل الى دمشق ، واستمع من شيوخها ، وكان مجتهدا في القراءة والتحصيل وقاد القريحة ، حافظا . حدث ابن العطاء انه قال عن نفسه : كنت اقرأ على المشايخ كل يوم اثني عشر درسا شرحا وتصحيحا : درسا في الوسيط ، ودرسا في المهذب ، ودرسا في الجمع بين الصحيحين ودرسا في صحيح مسلم ، ودرسا في اللمع .

سمع الكتب الستة ، والمسند ، والموطأ ، وشرح السنة للبغوى ، وسنن الدارقطني ، وكان رأسا في علم الحديث والفقه ، واللغة ، زاهدا ورعا ، أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، قانعا ، راضيا ، متقشفا في مأكله وملبسه وأثاثه .

صنف مصنفات كثيرة منها : الروضة ، والمجموع شرح المهذب وتهذيب الاسماء واللغات ، وشرح مسلم ، والخلاصة في الحديث (٢) .

١٠٦ - هلال بن المحسن الصابي (٣٥٩ - ٤٤٨)

هو هلال بن المحسن بن ابراهيم بن هلال ابو الحسين الكاتب الصابي صاحب التاريخ .

(١) شذرات الذهب ٣٢/١ ، النجوم الزاهرة ٧٥/١ .

(٢) تدريب الراوي ٣٢-٢٩/١ .

اسلم بعد أن تجاوز الأربعين من عمره ، وكان اديبا فاضلا أخذ عن ابي الحسن بن أحمد عبد الغفار الفارسي صاحب المؤلفات في علوم العربية ، كما اخذ عن ابي الحسن علي بن عيسى الرماني الذي كان من كبار النحويين متقنا للغة والفقه وغيرهما .

وقد تولى هلال ديوان الانشاء نيابة عن جده ، كما تولى الكتابة لفخر الملك محمد بن خلف .

من مصنفاته : الوزراء أو اخبار الوزراء . غرر البلاغة في الرسائل ورسوم دار الخلافة ، وكتاب في التاريخ للفترة الواقعة بين سنة ٣٦٠ ، ٤٤٧ ، وكتاب بغداد ، والاعيان والأمائل (١) .

١٠٧ - وائلة بن الاسقع (المتوفى سنة ٨٣)

هو وائلة بن الاسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناف روى البخاري انه اسلم قبل تبوك ، وشهداها ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن ابي مرثد ، وابي هريرة ، وام سلمة ، وعنه ابنته شتيلة ، قال ابن سعد : كان من اهل العفة ، ثم نزل الشام . قال ابو حاتم : شهد فتح دمشق وحمص ، وغيرهما .

قال ابن سميع : مات في خلافة عبد الملك وارخه اسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين (٢) .

١٠٨ يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٤)

هو الامام الحبر ابو زكريا يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه ، اخذ القراءة عن ابي بكر بن عياش ، وسمع من يونس ابن ابي اسحق ، ونصر بن خليفة . وصنف التصانيف .

(١) المنتظم ١٧٦/٨-١٧٧ ، الوزراء - المقدمة ج - ي ، نزهة الألباء في طبقات الأدياء ٢٣٠-٢٣١

(٢) الأصابة في تمييز الصحابة ٦/ص ٣١٠ رقم الترجمة ٩٠٨٨

قال ابو اسامة : كان يعد اثوري في زمانه يحيى بن آدم ، وقال
ابو داود : يحيى بن آدم واحد الناس ، وذكره ابن المديني فقال رحمه الله
اي علم كان عنده ، وقال ابن ناصر الدين : يحيى بن آدم بن سليمان القرشي
مولاهم الكوفي الاحول ابو زكريا روى عنه أحمد واسحق وغيرهما وكان
اماما علامة من المصنفين حافظا ثقة فقيها من المتقين (١)

١٠٩ - يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣)

هو الامام الحافظ الحجة يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام - وقيل
غياث بدل عون - ابو زكريا المرى (مرة بن غطفان مولاهم) البغدادي الحافظ
المشهور ، كان امام عصره في الجرح والتعديل ، واليه المرجع في ذلك .
كان يتفقه على مذهب ابي حنيفة .

قال الامام محمد بن اسماعيل : ما استصغرت نفسي الا عند يحيى بن معين
وقال علي بن المديني : لا نعلم من لدن آدم كتب في الحديث ما كتب يحيى ابن
معين ، وعن يحيى بن معين قال : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال أحمد بن حنبل : كان يحيى بن معين اعلمنا بالرجال ، وقال
غيره : الناس عيال في الحديث على يحيى بن معين (٢) .



(١) شذرات الذهب ٨/٢ .

(٢) النجوم الزاهرة ٢/٢٧٢-٢٧٣ .

المراجع (١)

- ١ - كتب التفسير وعلوم القرآن .
- ٢ - كتب الحديث وعلومه .
- ٣ - كتب علم الكلام .
- ٤ - كتب اصول الفقه .
- ٥ - كتب الفقه .
- ٦ - كتب النظم .
- ٧ - كتب التاريخ والتراجم والسير .
- ٨ - كتب المعاجم والفهارس .
- ٩ - كتب ثقافية عامة ومجلات .

(١) قسمت المراجع الى زمر حسب موضوعاتها ، ورتبت كتب كل زمرة حسب حروف المعجم .

كتب التفسير وعلوم القرآن

- ١ - احكام القرآن - لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٨ - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢ - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم - تفسير أبي السعود تأليف أبي السعود محمد بن محمد العمادي (٨٩٦ - ٩٥١) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- ٣ - الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - تأليف الاستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد ابو شهبة - الهيئة العامة لشؤون المطابع القاهرة ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ٤ - انوار التنزيل واسرار التأويل - الشهير بتفسير البيضاوي - للامام القاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي توفى سنة ٦٤١ - طبع بالمطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٥ - البحر المحيط - للشيخ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي الغرناطي الشهير بابي حيان (٦٥٤ - ٧٤٥) وبهامشه النهر المسد من البحر . للمؤلف نفسه . وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط لتلميذه تاج الدين الحنفي - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ القاهرة .
- ٦ - تفسير الجلالين . جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي مطبوع على حاشية الفتوحات الالهية - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .
- ٧ - تفسير القرآن الحكيم - الشهير بتفسير المنار - وهو اثنا عشر جزءا فقط انتهى الى سورة يوسف - للسيد محمد رشيد رضا - طبعة أولى - مطبعة المنار .

٨ - تفسير القرآن العظيم - المشهور بتفسير ابن كثير - لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ . طبع لأول مرة في سبعة اجزاء - تتضمن فهارس للاحاديث ولايات الشعر مع ترقيم الآيات . دار الاندلس . بيروت .

٩ - تفسير المراغي - الشيخ أحمد مصطفى المراغي - مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٣ - ١٩٥٣ - القاهرة .

١٠ - التفسير والمفسرون . تأليف محمد حسين الذهبي (١٣٨ هـ - ١٩٦١ م ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر القاهرة .

١١ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس - لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجلد واحد . طبع سنة ١٢٩٠ .

١٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - المشهور بتفسير الطبري - لابي جعفر محمد بن جرير الطبري توفي سنة ٣١٠ هـ تحقيق احمد محمد شاكر . طبعة دار المعارف .

١٣ - الجامع لاحكام القرآن - المشهور بتفسير القرطبي - لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي . هذه الطبعة - مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية . نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ .

١٤ - دراسات في التفسير ورجاله - ابو اليقظان عطيه الجبوري - ساعدت جامعة بغداد على نشره - المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ١٩٧١ . .

١٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الالوسي) لابي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الالوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

١٦ - زاد المسير في علم التفسير لابني الفرّج عبد الرحمن بن الجوزي .
توفي سنة ٥٩٧ . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ - ١٩٦٤ وهو تسعة اجزاء طبع على
نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا .

١٧ - السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم
الخبير للشيخ الخطيب الشربيني - طبع بالمطبعة الخيرية .

١٨ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية . تأليف
سليمان بن عمر الجيلي الشافعي الشهير بالجمل . طبعة عيسى البابي
الخلبي وشركاه .

١٩ - في ظلال القرآن - سيد قطب ابراهيم حسين - الطبعة الثانية/ القاهرة .

٢٠ - قصص القرآن . تأليف محمد بن احمد جاد المولى وزملائه الطبعة
العاشرة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ المكتبة التجارية .

٢١ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل . للشيخ الامام العلامة الحافظ المفسر
محمد بن احمد بن جزى الكلبي . طبعة اولى سنة ١٣٥٥ هـ مطبعة
مصطفى محمد . القاهرة .

٢٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابني
القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي توفي سنة ٥٣٨ . وبهامشه
الانتصاف المحلي بطرازه حواشي الكشاف . لابن المنير ناصر الدين احمد
ابن محمد بن منصور الجذامي توفي سنة ٦٨٣ . طبعة البابي الخلبي .
اربعة اجزاء .

٢٣ - مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ ابني علي الفضل بن حسن
الطبرسي طبع في بهروت سنة ١٣٨٠ - ١٩٦١ - نشر دار مكتبة الحياة .

٢٤ محاسن التأويل - الشهير بتفسير القاسمي - تأليف علامة الشام
محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٢ - ١٣٣٢) . وقف على طبعه وتصحيحه ،
ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى
سنة ١٣٧٦ - ١٩٥٧ - دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي
وشركاه . يقع في سبعة عشر جزءا .

٢٥ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل - الشهير بتفسير النسفي . للامام
العلامة ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي . دار الكتاب
العربي بيروت .

٢٦ - معالم التنزيل - المشهور بتفسير البغوي - لابي محمد الحسين
ابن مسعود الفراء . اشرف على طبعه محمد رشيد رضا - الطبعة الاولى
١٣٤٥ مطبوع مع تفسير ابن كثير . طبعة المنار .

٢ - كتب الحديث وعلومه

٢٧ - الانحافات الربانية بشرح الشماثل المحمدية للامام الترمذي تأليف
احمد عبد الجنواد الدومي الطبعة الاولى ١٣٨١ . الناشر : المكتبة
التجارية الكبرى .

٢٨ - ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري . تأليف شهاب الدين
احمد بن محمد القسطلاني توفي سنة ٩٢٣ . وبهامشه صحيح مسلم بشرح
النوي طبع دار صادر بيروت . تصوير لطبعة بولاق السادسة
سنة ١٣٠٤ .

٢٩ - اعلام المحدثين - تأليف الاستاذ الدكتور محمد بن محمد
أبو شهبة الطبعة الاولى ١٩٦٣ . الناشر مركز كتب الشرق الاوسط . مطابع
دار الكتاب العربي بمصر - محمد حلمي المنياوي .

٣٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير
تحقيق احمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٧١ - ١٩٥١ .

- ٣١ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام . الحافظ ابن حجر العسقلاني - الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين السيوطي . حققه وراجع اصوله عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الاولى ١٣٧٩ - ١٩٥٩ طبع بنفقة ناشره الحاج محمد نمناكاني المدينة المنوره - مصر .
- ٣٣ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير . ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي . طبع مع شرح السيوطي عليه . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٩ - القاهرة .
- ٣٤ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦) . حققه عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ طبع بمطبعة العاصمة - القاهرة . الناشر : محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٣٥ - جامع الاصول من احاديث الرسول - ابن الاثير الجزري توفي سنة ٦٠٦ . الطبعة الاولى ١٣٦٨ - ١٩٤٩ . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- ٣٦ - الحديث والمحدثون أو اهتمام الأمة الاسلامية بالسنة محمد محمد ابو زهو - الطبعة الاولى ١٣٧٨ - ١٩٥٨ القاهرة .
- ٣٧ - خصائص المسند للحافظ ابي موسى المدني توفي سنة ٥٨١ مطبوع في مقدمة الجزء الأول من المسند للامام احمد . الطبعة الثانية ١٣٦٨ - ١٩٤٩ - دار المعارف .

٣٨ - رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم
للإمام أبي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي - مطبعة الطاهر
بمصر سنة ١٣٢٤ - ١٩٠٦ .

٣٩ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : وبهامشه متن الأربعين
حديث النووي وشرحها . تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف
النوي (٦٣١ - ٦٧٦) الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٩٦٩ - مطبعة عيسى
البابي الحلبي وأولاده بمصر - القاهرة .

٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الأمير
الصنعاني الطبعة الرابعة ١٣٧٩ - ١٩٦٠ - راجعه وعلق عليه محمد
عبد العزيز الخولي - مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤١ - سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
(٢٠٧ - ٢٧٥) حقق نصوصه . ورقم كتبه ، وأبوابه ، واحاديثه
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٩٧٢ .

٤٢ - سنن أبي داود . صنفه وجمعه الإمام الحافظ أبو داود
سليمان ابن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى وعليه
تعليقات لفضيلة الاستاذ الشيخ أحمد سعد علي - الطبعة الأولى
١٣٧١ - ١٩٥٢ . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر .

٤٣ - سنن الترمذي - الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد ابن
عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩) بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر -
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى ١٣٥٦ - ١٩٣٧ .

٤٤ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني
على الدارقطني - طبع دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٤٥ - سنن النسائي - المجتبي - للحافظ ابي عبد الرحمن بن شعيب
النسائي (٢١٤ - ٣٠٣) ومعه زهر الربى على المجتبي للسيوطي - الطبعة
الاولى (١٣٨٣ - ١٩٦٤) . مطبعة مصطفى الباني الحلبي .

٤٦ - شرح معاني الآثار - للامام الحافظ احمد بن محمد بن سلامة بن
عبد الملك بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري (٢٢٩ - ٣٢١) تحقيق محمد
زهره النجار ، مطبعة الانوار المحمدية .

٤٧ - شرح موطأ الامام مالك . لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي
ابن يوسف الزرقاني (١٠٥٥ - ١١٢٢) . تحقيق ابراهيم عطوة عوض - الطبعة
لاولى ١٣٨٢ - ١٩٦٢ مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده / القاهرة .

٤٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري -
مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ . كتاب الشعب .

٤٩ - صحيح مسلم بشرح النووي . للامام محي الدين ابي زكريا يحيى
ابن شرف النووي . المطبعة المصرية ومكنتها - القاهرة .

٥٠ - طرح الثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ابي الفضل
عبد الرحمن حسين العراقي واكملة ولده ولي الدين ابو زرعة العراقي . الناشر :
دار المعارف . سوربه . حلب . ودار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .

٥١ - علوم الحديث لابن الصلاح - للامام ابي عمرو بن عثمان بن
عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ - ٦٤٣) . حققه وخرج احاديثه وعلق عليه
نور الدين العتر . الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة طبع سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م
مطبعة الاصيل - حلب .

٥٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - للشيخ الامام العلامة
بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني توفى سنة ٨٥٥ . ادارة
الطباعة المنيرية .

٥٣ - عون المعبود شرح سنن ابي داود . لابي الطيب محمد شمس الحق
العظيم - م آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ضبط وتحقيق عبد الرحمن
محمد عثمان . الطبعة الثانية ١٣٨٨ - ١٩٦٩ .

٥٤ - فتح الباري بشرح البخاري - شهاب الدين ابي الفضل احمد ابن
حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢) مطبعة البابي الحلبي وأولاده -
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م - القاهرة .

٥٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني مع
مختصر شرحه بلوغ الاماني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ .

٥٦ - الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير لجلال
الدين السيوطي . طبع بمطبعة الحلبي سنة ١٣٥٠ .

٥٧ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين
القاسمي تحقيق محمد بهجت البيطار - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة .

٥٨ - كتاب الكفاية في علم الرواية . تصنيف الحافظ ابي بكر أحمد ابن
علي بن ثابت . المعروف بالخطيب البغدادي توفي سنة ٤٦٣ - طبع في مطبعة
جمعية دائرة المعارف العثمانية بمحيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٩ - كتاب معرفة علوم الحديث . تصنيف الامام الحاكم ابي عبد الله
النيسابوري اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الاستاذ الدكتور السيد معظم
حسين رئيس الشعبة العربية والاسلامية بجامعة دكة بنغالة سنة ١٩٣٥ منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .

٦٠ - كتاب المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس . تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي (٤٠٣ - ٤٩٤) الطبعة الاولى ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة - القاهرة .

٦١ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي توفي سنة ١١٦٢ - اشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه احمد القلاس . نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي ، حلب . مطبعة الفنون حلب .

٦٢ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . تأليف الشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي البرهان فوري توفي سنة ٩٧٥ . الطبعة الثانية - سنة ١٣٧٣ - الهند .

٦٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي توفي سنة ٨٠٧ . تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ . القاهرة .

٦٤ - مختارات الحسن والصحيح من الحديث الشريف . للاستاذ عبد البديع صقر . الطبعة الاولى ١٣٩٤ هـ . المكتب الاسلامي للطباعة والنشر . بيروت .

٦٥ - مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي . وهو شرح الامام محمد عبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من احاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م دار احياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركاه .

٦٦ - المسند للامام أحمد بن حنبل . شرحه ووضع فهرسه ، وحققه الاستاذ احمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة . دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

٦٧ - المعجم الصغير للطبراني للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد ابن
أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .
دار النصر للطباعة . القاهرة

٦٨ - مقدمة تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى . تأليف الفقيه الكبير
المحدث الشهير الاستاذ الامام ابي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري .
نشر دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٣٥٩ هـ .

٦٩ - موارد الظمان الى زوائد ابن حيان للحافظ نور الدين الهيثمى .
المطبعة السلفية .

٧٠ - الموطأ للإمام مالك بن انس طبع بالمطبعة الشرقية سنة ١٣٢٠ هـ .

٧١ - نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاثر - للحافظ شهاب الدين ابنى
الفضل احمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ . عليه بعض تعليقات من
شرح ابن حجر تخيرها الاستاذ الفاضل محمد عبد العزيز الخولى طبع فى ذيل
كتاب سبل السلام شرح بلوغ المراد . الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م
مطبعة البابى الحلبي وأولاده . القاهرة .

٧٢ - نفاثات صدر المكمد وقررة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام
احمد . تأليف الشيخ محمد السفاريني - الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ دمشق منشورات
المكتب الاسلامى .

٧٣ - النهاية فى غريب الحديث والاثر لمجد الدين ابنى السعادات المبارك
ابن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله ، ومعه فى الصلب
الدر النشير لتلخيص لنهاية ابن الاثير للإمام جلال الدين السيوطى ، وبالهامش
كتاب مفردات الراغب الاصفهاني فى غريب القرآن . الطبعة الاولى - المطبعة
الخيرية لصاحبها عمر حسين الخشاب .

٧٤ - نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار - لمحمد بن علي الشوكاني
طبعة قديمة .

٣ - كتب علم الكلام

٧٥ - الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد . تأليف ابي المعالي
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨) تحقيق
الدكتور محمد يوسف موسى والدكتور علي عبد المنعم عبد الحميد مطبعة السعادة .
القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

٧٦ - اصول الدين - تأليف ابي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي
البغدادي - الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م مطبعة الدولة . استانبول .

٧٧ - تحفة المريد على جوهرة التوحيد - تأليف العالم العلامة ابراهيم
البيجوري ١٣٨٧ - ١٩٦٨ - القاهرة .

٧٨ - تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام - الجزء الثاني - لعبد القادر
الكرديستاني . مطبعة بولاق سنة ١٣١٩ هـ . القاهرة .

٧٩ - الدار البرزخية . محمد عبد الظاهر خليفة . مطبعة حسان -
القاهرة ١٩٧٣ .

٨٠ - شرح العقائد النسبية . تأليف سعد الدين التفتازاني . الطبعة الثانية .
١٣٥٨ - ١٩٣٩ . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

٨١ - شرح المواقف للمحقق علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦
ومعه حاشيتان الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م . مطبعة السعادة .

٨٢ - العقائد الاسلامية . سيد سابق . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٨٣ - الفصل في الاهواء والملل والنحل - لابي محمد ابن حزم الظاهر المتوفى سنة ٤٥٦ . الطبعة الاولى ١٣٢١ هـ .

٨٤ - كتاب الاربعين في اصول الدين . تأليف فخر الملة والدين محمد ابن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ - حيدر اباد الدكن الهند .

٨٥ - كتاب الايمان - لابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احد الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨) مخطوط بدار الكتب الظاهرية الاهلية بدمشق .

٨٦ - مختصر المعتمد في اصول الدين . للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء . مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق .

٨٧ - المغنى في ابواب التوحيد والعدل . املاء القاضي ابي الحسن عبد الجبار بن احمد الأسد آبادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ تحقيق : الدكتور عبد الحلیم محمود . والدكتور سليمان دنيا . ومراجعة الدكتور ابراهيم مذكور . باشراف الدكتور طه حسين .

٨٨ - المسامرة بشرح المسامرة الكمال بن ابي شريف . وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي . الطبعة الاولى ١٣١٧ . المطبعة الكبرى الاميرية بهولاق .

٨٩ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . تأليف الامام ابي علي ابن اسماعيل الاشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ . طبع سنة ١٩٣٠ بمطبعة الدولة باستانبول .

٩٠ - الملل والنحل - تأليف ابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨) . تحقيق محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

٩١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس أحمد بن تيمية . المطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٩٢ - المواقف في علم الكلام . تأليف عضد الدين عبد الرحمن احمد الايجي مطبعة العلوم سنة ١٣٥٧ هـ .

٩٣ - نهاية الاقدام - تأليف ابي الفتح محمد بن عبد الكريم ابن ابي بكر احمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨) مكتبة المثنى . بغداد .

٤ - كتب أصول الفقه

٩٤ - الإحكام في اصول الاحكام . لسيف الدين أبي الحسن علي ابن ابي علي بن محمد الآمدي (٥٥١ - ٦٣١) . قام بالتعليق عليه فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الاولى ١٣٨٧ . طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد . الرياض . السعودية .

٩٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الاصول . تأليف الشيخ الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الاسنوي الشافعي . الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ . طبع في مكتبة دار الاشاعت الاسلامية . الناشر مكتبة النهضة العربية بمكة المكرمة .

٩٦ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية - للعلامة محمد امين المعروف باختربادشاه طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٠ هـ .

٩٧ - الرسالة . للامام محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) تحقيق
ممد سيد كيلاني . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م مطبعة مصطفى الهادي
الحلي وأولاده بمصر .

٩٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد
ابن حنبل تأليف الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
(٥٤٠ - ٦٢٠) المطبعة السلفية سنة ١٣٩١ هـ .

٩٩ - شرح المنار وحواشيه من علم الاصول للعالم عز الدين بن عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن الملك دار سعادت . المطبعة العثمانية ١٣٣٥ .

١٠٠ - العدة في اصول الفقه . للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين ابن
محمد بن خلف بن احمد بن الفراء - مخطوط - بدار الكتب المصرية .

١٠١ - القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الاحكام الفرعية .
تأليف ابي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي
(٧٥٢ - ٨٠٣) بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٠٢ - الكفاية في اصول الفقه - المجلد الرابع - مخطوط بدار الكتب
المصرية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن
احمد الفراء الحنبلي .

١٠٣ - المسودة في اصول الفقه . تتابع على تصنيف هذا الكتاب
ثلاثة من أئمة آل تيمية :

مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر وشهاب الدين
ابو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام وشیخ الاسلام تقي الدين ابو العباس
احمد بن عبد الحلیم جمعها وبيضاها شهاب الدين ابو العباس الفقيه الحنبلي
احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الموفى سنة ٧٤٥ تحقيق
محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . القاهرة .

١٠٤ - المعتمد في اصول الفقه ويليّه زيادات المعتمد والقياس الشرعي وكلها تأليف ابي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ . اعتنى بتهديبه وتحقيقه محمد حميد الله بقاؤون احمد بكير وحسن حنفي . دمشق طبع الجزء الاول سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، والجزء الثاني ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

١٠٥ - المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفى . المعروف بابن بدران الدمشقي . طبع بمصر بالمطبعة المنيرية .

١٠٦ - الوسيط في اصول الفقه . للاستاذ وهبة الزحيلي مطبوعات جامعة دمشق .

٥ - كتب الفقه

١٠٧ - احياء علوم الدين . للامام ابي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ومعه كتاب المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من اخبار . وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء . وكتاب الاملاء عن اشكالات الاحياء ، وكتاب عوارف المعارف - السهروردي . مطبعة دار الكتب العربية الكبرى . مطبعة البابي الحلبي واخويه بكري وعيسى .

١٠٨ - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك لابن بكر ابن الحسن الكشناوي . طبعة ثانية . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٩ - اعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين ابي هب الله محمد ابن بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م مطبعة السعادة . القاهرة .

- ١١٠ - الأم - للامام محمد بن ادريس الشافعي . وهو بحاشية مختصر
الهنزى ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزنى . الطبعة الاولى سنة ١٣٢١ هـ . بولاق .
- ١١١ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل
الامام أحمد بن حنبل . تأليف علاء الدين ابى الحسن علي بن سليمان ابن
المرداوي . الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- ١١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابي الوليد محمد بن أحمد ابن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . طبع بمطابع شركة الاعلانات
الشرقية . القاهرة .
- ١١٣ - التعليق الكبير مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة . للقاضي ابى
يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء (٣٨٠ - ٤٥٨) .
- ١١٤ - حاشية ابن عابدين . المسماة رد المحتار على الدر المختار للعلامة
محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . طبعة قديمة توجد بدار
الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٥٠٣ ن .
- ١١٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
لل امام ابن قيم للجوزية . المطبعة المصرية ومكبتها . القاهرة .
- ١١٦ - شرح مختصر الخرقى - مخطوط بدار الكتب الاهلية الظاهرية
بدمشق - يوجد منه الجزء الثانى والاول لم نعر عليه - للقاضي ابى يعلى محمد
ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء .
- ١١٧ - القواعد في الفقه الاسلامي - للحافظ ابى الفرح عبد الرحمن بن
رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف

سعد . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة .
القاهرة . الناشر : مكتبات الكليات الازهرية .

١١٨ - كتاب الروايتين والوجهين - مخطوط بالمكتبة الازهرية ناقص من
اوله ومن آخره . وتوجد نسخة كاملة في مسجد أحمد الثالث باستانبول . ونسخة
مصورة عنها بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تأليف القاضي ابي
يعلى القراء .

١١٩ - كتاب الفروع . لشمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح
المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ويلىه تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين ابي الحسن
علي بن سليمان المرادوي ثم الصالحى الحنبلي التوفى سنة ٨٨٥ . الطبعة الثانية
١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . دار مصر للطباعة .

١٢٠ - المجموع شرح المذهب - التكملة الثانية - للاستاذ المحقق محمد
نجيب المطيعي . الناشر زكريا علي يوسف . مطبعة الامام .

١٢١ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن
ابن سعد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - الطبعة الاولى ١٣٨١ هـ مطابع
الرياض . وهو يقع في نيف وثلاثين جزءا . وقد اطلعت على الجزء الخامس
والثلاثين منه وما قبله من الاجزاء . وهو كتاب شامل في الفقه والعقيدة
والاصول وغير ذلك .

١٢٢ - المحلى لابسى محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى
سنة ٤٥٦ طبع على النسخة المطبوعة بادرارة المطبعة المنيرية بتحقيق الاستاذ
الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع مطبعة الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٨ م .

١٢٣ - مختصر الخرقى . لابی القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى .
الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ . دمشق .

١٢٤ - مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى . تأليف الفقيه العلامة
الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني . ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح
تأليف الفقيه العلامة الشيخ محمد الشطي . طبع على نفقة للشيخ علي ابن
عبد الله آل ثاني . منشورات المكتب الاسلامي للطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ .

١٢٥ - المطلع على ابواب المقنع - تأليف الامام ابى عبد الله شمس الدين
محمد بن ابى الفتح البعلبي الحنبلي (٦٤٥ - ٧٠٩) . الطبعة الاولى
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م منشورات المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

١٢٦ - المغني لابی محمد عبد الله موفق الدين بن محمد بن أحمد ابن
محمد بن قدامة المقدسي . على مختصر ابى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن
أحمد الخرقى بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس . مطبعة الامام . ط اخرى
سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد .

١٢٧ - المقنع لابن قدامة المقدسي صاحب المغنى طبع على نفقة الشيخ
علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا .

٦ - النظم الإسلامية

١٢٨ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابی الحسن علي بن محمد ابن
حبيب الماوردي البصري الشافعي (٣٦٤ - ٤٥٠) الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .

١٢٩ - الاحكام السلطانية للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨) . صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقهي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٠ - الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاء وقضاء . دراسة تحليلية مقارنة بالشريعات العربية - تأليف المستشار محمد الدجوى - القاهرة - ١٣٩٢ هـ . نشر المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

١٣١ - الاستخراج لاحكام الخراج للحافظ ابى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ صححه وعلق عليه الاسناذ السيد عبد الله الصديق . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م . - المطبعة الاسلامية بالأزهر . لصاحبها عبد المعطي أحمد الحسيني .

١٣٢ - الامامة في الاسلام - لعارف تامر - دار الكاتب العربي بيروت .

١٣٣ - الامامة والسياسة . تأليف الفقيه ابى محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ، وهو المعروف بتاريخ الخلفاء . الطبعة الاخيرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . القاهرة .

١٣٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مخطوط بدار الكتب الأهلية الظاهرية بدمشق - للقاضي ابى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن أحمد بن الفراء .

١٣٥ - الأموال . للامام ابى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس . الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٣٦ - تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام . للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن القاسم بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ - مطبوع على حاشية كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك . الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٣٧ - الجرائم في الفقه الاسلامي أحمد فنجي بهنسي . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م . القاهرة .

١٣٨ - الحسبة في الاسلام . لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية القاهرة ١٣٧٧ هـ . الناشر قصي محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكنتها

١٣٩ - دراسات في حضارة الاسلام . تأليف هاملتون جب . تحرير ستانفوردشو ووليم بوبولك ترجمة الدكتور احسان عباس والدكتور محمد يوسف النجم والدكتور محمود زايد . دار العلم للملايين بيروت بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر . بيروت - نيويورك ١٩٦٤ .

١٤٠ - الخراج للقاضي ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ - ١٨٢) اقترحه عليه كبير ملوك الأرض هارون الرشيد . المطبعة السلفية . الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ . القاهرة .

١٤١ - الخراج . ليعيبي بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ صححه وشرحه ووضع فهارسه الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبعة السلفية . الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .

١٤٢ - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية تأليف الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس . الطبعة الثانية ١٩٦١ م . مطبعة لجنة البيان العربي . القاهرة .

١٤٣ - سلوك المالك في تدبير الممالك . شهاب الدين أحمد بن محمد ابن
ابي الربيع - الطبعة الاولى ١٣٢٩ هـ . مطبعة كردستان العالمية . القاهرة .

١٤٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية
والخارجية والمالية . بقلم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف . الناشر :
محب الدين الخطيب .

١٤٥ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية . تأليف شيخ الاسلام
تقي الدين أحمد بن تيمية . فيها بطلب من ولي الامر في مصر والشام في عصره
الملك الناصر ابي الفتح محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحى الناشر : قصي
محب الدين الخطيب ١٣٨٧ . المطبعة السلفية ومكبتها ،

١٤٦ - السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية : تأليف السيد
عبد الله جمال الدين قاضي قضاة مصر المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ . طبع بمطبعة
الترقي سنة ١٣١٨ هـ .

١٤٧ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . شمس الدين محمد بن قيم
الجوزية ٧٥١ هـ . مطبعة الآداب والمؤيد .

١٤٨ - العقد الفريد للملك السعيد . . تأليف ابي سالم محمد بن طلحة
القرشي النصيبي الوزير المتوفى سنة ٦٥٢ هـ طبع بالمطبعة الوهيبية ١٣٨٢ هـ .
القاهرة .

١٤٩ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية . تأليف محمد ابن
علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا : دار صادر بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١٥٠ - قوانين الدواوين : للأسعد بن ممانى الوزير الأيوبي المتوفى سنة
٦٠٦ هـ . جمعه وحققه عزيز سوريال عطية . مطبعة مصر ١٩٤٣ م .

- ١٥١ - لسان لحكام في معرفة الأحكام . لابن الشحنة ابي الوليد ابراهيم
ابن ابي اليمن محمد بن ابي الفضل بن الشحنة الموفى سنة ٨٨٢ هـ . مطبوع مع معين
الحكام سنة ١٣١٠ هـ . مطبعة الميمنية بالقاهرة .
- ١٥٢ - مآثر الانافة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي ٨٢١ هـ
تحقيق عبد الستار أحمد فراج . الكويت .
- ١٥٣ - معيد النعم ومبيد النقم . لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٨٧١ هـ -
الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م دار الكتاب العربي .
- ١٥٤ - معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام - للشيخ علاء الدين
ابى الحسن علي بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٢٤ هـ . طبع المطبعة الميمنية
١٣١٠ هـ . القاهرة .
- ١٥٥ - مقدمة ابن خلدون - تأليف عبد الرحمن بن خلدون المغربي مطبعة
التقدم بشارع محمد علي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٥٦ - نظام الحكم في الاسلام . تأليف الدكتور محمد يوسف موسى .
الطبعة الثانية . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ١٥٧ - النظم الاسلامية . نشأتها وتطورها . للدكتور صبحي الصالح .
الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م بيروت دار العلم للملايين .
- ١٥٨ - النظم الاسلامية . حسن ابراهيم حسن واخوه علي ابراهيم حسن .
الطبعة الرابعة ١٩٧٠ م . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ١٥٩ - النظريات السياسية الاسلامية . تأليف الدكتور محمد ضياء الدين
الريس . الطبعة الرابعة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . دار المعارف بمصر .
- ١٦٠ - نقض كتاب الاسلام واصول الحكم . للشيخ محمد خضر حسين
المطبعة السلفية ومكاتبها ١٣٤٤ .

١٦١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة . لعبد الرحمن بن نصر بن عيد الله
الشيرزي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ . قام بنشره السيد الباز العريني . باشراف محمد
مصطفى زيادة . القاهرة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

١٦٢ - الوزراء أو تحفة الامراء في تاريخ الوزراء . تأليف ابي الحسن
الهلل ابن المحسن الصابي . طبع دار احياء الكتب العربية ١٩٥٨ .

٧ - كتب التاريخ والتراجم والسير

١٦٣ - ابن حنبل - الشيخ محمد ابو زهرة ١٣٦٧ هـ . ١٩٤٧ م . دار
الفكر العربي .

١٦٤ - اخبار الدولة السلجوقية . لصدر الدين ابي الحسن علي بن السيد
الامام الشهيد ابي الفوارس . لاهور سنة ١٩٣٣ . اعنتى بقصحيحه محمد اقبال .

١٦٥ - اسد الغاية في معرفة الصحابة تأليف سحر الدين ابي الحسن علي ابن
محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير . اشرف على التحقيق محمد
صبيح واشترك في التحقيق محمود فايد ، ومحمد عاشور ومحمد البنا . مطابع
الجمعية التعاونية للطباعة والنشر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٦٦ - الاصابة في تمييز الصحابة تأليف شيخ الاسلام شهاب الدين ابي
الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي
المعروف بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢) . طبغ على نفقة شركة الكتب العلمية
بمصر سنة ١٣٢٣ هـ . مطبعة السعادة .

١٦٧ - الاعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

١٦٨ - اعيان الشيعة لمحسن الأمين الحسيني العاملي الشامي . الطبعة الأولى
١٣٥٣ هـ ، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م دمشق .

١٦٩ - اعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس . تأليف الامام
الفاضل محمد المعروف بدياب الانليدي . طبع على نفقة محمد امبابي المنيايو الكتبي
بميدان الازهر - القاهرة .

١٧٠ - انباه الرواة على انباء النحاة . تأليف الوزير جمال الدين ابي الحسن
علي بن يوسف القفطي ٦٢٤ هـ القاهرة - مطبعة دار الكتب ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

١٧١ - الانساب للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي
السمعاني . طبع باشراف المستشرق مرجليوث ، واعادت طبعه مكتبة المنشي
بالاوفست سنة ١٩٧١ م ببغداد

١٧٢ - انسان العيون في سيرة الأمين المأمون الشهير بالسيرة الحلبية . تأليف
هلي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٧٣ - البداية والنهاية في التاريخ . للامام الحافظ المفسر المؤرخ عماد الدين
ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كشير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ طبع
بمطبعة السعادة بمصر .

١٧٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - للقاضي محمد بن علي
الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة . القاهرة .
الناشر . الشيخ معروف عبد الله باسندوه .

١٧٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطي . الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٧٦ - بنو اسرائيل في القرآن والسنة . الدكتور محمد سيد طنطاوي
الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م مطبعة قاصد خير . القاهرة .

١٧٧ - التاج المكلل من جواهر مآثر الآخر والأول . تأليف السيد ابو
الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي طبع المطبعة
الهندية العربية بمباي . الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م . طبع على نفقة الشيخ
علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر سابقا .

١٧٨ - تاريخ ابي الفداء - المختصر في اخبار البشر . تأليف الملك المؤيد عماد الدين اسماعيل ابي الفداء صاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢ هـ الطبعة الاولى - المطبعة الحسينية القاهرة .

١٧٩ - تاريخ ابي يعلى حمزة بن القلانسي . المعروف بذييل تاريخ دمشق تتلوه نخبة من قوارب ابن الازرق الفارضي ، وسبط ابن الجوزي والحافظ الذهبي .

١٨٠ - تاريخ الادب العربي - لبروكلمان . نقله الى العربية الدكتور عبد الحليم النجار . الطبعة الثانية ١٩٦٨ مطابع دار المعارف .

١٨١ - تاريخ الاسلام السياسي . تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن ، الطبعة الثانية ١٩٤٩ م مصر .

١٨٢ - تاريخ الامم الاسلامية . الدولة العباسية . تأليف الشيخ محمد الخضري بك . ١٩٧٠ م . الناشر المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .

١٨٣ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ ابي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

١٨٤ - تاريخ التراث العربي . فؤاد سيزكين . نقله الى العربية الدكتور فهمي ابو الفضل . الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر . القاهرة ١٩٧١ م .

١٨٥ - تاريخ التشريع الاسلامي - محمد الخضري . الطبعة السابعة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ . القاهرة .

١٨٦ - تاريخ التمدن الاسلامي . الجزء الخامس جورجى زيدان . نشر دار الهلال . القاهرة .

١٨٧ - تاريخ جرجان - أو كتاب معرفة علماء أهل جرجان . لابي القاسم حمزة بن يونس السهمي . الطبعة الاولى ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد الدكن الهند .

١٨٨ - تاريخ الخلفاء . تأليف الامام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

١٨٩ - تاريخ الرسل والملوك - المشهور بتاريخ الطبري - لابي جعفر محمد بن جرير الطبري . طبع ببيروت - مكتبة خياط .

١٩٠ - تاريخ قضاة الاندلس . الشيخ ابو الحسن العتاهي المالقي الاندلسي وسماه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . طبع دار الكاتب العربي ١٩٤٨ . الطبعة الاولى .

١٩١ - التاريخ الكبير تأليف الحافظ النقاد محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . الطبعة الاولى ١٣٦١ هـ طبع بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدول الآصفية حيدرآباد الدكن .

١٩٢ - تاريخ مصر الاسلامية . تأليف الدكتور جمال الدين الشيال . دار المعارف ١٩٦٧ .

١٩٣ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية . تأليف الدكتور مصطفى خالدي ، والدكتور عمر فروخ . الطبعة الثانية ١٩٦٤ بروت .

١٩٤ - تنمة المختصر في اخبار البشر (تاريخ ابن الوردي) لزين الدين عمر الوردي . الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٠ م بيروت .

١٩٥ - تذكرة الحفاظ للامام ابي عبد الله شمس الدين الذهبي طبع بالهند الطبعة الثانية : ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدرآباد الدكن . الهند .

١٩٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان سذهب مالك للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ تحقيق الدكتور احمد باكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م . ط اخرى ١٣٨٤ هـ .

١٩٧ - التنبيه والاشراف . للمسعودي مؤلف مروج الذهب طبع دار
الفرات ببيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م .

١٩٨ - جمهرة انساب العرب . لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن
حزم الاندلسي (٣٨٤ - ٤٥٦) . تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون . دار
المعارف بمصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

١٩٩ - جوامع السيرة . لابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) تحقيق الدكتور احسان
عباس ، الدكتور ناصر الدين الأسد . راجعه أحمد محمد شاكر . دار المعارف .

٢٠٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية . للامام المحدث محي الدين
ابي محمد عبد القادر بن ابي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم ابن
ابي الوفاء القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . الطبعة الاولى حيدرآباد الدكن . الهند .

٢٠١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للحافظ جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي . بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . دار احياء الكتب
العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الاولى ١٩٦٨ م - ١٣٨٧ هـ .

٢٠٢ - حضارة العرب . تأليف الدكتور غوستاف لوبون . نقله الى العربية
عادل زعيتير . الطبعة الثانية . دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه
القاهرة .

٢٠٣ - الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية . بقلم الامير شكيب
ارسلان . رئيس المجمع العلمي العربي في سورية . الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٢٠٤ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء . للحافظ ابي نعيم أحمد ابن
عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ مطبع للمرة الاولى على نفقة مكتبة الخانجي
ومطبعة السعادة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م مطبعة السعادة الناشر محمد امين الخانجي .

٢٠٥ - الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري.
فاضل الخالدي . الطبعة الاولى . ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م بغداد .

٢٠٦ - حياة الصحابة . تأليف محمد يوسف الكاند هاسوي طبع سنة
١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م . بمطبعة السعادة بمصر .

٢٠٧ - خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز . أحمد الشرباصي ابن
علي مطابع الشعب ١٩٥٩ .

٢٠٨ - خطط الشام . تأليف محمد كرد علي طبع سنة ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م
المطبعة الحديثة بدمشق .

٢٠٩ - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة . تأليف شيخ الاسلام شهاب
الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق محمد سيد جاد الحق .
الناشر : دار الكتب الحديثة مطبعة المدني الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م .

٢١٠ - دول الاسلام - لشمس الدين الذهبي . طبع بتأليف
الهند .

٢١١ - ذيل تجارب الامم للوزير ابي شجاع محمد بن الحسين الملقب
ظهير الدولة . طبع شركة التمدن الصناعية بمصر .

٢١٢ - الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب . وقف على طبعه وصححه
محمد حامد الفقي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٢١٣ - رحلة ابن جبير الكاتب الاديب البارع ابي الحسن محمد بن أحمد
ابن جبير الكناتي الاندلسي القيسي طبعت على النسخة المطبوعة بمطبعة
بريل بليدن . الطبعة الاولى ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م . على نفقة مصطفى فهمي
الكتبي بمصر . مطبعة السعادة بالقاهرة .

٢١٤ - الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام . للفقير المحدث
ابى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي الحسن الخثعمي السهيلي
(٥٠٨ - ٥٨١) ومعه السيرة النبوية لابن هشام . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢١٥ - الزمخشري . تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفي . الطبعة الاولى
١٩٦٦ م دار الفكر العربي . القاهرة .

٢١٦ - سيرة ابن كثير . المسماة السيرة النبوية لأبى الفداء اسماعيل ابن
كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م . مطبعة عيسى الباي
الحلبي وشركاه

٢١٧ - سير اعلام النبلاء - مخطوط - توجد نسخة منه بترار الكتب
المصرية واخرى مصورة بمعهد المخطوطات التابع للدول العربية للحفاظ
شمس الدين الذهبي .

٢١٨ - سيرة النبي . لأبى محمد عبد الملك بن هشام . تحقيق محمد
محي الدين عبد الحميد . مطبعة حجازي .

٢١٩ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه الاديب ابي
الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ طبع بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
مكتبة القدسي .

٢٢٠ - صفة الصفوة . تأليف ابي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد .
ابن علي الجوزي المتوفى ٥٩٧ هـ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥ هـ الهند مطبعة دائرة
المعارف العثمانية . الكائنة بمدينة حيدرآباد الدكن .

٢٢١ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع . للحافظ ابي الخير محمد بن
عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٢٠ . مكتبة القدس طبع سنة ١٣٥٤ هـ .

٢٢٢ - طبقات الحنابلة للقاضي ابى الحسن محمد بن ابى يعلى الفراء (٥٢٧ هـ) . وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . طبع بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م . مطبعة السنة المحمدية .

٢٢٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١) تحقيق محمود محمد الطنحاحي وعبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الاولى ١٩٧٠ م . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٢٤ - طبقات الفقهاء لأبى اسحق الشيرازي . حققه وقدم له الدكتور احسان عباس . الناشر دار الرائد العربي بيروت لبنان ١٩٧٠ م .

٢٢٥ - طبقات المفسرين . لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . بتحقيق محمد علي عمر . الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى .

٢٢٦ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين عبد القادر التميمي الدار الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ . الجزء الاول القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٢٧ - الطبقات الحبرى . لابن سعد . دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٨ - ١٩٦٩ م .

٢٢٨ - العبر في خبر من غير . لمؤرخ الاسلام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد . طبع بالكويت سنة ١٩٦٣ م .

٢٢٩ - العمود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية . تأليف الامام اخافظ المحقق ابى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع بمطبعة حجازي القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

٢٣٠ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبى العباس أحمد ابن القاسم المعروف بابن أبى اصبيعة . الطبعة الاولى ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م المطبعة الوهبيّة .

٢٣١ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبى الخير محمد ابن محمد بن الجزري المتوفى ٨٢٣ هـ - طبع سنة ١٣٥١ - ١٩٣٢ م - القاهرة .

٢٣٢ - الفتح المبين في طبقات الاصوليين . تأليف عبد الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية - القاهرة .

٢٣٣ - فتوح البلدان . تأليف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٥٧ م .

٢٣٤ - الكامل في التاريخ للامام العلامة عمدة المؤرخين أبى الحسن علي ابن ابى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . عنيت بنشره لأول مرة سنة ١٣٥٧ هـ ادارة الطباعة المنيرية . صحح اصوله وكساه ملاحظات الشيخ عبد الوهاب النجار .

٢٣٥ - كتاب الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلماهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم . تأليف أبى القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (٤٩٤ - ٥٧٨) طبع سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ .

٢٣٦ - كتاب المختصر المحتاج اليه من تاريخ الحافظ أبى عبد الله محمد ابن سعيد بن محمد بن الديبشي انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي عنى بتحقيقه والتعليق عليه ونشره الدكتور مصطفى جواد . مطبعة المعارف بغداد ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م .

٢٣٧ - اللباب في تهذيب الانساب . تأليف عز الدين بن الأثير الجزري . مكتبة المثني . بغداد

٢٣٨ - لسان الميزان . للامام شهاب الدين ابى الفضل أحمد بن هلي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٣٠ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن - الهند .

٢٣٩ - محاضرات الدورة التدريبية الثانية . لمبعوثي الدول العربية لدراسة شئون المخطوطات . الجزء الثاني .

٢٤٠ - مختصر تاريخ الحضارة العربية . تأليف جورجى حداد . وراتب الحسامي . الطبعة الثالثة ١٣٦٩ هـ - ١٩٤١ م . دمشق .

٢٤١ مختصر تاريخ بغداد - تأليف علي طريف الاعظمي مطبعة الفرات بغداد ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م .

٢٤٢ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف ابى محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين اليافي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ . الطبعة الاولى . حيدر آباد الدكن - الهند .

٢٤٣ - مرآة الزمان في تاريخ الاعيان . القسم الاول من الجزء الثامن وقايع سنة (٤٩٥ - ٥٨٩) تأليف العلامة شمس الدين ابى المظفر يوسف ابن قزاوغلي التركي الشهير بسبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤ هـ . الطبعة الاولى ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م . حيدر آباد . الهند .

٢٤٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر . تأليف ابى الحسن علي بن الحسين بن علي السعودي . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الرجاء للطباعة والنشر .

٢٤٥ - معجم الادباء . لياقوت الحوي . الطبعة الاخيرة - مطبوعات دار الأمون . طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٤٦ - معجم المؤلفين . تأليف عمر رضا كحالة . طبع بنفقة رفعت رضا كحالة . مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٢٤٧ - معرفة القراء الكبار على للطبقات والاعصار - الحافظ الذهبي الطبعة الاولى . تحقيق محمد سيد جاد الحق القاهرة .

٢٤٨ - مناقب الامام أحمد بن حنبل . لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الطبعة الاولى ١٣٤٩ . مطبعة السعادة . مصر .

٢٤٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم . لابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن علي بن لجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٥٨ هـ . طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .

٢٥٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد . تأليف مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي . حقق اصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م . مطبعة المدني . القاهرة .

٢٥١ - موارد الخطيب في تاريخ بغداد . رسالة اعددها اكرم ضياء الدين لنيل درجة الدكتوراه . مطبوعة على الآلة الكاتبة سنة ١٣٩٣ . ١٩٧٣ م .

٢٥٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لشمس الدين الذهبي - الطبعة الاولى ١٣٢٥ هـ مطبعة السعادة بمصر .

٢٥٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف جمال الدين ابي الحسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكي . نسخة مصورة عن طبعة دار دار الكتب المصرية . مع استدراقات فهارس جامعة . وزارة الثقافة والارشاد القومي . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٢٥٤ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء . للامام العلامة ابى البركات
عبد الرحمن بن محمد الأنباري . بعناية علي يوسف . القاهرة . وقد سماه الناشر
تاريخ الادباء . ونحن آثرنا الابقاء على اسم الكتاب الحقيقي والعزو اليه اثناء
الاقتباس .

٢٥٥ - الوافي بالوفيات . تأليف صلاح الدين بن ابيك الصفدي . الطبعة
الثانية .

الجزء الأول : باعثناء هلموت ريتز ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .
الجزء الثاني : باعثناء س . ديد رينج استانبول ١٩٤٩ وزارة المعارف .
الجزء الثالث : باعثناء س . ديد رينج دمشق ١٩٥٣ م . المطبعة الهاشمية .
٢٥٦ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان : تأليف القاضي أحمد الشهير بابن
خلكان . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٥ هـ . ١٩٣٦ م . مطبوعات دار المأمون .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨ - كتب اللغة والأدب

٢٥٧ - تاريخ الأدب العربي - العصر الاسلامي - تأليف الدكتور شوقي
ضيف . الطبعة الثانية . دار المعارف . مصر .

٢٥٨ - خزانة الأدب ولب لسان العرب . تأليف عبد القادر بن عمر
البغدادى (١٠٣٠ - ١٠٩٣) تحقيق وشرح عبد السلام هارون . دار الكاتب العربي
للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٨ هـ .

٢٥٩ - شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد . قام بتحقيقه الشيخ حسين
تميم قاضي بيروت الشرعي . دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر طبع سنة
١٩٦٣ م .

٢٦٠ - صبح الاعشى . تأليف الشيخ ابى العباس أحمد القلقشندي . دار
الكتب الخديوية . المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣٣١ - ١٩١٣ .

٢٦١ - الصبغ البديعي في اللغة العربية . تأليف الدكتور أحمد ابراهيم موسى . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م . القاهرة .

٢٦٢ - قصص العرب . تأليف : محمد أحمد جاد المولى . ومحمد ابو الفضل ابراهيم وعلي محمد البجاوي . دار احياء الكتب العربية . عيسى الباني الحلبي . وشركاه ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .

٩ - كتب المعاجم والفهارس

٢٦٣ - اساس البلاغة . للزمخشري . طبعت الشعب سنة ١٩٦٠ م .

٢٦٤ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . للعالم الفاضل اسماعيل باشا محمد أمين مير سليم الباباني اصلا والبغدادي مولدا ومسكنا . عنى بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالقايا . والمعلم رفعت بيلكة الكليسي . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ومطبعتها البهية ١٩٤٥ م - ١٣٦٤ هـ .

٢٦٥ - الفهرست . لابن النديم المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وقد اضيف الى هذه النسخة تكملة لاول مرة . طبع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٦٦ - فهرس دار الكتب المصرية . مطبوع سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .

٢٦٧ - فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الازهرية الى سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

٢٦٨ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - قسم الحديث . وضعه محمد ناصر الدين الالباني . دمشق ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م طبع مجمع اللغة العربية بدمشق هـ

٢٦٩ - فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية - القاهرة . تصنيف فؤاد سيد . طبع سنة ١٩٥٤ م .

٢٧٠ - القاموس المحيط . تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م . مطبعة الببائي الحلبي واولاده -
القاهرة .

٢٧١ - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة عني
بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقاها احد المدرسين بجامعة استانبول ، والمعلم
رفعت بيلكة الكليسنى . مطبعة وكالة المعارف ١٩٤١ م - ١٣٦٠ هـ .

٢٧٢ - لسان العرب . تأليف ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم
الانصاري تصوير لطبعة بولاق . الدار المصرية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧٣ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي . رتبه ونظمه لفيث من
المستشرقين . ونشره الدكتور أ . ي . ونستك استاذ العربية بجامعة ليدن . طبع
مكتبة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

٢٧٤ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لأحمد
مصطفى الشهر بطاش كبرى زاده . تحقيق كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب
ابو النور . الناشر : دار الكتب الحديثة . مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة .

٢٧٥ - هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لاسماعيل باشا البغدادي .
طبع في استانبول سنة ١٩٥١ م .

١٠ - كتب ثقافية عامة ومجلات

٢٧٦ - تراث الانسانية . تخررها مجموعة من الاساتذة . المجلد الخامس
العدد الاول نشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧٧ - رجال الفكر والدعوة في الاسلام - تأليف ابى الحسن الندوي
الهندي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . دار القلم . الكويت

٢٧٨ - صيد الخاطر - لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . راجعه وعلق عليه علي الطنطاوي . ووضع فهارسه وعناوين فصوله ناجي الطنطاوي . الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م . الناشر دار الفكر . بدمشق .

٢٧٩ - ظهر الاسلام : كتاب في اربعة اجزاء يبحث في الحياة الاجتماعية والحركات العلمية والادبية والفرق الدينية في العصر العباسي الثاني . تأليف أحمد أمين . ملترم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦ م .

٢٨٠ - فجر الاسلام . يبحث عن الحياة العقلية في صدر الاسلام الى آخر الدولة الاموية . تأليف أحمد أمين . الطبعة العاشرة ١٩٦٥ م . ملترم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية .

٢٨١ - كتاب ادب الدين والدنيا . للامام ابى الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي . الطبعة السادسة عشرة . المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .

٢٨٢ - محاضرة الابرار ومسامرة الاخيار . محي الدين بن عربي . مطبعة النحوي بيروت سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٢٨٣ - منهاج القرآن الكريم في التربية . تأليف محمد شديد . طبع بيروت .

٢٨٨ - هدى الاسلام تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في المملكة الاردنية الهاشمية . عمان . السنة السابعة عشرة . العدد الاول ٣٩٣ - ١٩٧٣ .



الفهرست التفصيلي للرسالة



الصفحة

أ - ك	نص تقرير اللجنة الفاحصة للرسالة
٣	الافتتاحية
٣	تعرفني على كتاب الأحكام السلطانية وعلى مؤلفه أبي يعلى الفراء
٤	اكتشاف التشابه بين كتابه وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي
٤	حب الاستطلاع يدفعني الى معرفة الأصيل منهما
٥	اختياري موضوع : « القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية »
٥	ليكون موضوع اطروحتي لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية
٥	تشجيع فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق لي وقبوله الاشراف علي
٥	جمع مادة البحث من المكتبات
٥	دار الكتب القطرية - الدوحة
٥	مكتبة حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني / الدوحة
٥	مكتبة الجامعة الأردنية - عمان
٦	دار الكتب المصرية - القاهرة
٦	المكتبة الازهرية - القاهرة
٦	معهد المخطوطات المصورة - القاهرة
٧	دار الكتب الأهلية الظاهرية - دمشق
٧	خطة البحث
٧	المقدمة : في الذين كتبوا في النظم الاسلامية
٧	الباب الأول : في عصر أبي يعلى
٧	الباب الثاني : في حياة أبي يعلى وعلومه
٨	الباب الثالث : في دراسة كتابه الأحكام السلطانية
٩	الخاتمة : في تقويم ابي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية

٩	شكر وتقدير للاستاذ المشرف الموقر
٩	شكر للجنة المناقشة الموقرة
٩	دعاء لكل من أزجى الى مساعدة مادية أو معنوية
٩	دعاء ورجاء
١٠	المقدمة
١٠	الاسلام عقيدة وشريعة
١٠	موضوع القرآن المكي تصحيح التصور الاعتقادي عند الناس
١٠	أثر تصحيح التصور الاعتقادي في تحرير الناس
١٠	الهجرة النبوية بداية تكون الدولة الاسلامية في المدينة
١١	القرآن والسنة مصدرا التشريع للدولة الاسلامية
١١	اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم
١١	أكمال أسس النظم الاسلامية
١١	في مجال النظام السياسي
١٢	في مجال النظام المالي
١٢	في مجال النظام القضائي
١٣	في مجال النظام الاداري
١٣	جمع المصدر الاول من مصادر النظم الاسلامية
١٤	تدوين المصدر الثاني من مصادر النظم الاسلامية
١٤	تدوين الفقه ، وانتشار النظم الاسلامية في بطون كتب الفقه
١٤	أول محاولة للتصنيف كانت في النظام السياسي ، وفي الامامة بالذات
١٤	من صنف من الشيعة في الامامة
١٥	من صنف من الخوارج في الامامة
	كتاب الامامة . للامام الشافعي رحمه الله . ومن صنف من أهل السنة
١٥	في ذلك

١٦	علماء الكلام يتعرضون قاطبة للإمامة
١٦	كتب صنفت بعنوان الامامة والسياسة
١٧	ظهور التصنيف في الوزارة والوزراء
١٧	ذكر بعض الكتب التي صنفت في الوزارة والوزراء
١٩	كتب تحدثت عن الامامة والوزارة ، وشروط كل منهما
١٩	التعريف بكتاب سلوك المسالك في تدبير الممالك
٢٠	التعريف بكتاب الفخري في الآداب السلطانية
٢١	كتب حديثة صنف في النظام السياسي
٢١	ظهور التصنيف في النظام المالي ، وأول من صنف في ذلك
٢٢	التعريف بكتاب الخراج ليحيى بن آدم
٢٣	التعريف بكتاب الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب
٢٣	التعريف بكتاب الاموال لأبي عبيد
٢٤	ظهور التصنيف في النظام القضائي
٢٥	التعريف بكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة
٢٦	التعريف بكتاب الحسبة في الاسلام
٢٧	التعريف بكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
٢٨	كتب حديثة في النظام القضائي
٢٨	التصنيف في النظام الاداري
٢٩	التعريف بكتاب قوانين الدواوين لابن ممتى
	ظهور كتب تضمنت الكلام عن النظم الاسلامية من سياسية ومالية
٢٩	وقضائية وادارية
٣٠	كتابا الأحكام السلطانية للماوردي والفراء
٣٠	تشابه الكتابين
٣٠	تأثر من كتب بعدهما بهما

٣٠	.	.	.	التعريف بكتاب العقد الفريد للملك السعيد
٣١	.	.	.	التعريف بكتاب مآثر الانافة في معالم الخلافة
٣٣	.	.	.	التعريف بكتاب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية
٣٣	.	.	.	كتب حديثة في النظم الاسلامية
٣٣	.	.	.	تعقيب موجز
٣٧	.	.	.	الباب الاول : في عصر أبى يعلي الفراء
٣٧	.	.	.	نبذة عن أثر البيئة في حياة الفرد
٤١	.	.	.	الفصل الاول الحالة السياسية
٤١	.	.	.	نظرة عامة الى حالة العالم الاسلامي في عصره
٤١	.	.	.	علاقة العباسيين بالفاطميين والامويين
٤٢	.	.	.	الفتوحات في هذا العصر
٤٣	.	.	.	الحالة الداخلية في الدولة العباسية
٤٣	.	.	.	تسلط بني بويه الشيعة على الحكم في بغداد
٤٣	.	.	.	معاملة بني بويه للخليفة العباسي
٤٤	.	.	.	معاملة السلاجقة للخليفة العباسي بعد بني بويه
٤٤	.	.	.	مشاركتهم له في كل اختصاصاته
٤٥	.	.	.	وصف البيروني لحالة خلفاء بني العباس في العصر العباسي الثاني
٤٥	.	.	.	منصب الوزارة والتناحر عليه
٤٦	.	.	.	اختلاف امراء بني بويه وتناحرهم على السلطة
٤٧	.	.	.	تدخل الجند في أمور الدولة
٤٨	.	.	.	تدخل النساء في أمور الدولة
٤٩	.	.	.	الخلافة العباسية تتعرض للزوال
٤٩	.	.	.	اتصال الحاكم الفاطمي بالبساسيري وامداده بالمال والسلاح

٥٠	مسير البساسيري الى بغداد واستيلاؤه عليها
٥٠	شروع النهب في بغداد
٥٠	مصير الخليفة العباسي بأمر الله
٥١	مصير وزير الخليفة ابني القاسم بن مسلمة
٥٢	طغرلبك يتدارك الامر ويسير نحو بغداد
٥٢	فرار البساسيري ومقتله
٥٢	الخلاصة
٥٧	الفصل الثاني : الحالة الاجتماعية
٥٧	ماذا نعني بالحالة الاجتماعية
٥٧	الظواهر الاجتماعية التي سندرسها
٥٧	الترف عند الخلفاء والامراء
٥٩	ظاهرة الفقر الشديد وارتفاع الاسعار
٦٠	موقف بعض الامراء والاعنياء من الفقراء في الازمات والكوارث
٦١	انتفاضات اصلاحية
٦٢	علاقة فئات المجتمع بعضها ببعض
٦٣	تعطل وفود الحجيج بسبب الفوضى وقطع الطريق
٦٤	حركة العيارين
٦٤	تضارب الروايات عن أفعالهم وأهدافهم
٦٤	نشوء حركة العيارين يدل على سوء توزيع في الثروة
٦٥	الخلاصة
٦٩	الفصل الثالث : الحالة العلمية
٦٩	شروع التقليد لأصحاب المذاهب الأربعة
٦٩	غزارة العلماء - رغم فشو التقليد - في شتى العلوم
٦٩	من نبع في الفقه وأصوله من الحنفية
٧٠	ومن الشافعية والمالكية والحنابلة

٧١	ومن الظاهرية والمعتزلة والشيعة
٧٢	من اشتهر من الصوفية في هذه الفترة
٧٢	من نبغ من العلماء في التفسير وعلوم القرآن
٧٢	من نبغ من العلماء في الحديث وعلومه
٧٣	من نبغ من العلماء في علم الكلام
٧٣	من نبغ في النحو والصرف واللغة والأدب والشعر
٧٤	من نبغ في الطب والفلسفة
٧٤	عموم النهضة العلمية في هذا العصر
٧٥	عوامل ازدهار الحركة العلمية
٧٥	اولاً : تشجيع الخلفاء والامراء للعلماء
٧٦	ثانياً : المنافسة السياسية بين العباسيين والفاطميين
٧٦	ثالثاً : شيوع المناظرات
		رابعاً : انتشار دور الكتب والمدارس في العراق وخراسان ومصر
٧٦	والشام
٧٩	ظهور حركة اخوان الصفا
٨٠	الخلاصة
٨٣	الباب الثاني : في حياة أبي يعلى وعلومه
٨٣	خطة الباب الثاني
٨٥	الفصل الأول
٨٧	المبحث الأول : في نسب أبي يعلى ومولده ونبوغه في العلم
		اتفاق اصحاب التراجم والطبقات والمعتمدين بالانساب على نسب
٨٧	أبي يعلى
		التنبيه الى خطأ الطابع أو الناسخ في اسم والد أبي يعلى في كتاب
٨٨	البداية والنهاية

٨٩	مولد أبي يعلى
٨٩	نشأته وبيئته العلمية
٩٠	ابن مفرحة أول شيخ لأبي يعلى
٩٠	أبو يعلى ينتقل الى شيخ الحنبلية الحسن بن حامد
٩١	ابن حامد يختار أبا يعلى ليكون خليفة له في التدريس والفتوى
٩١	أبو يعلى يلقى الحديث عن شيوخ أفاضل
٩١	أبو يعلى يملئ الحديث
٩٢	أقوال العلماء فيه
٩٣	المبحث الثاني في شيوخ أبي يعلى
٩٣	خطتنا في الترجمة لبعض شيوخه
٩٣	الترجمة لشيخه في الفقه : الحسن بن حامد
	الترجمة لبعض شيوخه في الحديث وهم : أبو القاسم المعدل ، وأمة
٩٥	السلام بنت القاضي أبي بكر
٩٦	ابن البغدادي الحسين بن أحمد ، أبو محمد البيهقي ، أبو القاسم الصيدلاني
٩٧	ابن الاكفاني ، ابن حنيقا
٩٧	أبو القاسم بن حباية ، أبو الحسن الحمامي ، علي بن عمر الحاربي
٩٩	أبو الحسن البزاز ، أبو القاسم بن الوزير
١٠٠	أبو الفتح بن أبي الفوارس ، أبو طاهر المخلص
١٠١	الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : شيوخه ، مصنفاته ، كلمة حول
	المستدرک . منزلة الحاكم وأثر المستدرک فيها ، دفاع السبكي عنه ،
١٠٣	اعتذار عن الحاكم

- ١٠٧ الفصل الثاني : في علوم أبي يعلى
- ١٠٩ المبحث الأول : أبو يعلى المفسر
- ١٠٩ مصنفاته في التفسير وعلوم القرآن
- ١٠٩ بعض تفسيره مبثوث في زاد المسير
- ١١٠ تفسيره لقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
- تفسيره لقوله تعالى : انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته
- ١١٠ القاها الى مريم وروح منه
- ١١١ تفسيره لقوله تعالى : او تسريح باحسان
- ١١١ تفسيره لقوله تعالى : ولقد همت به وهم بها
- ١١٢ وقفة عند تفسيره لهذه الآية
- ١١٤ تفسيره لقوله تعالى : اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
- ١١٥ تزكية النفس المحظورة انما تكون في مجتمع اسلامي نظيف متحرك
- ١١٥ يوسف عليه السلام لم يكن ليطلب شيئا لشخصه
- ١١٥ تفسيره لقوله تعالى : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
- ١١٦ وقفة عند تفسيره لهذه الآية وتسجيلنا عدة ملاحظات
- ١١٦ الملاحظة الأولى والثانية والثالثة
- ١١٧ الملاحظة الرابعة
- تفسيره لقوله تعالى : ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين
- ١١٨ قالوا انا نصارى
- ١١٩ سبب نزول هذه الآية وما بعدها
- ١١٩ صفات من نزلت فيهم الآيات المذكورة

- ١٢٠ الآيات تؤيد أبا يعلى فيما ذهب اليه .
- ١٢١ بطلان دعوى التعاون بين النصارى والمسلمين لمحاربة الالحاد
- ١٢١ أبو يعلى يرى أن الذبيح اسحق
- ١٢٢ من اختاره من المفسرين ومن نقل عنه من الصحابة والتابعين
- ١٢٢ أدلتهم ونقاشها من ابن كثير
- ١٢٣ ابن تيمية يرد رأيهم هذا ويبطله
- ١٢٤ الأدلة تؤيد أن الذبيح هو اسماعيل عليه السلام
- ١٢٦ تفسيره لقوله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا »
- ١٢٦ تفسيره لقوله تعالى : « وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا
- ١٢٧ تفسيره لقوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن .
- ١٢٧ تفسيره لقوله تعالى : « فلما جهزهم بجهازهم
- ١٢٨ بعض خصائص منهجه في التفسير كما تصورناها
- ١٣٠ المبحث الثاني : ابو يعلى المحدث
- ١٣٠ توطئة
- ١٣٠ الامور التي تدل على انه محدث
- ١٣٠ أولا : سماعه الحديث في سن مبكرة
- ١٣١ ثانياً : كثرة سماعه الحديث ، ورحلاته في طلبه
- ١٣٢ ثالثاً : املاءاته وعلو اسناده في مروياته
- ١٣٣ بعض اماليه موجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق.
- ١٣٤ شهادة العلماء له بكثرة السماع
- ١٣٤ رابعا : توثيقه من قبل العلماء
- ١٣٥ خامسا : اراؤه في الحديث وعلومه
- ١٣٥ ١ - في التحمل والاداء
- ١٣٦ ٢ - في القراءة على المحدث وهو ساكت

- ٣ - شروط قبول الخبر ١٣٧
- ٤ - أوجه رد الخبر ١٣٧
- ٥ - الأسباب الموهمة لرد الخبر ١٣٨
- ٦ - لا يكتب عن محدث كذب في حديث واحد وان تاب ١٣٨
- ٧ - خبر صاحب البدعة المفسدة ، والمكفرة ١٣٩
- ٨ - رواية من عرف اسلامه وجهلت عدالته ١٤٠
- ٩ - رواية العدل عن لا يعرف هل هي تعديل له ؟ ١٤١
- ١٠ - الجرح لا يقبل الا مفسرا ١٤٢
- تجريحات لا تسقط العدالة ١٤٣
- ١١ - هل يثبت الجرح والتعديل بخبر الواحد ١٤٤
- ١٢ - رأيه في خبر المدلس اذا صرح بالسماع ١٤٤
- وإذا لم يصرح بالسماع ١٤٥
- أنواع التدليس ١٤٦
- ١٣ - رواية الحديث بالمعنى ١٤٧
- دليله على ذلك ١٤٧
- اعتراضات على دليله ١٤٨
- الأمور التي ترجح الرواية بالمعنى ١٤٨
- ١٤ - يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من
- اضطرب لفظه ١٥٠
- ١٥ - رأي أبي يعلى في احاديث المسند ١٥١
- أقوال العلماء فيه : أبي موسى المدني ، وابن كثير ،
وابن الجوزي ١٥٢
- قول ابن تيمية ١٥٣
- قول ابن حجر ١٥٤

الصفحة

- ١٥٤ . . . خلاصة القول ان الامام أحمد كان يتساهل في الاسانيد
- ١٥٧ . . . خلاصة بحث ابي يعلى المحدث
- ١٥٨ . . . المبحث الثالث : ابو يعلى الفقيه الاصولي
- ١٥٨ . . . مصنفاته في الفقه
- ١٥٩ . . . مصنفاته في اصول الفقه
- ١٥٩ . . . أهمية مصنفاته وأثرها في لفقه الحنبلي
- ١٦٢ . . . ابو يعلى على رأس من صنف في فن الخلاف من الحنابلة
- ١٦٣ . . . طائفة من اختيارات ابي يعلى
- ١٦٥ . . . شذرات من آرائه في الاصول :
- ١٦٥ . . . ١ - الحق واحد عند الله في الفروع .
- ١٦٦ . . . ٢ - خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يوجب العلم
- ١٦٧ . . . ٣ - جواز نسخ السنة بالسنة والكتاب بالكتاب
- ١٦٧ . . . ٤ - وجواز نسخ السنة بالكتاب
- ١٦٩ . . . ٤ - جواز النسخ بالأثقل
- ١٧٠ . . . رده على المخالفين
- ١٧١ . . . ٥ - الاجماع لا ينحصر بعصر الصحابة
- ١٧٣ . . . الروايات عن الامام أحمد في الاجماع والتوفيق بينهما
- ١٧٤ . . . الرأي الذي نميل اليه
- ١٧٥ . . . ٦ - لا اعتبار للعوام في الاجماع
- ١٧٦ . . . ٧ - دليل الخطاب في الصفة والعدد والاسم حجة
- ١٧٧ . . . الشروط المعتبرة في مفهوم المخالفة حتى يكون حجة
- ١٧٨ . . . خلاصة البحث

١٨١	الفصل الثالث : في مصنفات أبي يعلى
١٨٣	المبحث الاول :
١٧٤	ذكر المصنفات الموجودة
١٨٥	١ - كتاب الاحكام السلطانية
١٨٥	٢ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - مخطوط
١٨٥	أ - من ذكره من المصنفين
١٨٥	ب - مكان وجوده
١٨٥	ج - وصف المخطوط
١٨٦	د - وصف الكتاب وطريقة تصنيفه
	هـ - مقتطفات من الكتاب :
١٨٩	اولا - من الفصل الثالث في وجوب الانكار على
١٨٩	السلطان
	ثانيا - من الفصل التاسع عشر في حكم المقام
١٨٩	في دار الحرب
	ثالثا - من الفصل الثامن والعشرين . في هجرة
١٩٠	الفساق واهل المعاصي
١٩١	٣ - كتاب الايمان - مخطوط
١٩١	أ - من ذكره من المصنفين
١٩١	ب - مكان وجوده
١٩١	ج - وصف المخطوط
١٩٢	د - وصف الكتاب وطريقة تصنيفه
١٩٥	هـ - مقتطفات من الكتاب
	اولا - من الفصل الاول : انفراد الاقوال عن
١٩٥	التصديق ليست بايمان

الصفحة

- ثانيا - من الفصل الثاني - الشريعة لم تنتقل الايمان
 ١٩٦ عما كان موضوعا في اللغة
 ١٩٧ ثالثا - من الفصل السادس معنى الاسلام والايمان
 ٤ - كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة
 مخطوط
 ١٩٩
 ١٩٩ أ - من ذكره من المصنفين .
 ١٩٩ ب - وصف الكتاب واهميته
 ٢٠٠ ج - ما يوجد منه ومكان وجوده
 ٢٠٠ د - وصف النسخة المخطوطة
 ٢٠١ هـ - موضوعه ومنهجه في التأليف
 ٢٠٢ و - مقتطفات من الكتاب
 ٢٠٢ اولاً - المسألة الاولى من كتاب الحج في شروط الحج
 ثانيا - المسألة الرابعة والاربعون : حكم طواف
 الصدر
 ٢٠٣
 ثالثا - آخر مسألة المجلد الرابع . ظهور العيب
 في المبيع بعد اطلاقه
 ٢٠٥
 ٢٠٦ ٥ - كتاب الروايعين والوجهين - مخطوط
 أ - من ذكره من المصنفين
 ٢٠٦
 ب - مكان وجوده
 ٢٠٦
 استدرالك على فهرس المكتبة الازهرية
 ٢٠٦
 ج - وصف النسختين المخطوطتين
 ٢٠٧
 د - موضوعه ومنهجه وطريقة تصنيفه
 ٢٠٩
 هـ - مقتطفات من الكتاب
 ٢١١
 اولاً - : في حكم عيادة اليهودي والنصراني
 ٢١١
 ثانيا - : في سهم المؤلف قلوبهم
 ٢١١
 ثالثا - : في جواز صرف زكاة مال الزوجة لزوجها
 ٢١٢

٢١٢	.	.	.	رابعاً - : في نكاح المنة
٢١٣	.	.	.	٦ - كتاب شرح مختصر الخرقى - مخطوط
٢١٣	.	.	.	أ - من ذكره من المصنفين
٢١٤	.	.	.	ب - مكان وجوده
٢١٤	.	.	.	ج - وصف الموجود
٢١٥	.	.	.	د - موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه
٢١٨	.	.	.	هـ - مقتطفات من الكتاب
٢١٩	.	.	.	مسألة من باب من احق بكفالة الطفل
٢١٩	.	.	.	مسألة في النفقة على الزوجة
٢٢٠	.	.	.	مسألة في قتال أهل البغي
٢٢١	.	.	.	٧ - كتاب العدة في اصول الفقه - مخطوط
٢٢١	.	.	.	أ - من ذكره من المصنفين
٢٢١	.	.	.	ب - مكان وجوده
٢٢١	.	.	.	ج - وصف المخطوط
٢٢٢	.	.	.	د - وصف الكتاب وطريقة تأليفه
٢٢٧	.	.	.	هـ - مقتطفات من الكتاب
٢٢٧	.	.	.	المسألة الاولى : في العموم
٢٢٨	.	.	.	المسألة الثانية في الاستدلال بالتقسيم
٢٢٩	.	.	.	المسألة الثالثة في مسألة المفتى في الاحكام
٢٣٠	.	.	.	٨ - كتاب الكفاية في اصول الفقه
٢٣٠	.	.	.	أ - من ذكره من المصنفين
٢٣٠	.	.	.	استدراك على فهرس دار الكتب المصرية
٢٣١	.	.	.	ب - مكان وجوده
٢٣١	.	.	.	ج - وصف الكتاب
٢٣١	.	.	.	د - وصف المجلد الرابع من الكتاب وطريقة تصنيفه
٢٣٤	.	.	.	هـ - مقتطفات من الكتاب

٢٣٤	أولا - فصل في القرض
٢٣٥	ثانيا - فصل في الحجر
٢٣٦	ثالثا - مسألة في شركة الابدان
٢٣٧	٩ - كتاب مختصر المعتمد في اصول الدين - مخطوط
٢٣٧	أ - من ذكره من المصنفين
٢٣٨	ب - مكان وجوده
٢٣٨	ج - وصف المخطوط
٢٣٨	د - موضوعه ، والباعث على تصنيفه وطريقته في التصنيف
٢٣٢	هـ - مقتطفات من الكتاب
٢٤٢	أولا - : قاعدة في التكفير
٢٤٣	ثانيا - : دار الاسلام ودار الكفر
٢٤٣	ثالثا - : رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة
٢٤٥	المبحث الثاني : مصنفاته المفقودة
٢٤٥	ذكر مصنفاته المفقودة مرتبة على حروف المعجم
٢٤٨	التعريف بكتاب ابطال التأويلات لخبار الصفات
٢٤٨	أ - من ذكره من المصنفين
٢٤٩	ب - اسماء الكتاب
٢٥٠	ج - تاريخ تصنيف الكتاب
٢٥١	د - موضوع الكتاب
٢٥٢	هـ - مسألة من الكتاب
٢٥٢	و - موقف الحنابلة من الكتاب
٢٥٣	ز - صدى هذا الكتاب عند غير الحنابلة
٢٥٧	الفصل الرابع : في تلامذة ابي يعلى
٢٥٩	المبحث الاول : في تلامذته في الحديث

- ٢٥٩ . . ابو يعلى يعلى الحديث على الجمع الغفير في جامع المنصور .
- ٢٦٠ . . منهم ابو اسحق الخزاز ، أحمد بن ابي القاسم ، ابو الفضل
- ٢٦٠ ابن هرون ، ابو المعالي أحمد بن الحسين
- ٢٦١ الخطيب البغدادي
- ٢٦٥ ابو غالب بن البناء ، ابو السعود بن المحلى ، ابو نصر
- ٢٦٥ الدينوري ، ابن الزوال ، ابو سعد الزوزني
- ٢٦٦ ابو منصور الصباغ ، ابو القاسم القصار ، سعد الله بن علي
- ابو البركات العاقولي ، ابو طاهر البزاز ، ابو البركات
- ٢٦٦ الدباس ، عبد العزيز النخشي
- عبد الغني الألواحي ، ابو القاسم التميمي ، عبد الواحد
- ٢٦٨ ابن عبد الكريم
- عبيد الله بن القاضي ابي يعلى ، ابو منصور القرميسي
- ٢٦٩ الدامغاني
- ٢٧٠ ابو الفتيان الدهستاني
- ٢٧١ ابو الخير الغسال ، ابو الحسين الطيوري
- ابو سعد الحرمي : المبارك الدباس ، ابو الفضل
- ٢٧٢ الهمداني ، ابو بكر الشاشي
- محمد بن الحسن البرداني ، ابن زبيبا ، ابو عبد الله
- ٢٧٣ الأناطلي
- ابو النرسي ، الباجسراي ، القاضي ابو الحسين ابن
- ٢٧٤ ابي يعلى
- ٢٧٥ ابو الحسن الزعفراني ، ابو القاسم الشيرازي
- ٢٧٦ المبحث الثاني : تلامذته في الفقه
- ٢٧٦ اقبال الناس على ابي يعلى يتفقون عليه

٢٧٧	.	.	.	منهم : أحمد بن الحسين المخططي ، أحمد العثي
	.	.	.	أبو علي الحافظ ، ابن حمدوه ، اسماعيل البغدادي ،
٢٧٨	.	.	.	أبو بكر الطحان ، أبو الحسين العكبري
٢٧٩	.	.	.	جعفر الدرزنجانف ، الحسن بن أحمد البغدادي
٢٨٠	.	.	.	أبو عبد الله البرداني ، حمزة الكيال
٢٨١	.	.	.	أبو محمد التميمي
٢٨٢	.	.	.	شافع بن صالح ، أبو الوفاء طاهر بن الحسين
٢٨٣	.	.	.	عبد الباقي بن جعفر ، الشريف أبو جعفر .
٢٨٥	.	.	.	أبو محمد العسكري ، عبد الواحد الشيرازي
٢٨٥	.	.	.	أبو الفتح الجزار ، ابن جدا
٢٨٦	.	.	.	أبو الوفاء علي بن عقيل
٢٨٦	.	.	.	بيئته الخاصة والعامة
٢٨٨	.	.	.	شيوخه وتلامذته وعلومه
٢٨٩	.	.	.	مصنفاته
٢٨٩	.	.	.	التعريف بكتاب الفنون
٢٩٠	.	.	.	ابن عقيل يرى فتح باب الاجتهاد مطلقا
٢٩١	.	.	.	صفة المجتهد عند ابن عقيل
٢٩١	.	.	.	ابن عقيل المجتهد
٢٩٢	.	.	.	المسائل التي انفرد بها
٢٩٢	.	.	.	جراحة ابن عقيل في الحق
٢٩٣	.	.	.	وفاته وتفاريط العلماء له
	.	.	.	أبو الحسن الضرير ، أبو الحسن النهري ، علي بن
٢٩٤	.	.	.	محمد الأنباري
٢٩٥	.	.	.	محفوظ الكلوذاني

	أبو منصور الخياط ، محمد البرداني ، أبو عبد الله
٢٩٧	الراذاني ، أبو بكر بن طاهر
٣٩٨	محمد بن علي الحداد ، أبو الفتح الحلواني
٢٩٩	أبو البركات السقطي ، أبو الغنائم بن الغباري ، الأزجي
٣٠٠	المبحث الثالث : أثر أبي يعلى في تلامذته
٣٠٠	تلامذته يأخذون عنه صفاته كما يأخذون عنه علومه
٣٠١	أبو يعلى يقوم بوظيفتين : التربية والتعليم
٣٠١	أبو يعلى يعنف احد تلامذته لتغيبه عن الدرس
٣٠٢	موقف ابي يعلى من السلاطين الظلمة
٣٠٢	تأديبه لتلامذته
٣٠٢	حب تلامذته له ، ووجه لهم
٣٠٣	تلامذته يقفون عين موقفه من الامراء الظلمة
٣٠٣	خلاصة القول
	الفصل الخامس : في خاتمة حياة ابي يعلى ومنزلته في المذهب
٣٠٧	الحنبلي
٣٠٨	المبحث الأول : صفاته زهده ، ورعه
٣٠٨	صفاته وأخلاقه
٣١٠	ورعه وزهده
	موقفه في فتنة البساسيري
٣١٣	زهده في عطايا الخلفاء والامراء
٣١٤	عبادته
٣١٥	المبحث الثاني : ولايته للقضاء وصلته بالخلفاء
٣١٥	أهمية منصب القضاء في الدولة
٣١٥	الضغوط والاعراض التي يتعرض لها القاضي
٣١٥	صفات القاضي الكفء وتوفرها في أبي يعلى

	منصب قاضي القضاة يشغر بوفاء قاضي القضاة أبي عبد الله
٣١٦	ابن ماكولا
٣١٦	الخليفة يختار أبا يعلى ليملاً هذا المنصب
٣١٦	أبو يعلى يمتنع في بادىء الأمر
٣١٦	أسباب امتناعه كما تصورناها
٣١٧	قبوله تولي القضاء بشروط امام الحاج الخليفة
٣١٨	سيرته في القضاء
٣١٩	صلته بالخلفاء والامراء
٣٢٠	موقفه من بني العباس
٣٢٠	تصنيفه كتاب تبرة معاوية يدل على استقلاله الفكري
٣٢٢	خلاصة القول
٣٢٣	تمن ورجاء
٣٢٤	المبحث الثالث : مكانة أبي يعلى ووفاته
٣٢٤	مكانته في المذهب الحنبلي
	ابن بدران يرى انه مجتهد في مذهب الامام أحمد
٣٢٤	ابن حنبل
٣٢٥	أصول الامام أحمد في استنباط الأحكام الشرعية
	أبو الوفاء علي بن عقيل يرى أن أبا يعلى بلغ درجة
٣٢٦	الاجتهاد المطلق
٣٢٦	رأى ابن القيم فيه
٣٢٧	أقوال العلماء فيه
٣٢٨	وفاته والصلاة عليه
٣٢٨	رثاء أحد تلامذته له
٣٢٩	رؤيا صالحة
٣٣٠	أولاده : أبو القاسم ، أبو الحسين ، أبو خازم

٣٣٣	الباب الثالث : في دراسة كتاب الأحكام السلطانية
٣٣٣	خطة الباب الثالث
٣٣٤	الفصل الأول :
	خطة الفصل الأول
٣٣٧	المبحث الأول : تعريف بكتاب الأحكام السلطانية
٣٣٧	أ - من ذكره من المصنفين .
٣٣٧	ب - النسخ المخطوطة لهذا الكتاب
٣٣٩	ج - طبعات الكتاب
٣٤٠	د - المصادر التي اقتبس منها المؤلف
٣٤٢	هـ - أهمية الكتاب
٣٤٣	و - منهاج المؤلف في الكتاب
٣٤٦	المبحث الثاني : تقويم لعمل المحقق
٣٤٦	عمل الاستاذ المحقق في الكتاب
٣٤٧	ملاحظاتنا على عمله
٣٤٧		أولاً : لم يعتمد المحقق على نسخ كافيه في التحقيق
		ثانياً : مر المحقق على نصوص يعتقد جازماً
٣٤٨	بخطئها دون تصحيحها
٣٥٠		ثالثاً : وردت أخطاء تقلب المعنى لم يقم بتصحيحها
		رابعاً ، سقوط كلمات أدت الى انقطاع المعنى
٣٥١	لم ينتبه المحقق لها
		خامساً : أغفل شرح كثير من الاصطلاحات الصعبة
٣٥١		الواردة في الكتاب لا سيما الاصطلاحات
٣٥١	المهجورة عند الناس

	سادسا : حين يذكر فكرة أو يقتبس نصا لا يذكر
٣٥٢	مصدره في بعض الأحيان
	سابعا : حبذا لو ذكر فهرسا بالمراجع التي
٣٥٢	استعان بها
	ثامنا : لم يقم بتخريج أحاديث كثيرة وردت في
٣٥٢	الكتاب
٣٥٧	المبحث الثالث : عرض تحليلي لمواضيع الكتاب
٣٥٧	الكتاب يتكون من مقدمة وسبعة عشر فصلا
٣٥٧	مقدمة الكتاب تتضمن رغبة المؤلف ومنهجه في التأليف
٣٥٧ ✓	الفصل الأول : في الامامة
٣٥٧ الحاشية	تعريف الامامة
٣٥٨	حكم الامامة
٣٥٨	شروط أهل الاختيار
٣٥٨	شروط المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة
٣٥٨	النسب القرشي
٣٥٩	أن يكون من أهل الولاية الكاملة
٣٦٠	العدالة
٣٦٠	العلم
٣٦٠	سلامة الحواس والاعضاء
٣٦١ الحاشية	موقف ابن حزم من هذا الشرط وردنا عليه
٣٦١	العيوب المؤثرة في انعقاد الامامة واستدامتها
٣٦١	الحجر على الخليفة لا يمنع من استدامة امامته
٣٦١ الحاشية	تعقيبنا على هذا الرأي
٣٦١	طرق انعقاد الامامة
٣٦٢	الاستيلاء على الامامة بالقوة

الصفحة

٣٦٢	وحدة الامام
٣٦٣	جواز العهد بالخلافة لأكثر من واحد
٣٦٣ الحاشية	ردنا على هذا الرأي
٣٦٤	واجبات الامام نحو الأمة
٣٦٥	واجبات الأمة نحو الامام
٣٦٥	الفصل الثاني : في ولايات الامام
٣٦٦	الوزارة ضربان : تفويض وتنفيذ
٣٦٦	تعريف وزارة التفويض ووزارة التنفيذ
٣٦٦	شروط من يتقلد وزارة التفويض
٣٦٧	صلاحيات وزير التفويض
٣٦٧	علاقة وزير التفويض بالامام
٣٦٧	شروط من يتقلد وزارة التنفيذ
٣٦٧	الامارة على الأقاليم
٣٦٧	وظيفة امير الأقليم واختصاصه
٣٦٨	شروط من يتولى امارة الاقليم
٣٦٨	متى ينزل أمير الأقليم
٣٦٨	الامارة الخاصة والشروط المعتبرة في من يتقلدها
٣٦٩	امارة الاستيلاء
٣٦٩	الفرق بين امارة الاستيلاء وامارة الاستكفاء
٣٧٠	الامارة على الجهاد
٣٧٠	الاحكام المتعلقة بالامارة العامة على الجهاد
٣٧١	آداب الحرب في الاسلام
٣٧١	ما يلزم أمير الجيش نحو جنوده
٣٧٢	ما يلزم المجاهدين من حقوق الجهاد

٣٧٢	قتال أهل الردة ، وأهل البغي والمحاربين .
٣٧٢	تعريف دار الاسلام ودار الكفر
٣٧٣	الفصل الثالث : في ولاية القضاء
٣٧٣	شروط من يتولى القضاء .
٣٧٣	اختصاصات من يلي القضاء ولاية عامة .
٣٧٤	الفقه الاسلامي عرف الاختصاص القضائي الزماني والمكاني والموضوعي أو النوعي .
٣٧٤	حكم طلب القضاء .
٣٧٥	الفصل الرابع : في ولاية المظالم
٣٧٥	وظيفة والي المظالم واختصاصاته .
٣٧٦	الفرق بين نظر القضاة وولاية المظالم .
٣٧٧	الفصل الخامس : في ولاية النقابة على ذوي الانساب
٣٧٧	مفهوم هذه الولاية .
٣٧٨	هذه الولاية ضربان : خاصة وعامة .
٣٧٨	ما يلزم من يتولى الولاية الخاصة .
٣٧٩	ما يلزم من يتولى الولاية العامة .
٣٧٩	الفصل السادس : في الولاية على امامة الصلوات
٣٧٩	الامامة في الصلوات الخمس ، وفي صلاة الجمعة وفي صلاة النذب .
٣٧٩	نصب الامام في الصلوات الخمس معتبر بحال المساجد .
٣٨٠	اختيار الامام في صلوات الجمعة وصلاة النذب .
٣٨٠	الفصل السابع : في ولاية الحج
٣٨٠	ما يلزم من يتولى امارة تسيير الحجيج من الحقوق .
٣٨١	اختصاصات من يتولى الامارة على اقامة الحج .
٣٨١	الفصل الثامن : في ولاية الصدقات
٣٨١	الاموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

الصفحة

٣٨٢	الحاشية	نبذة عن المال الظاهر والمال الباطن
٣٨٢		وجوه صرف الصدقات
٣٨٢		الفصل التاسع : في قسمة الفىء والغنيمة
		الفروق بين احوال الفىء والغنيمة من جهة وبين اموال
٣٨٣		الصدقات من جهة اخرى
٣٨٣		مقارنة بين الفىء والغنيمة
٣٨٣		تخميس الفىء
٣٨٤		اقسام الولاية على الفىء
٣٨٤		حكم الأسرى والسبى والارضين والاموال
٣٨٥		الفصل العاشر : في وضع الخراج والجزية
٣٨٥		مقارنة بين الخراج والجزية
٣٨٥		من تؤخذ الجزية ومقدارها
٣٨٦		ما يلزم أهل الذمة من الأمور دون اشتراطها
٣٨٧		بعض ما كان يشترط على أهل الذمة
٣٨٧		الكلام عن الخراج
٣٨٧		دراسة أقسام الأرضين
٣٨٨		عند تقدير الخراج لا بد من مراعاة ما تطيقه الأرض
٣٨٨		شروط صحة ولاية عامل الخراج
٣٩٠		حكم تضمين العمال لمال الخراج
٣٩٠		الفصل الحادي عشر : فيما تختلف أحكامه من البلاد
٣٩٠		أحكام منطقة الحرم
٣٩١		أحكام الحجاز
٣٩٢		الفصل الثاني عشر : في أحياء الموات واستخراج المياه
٣٩٢		أحياء الموات طريقة من طرق التملك الفردي في الاسلام

٣٩٢	عن أحيائها
٣٩٣	أقسام المياه المستخرجة
٣٩٥	الفصل الثالث عشر : في الحمى والارفاق
٣٩٥	تعريف الحمى والارفاق
٣٩٥	مشروعتيهما
٣٩٥	تأويله لحديث النبي ولا حمى الا لله ولرسوله
٣٩٦	الفصل الرابع عشر : في أحكام القطائع
٣٩٦	رأي الامام أحمد في الاقطاع
٣٩٦	الاقطاع ضربان : تملك ، واستغلال
٣٩٧	الكلام عن اقطاع التملك
٣٩٧	الكلام عن اقطاع الاستغلال
٣٩٨	اقطاع المعادن
٣٩٩	الفصل الخامس عشر : في وضع الديوان وذكر أحكامه
	الهدف من وضع الديوان حفظ كل ما يتعلق بحقوق السلطنة
٣٩٩	من الأموال والأعمال
٣٩٩	ترتيب عمر بن الخطاب للديوان
٣٩٩	رأي ابي بكر التسوية في العطاء ورأي عمر المفاضلة
٤٠٠	أحكام ديوان السلطنة
٤٠٠	ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء
٤٠١	تقدير العطاء بالكفاية
٤٠١	اهتمام الاسلام بالجندي
٤٠٢	ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق
٤٠٣	ما يختص بالعمل من تقليد وعزل
٤٠٤	ما يتعلق ببيت المال من دخول وخرج

الصفحة

٤٠٤	الأموال التي يستحقها المسلمون
٤٠٤	المستحق على بيته المال
٤٠٥	كاتب الديوان واختصاصاته
٤٠٥	الفصل السادس عشر : في أحكام الجرائم
٤٠٥	تعريف الجرائم
٤٠٥ الحاشية	كلمة حول نظام العقوبات في الاسلام
	الاسلام اعتنى باصلاح النفوس وتربيتها على تقوى الله الى جانب
٤٠٥ الحاشية	نظام العقوبات
٤٠٥ الحاشية	أثر هذه التربية على النفوس
٤٠٥ الحاشية	امريكا تسن قانونا لتحريم للخمر
٤٠٥ الحاشية	تكاليف هذا القانون وفشله
٤٠٦ الحاشية	تحريم الخمر في الاسلام لم يكلف شيئا من النفقات والدعاية
٤٠٦ الحاشية	الاسلام سن نظام العقوبات لمن لم يرد عنهم ايمانهم
٤٠٧ الحاشية	اعتراض ورد عليه
٤٠٧ الحاشية	الاسلام لما شرع العقوبة منع كل دواعيها
٤٠٧ الحاشية	ميزة للعقوبة في الاسلام انها زاجرة
٤٠٨ الحاشية	الاسلام لا يوقع العقوبة الا بعد تحقق شروط دقيقة
٤٠٨ الحاشية	العقوبة ذات شقين حسي ومعنوي
٤٠٩ الحاشية	هدف الاسلام في سن نظام العقوبات
	موقف القوانين الوضعية من الجاني يشجعه على
٤٠٩ الحاشية	اقرار الجريمة
٤٠٩ الحاشية	موقف الاسلام الرحيم من الجناة ان هم تابوا
٤٠٩	من ينظر في أحكام الجرائم
٤١٠	صلاحيات الامراء أوسع من صلاحيات القضاة
٤١٠	الحدود قسمان : ما كان من حقوق الله ، ما كان من حقوق الآدميين

٤١٠	.	.	المختص بحقوق الله ضربان : ماوجب بترك المفروض
٤١١	.	.	وماوجب بارتكاب محظور
٤١١	.	.	القود في الجنائيات
٤١١	.	.	أنواع القتل
٤١١	.	الحاشية	حكمة الاسلام في تمكين الاسلام ولي المقتول من القاتل ليقصص منه
٤١٢	.	.	الدية ، على من تجب ، مقدارها
٤١٢	.	الحاشية	الحكمة في ايجاب الاسلام الدية على قتل الخطأ وتحرير رقبة
٤١٢	.	الحاشية	الدية مواساة وتعويض عن خسارة الاسرة بموت فقيدتها
٤١٢	.	الحاشية	اعتراض وردنا عليه
٤١٢	.	.	التعزير . تعريفه ، اختلافه عن الحد
٤١٣	.	.	عقوبة التعزير على مراتب
٤١٣	.	.	الفصل السابع عشر : في أحكام الحسبة
٤١٣	.	.	فكرة عامة عن هذا الفصل
٤١٣	.	.	الفرق بين المهتسب والمتطوع
٤١٤	.	.	شروط والي الحسبة
٤١٤	.	.	علاقة الحسبة بولاية القضاء
٤١٦	.	.	علاقة الحسبة بولاية المظالم
٤١٦	.	.	أعمال والي الحسبة واختصاصاته
٤١٨	.	.	منع جواز التسعير مطلقاً
٤١٨	.	.	كلمة قصيرة بعد عرض الكتاب
٤٢١	.	.	الفصل الثاني في دراسة قضايا من كتاب الأحكام السلطانية
٤٢٣	.	.	خطة الفصل الثاني
٤٢٥	.	.	المبحث الأول : النسب القرهفي

٤٢٥	قوطنة
٤٢٥	المذهب الأول : لابد أن يكون الامام قرشياً
٤٢٦	ادلة القائلين به
٤٢٦	أولاً : من السنة
٤٢٧	الاحاديث المتعلقة باثبات النسب القرشي صحيحة
٤٢٨	شبهة والرد عليها
٤٢٩	ثانياً : الاجماع
٤٣٠	اعتراض ابن حجر على دعوى الاجماع
٤٣١	المذهب الثاني : يجوز ان تكون الامامة من غير قريش
٤٣٣	أدلة النفاة لشرط القرشية
٤٣٤	مناقشة أدلتهم
٤٣٥	مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي
		الشيخ خلاف والاسعاذ محمد يوسف موسى يستحسنان ماذهب اليه
٤٣٧	ابن خلدون
٤٣٧	تعقيب الاستاذ محمد ضياء الدين الرئيس
٤٣٨	الرأي الذي نختاره
٤٤٠	المبحث الثاني : اختيار الامام وعزله
٤٤٠	الامة صاحبة الحق في اختيار الخليفة
٤٤٠	الاقوال الدالة على هذا
٤٤٠	اولاً : ماروى عن أبي بكر .
٤٤١	ثانياً : رأي عمر بن الخطاب
٤٤١	ثالثاً : ماروى عن رجل من بكر بن وائل.
٤٤٢	رابعا : فعل عمر بن عبد العزيز عندما عهد اليه
٤٤٢	خامسا : مااعلنه معاوية الثاني رحمه الله

٤٤٢	سادسا : رأي شيخ الاسلام ابن تيمية
٤٤٣	سابعا : قول القاضي أبي يعلى
٤٤٣	ثامنا : قول ابي الحسن الماوردي
٤٤٤	تاسعا : قول ابي الحسن الاشعري
٤٤٤	عاشراً : رأي الخوارج
٤٤٤	حادي عشر : رأي المعتزلة
٤٤٥	ثاني عشر : السليمانية من الشيعة
٤٤٥	اختلاف صور الاختيار وتعددتها
٤٤٦	خلافه أبي بكر كانت لها بيعتان خاصة وعامة
٤٤٦	وكذا امامة عمر وعثمان وعلي
٤٤٦	الامام الذي تجب طاعته
٤٤٨	عزل الامام بفسقه
٤٤٨	١ - قول الماوردي.
٤٤٩	٢ - قول الامام الشافعي رحمه الله
٤٤٩	٣ - قول الجويني .
٤٤٩	٤ - قول ابن حزم
٤٤٩	٥ - ما نقل عن الخوارج والمعتزلة.
٤٥٠	٦ - قول النسفي والتفتازاني
٤٥٠	نقاشنا لما ذهبوا اليه
٤٥١	طريقة العزل للامام الفاسق
٤٥٢	أهل السنة يوازنون بين امرين ويختارون اخف الشرين
٤٥٢	طائفة من اقوالهم
٤٥٢	١ - قول الابجي .
٤٥٣	٢ - قول صاحب المسامرة .
٤٥٣	٣ - قول ابن تيمية.

٤٥٣	٤	قول الداروردي
٤٥٣	٥	قول ابن عابدين
٤٥٣		الاحاديث الحائنة على تحمل الاذى من اهل الجور والفسق
٤٥٤		كلمة في هذا المقام
٤٥٦		كلمة الختام
٤٥٦		الامام يعزل لفسقه خلافا لابسي يعلى القراء
٤٥٨		طرق سلمية تقترحها لعزل الامام
٤٥٨		الطريقة الاولى
٤٥٨		الطريقة الثانية
٤٦٠		الطريقة الثالثة
٤٦٠		المبحث الثالث : الذمي ووزارة التنفيذ
٤٦٠		الماوردي يرى جواز تقلد الذمي لوزارة التنفيذ
٤٦٠		القراء يرى ذلك وجها في مذهب احمد
٤٦٠		صلاحيات المقلد لوزارة التنفيذ
٤٦٢		شروط من يتقلد هذه الوزارة
٤٦٣		الفرق بين وزارة القفويض ووزارة التنفيذ
٤٦٤		تلخيص ماورد ذكره
٤٦٤		الاستاذ عاشور يهش ويبش لهذا الرأي
٤٦٥		الامام الجويني ينكر على الماوردي هذا الرأي
٤٦٥		رأينا مشفوعا بالادلة
٤٦٥		أولا : من القرآن الكريم
٤٧٠		ثانيا : من الاحاديث النبوية والاثار المروية
٤٧٣		ثالثا : المصلحة العامة للمسلمين
٤٧٣		رابعا : سلوك الذميين عبر التاريخ يمنع من ذلك
٤٧٣		علاقة اليهود مع المسلمين في حياة الرسول ﷺ

الصفحة

- ٤٧٦ علاقتهم مع المسلمين بعد وفاته ﷺ
- ٤٧٦ تأمرهم على الدولة الاسلامية
- ٤٧٦ أفعالهم في فلسطين
- ٤٧٧ موقف النصارى من الدولة الاسلامية في عصره ﷺ
- ٤٧٨ في عصر الخلفاء الراشدين
- ٤٧٨ أفعالهم بالمسلمين في الأندلس
- ٤٧٩ أفعالهم البشعة في بيت المقدس
- ٤٧٩ الحروب الصليبية قامت لتدمير الاسلام والمسلمين
- ٤٨٠ موقف النصارى عند غزو التتار للشام
- ٤٨١ تأمر اليهود والنصارى على الدولة الاسلامية
- ٤٨١ الحرب لا تزال قائمة في كل ارجاء الأرض
- ٤٨١ الجمعيات التبشيرية هدفها الاوحد محاربة الاسلام
- ٤٨٢ أفعال الهندوس والمجوس من أهل الشرك بالمسلمين
- ٤٨٣ خلاصة القول
- ٤٨٤ المبحث الرابع : حكم التسعير
- ٤٨٤ الماوردي والقراء يمنعان التسعير ايضا
- ٤٨٤ الجمهور يمنع من التسعير ايضا
- الى دليل الجمهور . قول النبي ﷺ ان الله هو المسعر . . الى
- ٤٨٥ آخر الحديث
- ٤٨٥ ابن قدامة يبين وجه الدلالة في الحديث
- ٤٨٦ رأي الشوكاني وادلته

٤٨٦	خلاصة رأى الجمهور وأدلتهم
٤٨٦	من اجاز التسعير
٤٨٧	دليل الامام مالك على جوازه
٤٨٧	رد ابن حزم على المالكية
٤٨٨	تعقيبنا على كلام ابن حزم
٤٨٨	تراجع عمر بن الخطاب عن رأيه في التسعير
٤٨٩	رأى ابن تيمية : يجوز التسعير ان دعت الحاجة اليه
	موقف ابن تيمية من الحديث الصحيح الذي احتج به
٤٩٠	الجمهور
٤٩١	رأى ابن قيم الجوزية
٤٩١	صورة التسعير عند ابن حبيب
٤٩٢	الرأى الذي نختاره
٤٩٢	نقاشنا لاقوال ابن قدامة
٤٩٣	نقاشنا لقول الشوكاني
٤٩٥	الفصل الثالث : في صلة أحكام الفراء بأحكام الماوردي
٤٩٧	خطة الفصل الثالث :
٤٩٩	المبحث الاول : مقارنة بين الكتابين
	الخطوط العريضة لوجه الشبه والاختلاف بين الكتابين
٤٩٩	اولا : اشتراكهما في اسم الاحكام السلطانية
	ثانيا : تشابه الكتابين من حيث الناحية الفنية
٤٩٩	بشكل عام
٥٠٠	ثالثا : تشابه الكتابين في التفريعات الدقيقة
٥٠١	رابعا : تطابق فصول في الكتابين وتماثلها
٥٠٢	مثال على ذلك

الصفحة

- خامسا : مراجع الكتابين ٥٠٥
- سادسا : يمتاز كتاب الماوردي بأنه نهج نهجا مقارنا
بجلاف الفراء الذي اقتصر على عرض مذهب أحمد . ٥٠٥
- سابعا : يمتاز كتاب الماوردي على كتاب الفراء بكثرة
الاستدلال بالآيات والأحاديث والاثار والأشعار
واقوال ذوي الاختصاص ٥٠٦
- ثامنا : يعنى الفراء بتخريج الأحاديث أكثر من الماوردي
تاسعا : اقتباس ابي يعلى من غيره . يصرح به غالبا وأحيانا
يصدره بعبارة : قيل ٥٠٧
- عرض فصول الكتابين عرضا موجزا مشيرين الى
أوجه الشبه وأوجه الاختلاف في الكتابين :
- ٥٠٧ المقدمة
- ٥٠٨ الفصل الاول : في عقد الامامة
- ٥٠٨ الفصل الثاني : في ولايات الامام
- ٥١٠ الفصل الثالث : في ولاية القضاء
- ٥١٠ الفصل الرابع : في ولاية المظالم
- ٥١١ الفصل الخامس : في ولاية النقابة على ذوي الانساب
- ٥١٢ الفصل السادس : في الولاية على الصلوات
- ٥١٢ الفصل السابع : في ولاية الحج
- ٥١٢ الفصل الثامن : في ولاية الصدقات
- ٥١٣ الفصل التاسع : في قسم الفئء والغنيمة
- ٥١٣ الفصل العاشر : في وضع الخراج والعزبة

- ٥١٤ . . . الفصل الحادي عشر : فيما تختلف أحكامه من البلاد
- ٥١٤ الفصل الثاني عشر : في أحياء الموات
- ٥١٥ الفصل الثالث عشر : في الحمى والارفاق
- ٥١٥ الفصل الرابع عشر : في أحكام الاقطاع
- ٥١٥ الفصول الثلاثة الاخيرة
- ٥١٥ تعقيب
- ٥١٦ المبحث الثاني : أي الكتابين أسبق ؟
- ٥١٦ صعوبة الكتابة في هذا الموضوع
- ٥١٧ اقراضان
- ٥١٧ ثلاثة تعرضوا لهذا الموضوع
- اولا - ما ذهب اليه الشيخ عبد الله مصطفى المراغي : أن
- ٥١٧ أبا يعلى هو الاصيل
- ٥١٨ نقاشنا لما ذهب اليه
- ٥٢٠ ثانيا - الشيخ محمد حامد الفقى رحمه الله يتوقف في الامر
- ثالثا - ما ذهب اليه الدكتور صبحي الصالح أن الماوردي
- ٥٢٠ هو الاصيل
- ٥٢١ تعقبنا عليه
- ٥٢١ رأينا : الماوردي هو الاسبغ
- أدلتنا على ذلك :
- ٥٢١ اولا - تحديد تاريخ تأليف كل من الكتابين تقريبا
- ثانيا - لما بدأ ابو يعلى بالتأليف كان الماوردي في
- ٥٢٢ قمة انتاجه الفكري
- ثالثا - وظيفة الماوردي السياسية وخبرته العميقة
- يؤهلانه للكتابة في موضوع الاحكام السلطانية اكثر

الصفحة

- ٥٢٢ من أبى يعلى الفراء
- ٥٢٣ رابعا - من دراسة مقدمتي الكتابين والمقارنة بينهما
- ٥٢٣ دراسة مقدمة كتاب الماوردي
- ٥٢٥ دراسة مقدمة كتاب أبى يعلى الفراء
- ٥٢٦ خامسا : لقطات من الكتابين
- ٥٢٦ اللقطة الاولى
- ٥٢٨ اللقطة الثانية
- ٥٢٩ اللقطة الثالثة
- ٥٢٩ اللقطة الرابعة
- ٥٣١ اللقطة الخامسة
- ٥٣٣ اللقطة السادسة
- ٥٣٤ اللقطة السابعة
- ٥٣٥ اللقطة الثامنة
- ٥٣٦ اللقطة التاسعة
- ٥٣٧ اللقطة العاشرة
- ٥٣٧ سادسا
- ٥٣٨ تعجب واستغراب من موقى الفقى والمراغى رحمها الله
- ٥٤١ الخاتمة فى تقويم أبى يعلى وكتابه الاحكام السلطانية
- ٥٤١ اولا : أبو يعلى عالم فى القراءات والتفسير
- ٥٤١ ثانىا : أبو يعلى محدث ثقة
- ٥٤١ ثالثا : أبو يعلى تفوق فى الفقه واصوله وعلم الكلام
- ٥٤٢ رابعا : ترك لنا سبعة وخمسين مصنفا فى علوم مختلفة
- خامسا : كان لمصنفاته هذه اثر فى توسيع وتنمية

- ٥٤٢ المذهب الخنبيلي
- سادسا : أبو يعلى يتصف بصفات نادرة كالزهد والورع
٥٤٢ والعفة والعبادة
- سابعا : أبو يعلى القاضي النزيه
٥٤٢
- ثامنا : سيرته مع تلامذته
٥٤٣
- تاسعا : أبو يعلى مجتهد في مذهب الامام أحمد رحمه الله
٥٤٣ ورفعهم بعضهم الى أكثر من هذا
- عاشرا : كتابه الاحكام السلطانية . ثاني اثنين من الكتب
٥٤٣ صنف في النظم الاسلامية
- حادي عشر : من المقارنة بين أحكام الماوردي وأحكام الفراء
٥٤٣ ثبت لدينا أن أبا يعلى أخذ عن كتاب الماوردي كثيرا
- ثاني عشر : نقل ابي يعلى من كتاب الماوردي لا يفقد كتاب
٥٤٤ أبي يعلى الفراء قيمته العلمية في رأينا
- ثالث عشر : كتاب الاحكام السلطانية للفراء سد ثغرة وأكمل البناء
٥٤٤
- رابع عشر : المصادر التي استقى منها أبو يعلى كتابه
٥٤٥
- خامس عشر : معارضتنا لبعض ما ذهب اليه الفراء والماوردي
٥٤٥ في كتابيهما
- سادس عشر : سكوت أبي يعلى عن الاوضاع الظالمة في عصره
٥٤٦ لم يكن عن جبن منه ولكنه الرأي والاعتقاد
- دعاء
- ٥٤٨ جريدة الاعلام
- ٥٤٨ خطتنا في الترجمة
- ٥٤٩ الآمدى ، إبراهيم الحربي ، ابن الاثير

الصفحة

- ٥٥٠ ابن تغري بردي ، ابن تميمية
٥٥١ ابن جماعة ، ابن جهير
٥٥٢ ابن حجر العسقلاني ، ابن حزم الاندلس
٥٥٣ ابن حنبل
٥٥٤ ابن خلدون ، ابن رجب الحنبلي ، ابن عابدين
٥٥٥ ابن فرحون ، ابن قتيبة الدينوري ، ابن قدامة
٥٥٦ ابن قيم الجوزية ، ابن كثير ، ابن ماكولا
٥٥٧ ابن المعلم ، ابن المنادي ، ابن مندة
ابن النديم ، ابو اسحق الشيرازي ، ابو بكر الباقلاني
٥٥٨ ابو بكر البيهقي
٥٥٩ ابو بكر الخلال ، ابو بكر القطيعي ، ابو الحسن الاشعري
ابو الحسن الحرابي ، ابو الحسين البصري ، ابو حنيفة ،
٥٦٠ ابو خازم ، ابو سعد الماليني
٥٦١ ابو عبيد القاسم بن سلام ، ابو عبيدة بن الجراح
٥٦٢ أبو عمرو بن الصلاح ، أبو موسى الاشعري ، أبو موسى المديني
٥٦٣ أبو نعيم الأصبهاني ، أبو يوسف القاضي ، امام الحرمين
٥٦٣ الجويني
٥٦٤ الامام مالك ، الامام مسلم ، الايجي
٥٦٥ البخاري ، البغوي ، البيضاوي
٥٦٦ الترمذي ، جعفر بن أبي طالب ، حاطب بن أبي بلتعة
٥٦٧ حذيفة بن اليمان ، الحسن البصري
٥٦٨ أبو علي الكرايسي ، حنبل بن اسحق ، الخرقى
٥٦٩ سابور بن أردشير
٥٧٠ التفتازاني
٥٧١ سعيد بن جبير ، السفاقي ، سفيان الثوري

الصفحة

٥٧٢	السمعاني ، السيوطي
٥٧٣	الشافعي ، الشامي
٥٧٤	الدهبي ، الشوكاني ، للمصاحب بن عباد
٥٧٥	الطبري ، عبد الله بن أحمد بن حنبل
٥٧٦	عبد الله بن رواحة ، عبد الله بن الزبير
٥٧٧	عبد الله بن عباس ، عبد الملك بن مروان ، العراقي
٥٧٨	عمران بن حطان ، عمر بن عبد العزيز ، علي بن ابي طالب
٥٧٩	العيني ، الغزالي
٥٨٠	القاضي عياض ، قدامة بن جعفر ، القرطبي ، التسطلاني
٥٨١	الماوردي ، المجد بن تيمية
		محمد بن الجراح ، محمد بن سماعة القاضي ، محمد بن طلحة
٥٨٢	الوزير
٥٨٣	محمد بن كعب ، محمد بن مفلح ، محمد بن مسلمة
٥٨٤	محمود بن الربيع ، المرदाوي ، المسعودي
٥٨٥	معاذ بن جبل ، معاوية الثاني ، النخعي
٥٨٦	النعمان بن مقرن ، النوري ، هلال بن المحسن الصابي
٥٨٧	وائلة بن الاسقع ، يحيى بن آدم
٥٨٨	يحيى بن معين
٥٨٩	المراجع
٦٢٧	الفهرست التفصيلي للرسالة

